

جامعة أحمد دراية - أدرار



كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

جريمة الإبادة الجماعية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تخصص قانون جنائي

الأستاذ المشرف:

أ. د / باخويا دريس

إعداد الطالبة:

شرقي خديجة

لجنة المناقشة:

أ.د. عدو عبد القادر	أستاذ التعليم العالي	جامعة أدرار	رئيساً
أ.د. باخويا دريس	أستاذ التعليم العالي	جامعة أدرار	مشرفاً ومقرراً
أ.د. مسعودي يوسف	أستاذ التعليم العالي	جامعة أدرار	مناقشاً
د. بن عومر محمد الصالح	أستاذ محاضر "أ"	جامعة أدرار	مناقشاً
د. ماينو جيلالي	أستاذ محاضر "أ"	جامعة بشار	مناقشاً

الموسم الجامعي: 2018 - 2019

جامعة أحمد دراية – أدرار



كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

جريمة الإبادة الجماعية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق
تخصص قانون جنائي

الأستاذ المشرف:

أ. د/ باخويا دريس


إعداد الطالبة:

شرقي خديجة

لجنة المناقشة:

رئيساً	جامعة أدرار	أستاذ التعليم العالي	أ.د. عدو عبد القادر
مشرفاً ومقرراً	جامعة أدرار	أستاذ التعليم العالي	أ.د. باخويا دريس
مناقشاً	جامعة أدرار	أستاذ التعليم العالي	أ.د. مسعودي يوسف
مناقشاً	جامعة أدرار	أستاذ محاضر "أ"	د. بن عومر محمد الصالح
مناقشاً	جامعة بشار	أستاذ محاضر "أ"	د. ماينو جيلالي

الموسم الجامعي: 2018 - 2019





﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ
مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ
كَانَ مَنصُورًا ﴾.

﴿ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ ﴾

[الإسراء: الآية 33]

إهداء

إلى من إذا عشتُ الدهرَ كلَّه لن أوفي حقَّهما
إلى من أوصاني ربِّي بطاعتِهما دون معصيته
إلى سبب نجاحي وسعادتي في الدُّنيا والآخرة
إلى جنّتي.....أمِّي الحنونة وأبي الغالي.
إلى من كان لي سند طيلة إنجاز هذا العمل ..زوجي

إلى فلذات كبدي أبنائي: محمد زكرياء وجمال الدين ونورهان
إلى إخوتي: أسمهان، إبراهيم، فاطمة وزوجها أشرف أبو رياش
،سُلَيْمان وحسين.

إلى جميع أساتذتي.

إلى من أمداني بالعون هيبة عبد القادر وكنيز عبد الرحمن
إلى كل أهلي وأصدقائي وزملائي في العمل.

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي، ونتاج بحثي المتواضع.

الباحثة.

شكر و عرفان

بسم الله الرحمن الرحيم.

﴿...رَبِّ أَوْزَعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾

سورة النمل- الآية: (19)

فبعد شكر المولى عز وجل، المتفضل بجليل النعم، وعظيم الجزاء...

بجدري بي أن أتقدم ببالغ الامتنان، وجزيل العرفان إلى من وجهني، وأخذ بيدي في سبيل إنجاز هذا العمل، أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور "باخويا دريس" الذي كان لي عوناً بالنصح والتوجيه ولم ييخل عليا بوقته وجهده في سبيل إخراج هذا العمل في أحسن صورة.

كما أتقدم بخالص شكري وتقديري للأستاذ الدكتور عدو عبد القادر،

وللأستاذ الدكتور مسعودي يوسف، والدكتور بن عومر محمد الصالح،

والدكتور ماينو جيلالي، الذين شرفوني بقبول المشاركة في لجنة المناقشة.

والحمد لله من قبل ومن بعد وإليه يرجع الفضل كله.

شرقي خديجة.

قائمة المختصرات

أولاً. باللغة العربية:

- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.	- ق إ ج ج
- قانون العقوبات الجزائري.	- ق ع ج
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.	- ج ر ج ج
- عدد.	- ع
- الطبعة.	- ط
- الجزء.	- ج
- الفقرة.	- ف
- بدون طبعة.	- ب ط
- بدون بلد.	- ب ب
- الصفحة.	- ص
- الولايات المتحدة الأمريكية.	- الو م أ
- الحرب العالمية الأولى.	- الح ع 1
- الحرب العالمية الثانية.	- الح ع 2

ثانياً. باللغة الأجنبية:

- ART	- ARTICLE.
- REV	- REVUE.
- P	- Page.
- Op. Cit	- Ouvrage Précédent Citée.
- Ph	- Paragraph.
- N	- Numero.
- Éd	- Édition.
- VOL	- Volume.
- UN	- United nations .
- ORG	- Organization.
- ICC	- International Criminal Court.
- ICTR	- International Criminal Tribunal For Rwanda.
- ICTFY	- International Criminal Tribunal For former Yugoslavia.
- REP	- Report.
- OHCHR	- Office of the United Nations High Commissioner for Human Right.
- UNESCO	- United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization

مقدمة

مقدمة:

بالرغم من ما خلفته الحربين العالميتين الأولى والثانية من خسائر بشرية ومادية هائلة لم تشهدا الحروب السابقة عليها؛ بسبب الإفراط في استخدام الأسلحة بأنواعها، إضافةً إلى عدم الالتزام بقوانين الحرب وأعرافها، إلا أن هذه المرحلة شكَّلت نقطة تحولٍ هامة؛ حيث أن الجرائم شديدة الخطورة المرتكبة خلالها جعلت المجتمع الدولي يفكر جدياً في تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، لضمان عدم تكرار هذه الحروب التي جرَّت العالم إلى مواجهة دامية حصدت الكثير من الأرواح.

ولما كان تحقيق العدالة بمساءلة المتسببين في الحرب العالمية الثانية مطلباً أساسياً، تضافرت جهود الدول المنتصرة في الحرب لإيجاد آلية لمحاسبة مرتكبي الجرائم الدولية، حيث اتفقت الدول المتحالفة بعد جدال كبير على ضرورة خضوعهم للمحاكمة أمام قضاء جنائي دولي، هذا الأخير الذي تجسد فعلياً بنص المادة الأولى من اتفاق لندن الصادر بتاريخ 08-08-1945 والذي نص على إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحكمة مجرمي الحرب الألمان، أطلق عليها محكمة نورمبورغ العسكرية، والتي حُدِّد اختصاصها الموضوعي وفق المادة السادسة من ميثاقها بنظر ثلاثة جرائم من بينها الجرائم ضد الإنسانية⁽¹⁾، حيث اعتُبرت المادة السابقة أول نص قانوني يعترف بالجرائم ضد الإنسانية كجريمة دولية، وهو ما شكّل إضافةً نوعية في القانون الدولي الجنائي.

ولما كانت اليابان هي الأخرى ضالعةً في ارتكاب جرائم دولية خلال الحرب العالمية الثانية، كان لا بد من إخضاع المتسببين فيها للمساءلة الجنائية الدولية، ولتكريس ذلك أعلن

(1) نبيل أحمد حلمي، جريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي العام، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009، ص: 05.

القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى بتاريخ 19-01-1946 إنشاء محكمة عسكرية للشرق الأقصى، اختصت بنفس الجرائم التي اختصت بها محكمة نورمبورغ العسكرية. أما بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية فرغم ارتكابها على مر التاريخ، إلا أن تعاضم الاهتمام بها كجريمة دولية قائمة بذاتها جاء على خلفية الجرائم المرتكبة خلال الحرب العالمية الثانية، لكن تناول المادة السادسة (06) من ميثاق نورمبورغ، والمادة الخامسة (05) من ميثاق طوكيو لجريمة الإبادة الجماعية كفعل مكون للجرائم ضد الإنسانية، لم يرض بعض فقهاء القانون الدولي الجنائي؛ خاصة المتأثرين منهم بالجرائم التي ارتكبتها النازيون بزعامه هتلر ضد اليهود وبعض الأقليات في أوروبا، من أمثال الفقيه البولندي "رفائيل ليمكين-LEMKEINE" الذين عملوا جاهدين من خلال دراساتهم الفقهية حول الجريمة، الى تجسيد الاعتراف بها كجريمة دولية قائمة بذاتها لها خصوصية تميزها عن الجرائم ضد الإنسانية⁽¹⁾، ليكلل هذا الجهد في الأخير بنقل المناقشات حول جريمة الإبادة الجماعية الى منظمة الأمم المتحدة، وبالتحديد على مستوى الجمعية العامة أثناء انعقادها الأول سنة 1946، لتتوج هذه المناقشات في الأخير بإصدار اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها سنة 1948⁽²⁾.

وبصدور اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها عام 1948، التي وافق عليها أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع سنة 1948، حيث تم الاعتراف بجريمة الإبادة الجماعية كجريمة دولية بمقتضى القانون الدولي، لها خصوصيتها التي تميزها عن باقي

(1) تامر عبد الحميد حمد فرجاني، الأحكام الموضوعية والإجرائية لجريمة إبادة الجنس البشري في ضوء الاتفاقات الدولية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2013، ص: 02.

(2) اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948، أقرت وعرضت للتصديق أو الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة رقم: A/RES/96(I)، الدورة الأولى، الجلسة 55، المؤرخ في: 11-12-1946، دخلت حيز النفاذ في: 12-01-1951 حسب المادة 13 منها.

الجرائم الدولية، وتم التعهد بمنعها والمعاقبة عليها باعتبارها آفة بغیضة ألحقت خسائر جسيمة بالبشرية عبر عصور التاريخ⁽¹⁾.

ورغم تجسيد مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الجرائم التي يقترفها، والاعتراف بجريمة الإبادة الجماعية كجريمة دولية تقتضي متابعة فاعليها، إلا أن ذلك لم يكن كافياً للحد من ارتكابها؛ ففي أواخر القرن العشرين صُدم العالم مرةً أخرى بارتكاب جرائم خطيرة في مناطق مختلفة من العالم هددت السلم والأمن العالميين، أشدها خطورةً كان ارتكاب جرائم إبادة الجنس البشري بصورة بشعة أثناء النزاعات المسلحة في كلٍّ من البوسنة والهرسك سنة 1991، وفي رواندا سنة 1994، لذلك نظراً لحجم الخسائر البشرية التي خلفتها كان ولا بد معاقبة و بمقتضى سلطته في حماية السلم والأمن العالميين تدخل مجلس الأمن الدولي وأنشأ المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (ICTFY)، والمحكمة الجنائية المؤقتة لرواندا (ICTR)⁽²⁾.

وقد عزز استمرار ارتكاب الجرائم الدولية، دون اعتبار للأعراف والقواعد الدولية، من مطلب إنشاء قضاء جنائي دولي دائم، يختصُّ بنظر أشد الجرائم خطورةً، وبالفعل تكثرت جهود المجتمع الدولي في التصدي للجريمة الدولية في تبني نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية في 17 جويلية 1998، والتي تمَّ بموجبها تأسيس المحكمة الجنائية الدولية، وأصبح نظامها ساري المفعول بتاريخ 11 إبريل 2002، حيث اختصت بنظر أشد الجرائم خطورةً بموجب المادة الخامسة (05) من نظامها الأساسي⁽³⁾.

(1) انظر: ديباجة اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948.

(2) حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة الى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، ط1، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص: 125.

(3) تنص المادة الخامسة (05) من نظام روما الأساسي المعتمد في: 17 جويلية 1998 خلال مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المنعقد في روما، والذي دخل حيز النفاذ في: 01 جويلية 2002، على أنه: "يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

وبالرغم من أن الهدف الأسمى من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو ضمان مساءلة مرتكبي الجرائم الدولية وعدم إفلاتهم من العقاب، كدور ردهي لها⁽¹⁾، إضافةً الى منع وقوع جرائم مستقبلية، عكس المحاكم الجنائية المؤقتة التي أنشأت بعد ارتكاب الجرائم الدولية، لغاية واحدة هي معاقبة مرتكبيها، إلا أن القرن الحالي شهد ارتكاب جرائم دولية بوتيرة متزايدة؛ والتي من أشدها خطورةً جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة في دارفور، وجرائم الإبادة الجماعية التي لازالت تُرتكب إلى يومنا هذا في ميانمار ضد أقلية المسلمين الروهينغيا، فهاتان القضيتان جعلتا من المحكمة الجنائية الدولية محل مراجعة وتقييم؛ من حيث فاعليتها والجدوى من استمراريتها في ظل إخفاقها في تحقيق أهدافها.

وبناءً عليه جاءت هذه الدراسة موسومة بـ "جريمة الإبادة الجماعية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولي"، لتحديد مفهوم جريمة الإبادة الجماعية في إطار نظام روما الأساسي، والإجراءات الجزائية التي أقرها نظام روما الأساسي لمتابعة مرتكبي هذه الجريمة الدولية، ودراستها دراسة نقدية لاستخراج الثغرات القانونية المنبثقة من نظام روما الأساسي، التي عرقلت عمل المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تحقيق عدم إفلات الجناة من العقاب، إضافةً إلى رصد المعوقات الخارجية عن النظام التي عرقلت هذا الجهاز القضائي الدائم في بلوغ العدالة الجنائية الدولية، وجعلت منه جهازاً سياسياً لا قضائياً يعمل بانتقائية وازدواجية في مواجهة القضايا الدولية التي يختص بها، وفي بلوغ العدالة الجنائية الدولية، التي تعتبر الهدف الأسمى من إنشائه، وبدون تحققها ستثور التساؤلات حول الجدوى من استمرارية هذا الجهاز.

إن جريمة الإبادة الجماعية هي جريمة دولية لها خصوصية تميزها عن غيرها من الجرائم الدولية الأخرى، فأبعادها تتجاوز مجرد ارتكاب الفعل المادي المكون لها، وتحقق النتيجة

(أ) جريمة الإبادة الجماعية. (ب) الجرائم ضد الإنسانية. (ج) جرائم الحرب. (د) جريمة العدوان
(1) علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، ط1، دار الثقافة، عمان، 2008، ص: 77.

الإجرامية البسيطة، إلى أهداف وغايات أخرى، لذلك جاءت هذه الدراسة لبيان الغايات الخفية التي كانت السبب وراء ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية سواءً تلك التي نصت عليها الاتفاقات الدولية، أو التي اختلف حولها، ولم يتم النص عليها في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948 أو في الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية ونظام روما الأساسي، إضافةً إلى البحث في الأسباب التي أدت إلى عدم الاعتراف بالإبادة الثقافية والإبادة السياسية كصور من جريمة الإبادة الجماعية، رغم توافر أركان الجريمة الدولية فيها، ورغم ثبوت ارتكاب جرائم إبادة جماعية تحمل الصبغة السياسية والثقافية، لكنها بقيت دون مسألة جنائية.

أما فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية التي تم إنشائها بموجب نظام روما الأساسي، فقد شكّلت مطلباً أساسياً في ظل غياب آلية دائمة لمحاسبة مرتكبي الجرائم الدولية، وكبديل دائم عن المحاكم الدولية المؤقتة التي يتطلب إنشائها استصدار قرار من مجلس الأمن، إذا ما قدر هذا الأخير وقوع إخلال أو مساس بالسلم والأمن الدوليين، الذي يخضع للاعتبارات السياسية، فإن أهمية هذا الجهاز القضائي الدولي، والحاجة الملحة لوجوده لبلوغ العدالة الجنائية الدولية وتحقيق عدم الإفلات من العقاب، يستدعي البحث في دوره الفعلي في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، من خلال موقفه من الجرائم الدولية المرتكبة بعد دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ.

زيادةً على ذلك، تسعى هذه الدراسة إلى المساهمة في إثراء الدراسات القانونية المتخصصة في هذا المجال، من خلال تبيان جميع صور وأشكال جرائم الإبادة الجماعية، بمختلف أبعادها، إضافةً إلى البحث والتقصي حول جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة في دارفور، كذلك التي ارتكبت بحق أقلية الروهينغيا المسلمة في ميانمار، والتي ثار الجدل حول تكييفها، في ظل محاولة حكومة ميانمار التهرب من المساءلة الجنائية الدولية وتظليل الرأي العام العالمي بوصفها ما يحدث لهذه الأقلية بالنزاع الداخلي، ومحاولة إنكار وطمس أهم معالم وأركان جريمة

الإبادة الجماعية التي ارتكبت بحق أقلية الروهينغيا المسلمة، هذا من جهة، ومن جهةٍ أخرى البحث في أسباب عجز المحكمة الجنائية الدولية عن ممارسة اختصاصها بمتابعة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية، للوصول إلى أهم الإصلاحات والتعديلات التي لا بد من مراعاتها في نظام روما الأساسي لتفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية في إرساء العدالة الجنائية الدولية.

ورغم أن موضوع المحكمة الجنائية الدولية، والجرائم الدولية تعتبر من أبرز مواضيع القانون الدولي الجنائي، إلا أن الباحث من خلال بحثه في موضوع الأطروحة واجه بعض الصعوبات التي من بينها:

ندرة المراجع المتخصصة الخاصة بالجانب التطبيقي للدراسة، حيث تنعدم المراجع القانونية التي تتناول جرائم الإبادة الجماعية التي تتعرض لها أقلية الروهينغيا المسلمة في ميانمار نظراً لحدثة الاهتمام الدولي بالقضية، رغم قدم الصراع بين البوذيين في ميانمار وهذه الأقلية المضطهدة، والذي يُرَدُّ إلى فترة استقلال ميانمار-بورما سابقاً- عن الاستعمار البريطاني، وهو ما استدعى منا الاعتماد بشكل رئيسي على التقارير الدولية، وقرارات المنظمات الدولية التي صدرت حول الموضوع، إضافة إلى الرجوع للسوابق القضائية للمحاكم الدولية، في قضايا جرائم الإبادة الجماعية المعروضة عليها، على سبيل المقارنة.

من جانبٍ آخر، يشغلُ هذا الموضوع أهميةً بالغة؛ فجريمة الإبادة الجماعية تحتل مكانةً هامة في إطار القانون الجنائي الدولي حتى أضطُِّلِحَ عليها بـ "جريمة الجرائم" أو "أم الجرائم" نظراً لبشاعتها وأثارها الوخيمة على البشرية، وأهمية الجريمة نابعة من أهمية المصلحة المحمية التي تتمثل في حماية الجنس البشري، والمساس بهذه المصلحة الدولية يقتضي متابعة الجناة قضائياً، تحقيقاً للعدالة الجنائية الدولية.

إضافةً إلى الأهمية السابقة فإن وحشية جرائم الإبادة التي شهدتها العالم ولا يزال يشهدها لحد اليوم في ظل غياب المساءلة الجنائية لمرتكبيها، رغم توافر أركان الجريمة كاملة ورغم توافر منظومة تشريعية وقضائية دولية تختص بنظرها والمعاقبة عليها، هذا الأمر يثير عدة

تساؤلات، ويدعو للبحث حول مواطن الخلل والأسباب الظاهرة والخفية التي تعيق هذا الجهاز القضائي العالمي الدائم في مكافحة هذه الجرائم الماسة بالسلم والأمن العالميين، وفي تعقب ومحاسبة مرتكبي هذه الجرائم الشديدة الخطورة.

وانطلاقاً من هذه الأهمية، سنسعى في هذه الدراسة إلى رصد مدى إلمام المنظومة التشريعية للمحكمة الجنائية الدولية بجميع جوانب جريمة الإبادة الجماعية بمختلف صورها، ومن جهة أخرى البحث في الجانب العملي للمحكمة الجنائية الدولية، لتقصي فاعلية المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق عدم الإفلات من العقاب، من خلال تبين وتحليل موقفها من جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة بعد دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ.

وفي سبيل تحقيق ذلك، سنحاول الإجابة على إشكالية جوهرية مفادها: ما مدى فاعلية المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق عدم إفلات مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية من العقاب؟ وما هي سبل تفعيل هذا الجهاز القضائي الدولي لإرساء العدالة الجنائية الدولية؟ ويتفرع عن الإشكالية الجوهرية جُملة تساؤلات تتمثل في:

- ما طبيعة جريمة الإبادة الجماعية؟
 - ما هي أركان جريمة الإبادة الجماعية؟
 - ما هي إجراءات المتابعة الجزائية لمرتكبي جرائم الإبادة الجماعية أمام المحكمة الجنائية الدولية؟
 - ما هي أهم العوائق التي تحول دون تحقيق عدم الإفلات من العقاب؟
 - ما هو موقف المحكمة الجنائية الدولية من جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة بعد دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ؟
 - ما هي آليات إصلاح المحكمة الجنائية الدولية لملاحقة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية؟
- وللإجابة على الإشكالية الجوهرية السابقة والتساؤلات الفرعية المذكورة أعلاه، ارتأينا الأخذ بتوليفة من المناهج المتمثلة في:

المنهج الوصفي التحليلي، المناسب لوصف جريمة الإبادة الجماعية بمختلف مشتملاتها من صور وأركان قانونية، وإجراءات المتابعة الجزائية لمرتكبي هذه الجريمة الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية، ثم تحليل النصوص الاتفاقية الدولية التي تناولت جريمة الإبادة الجماعية، قصد اكتشاف أهم الثغرات التي تعترى هذه النصوص الاتفاقية الدولية التي حرمت هذا السلوك الإجرامي، والتي تُعيق بلوغ العدالة الجنائية الدولية، واستقصاء مدى فاعلية هذا الجهاز القضائي في مكافحته لهذه الجريمة الدولية، وذلك على ضوء الممارسة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، إضافة إلى الاستعانة بقضايا جرائم إبادة جماعية ارتكبت بعد دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ، لاستخلاص الإصلاحات الشاملة للجهاز القضائي الدائم وأهم التعديلات المناسبة لمنظومته القانونية في سبيل إنشاد العدالة الجنائية الدولية .

وتم اعتماد **المنهج التاريخي** لتتبع مراحل تطور مفهوم جريمة الإبادة الجماعية، ولعرض أهم جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة خلال القرن الماضي والقرن الحالي، وعرض المواقف المختلفة للمحاكم الدولية إزاء تلك القضايا.

ومن جانبٍ آخر، اعتمدنا **المنهج المقارن** كأداة للمقارنة بين جرائم الإبادة الجماعية المعروضة على المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، وتلك المرتكبة بعد دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ، لتبين مواقف هذه المحاكم الدولية إزاء مرتكبي هذه الجرائم الدولية، والأحكام التي خرجت بها، على أمل الاستفادة من المواقف الإيجابية للمحاكم الدولية المؤقتة، واستثمارها لتفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها مطلباً دولياً، لا يمكن الاستغناء عنه لبلوغ العدالة الجنائية الدولية.

ونظراً لصعوبة إثبات توافر نية الإبادة، تم الاعتماد على المنهج المقارن للمقارنة بين وقائع شكلت جرائم إبادة جماعية ارتكبت بعد دخول نظام روما الأساسي، لكن لا تتوفر أدلة ملموسة حول نية مرتكبيها في إبادة جماعات بعينها، وبين وقائع عُرضت على المحاكم الدولية المؤقتة، وتم التوصل إلى إثبات نية الإبادة الجماعية، للوصول إلى الطريقة التي انتهجتها هذه

المحاكم في كشف نية الإبادة الجماعية، للاستعانة بها وتوظيفها خلال نظر المحكمة الجنائية لجرائم الإبادة الجماعية.

أما فيما يخص الدراسات القانونية المتخصصة السابقة التي تناولت الجانب التطبيقي للدراسة، فهي منعدمة حيث لا توجد دراسة قانونية اهتمت بجرائم الإبادة الجماعية التي تعرضت لها أقلية الروهينغيا المسلمة، إضافةً إلى أن الأبحاث والدراسات التي تناولت الموضوع وركزت على الجانب القانوني للجريمة وحصرت الدراسة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منه تعد قليلة جداً، وأهم ما تم الحصول عليه من دراسات سابقة عاجلت بعض الجزئيات الهامة من الدراسة نذكر :

- دراسة للباحث تركي بن عيد الشرايفي الدوسري، موسومة بـ **جريمة الإبادة الجماعية في نظام المحكمة الجنائية الدولية (دراسة تأصيلية تحليلية)**، أطروحة دكتوراه، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012.

فجاءت الأطروحة للإجابة على إشكالية جوهرية مفادها: ما الأحكام القانونية لجريمة الإبادة الجماعية في نظام المحكمة الجنائية الدولية؟ وما حكم الشريعة الإسلامية في هذه الجريمة؟ حيث تناول الباحث في دراسته الموضوع من جانبان؛ الأول هو دراسة أحكام جريمة الإبادة الجماعية في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث تلتقي مع هذه الدراسة في كونها عاجلت الجانب النظري المفاهيمي لجريمة الإبادة الجماعية، إضافةً إلى الجانب الإجرائي المتعلق بإجراءات التحقيق والمحاكمة وفق نظام روما الأساسي، ويختلفان في كون دراسة الباحث تركي بن عيد الشرايفي الدوسري تطرقت إلى حكم الشريعة الإسلامية في جريمة الإبادة الجماعية، حيث أجرى الباحث دراسة مقارنة بين أحكام الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي الجنائي حول جريمة الإبادة الجماعية، في حين أن دراستنا ركزت على دراسة جريمة الإبادة الجماعية في إطار القانون الدولي الجنائي، وبالتحديد في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك بدراسة الشق النظري للجريمة، والجانب الإجرائي المتعلق

بإجراءات التحقيق والمحكمة، مع إجراء دراسة تطبيقية من خلال تناول أمثلة حية عن جرائم إبادة جماعية، ارتكبت بعد دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ، لتبين مواطن الخلل في هذا النظام التي تعيق سيرورة جهاز المحكمة الجنائية الدولية نحو بلوغ العدالة الجنائية الدولية. ونظراً لتشعب موضوع الدراسة وتعدد زواياها؛ من الناحية النظرية والتطبيقية تم تقسيم الدراسة إلى بابين:

الباب الأول: الذي جاء بعنوان: الإطار المفاهيمي لجريمة الإبادة الجماعية، قسم إلى فصلين؛ تضمن **الفصل الأول** مفهوم جريمة الإبادة الجماعية، الذي قسم بدوره إلى مبحثين؛ تناول المبحث الأول تعريف جريمة الإبادة الجماعية وبيان خصائصها، أما المبحث الثاني فتناول تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن غيرها من الجرائم الدولية وتضمن **الفصل الثاني** البناء القانوني لجريمة الإبادة الجماعية، حيث تم تقسيمه إلى أربعة مباحث؛ حيث خصص المبحث الأول لدراسة الركن الشرعي لجريمة الإبادة الجماعية، في حين تم تخصيص المبحث الثاني للركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية، أما المبحث الثالث فتم التطرق فيه إلى الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية.

أما الباب الثاني: المعنون بـ : "اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية" قسم كذلك إلى فصلين، تضمن الفصل الأول ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بمتابعة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية وعوائقها، وتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين؛ تضمن المبحث الأول إجراءات المتابعة الجزائية لجرائم الإبادة الجماعية أمام المحكمة الجنائية الدولية، وتم التطرق في المبحث الثاني إلى مختلف العراقيل التي تعيق ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها، بنظر جرائم الإبادة الجماعية. أما **الفصل الثاني** المعنون بـ: "فاعلية المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية وسبل إصلاحها" فتم تقسيمه إلى مبحثين؛ تضمن الأول موقف المحكمة الجنائية الدولية من جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة بعد دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ، أما المبحث الثاني

فخْصَصَ لدراسة سُبُل إِصْلاَح المحْكمَة الجنائِيَة الدُولِيَة لأداء دورها في ملاحقة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية.

الباب الأول:
الإطار المفاهيمي
لجريمة الإبادة
الجماعية

الباب الأول:

الإطار المفاهيمي لجريمة الإبادة الجماعية

سَجَل التاريخ وقوع جرائم قتل تتجاوز دوافعها الدوافع الشخصية، لتأخذ أبعاداً أخرى تجعل منها أكثر من مجرد جريمة قتل عادية نذكر منها؛ الحروب الصليبية، وما قام به "هولاكو" عند احتلاله للعراق سنة 1258م، وحروب القرم، وإبادة ألمانيا القيصرية لـ 132 ألف من قبيلتي "الهيروس" و"الهييتينوس" في جنوب غرب إفريقيا في الفترة ما بين 1900-1918م، ومذابح الأرمن⁽¹⁾ التي نُسب ارتكابها للدولة العثمانية خلال وبعد الحرب العالمية الأولى؛ التي تعتبر من قضايا الإبادة الجماعية التي لم يُفصل فيها إلى حد الساعة لعدة أسباب، إضافة إلى جرائم إبادة أخرى بقيت حبيسة كتب التاريخ⁽²⁾، فرغم اختلاف دوافع جرائم القتل الجماعية تلك عن جرائم القتل العادية، إلا أن ذلك لم يمنحها وصفاً مختلفاً؛ حيث كُيِّفت بأنها جرائم قتل، ولم يتم تسليط الضوء عليها إلى غاية الحرب العالمية الثانية؛ إذ على خلفية الجرائم المرتكبة إبانها

(1) مذابح الأرمن أو الإبادة الأرمنية: هي الجرائم التي نسب ارتكابها للدولة العثمانية منذ سنة 1915 بقصد القضاء على الأرمن المتمركزين شرقي الأناضول، لتحاشي خيانتهم للدولة العثمانية؛ وذلك بسبب موقفهم المساند لروسيا التي دخلت في حرب مع الدولة العثمانية خلال الحرب العالمية الأولى، وبالتحديد في أوائل نوفمبر سنة 1914، حيث تم شن حملة اعتقال واسعة ضد النخبة من الأرمن من مثقفين ورجال السياسة، الذين تم إعدامهم بعد ذلك، وتم تجريد الجنود الأرمن من أسلحتهم وقتل الرجال، أما الفئات المستضعفة من شيوخ، نساء وأطفال تم نفيهم عن طريق ترحيلهم سيراً على الأقدام، وفي ظروف قاسية بغرض إهلاك أكبر عدد منهم، حيث نال منهم الجوع والعطش والإرهاق والمرض، إضافة إلى ما كانوا يتعرضون له من هجمات مستمرة من الجنود الأتراك والسكان الأتراك الحاقدين، حيث لم ينج منهم إلا القليل، إذ تفيد التقارير باختفاء حوالي مليون ومائتين ألف نسمة من الأرمن الذين كانوا يتمركزون في الولايات الشرقية للأناضول. انظر في ذلك: محمد رفعت الإمام، القضية الأرمنية في الدولة العثمانية 1878-1923، دار نوبار للطباعة، القاهرة، 2002، ص: 62-63.

(2) سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية (موسوعة القانون الدولي الجنائي 01)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص: 147؛ علاء بن محمد صالح الهمص، تطور المسؤولية الجنائية الدولية حول جريمة الإبادة الجماعية، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012، ص: 24-25.

تعالّت الأصوات المنادية لكشف الغطاء حول بعض الجرائم المرتكبة ضد بعض الأقليات العرقية في أوروبا، التي وُصفت بشديدة الخطورة وبالاختلاف عن سائر الجرائم الدولية، حيث أخذت الجريمة أبعاداً أخرى ووصفاً آخر، انعكس بالإيجاب على وصف جرائم القتل الجماعية المرتكبة بعدها، الأمر الذي يجعلنا نُسلط الضوء على جريمة الإبادة الجماعية منذ بداية الاعتراف الدولي بها كجريمة دولية مستقلة عن باقي الجرائم الدولية الأخرى، وذلك بالتطرق إلى مفهومها (الفصل الأول) ثم البناء القانوني لجريمة الإبادة الجماعية (الفصل الثاني).

الفصل الأول:
مفهوم جريمة
الإبادة الجماعية

الفصل الأول:

مفهوم جريمة الإبادة الجماعية

الجريمة الدولية هي كما عرفها الفقيه "كلاسيو" بأنها: "الفعل الذي يُرتكب إخلالاً بقواعد القانون الدولي، ويكون ضاراً بالمصالح التي يحميها ذلك القانون مع الاعتراف لهذا الفعل بصفة الجريمة واستحقاق فاعله العقاب"⁽¹⁾.

وتختلف الجرائم الدولية عن بعضها البعض، رغم تشابه السمات العامة لها، فكلّ منها تعتبر جريمة قائمة بذاتها، لكلٍ منها بناء قانوني، وأحكام خاصة بها، تولّت الاتفاقيات الدولية والأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة إيضاحها، إجلالاً للبس والغموض الذي يكتنفها، والذي قد يمنح بعض الأفعال المشكلة لها وصفاً آخر، أو يُسهم في إفلات مرتكبيها من العقاب.

ولبيان مفهوم جريمة الإبادة الجماعية، سنتناول تعريف جريمة الإبادة الجماعية وبيان خصائصها (المبحث الأول) ثم نتطرق الى تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن غيرها من الجرائم الدولية (المبحث الثاني).

(1) نقلاً عن: عُدي طلفاح محمد خضر، الجريمة الدولية (صورها وأركانها)، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، كلية التربية، جامعة تكريت، المجلد 14، العدد 10، 2007، ص: 269.

المبحث الأول:

تعريف جريمة الإبادة الجماعية وبيان خصائصها

بالرغم من توافر وقائع تأخذ وصف جرائم الإبادة الجماعية قبل الحرب العالمية الثانية، إلا أنه لم يتم منحها وصف جريمة الإبادة الجماعية، ولم يتم تسليط الضوء على الجريمة إلا بعد الحرب العالمية الثانية، فاهتمام الفقه بالجريمة ومحاولة إبراز معالمها، تأثراً ببشاعة الجرائم المرتكبة في حق بعض الأقليات العرقية في أوروبا، ساهم في توجيه أنظار المجتمع الدولي عليها في المحافل الدولية، الأمر الذي مهّد الطريق نحو الاعتراف بها.

وتوصف جريمة الإبادة الجماعية بأشد الجرائم خطورة؛ نظراً لأثارها الوخيمة على السلم العالمي وعلى البشرية، لذلك اتفق فقهاء القانون الدولي والأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية على تكريس الاعتراف بها، ونقلها إلى مصاف الجرائم الدولية، خاصة وأن هذه الجريمة تتميز عن باقي الجرائم الدولية الأخرى المعترف بها باختلاف أبعاد ارتكابها.

ولتوضيح معالم جريمة الإبادة الجماعية، وتوضيح أهم المميزات التي تختص بها عن باقي الجرائم الدولية سنتطرق لتعريفها (المطلب الأول)، ثم نعمد إلى بيان خصائصها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف جريمة الإبادة الجماعية

رغم السمات الأساسية البارزة والواضحة في جريمة الإبادة الجماعية، إلا أن هناك اختلاف فقهي في تحديد مفهومها؛ نظراً لاختلاف وجهات النظر بين الفقهاء خاصة وأن جريمة الإبادة الجماعية كُشِفَ عنها الفقه، وعرّفها قبل أن تُناقش في اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة، لتُجسّد فيما بعد في نصوص الاتفاقيات الدولية والأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، وهو ما يجعلنا نحترم هذا التسلسل في تناولها؛ حيث سنلقي الضوء على التعريفات الفقهية لجريمة الإبادة الجماعية (الفرع أول) ثم نبيّن التعريف القانوني لجريمة الإبادة الجماعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف الفقهي لجريمة الإبادة الجماعية

يعتبر المحامي البولندي اليهودي "رفائيل ليكين-LEMKEINE"⁽¹⁾؛ أول من أطلق مُصطلح الإبادة الجماعية على هذه الجريمة " GENOCIDE " المتكونة من شقين؛ " GENOS " التي تعني العرق أو الأمة أو القبيلة في اليونان القديمة، و " CAEDERE " التي

(1) رفائيل ليكين: محامي يهودي بولندي ولد في بولندا الشرقية في شهر جوان سنة 1900 قُرب بلدة "Bezwodene" اشتغل في حياته محامي، ثم مُدعي عام للمحكمة المحلية في بولندا في عام 1929، فرّ بعدها من بولندا إلى السويد وأصبح أستاذاً محاضراً للقانون في جامعة السويد في ستوكهولم، ثم انتقل إلى الولايات المتحدة في عام 1941 والتحق بكلية الحقوق بجامعة "Duke"، شارك كمقرر في عدة اجتماعات وملتقيات دولية حول القانون الجنائي الدولي، وعمل كمستشار لدى الجمعية العامة أثناء صياغة اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها، ويعود له الفضل الكبير في إقرار اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، بسبب مطالباته الحثيثة في المحافل الدولية على تجريم أعمال القمع والتدمير ضد الأفراد الذين ينتمون إلى جماعة وطنية أو دينية أو عنصرية، وخلال سنة 1944 نشر كتابه الأكثر شهرةً تحت عنوان: "AXUS RYLE IN OCCUPIED EUROPE" والذي تناول الجرائم التي ارتكبتها هتلر بحق اليهود والأجناس الأخرى إبان الحرب العالمية الثانية. انظر في ذلك:

تعني القتل باللاتينية⁽¹⁾، هذا الاصطلاح الذي جاء بمناسبة الجرائم التي يُزعم ارتكابها من طرف الألمان ضد اليهود وبعض الطوائف الأخرى إبان الحرب العالمية الثانية، فارتبط اسمه بجريمة الإبادة الجماعية، خاصةً وأن له أبحاثاً ومؤلفات حول الجريمة⁽²⁾، وساهم بها في بلورة أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها سنة 1948.

ولقد اختلفت المفاهيم الفقهية لجريمة الإبادة الجماعية وتعددت، وأبرز هذه المفاهيم نجد تعريف المحامي "رفائيل ليمنكين-LEMKEINE" الذي يرى أن الإبادة الجماعية تتمثل في تدمير أمةٍ أو مجموعة عرقية، وبشكل عام لا تعني الإبادة الجماعية التدمير المباشر للأمة إلا عندما تقترب الإبادة الجماعية بالقتل لكل أعضاء الأمة⁽³⁾.

ويُضيف "رفائيل ليمنكين-LEMKEINE" أن الإبادة الجماعية تقوم على خطة منسقة من خلال عدة أعمال مختلفة تهدف إلى تدمير وتفكيك الأسس الضرورية لحياة جماعية قومية بهدف القضاء على هذه الجماعة وتهدف الخطة إلى تفكيك المؤسسات السياسية، والاجتماعية والثقافية واللغوية، والشعور القومي والديني، والوجود الاقتصادي للجماعات القومية، وأيضاً القضاء على الأمن الشخصي والحرية والصحة، والكرامة و حتى حياة الأفراد المنتمين لمثل هذه الجماعات⁽⁴⁾.

(1) William A. Schabas, OP. CIT, P.25.

(2) Louis SALA-MOLINS: professeur émérite de philosophie politique, universités de Paris-I et de Toulouse-II, GÉNOCIDÉ, disponible en ligne á l'adresse suivante: <http://www.universalis.fr/encyclopedie/genocide/>, dernier visite: 20/06/2019 à 23h03.

(3) نقلاً عن: أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، ط1، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص: 23-24.

(4) نقلاً عن: أيمن عبد العزيز محمد سلامة، نفس المرجع، ص: 23-24.

ويرى "رفائيل ليملين-LEMKEINE" أن الإبادة الجماعية تُوجَّه ضد الجماعة القومية ككيانٍ، وأن الأعمال التي تتضمنها هذه الجريمة لا توجه للأفراد بصفاتهم الفردية، وإنما بصفاتهم أعضاء من الجماعة (1).

ورغم أن مفهوم "رفائيل ليملين-LEMKEINE" لجريمة الإبادة الجماعية جاء بمناسبة الجرائم التي ارتكبتها هتلر في حق اليهود وبعض الأقليات الأخرى في أوروبا إبان الحرب العالمية الثانية، إلا أنه يصلح كتعريف عام لجريمة الإبادة الجماعية دونما تخصيص لحالة اليهود فقط.

ومن جانب آخر ترى الأستاذة "باربارة هارف-BARBARA HARFF" أن جريمة الإبادة الجماعية تعني التهديم المنظم لكيان جماعة ما بريئة من قبل الجهاز البيروقراطي في دولة ما (2).

ويعرفها الأستاذ نبيل أحمد حلمي بأنها: "قتل جماعة ما، لها بعض الخصائص المميزة، كاللون أو شكل الرأس، أو الانتساب إلى دين ما، أو الأخذ بفكرة سياسية ما، أو بإنكار العقيدة السائدة في المجتمع." (3)

ويرى المستشار عبد الفتاح بيومي حجازي أن جريمة الإبادة الجماعية جوهرها هو إنكار حق البقاء لمجموعات بشرية بأجمعها، نظراً لما ينطوي عليه من مجافاة للضمير العام،

(1) William A. Schabas, *OP. CIT*, p. 25.

(2) نقلاً عن: عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص: 287.

(3) نبيل أحمد حلمي، المرجع السابق، ص: 13.

ومن إصابة الإنسانية كلها بأضرار بالغة سواء من الناحية الثقافية، أو غيرها من النواحي التي قد تساهم بها هذه المجموعات، فضلاً عن مجافاته الأخلاق ومبادئ الأمم المتحدة⁽¹⁾. وما يؤخذ على مجمل المفاهيم الفقهية السابقة لجريمة الإبادة الجماعية، أنها ركزت على الأهداف من وراء ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية؛ المتمثل في انكار حق الجماعات البشرية في البقاء، والجماعات المستهدفة بالجريمة وخصائصها، وأغفلت الإشارة إلى مختلف أنماط وصور الإبادة الجماعية، والأفعال المكونة لها، بعكس النصوص القانونية الدولية؛ المتمثلة في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948، والانظمة الأساسية للمحاكم الدولية، التي حاولت الإشارة إلى صور الجريمة، إضافة إلى الهدف من الجريمة وطبيعة الجماعات المستهدفة التي ركزت عليها التعريفات الفقهية.

الفرع الثاني: التعريف القانوني لجريمة الإبادة الجماعية

رغم اهتمام الفقه بجريمة الإبادة الجماعية، إلا أنه لم يُعترف بها كجريمة دولية إلا من خلال نصوص اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المنشأة منذ الحرب العالمية الثانية. ومن أجل عرض التطورات التي شهدتها جريمة الإبادة الجماعية. لابد من دراستها منذ بداية الاعتراف بها كجريمة دولية ماسة بالسلم والأمن العالميين، إلى غاية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

(1) عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية (دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي)، ط 1، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص: 317.

البند الأول: تعريف جريمة الإبادة الجماعية في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948

قبل صدور اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948 لم تكن تحظى جريمة الإبادة الجماعية بوصف الجريمة الدولية، حيث كانت مجرد سلوك إجرامي يندرج ضمن وصف الجريمة ضد الإنسانية، ثم تعالت المطالبات المنادية بالاعتراف بجريمة الإبادة الجماعية كجريمة دولية، مستقلة عن الجرائم الدولية الأخرى.

وعلى إثر ذلك قامت كل من كوبا والهند وبنما بتقديم اقتراح إلى منظمة الأمم المتحدة موضحةً فيه خطورة الإبادة الجماعية وضرورة مكافحتها، وتطلعها نحو اعتبارها جريمة دولية، ونتيجة لذلك أحالت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاقتراح إلى اللجنة القانونية من أجل دراسته، وإعداد تقنين خاص بجريمة الإبادة الجماعية، هذه الأخيرة بعد إتمام أعمالها، قامت بإحالتها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة⁽¹⁾.

ونتيجة الحراك الدولي داخل أسوار الأمم المتحدة، والهادف نحو الاعتراف بجريمة الإبادة الجماعية تم صدور القرار الأممي رقم 96 المؤرخ في 11-12-1946 المتعلق بجريمة الإبادة الجماعية⁽²⁾، الذي عرّف جريمة الإبادة الجماعية بأنها: "إنكار للحق في البقاء لمجموعات بشرية بأكملها نظراً لما تنطوي عليه من مجافاة للضمير العام، ومن إصابة الإنسانية كلها بأضرار بالغة سواء من الناحية الثقافية أو غيرها من النواحي التي تساهم بها هذه المجموعات فضلاً عن مخالفتها لأخلاق ومبادئ الأمم المتحدة"، وعلى إثر هذه

(1) بوجردة مخلوف، الإبادة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص: 17-18.

(2) القرار رقم: A/RES/96(I)، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، في دورتها الأولى، المتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، المؤرخ في 11-12-1946، المنشور في الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة: [https://undocs.org/en/A/RES/96\(I\)](https://undocs.org/en/A/RES/96(I))

التوصية كُلفت المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإعداد دراسة حول الجريمة وتقديم مشروع اتفاقية لتجريم الإبادة الجماعية، وبتاريخ 24-09-1948 تم عرض مشروع اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها على الجمعية العامة للأمم المتحدة للتصويت عليه، وتم اعتمادها بتاريخ 09-12-1948⁽¹⁾ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 260 أ(د-3) المؤرخ في 09 ديسمبر 1948، وتضمنت الاتفاقية 19 مادة، حيث جرّمت الاتفاقية جريمة الإبادة الجماعية في المادة الأولى، وعرفتتها من خلال المادة الثانية، فنصت المادة الأولى على أن: " تُصادق الأطراف المتعاقدة على أن الإبادة الجماعية، سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي، وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها، أما المادة الثانية فقد جاء فيها: "في هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أيّاً من الأفعال التالية المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

(أ) قتل أعضاء من الجماعة،

(ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة،

(ج) إخضاع الجماعة عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً،

(د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة،

(هـ) نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى."

وبذلك تُشكل هذه الاتفاقية أول اعتراف صريح بهذه الجريمة الدولية، مع خصّصها

بتعريف يميزها عن الجرائم ضد الإنسانية والجرائم الدولية الأخرى.

(1) بوجردة مخلوف، المرجع السابق، ص: 18.

البند الثاني: تعريف جريمة الإبادة الجماعية في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية

في ظل ما خلفته الحرب العالمية الثانية من خسائر، كثرت المطالبات بمعاقبة المتسببين في الحرب إحقاقاً للعدالة الجنائية الدولية، وتلبيةً لهذه المطالبات أنشئت المحاكم العسكرية؛ المتمثلة في محكمتي طوكيو ونورمبورغ، فبتاريخ 08 أوت 1945 أنشئت محكمة نورمبورغ العسكرية بموجب اتفاق لندن⁽¹⁾، هدفها كان محاكمة مجرمي الحرب الألمان الذين وُجّهت ضدّهم تُهم باقتراف جرائم دولية، وُحدِدَ مقرُّ هذه المحكمة ببرلين.

وبموجب أحكام المادة الثانية (02) من اتفاق لندن، تم إعداد لائحة محكمة نورمبورغ، التي تتكون من ثلاثون مادة مقسمة إلى سبعة أبواب، وتم تحديد اختصاص هذه المحكمة بنظر ومحاكمة مرتكبي الجرائم ضد السلام، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، والمؤامرة العامة للاعتداء على السلام والقانون بموجب المادة الأولى منها (2).

وجاء إنشاء هذه المحكمة العسكرية على خلفية الجرائم التي ارتكبتها "هتلر" بحق اليهود وبعض الأقليات العرقية في ألمانيا وأوروبا عامةً، والتي أقل ما يُقال عنها أنها

(1) تم إنشاء محكمة نورمبورغ لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية؛ الذين ارتكبوا بصفقتهم الشخصية أو بصفقتهم أعضاء في منظمة تعمل لحساب دول المحور، فعلاً يشكل جريمة دولية، وبدأت المحاكمات بتاريخ: 20-11-1945 وانتهت في 01-10-1946، حيث تم في هذه الفترة محاكمة 22 متهم. انظر في ذلك: مخلط بلقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015، ص: 179-180.

(2) دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص: 13-16.

مروعة وحصدت آلاف الضحايا، هذه الجرائم التي رغم الاتفاق على أنها تشكل جرائم دولية، وتُرتب مسؤولية مرتكبيها الجنائية، ورغم بروز أصوات يتزعمها المحامي "رفائيل ليمكين-LEMKEINE" نادت بضرورة إضفاء وصف جريمة الإبادة الجماعية على هذه الجريمة، وتُطالب بإقرارها دولياً، إلا أن ميثاق نورمبورغ لم يستجيب لهذه المطالب؛ حيث ادرجها ضمن وصف الجرائم ضد الإنسانية، وعليه فإن المادة السادسة (06) في فقرتها الثالثة من ميثاق نورمبورغ اعتبرت الاضطهاد لأسباب دينية من قبيل الجنايات ضد الإنسانية والتي تختص المحكمة بنظرها⁽¹⁾.

أما بالنسبة لمحكمة طوكيو العسكرية⁽²⁾، فقد أنشئت بتاريخ: 19-01-1946 لمحكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية اليابانيين، الضالعين في ارتكاب جرائم دولية إبّانها، وبمجرد توقيع اليابان وثيقة الاستسلام بتاريخ: 02-09-1945 قام الجنرال الأمريكي "دو كلاس مارك آرثر - Mac Arthur, Douglas" بإصدار الإعلان القاضي بإنشاء محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى، بصفته القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى.

(1) دحماني عبد السلام، المرجع السابق، ص: 21.

(2) تم إنشاء محكمة طوكيو العسكرية بموجب قرار صادر عن القائد الأعلى لقوات الحلفاء في اليابان، الجنرال الأمريكي "دو كلاس مارك آرثر"، بعكس محكمة نورمبورغ التي تم إنشائها بموجب معاهدة، ويعتبر إنشاء هذه المحكمة سابقة تاريخية، وخطوة هامة في مجال ملاحقة ومعاقبة مجرمي الحرب، ومن ناحية أخرى يُشكل إنشاء هذه المحكمة اعترافاً صريحاً بفكرة المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد. انظر في ذلك: مخلط بلقاسم، المرجع السابق، ص: 182-183.

ونصت المادة الخامسة (05) من لائحة محكمة طوكيو على الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة؛ وهي الجنايات ضد السلام، جنائيات مخالفة الاتفاقيات وقواعد الحرب، الجنايات ضد الإنسانية⁽¹⁾.

وبالتدقيق في مضمون هذه المادة يتبين أن عبارة الإبادة والاضطهاد المبني على أسباب سياسية أو قومية الوارد في الفقرة الثالثة منها؛ تُشير إلى جريمة الإبادة الجماعية بالرغم من إدراجها ضمن وصف الجرائم ضد الإنسانية والعقاب عليها .

والملاحظ بالنسبة للاختصاص النوعي لمحكمة نورمبورغ وطوكيو هو التشابه بينها مع اختلاف طفيف؛ حيث اعتبرت محكمة نورمبورغ الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية من قبيل الجرائم ضد الإنسانية حسب المادة السادسة (06) الفقرة 03 من لائحة محكمة نورمبورغ، في حين اعتبرت المادة الخامسة (05) الفقرة 03 من لائحة محكمة طوكيو أن الاضطهاد بسبب سياسي أو عنصري هو من قبيل الجرائم ضد الإنسانية⁽²⁾.

وبالنظر إلى ما ذكر أعلاه؛ يتبين عدم جود تعريف لجريمة الإبادة الجماعية، والاعتراف بها كجريمة دولية محايدة عن الجرائم الدولية الأخرى ومختلفة عنها، وبذلك تُشكل اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها سنة 1948 بداية الاعتراف بجريمة الإبادة الجماعية.

وبالنسبة للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة؛ ونقصد بذلك محكمة يوغسلافيا لسنة 1992⁽³⁾ ومحكمة رواندا لسنة 1994⁽¹⁾ فإنه بالرجوع للمادة الرابعة (04) فقرة 02 من النظام

(1) نقلاً عن: نخال صراح، تطور القضاء الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006-2007، ص: 28.

(2) نخال صراح، المرجع السابق، ص: 28.

(3) تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم: S/RES/827(1993)، الذي اتخذ في جلسته رقم: 3217، المنعقدة بتاريخ: 25 ماي 1993، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والذي جاء تأكيداً لقراره رقم: 808 الصادر في جلسته رقم: 3175 بتاريخ: 22-

الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، والمادة الثانية (02) فقرة 02 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، يتبين أنهما اعتمدتا نفس المفهوم الخاص بجريمة الإبادة الجماعية الذي جاءت به اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها لسنة 1948، حيث عرّفت المادة الثانية (02) فقرة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا جريمة الإبادة الجماعية بأنها: " تعني إبادة الأجناس أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد القضاء كلياً أو جزئياً، على جماعة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية باعتبارها جماعة لها هذه الصفة:

02-1993، نتيجة الأوضاع في إقليم يوغسلافيا السابقة، خاصة جمهورية البوسنة والهرسك وما تشهده من انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، خاصة جرائم التطهير العرقي، واختصت المحكمة بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في إقليم يوغسلافيا السابقة في الفترة الممتدة ما بين: 01-01-1991 إلى غاية التاريخ الذي يحدده الأمين العام بعد استعادة السلم في المنطقة، ومقرها في لاهاي، لتفاصيل أكثر راجع: قرار مجلس الأمن رقم: (S/RES/827(1993)، المنشور في الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة: [https://undocs.org/S/RES/827\(1993\)](https://undocs.org/S/RES/827(1993))، تاريخ الاطلاع على الموقع: 01-12-2017 الساعة: 01:31.

(1) تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم: (S/RES/955(1994)، الذي اتخذته في جلسته رقم: 3453 المنعقدة بتاريخ: 08 نوفمبر 1994، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك بناءً على تقارير الأمين العام للأمم المتحدة وتقارير المقرر الخاص لرواندا التابع للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتقارير لجنة الخبراء بشأن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في رواندا، والتي أكدت ارتكاب جرائم إبادة الجنس، وانتهاكات واسعة النطاق في رواندا، الأمر الذي استلزم إنشاء محكمة جنائية دولية في رواندا، تختص بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن هذه الجرائم في الفترة الممتدة ما بين: 01-01-1994 إلى 31-01-1994. لتفاصيل أكثر راجع: قرار مجلس الأمن رقم: (S/RES/955(1994)، والمنشور في الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة:

[https://undocs.org/S/RES/955\(1994\)](https://undocs.org/S/RES/955(1994))، تاريخ الاطلاع على الموقع: 01-12-2017 الساعة: 03:31.

- (أ) قتل أفراد هذه الجماعة؛
- (ب) إلحاق ضرر بدني أو عقلي بأفراد الجماعة؛
- (ج) إرغام الجماعة عمداً على العيش في ظل ظروف يقصد بها أن تؤدي، كلياً أو جزئياً، إلى القضاء عليها قضاءً مادياً؛
- (د) فرض تدابير يقصد بها منع التوالد في الجماعة؛
- (هـ) نقل أطفال الجماعة قسراً إلى جماعة أخرى".
- وهو الأمر الذي ينطبق على ما ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الذي نصت مادته السادسة (06) على أنه: " لغرض هذا النظام الأساسي، تعني "الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

- (أ) قتل أفراد الجماعة؛
- (ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة؛
- (ج) إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً؛
- (د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة؛
- (هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى".

إن أهم ما يميز المفاهيم الواردة في اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها، والذي استقت منه الأنظمة الأساسية لمحكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا، والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة هو أنها عرّفت جريمة الإبادة الجماعية باعتبارها جريمة دولية؛ أي أخذت بالتعريف الواسع للجريمة، لا بالتعريف الضيق الذي يصنفها ضمن الجرائم ضد الإنسانية⁽¹⁾.

(1) بوجردة مخلوف، المرجع السابق، ص: 17.

وبذلك فقد تم الاعتراف بجريمة الإبادة الجماعية كجريمة مستقلة عن الجرائم ضد الإنسانية، بخلاف موقف لائحتي محكمتي نورمبورغ وطوكيو العسكريتين اللتان أنكرتا عن جريمة الإبادة الجماعية وصف الجريمة الدولية، واكتفتا بالاعتراف والعقاب على الاضطهاد لأسباب سياسية، أو عرقية أو دينية بصفته جريمة ضد الإنسانية؛ الأمر الذي يُشكل نقلةً نوعية في القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: خصائص جريمة الإبادة الجماعية

باعتبار جريمة الإبادة الجماعية من أشد الجرائم خطورةً حسب مضمون المادة الخامسة (05) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنها تتميز بجملة من الخصائص، والتي تُساهم في تسهيل القبض على مرتكبيها وتسليمهم، تمهيداً لمحاكمتهم وتوقيع العقوبة المناسبة عليهم دونما التهرب من ذلك تحت أية ذريعة، وبالنظر إلى هذه الأهمية سنقوم بدراسة أهم هذه الخصائص، حيث سنتناول استبعاد الدفع بامتيازات الحصانة لمرتكبي الجرائم الدولية (الفرع الأول)، ثم خاصية عدم تقادم جرائم الإبادة الجماعية (الفرع الثاني)، وبعدها نتناول جواز تسليم المجرمين مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية (الفرع الثالث)، والاختصاص القضائي العالمي للعقاب على جرائم الإبادة الجماعية (الفرع الرابع)، وأخيراً نتطرق لاستبعاد نظام العفو من التطبيق في جريمة الإبادة الجماعية (الفرع الخامس).

الفرع الأول: استبعاد الدفع بامتيازات الحصانة لمرتكبي الجرائم الدولية

تُعتبر مسألة الحصانة القضائية التي يتمتع بها الرؤساء وذوي المناصب العليا من الولاية القضائية المحلية والأجنبية ذات أهمية بالغة؛ خاصةً وقد أثير حولها جدل كبير في مناسبات كثيرة، وذلك في حالة ثبوت ارتكابهم لجرائم سواء بمقتضى تشريعات الدولة الداخلية، أو بمقتضى تشريعات وقوانين دول أخرى، فهل تتم متابعتهم جنائياً مع عدم

الاعتداد بحصانتهم القضائية؛ قصد منعهم الإفلات من العقاب، أم يتم التغاضي عن جرائمهم نتيجة الاعتداد بما يملكون من حصانة؛ مراعاةً لضرورة استقرار العلاقات بين الدول، واحتراماً لمبدأ سيادة الدولة.

لقد بقي الجدل قائماً حول مسألة الحصانة القضائية التي يتمتع بها الرؤساء وذوي المناصب العليا من الولاية القضائية المحلية والأجنبية في كل محاولة لبدأ إجراءات المتابعة الجنائية ضدهم، فعلى سبيل المثال؛ ما بين سنتي 1998 و2001 جرت عدة محاولات لفرض الاختصاص القضائي الأجنبي ضد البعض من مسؤولي وقادة دول أجنبية، وفي هذا الإطار عُرض على محكمة العدل الدولية العديد من النزاعات القانونية بين الدول؛ والمتعلقة بحصانة القادة والمسؤولين، وولاية الاختصاص القضائي الأجنبي؛ نذكر مثلاً طلب دولة جيبوتي من محكمة العدل الدولية نظر النزاع بينها وبين فرنسا حول عدة مسائل، أهمها انتهاك فرنسا لمبادئ القانون الدولي العرفي والعام؛ بتعديها على حصانة رئيس جمهورية جيبوتي بمحاولتها إخضاعه لولايتها القضائية، حيث أشارت جمهورية جيبوتي في طلبها إلى أن إصدار فرنسا تكليف بالحضور لرئيس جمهورية جيبوتي، وكبار المسؤولين فيها، يُشكل خرقاً للمبادئ والقواعد التي تنظم الامتيازات، والحصانات الدبلوماسية، والمبادئ المُرسخة بموجب القانون الدولي المتعلق بالحصانات القضائية، حيث ساندت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 04 جوان 2008 دولة جيبوتي⁽¹⁾، واعتبرت أن تكليف المحاكم الفرنسية لرئيس دولة أجنبية تتمتع بحصانة قضائية بالحضور أمامها للاستماع إلى شهادته، يشكل انتهاك صريح من الدولة الفرنسية لأحكام القانون الدولي⁽²⁾.

(1) محكمة العدل الدولية، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (2008-

2012)، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2015، ص: 14-28.

(2) محكمة العدل الدولية، نفس المرجع، ص: 14-28.

وقدّم السيد "رومان كولود كين" المقرر الخاص الذي عيّنته اللجنة القانونية في دورتها 59 لسنة 2007 لإعداد تقريره حول حصانة القادة والمسؤولين من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية مناقشات قيمة حول الموضوع؛ حيث رأى بأن مسألة الاعتراف بالحصانة ليس مرزها فقط المحاملة الدولية، وإنما القانون الدولي خاصة القانون الدولي العرفي، ورأى أن أي متابعة قضائية أجنبية لمسؤول دولة أجنبية يُشكل مساساً بسيادة الدولة وأمنها، ويعتبر من قبيل التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ذات سيادة، الأمر الذي يؤدي إلى توتر العلاقات بين الدولتين⁽¹⁾.

ولا يمكن الحديث عن وجود خلاف مُثار حول مسألة حصانة المسؤولين والقادة أم القضاء الجنائي الدولي، حيث تعتبر من المسائل المفصول فيها، على اعتبار أن المصلحة التي يحميها القضاء الدولي الجنائي، والتي انتهكها مرتكبي الجرائم الدولية من قادة ورؤساء، أسمى من مبدأ سيادة الدول ومن ضرورة الحفاظ على العلاقات بينها، إذ تقوم مسؤولية الفرد الجنائية بمجرد ارتكابه إحدى الجرائم الدولية سواءً اقترفها بصفته الشخصية أو باعتبارها عملاً من أعمال الدولة⁽²⁾، وبالنسبة للحالة الأخيرة فإن جرائم الإبادة الجماعية التي يرتكبها الأفراد باعتبارهم ذوي مناصب في الدولة؛ أي بصفاتهم التي يشغلونها حين ارتكابها، فإنه لا يُعتد على الإطلاق بالصفة الرسمية للشخص أثناء ارتكابه لجريمة الإبادة الجماعية، وتترتب المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد دون التمييز بين مناصبهم، سواءً كانوا يشغلون مناصب عسكرية، أو مناصب عليا في الدولة كرئيس الدولة أو رئيس

(1) تقرير المقرر الخاص في لجنة القانون الدولي السيد رومان كولود كين، حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، لجنة القانون الدولي، الدورة رقم 59 لسنة 2008، ص: 278-280، مُتاح على الموقع الرسمي للأمم المتحدة: www.un.org.

(2) عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2002، ص: 287.

الحكومة، فتتم متابعتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، دون أن يكون لهم حق الدفع أمام هيئة المحكمة بامتياز الحصانة لإسقاط المتابعة الجزائية ضدهم، ولا يُعتد بطبيعة الحصانة القضائية التي يتمتع بها الجاني، نظراً إلى المنصب الذي يشغله، سواءً كان يتمتع بها على المستوى الوطني أو الدولي⁽¹⁾.

ويعتبر مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة، مبدأ عريق أقرته الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة باعتباره من أهم أسباب الإفلات من العقاب، بل ورفضت اعتباره من أسباب تخفيف العقوبة، وأخذت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بهذا المبدأ في المادة 27 من نظام روما الأساسي، والتي نصت تحت عنوان عدم الاعتداد بالصفة الرسمية على أن:

"1- يُطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً للدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة.

2- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص".

الفرع الثاني: عدم تقادم جرائم الإبادة الجماعية

يعتبر مبدأ تقادم الجريمة في التشريعات الوطنية أمراً مُستساغاً ومقبولاً، على اعتبار أن الزمن له دور في طمس معالم الجريمة، حيث سيكون من الصعب إثبات ارتكاب المتهم

(1) معمر رتيب عبد الحافظ، حامد سيد محمد حامد، تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص: 162.

للجريمة في ظل التغيرات التي تمس الأدلة الجنائية للجريمة، فالزمن يلعب دور كبير في طمسها، كما يصبح من الصعب إيجاد شهود على ارتكاب الجاني للجريمة للاستعانة بهم في القضية، كما يؤخذ بالحسبان الجاني وضرورة منحه فرصة للانخراط في المجتمع بشكل سليم؛ ذلك أن الزمن يكون قد لعب دوراً هاماً في مراجعة الجاني لنفسه في ظل تأنيب الضمير له⁽¹⁾.

أما بالنسبة لمدى اعتداد القانون الجنائي الدولي بمبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية، فإنه ومنذ إنشاء محكمتي طوكيو ونورمبورغ العسكريتين لم يتم النص أو الإشارة إلى هذه الخاصية سواءً في لوائحهما أو في المواثيق الدولية في تلك الفترة التاريخية، غير أن الحكم اختلف بعد ذلك؛ على إثر اعتماد اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2391⁽²⁾، والتي أشارت في ديباجتها إلى خلو جميع الإعلانات الرسمية والوثائق والاتفاقيات المتصلة بملاحقة ومعاينة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية من أي نص على مدة التقادم، وأشارت إلى مدى خطورة هذه الجرائم، وأوضحت أنه لا مجال لإخضاعها لقواعد القانون الداخلي المتصلة بتقادم الجرائم العادية؛ لأنه لا يمكن تطبيق كل أحكام الجرائم العادية على الجرائم الدولية، فمبدأ تقادم الجرائم في القانون الدولي الجنائي يشير قلقاً شديداً لدى الرأي العام العالمي؛ لحيلولته

(1) سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص: 144؛ جاسم زور، الضمانات الدولية لحماية النساء ضد الجرائم الدولية، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد 02، 2009، ص: 26.

(2) اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، أعتمدت وعُرضت للتوقيع والتصديق والانضمام إليها بموجب القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: A/RES/2391(XXIII)، الدورة 23، المؤرخ في: 26-11-1968، دخلت حيز النفاذ بتاريخ: 11-11-1970.

دون ملاحقة مقترفي هذه الجرائم ومعاقبتهم، ولقد أكدت الاتفاقية على مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وأهمية ذلك في ضمان متابعة مرتكبي الجرائم الدولية، وتسليط العقاب عليهم دونما الأخذ في الاعتبار عامل الزمن، الأمر الذي يُسهم في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ويُشجع الثقة بين الشعوب، ويُوطد العلاقات بينها، كما يعزز السلم والأمن الدوليين.

وبالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية فرغم أن اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية كانت قد أشارت إلى عدم سريان التقادم على الأفعال المنافية للإنسانية، والناجمة عن سياسة الفصل العنصري، وجريمة الإبادة الجماعية، إلا أنها لم تشملها بخاصية عدم التقادم بصفتها جريمة دولية مستقلة؛ وإنما أدرجتها تحت وصف الجرائم ضد الإنسانية⁽¹⁾، في حين نصت المادة الخامسة (05) من مشروع قانون الجرائم الماسة بسلم البشرية وأمنها على عدم تقادم هذه الجرائم، حيث جاء فيها: "تُعتبر الجريمة المخلة بسلم البشرية وأمنها بطبيعتها غير قابلة للتقادم"⁽²⁾.

وقد خص نظام روما الأساسي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم الدولية الأخرى بميزة أساسية؛ تتمثل في عدم سقوطها بالتقادم، وقد نصت على ذلك المادة 29 من نظام روما الأساسي والتي جاء فيها: "لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أياً كانت أحكامه"، وبذلك تختص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جميع الجرائم الدولية الواردة في نظام روما الأساسي، وملاحقة فاعليها دون أن يكون

(1) المادة 01 ف (ب) من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

(2) محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي (دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010، ص: 351.

لهم حق التذرع بسقوطها بالتقادم، ذلك أن النص جاء صريحاً بخلاف الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية السابقة-المؤقتة- التي أغفلت النص على هذه الميزة. ويرجع السبب الرئيسي للنص على هذا المبدأ وشموله جريمة الإبادة الجماعية هو خطورة هذه الجريمة بصفة خاصة والجرائم الدولية بصفة عامة⁽¹⁾، ومنعاً لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، وبذلك أكدت المادة 29 من نظام روما الأساسي بعبارة " أيّاً كانت أحكامه " عدم سقوط الجرائم الدولية بالتقادم، وسدّت الباب في وجه كل محاولة للتهرب من المساءلة الجنائية الدولية- وضع إحدى الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية، لقيّد زمني لبدأ سريان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية- لكن رغم صراحة النص بشأن تقادم الجريمة، إلا أن مسألة تقادم العقوبة عن جريمة الإبادة الجماعية تبقى مسألة مُهمّة؛ لانعدام النص الصريح عليها في نظام روما الأساسي⁽²⁾.

الفرع الثالث: جواز تسليم المجرمين مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية

يعتبر تسليم المجرمين إجراءً دولي، بموجبه تقبل الدولة التي يوجد المتهم أو المحكوم عليه على إقليمها، بتسليمه إلى الدولة التي طلبته لمحاكمته أو لتطبيق عقوبة سبق وأن صدرت بحقه⁽³⁾، ولقد أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى مصطلح التسليم، وعرفه بمقتضى المادة 102 التي جاء فيها: " التسليم نقل دولة ما شخصاً إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني " ⁽⁴⁾.

(1) سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص: 144 .

(2) محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي (دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية)، المرجع السابق، ص: 352.

(3) فريدة شبري، تحديد نظام تسليم المجرمين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بودواو، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2007-2008، ص: 11.

(4) فريدة شبري، نفس المرجع، ص: 11.

ويعتبر تسليم المجرمين من أهم صور التعاون الدولي، وله أهمية بالغة في قمع ومنع الجريمة على المستويين الداخلي والدولي، ولقد ساهمت منظمة الأمم المتحدة في التحسيس بأهمية التعاون الدولي في منع الجريمة والقضاء عليها؛ حيث أشرفت على انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في دورات عديدة، أرست من خلاله الجمعية العامة توصيات مهمة في هذه المجال، كان أبرزها تشجيع التعاون بين الدول بمختلف سبله في مجال منع الجريمة ومعاملة المجرمين⁽¹⁾.

وإيماناً منها بأهمية تسليم المجرمين في مجال مكافحة الجريمة ارتأت الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى المبدأ السابع والثلاثون من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية؛ لمنع الجريمة وللعادلة الجنائية⁽²⁾ إعداد معاهدة نموذجية لتسليم المجرمين بموجب قرارها رقم 116/45⁽³⁾.

ويعتبر مبدأ جواز تسليم المجرمين مبدأ عريق في القانون الجنائي الدولي، وهو من أهم صور التعاون الدولي نصت عليه عديد الاتفاقيات الدولية، حيث حثت معاهدة فيرساي لسنة 1919 على وجوب تسليم مجرمي الحرب الألمان للحلفاء تمهيداً لمحاكمتهم، وألزمت

(1) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر بمناسبة مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين رقم: A/RES/32/40، الصادر بتاريخ: 29-11-1985، الدورة 40، مُتاح عبر الموقع الرسمي للأمم المتحدة:

<https://undocs.org/ar/A/RES/32/40>.

(2) ينص المبدأ 37 من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق التنمية وإقامة نظام اقتصادي دولي جديد على انه ينبغي للأمم المتحدة إعداد صكوك نموذجية تصلح أن تستخدم كاتفاقيات دولية وإقليمية وكأدلة يسترشد بها في تشريعات التنفيذ الوطنية. انظر في ذلك: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: A/RES/45/116، الصادر بتاريخ: 14-12-1990، المتضمن المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين، مُتاح

عبر الموقع الرسمي للأمم المتحدة: <https://undocs.org/ar/A/RES/45/116>.

(3) نفس قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: A/RES/45/116.

اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 الدول الأطراف بتسليم المخالفين لأحكامها للدولة الطالبة، وفي نفس السياق حثت معاهدة عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968 الدول الأطراف بالنص في قوانينها الداخلية على كافة الإجراءات المتعلقة بتسليم المجرمين مرتكبي الجرائم الدولية، وبالنسبة لهيئة الأمم المتحدة فقد أصدرت الجمعية العامة عدة توصيات حثت من خلالها الدول الأعضاء على اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسليم المجرمين للدول الطالبة لهم والذين ارتكبوا فيها جرائم دولية، وأعقبت هذه التوصيات عدة معاهدات دولية؛ أهمها اتفاقية حظر وقمع جريمة الإبادة الجماعية لسنة 1948، ثم الإعلان حول اللجوء الإقليمي الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1967، والذي أنكر على مرتكبي جرائم الحرب الحق في طلب اللجوء⁽¹⁾.

ولمبدأ تسليم المجرمين أهمية كبيرة في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية، ولهذا الغاية تم النص عليه في المادة السابعة (07) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948، والتي جاء فيها: "لا تعتبر الإبادة الجماعية والأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة جرائم سياسية على صعيد تسليم المجرمين، وتتعهد الأطراف المتعاقدة في مثل هذه الحالات بتلبية طلب التسليم وفقاً لقوانينها ومعاهداتها النافذة المفعول"، وبموجب المادة السابقة نفت الاتفاقية الصفة السياسية عن جريمة الإبادة الجماعية، وألزمت الأطراف المتعاقدة بالامتثال لطلبات تسليم المجرمين حسب قوانينها الوطنية، ومعاهدات التسليم النافذة بينها سواء كانت ثنائية أو جماعية⁽²⁾، وبذلك تكون قد سدّت باب التهرب من العقاب تحت ذريعة

(1) صفوان مقصود خليل، الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وطرق مكافحتها- دراسة في القانون الدولي المعاصر، ط1، الدار العربية للموسوعات، لبنان، 2010، ص: 224-227.

(2) بن زحاف فيصل، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2011-2012، ص: 108.

دخول جريمة الإبادة الجماعية تحت وصف الجرائم السياسية؛ هذه الصفة التي تخول الدول التمسك فيها بحق عدم تسليم المجرمين؛ باعتبار أن هذا الإجراء تأخذ به معظم الدول وتنص عليه في قوانينها الداخلية صراحةً، ولعل السبب وراء عدم اعتبار جريمة الإبادة الجماعية جريمة سياسية رغم التداخل بينهما هو خطورتها الشديدة لدرجة أن أطلق عليها "جريمة الجرائم"؛ لاستهدافها القضاء على الجنس البشري⁽¹⁾.

ورغم أهمية الأحكام السابقة التي نصت عليها المادة السابعة (07) من اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها لسنة 1948، إلا أنه وفي ظل غياب النص الصريح فيها على إلزامية تسليم المجرمين المرتكبين لجرائم الإبادة الجماعية، يبقى تطبيق المبدأ مرهون بإبرام اتفاقيات تسليم المجرمين بين الأطراف⁽²⁾ (ثنائية أو متعددة الأطراف).

وفي إطار مساعي منظمة الأمم المتحدة نحو تطوير قواعد القانون الدولي وتدوينه، كلّفت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي بإعداد مشروع قانون للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، والذي قدمته هذه الأخيرة إلى الجمعية العامة في سنة 1954، وبمناسبة مناقشة لجنة القانون الدولي لمشروع قانون للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، تناولت في تقريرها عن أعمال دورتها الأربعين المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها 43

(1) صيرينة العيفاوي، القصد الجنائي الخاص كسب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014، ص: 37.

(2) من أمثلة الاتفاقيات المبرمة في مجال تسليم المجرمين: الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا وعلى مبادلة الرسائل المتعلقة بتعديل البروتوكول القضائي الجزائري - الفرنسي، المؤرخة في: 28 غشت سنة 1962، صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم: 65-194 المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1385 الموافق 29 يوليو سنة 1965، ج ر ج ج، ع 68 مؤرخة في 17 أوت 1965.

لسنة 1988 تعليقات على نصوص مواد المشروع⁽¹⁾؛ حيث أشارت إلى المادة الرابعة (04) من مشروع قانون للجرائم المحلة بسلم الإنسانية وأمنها، والذي نص على أنه: " 1- يجب على أي دولة يوجد في إقليمها فرد زعم ارتكابه لجريمة محلة بسلم الإنسانية وأمنها أن تحاكمه وتسلمه.

2- إذا طُلب التسليم من عدة دول، يجب أن يولى اعتبار خاص لطلب الدولة التي ارتكبت الجريمة في إقليمها.

3- لا تخل الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة بإنشاء محكمة جنائية دولية وباختصاصها القضائي".

يتبين من مضمون المادة أعلاه أن لجنة القانون الدولي في تعليقها على المادة الرابعة (04) من المشروع السابق قد اهتمت بمبدأ تسليم المجرمين في الجرائم الماسة بسلم الإنسانية وأمنها والمنصوص عليها في هذا المشروع؛ حيث يتم تسليم المجرمين في حالة انعقاد الاختصاص للمحاكم الوطنية في ظل عدم وجود قضاء جنائي دولي، وتلتزم الدولة التي يوجد بإقليمها المجرم إما بمحاكمته ويكون ذلك حسب تعليق اللجنة بتغطية جميع مراحل إجراءات المحاكمة، أو بتسليمه إلى الدولة الطالبة له، والأولوية في حالة تعدد الدول الطالبة له تكون للدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها.

وراعت اللجنة احتمال إنشاء قضاء جنائي دولي في المستقبل؛ حيث يتم وفق الفقرة الثالثة من المادة السابقة تسليم الجاني إلى المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمته؛ باعتبارها صاحبة الاختصاص القضائي.

(1) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الأربعين، المنعقدة: من 09 ماي إلى 29 جويلية 1988، ص: 161-163، المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 43 لسنة 1988، والمنشور في الموقع الرسمي للأمم المتحدة: www.un.org.

وبالرجوع إلى تقارير لجنة القانون الدولي التي تناولت مسألة تسليم المجرمين، بمناسبة مناقشة مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، تناولت في تقريرها عن أعمال دورتها 48 لسنة 1996⁽¹⁾ المادة التاسعة (09) المتعلقة بالالتزام بالتسليم والمحاكمة، وأشارت في تعليقها على هذه المادة إلى التزام الدول التي يوجد على إقليمها الفرد الذي ارتكب جريمة من الجرائم المبينة في المواد 17، 18، 19 و20 بتسليم المجرمين، إلى الدولة الطالبة التي تُعلن عن رغبتها في محاكمته، بموجب تقديم طلب تسليم أو محاكمة في محاكمها الوطنية، مع عدم الإخلال باختصاص محكمة جنائية دولية، وأشارت لجنة القانون الدولي في خضم تعليقها على مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، إلى أن الجرائم الماسة بسلم الإنسانية وأمنها، والتي من بينها جرائم الإبادة الجماعية بوصفها من أشد الجرائم خطورة لا يسمح بمنح حصانة لمسؤولين عن ارتكابها، وعلى الدولة التي يوجد الجاني على إقليمها إما اختيار نهج المحاكمة، أو التسليم للدولة الطالبة لمحاكمته.

وبعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية سنة 1998، أولى نظام روما الأساسي اهتمامه بمبدأ تسليم المجرمين؛ إذ نص في الباب التاسع منه بمقتضى المادة 86 وما يليها على التعاون الدولي، وألزم الدول الأطراف بالتعاون مع هيئة المحكمة الجنائية الدولية في إطار اختصاصها من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها⁽²⁾، وحسب المواد السابقة تلتزم الدول الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية بالتعاون مع هيئة المحكمة الجنائية الدولية؛ وذلك بإلقاء القبض

(1) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين، المنعقدة: من 06 ماي إلى 26 جويلية 1996، ص: 41-44، المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 51 لسنة 1996، والمنشور في الموقع الرسمي للأمم المتحدة: www.un.org.

(2) تنص المادة 86 من نظام روما الأساسي على أن: "تتعاون الدول الأطراف، وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاوناً تاماً مع المحكمة فيما تجرّه، في إطار اختصاص المحكمة، من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها".

وتسليم المجرمين مرتكبي الجرائم الدولية التي نص عليها نظام روما الأساسي المتواجدين على إقليمها تمهيداً لمحاكمتهم، وذلك وفق الإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الداخلية .
ويُعتبر من باب الخروج عن أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعرقلة مساعي الجهاز في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، إبرام اتفاقيات ثنائية أو جماعية لرفض تسليم المجرمين مرتكبي الجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الأمر الذي يُشجع على ارتكاب الجرائم الدولية في ظل غياب التعاون الدولي والمساءلة القانونية.

الفرع الرابع: الاختصاص القضائي العالمي للعقاب على جرائم الإبادة الجماعية

وصفت المادة الخامسة (05) من نظام روما الأساسي جريمة الإبادة الجماعية بأشد الجرائم خطورة؛ ذلك أن آثارها تتجاوز حدود الدولة التي وقعت فيها وهي تستهدف أمن البشرية كلها.

ويُشكل مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي استثناءً عن مبدأ الإقليمية والشخصية في التشريعات العقابية الداخلية، اللذان لا يحققان العدالة الجنائية الدولية؛ بمتابعة الجناة وتقديمهم للمحاكمة لتوقيع العقاب المناسب عليهم⁽¹⁾، فبمقتضى مبدأ الاختصاص العالمي يحق لكل دولة معاقبة مرتكب جريمة الإبادة الجماعية، بغض النظر عن جنسية الجاني أو الضحايا، أو مكان ارتكاب الجريمة⁽²⁾.

(1) أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المرجع السابق، ص: 223.

(2) زياد ربيع، جرائم الإبادة الجماعية، مجلة دراسات دولية، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، العدد 59، العراق، 2014، ص: 100.

وأكدت أحكام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة بمناسبة عدة قضايا كانت مطروحة أمامها على مبدأ الاختصاص القضائي العالمي في أحكامها؛ فبمناسبة نظر محكمة يوغسلافيا السابقة في قضية الصربي " TADIC - تاديك " على اثر الجرائم الدولية التي ارتكبتها، عبّر القاضي في المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة السيد " CASSES - كاسس "، أنه وبالنظر إلى طبيعة الانتهاكات التي اقترفها المتهم، فإن تلك الجرائم إذا ثبتت اقترافها من قبل المتهم لا تتعرض لمصالح دولة واحدة بعينها، ولكنها تصدّم ضمير البشرية جمعاء، فارتكاب جريمة الإبادة الجماعية فيه مساس بقواعد القانون الدولي الإنساني، ومعاقبة مرتكبيها هو حق لكل فرد من أفراد المجتمع الدولي، وبذلك فإن مبدأ الاختصاص العالمي للعقاب على جريمة الإبادة الجماعية يُساهم في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، عن طريق تعاون الدول في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية بتسليم الجناة والمساعدة في تعقبهم، وعدم السعي إلى إفلات المجرمين مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية من العقاب عن طريق التذرع بالحصانة، أو تعارض ذلك مع قوانينها الداخلية⁽¹⁾.

الفرع الخامس: استبعاد نظام العفو من التطبيق في جريمة الإبادة الجماعية

يُقصد بالعفو عن العقوبة، انقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة كلها، أو بعضها في حق من صدر ضده حكم نهائي استوفى جميع طرق الطعن القانونية، وهو إجراء صادر عن رئيس الجمهورية باعتباره السلطة الأعلى في البلاد، يصدر في شكل مرسوم رئاسي⁽²⁾، واعتبره المشرع الجزائري منحة لرئيس الجمهورية تؤدي عند استعمالها إلى الإعفاء من تنفيذ العقوبة

(1) أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المرجع السابق، ص: 223-227.

(2) فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص: 308.

بحسب المادة 91 فقرة (07) من الدستور الجزائري⁽¹⁾، والتي نصت على أنه: "يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخوّلها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية: 7...- له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها"، كما نصت عليه المواد: 06، 582 فقرة (02)، 589، و 677 فقرة (04) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري⁽²⁾.

وفي إطار التشريعات الوطنية؛ فإن العفو عن العقوبة كسبب لانقضاء العقوبة هو وسيلة اختيارية في يد رئيس الجمهورية غايتها إصلاح ما شاب الحكم القضائي من أخطاء قضائية لعدم إمكان تصحيحه بسبب استنفاذه جميع طرق الطعن القضائية، وذلك بالنسبة للمحكوم عليه الذي ثبّت حسن سلوكه واستنفذ جزءاً من العقوبة المحكوم بها عليه⁽³⁾.

وبتسليط الضوء على أحكام القانون الجنائي الدولي؛ لتقصي مدى جواز العفو عن العقوبة المقررة لمرتكبي الجرائم الدولية على العموم، وجرائم الإبادة الجماعية على الخصوص؛ أي مدى إمكان انقضاء العقوبة في القانون الجنائي الدولي عن طريق العفو، وبالرجوع لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يتبين خلوها من النص الصريح حول

(1) دستور 28 نوفمبر 1996 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 26-438 المؤرخ في: 26 رجب 1417 هـ المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر ج ل 1996، س 33 عدد 76 ص 60. المعدل بموجب القانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 06 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ل لسنة 2016 عدد 14 مؤرخة في 27 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق 07 مارس سنة 2016.

(2) قانون الإجراءات الجزائية، الصادر بمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 08 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-06 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، ج ر ج ج، ع 34 المؤرخة في 10 يونيو سنة 2018.

(3) محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي (دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية)، المرجع السابق، ص: 347.

جواز العفو عن العقوبة المقررة لمرتكبي جرائم الإبادة الجماعية من طرف أي دولة كانت، بمعنى أن العفو سواءً العفو الشامل أو العفو عن العقوبة، لا يمكن أن يلحق الجرائم الدولية ولا يمكن أن يؤدي إلى انقضاء العقوبة المقررة عنها، حتى ولو انعقد الاختصاص للقضاء الوطني بمحاكمة إحدى مرتكبي الجرائم الدولية، بل يبقى للمحكمة الجنائية الدولية الاختصاص الأصيل في البت في تخفيف العقوبة بعد سماع الجاني، وذلك متى توافرت إحدى الحالات المحددة في المادة 110 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾، شريطة أن يقضي الجاني ثلثي (3/2) مدة العقوبة المحكوم بها أو 25 سنة في حالة ما إذا كانت العقوبة المقررة له هي السجن المؤبد.

ويتضح مما سبق أن مسألة العفو عن العقوبة تُسقط عن الدولة تنفيذ العقوبة في حق مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية، ونظراً لتعلقها بجريمة دولية تمس بأمن البشرية وتُخلف آثاراً وخيمة فليس من العدالة العفو عن مرتكبيها⁽²⁾؛ لبشاعة الأفعال التي اقترفوها، فلو افترضنا إقرار نظام العفو عن العقوبة في القانون الجنائي الدولي؛ فإن ذلك سيساهم في إفلات الجناة من العقاب ويعتبر دعوة صريحة لارتكاب المزيد من جرائم الإبادة الجماعية.

المطلب الثالث: أنواع جريمة الإبادة الجماعية

- (1) أوضحت المادة 110 ف (04) من نظام روما الأساسي الحالات التي يجوز فيها للمحكمة تخفيف العقوبة حيث نصت على أنه: "4- يجوز للمحكمة، لدى إعادة النظر بموجب الفقرة 3، أن تخفف حكم العقوبة، إذا ما ثبت لديها توافر عامل أو أكثر من العوامل التالية: أ) الاستعداد المبكر والمستمر من جانب الشخص بالتعاون مع المحكمة فيما تقوم به من أعمال التحقيق والمقاضاة. ب) قيام الشخص طوعاً بالمساعدة على إنفاذ الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة في قضايا أخرى، وبالأخص المساعدة في تحديد مكان الأصول الخاضعة لأوامر بالغرامة أو المصادرة أو التعويض التي يمكن استخدامها لصالح المجني عليهم . ج) أية عوامل أخرى تثبت حدوث تغيير واضح وهام في الظروف يكفي لتبرير تخفيف العقوبة على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات".
- (2) محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي (دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية)، المرجع السابق، ص: 348-349.

تختلف تقسيمات جريمة الإبادة الجماعية بحسب الأفعال المرتكبة⁽¹⁾، فبالنظر إلى الصور التي أقرتها واعترفت بها المادة الثانية (02) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948، والتي اعتمدها الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، والمحكمة الجنائية الدولية، يمكن تقسيمها إلى الإبادة الجسدية والإبادة البيولوجية. وإضافةً نوعي الإبادة الجماعية المعترف بهما في إطار النصوص الدولية؛ المتمثلين في الإبادة الجسدية (الفرع الأول) والإبادة البيولوجية (الفرع الثاني)، سنتطرق إلى أنواع أخرى لم يتم الاعتراف بهما في خضم النصوص السابقة التي تناولت جريمة الإبادة الجماعية؛ ونعني بذلك الإبادة الثقافية (الفرع الثالث)، والإبادة السياسية (الفرع الرابع).

الفرع الأول: الإبادة الجسدية (المادية)

يندرج ضمن هذا النوع من أنواع جريمة الإبادة الجماعية، القتل المباشر لأفراد الجماعة وجميع الأفعال المؤدية إلى الموت⁽²⁾، حيث أشارت إلى هذه الأفعال المادة الثانية (02) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948 في الفقرة (أ) بعبارة: "قتل أعضاء الجماعة"، وفي الفقرة (ب) بعبارة "إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة" وأيضاً في الفقرة (ج) بعبارة "إخضاع الجماعة، عمداً لظروف

(1) يرى بعض فقهاء القانون الدولي أن الإبادة الجماعية في مفهوم اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها لسنة 1948 يمكن تصنيفها إلى نوعين؛ أولاهما الإبادة المادية التي تعني الاستئصال المادي للجماعة من خلال القيام بأفعال مادية تؤدي إلى القضاء عليها كلياً أو جزئياً؛ ويكون ذلك بالقتل، أو الجرح أو الضرب، أو أي من الأذى الجسدي، أما الإبادة المعنوية فهي ثاني صنف ويقصد بها الاستئصال المعنوي بالتأثير على النفس البشرية بإخضاعها لظروف قاسية تؤدي إلى تدميرها كلياً أو جزئياً. انظر في ذلك: عواطف محمد عثمان عبد الحليم، جريمة الإبادة الجماعية (مفهومها، أركانها، والمسئولية الجنائية عنها)، مجلة العدل، السودان، العدد 22، سنة 2007، ص: 59.

(2) سلمى جهاد، جريمة إبادة الجنس البشري بين النص والتطبيق، ب ط، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص: 18.

معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً"، أما نظام روما الأساسي فقد أشار إلى هذه الأفعال في المادة السادسة (06) منه الفقرات أ، ب، ج (1).

وتتم الإبادة الجسدية إما بالقتل المباشر المؤدي إلى الموت، وهو المشار إليه بمصطلح قتل أعضاء الجماعة المنصوص عليه في المادة 02 فقرة (أ) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948، والمادة 06 فقرة (أ) من المادة 06 من نظام روما الأساسي، ويتم هذا النمط من الإبادة الجماعية بعدة وسائل كإعدام أفراد الجماعة، دفن أفراد الجماعة وهم أحياء، القصف بالطائرات، والصواريخ وتفجير القنابل سواء العادية أو النووية أو التي تحوي غازات سامة (2) أو محرمة دولياً.

وقد تتم الإبادة الجسدية بطرق أقل ضرراً من القتل، بالرغم أنها من الممكن أن تؤدي إلى القتل لكن ليس بصفة مباشرة وبشكل فوري، ومن الممكن على أقل تقدير أن تؤدي إلى إحداث أذى جسدي بأفراد الجماعة كلها أو بعضها، وقد تمس السلامة العقلية لأفراد الجماعة (3)، وهو ما أشير إليه بعبارة "إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة" و "إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يتراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً".

وبالنسبة لطبيعة الأذى الجسدي والعقلي الحاصل لأفراد الجماعة، الذي يمنحه وصف جريمة الإبادة الجماعية، فإنه في ظل عدم توضيح المواد السابقة لحجم وأشكال

(1) نصت المادة 06 ف (أ)، (ب)، (ج) من نظام روما الأساسي على أن: "الغرض هذا النظام الأساسي تعني "الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً: (أ) قتل أفراد الجماعة. (ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة. (ج) إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً".

(2) سلمى جهاد، المرجع السابق، ص: 18.

(3) صفوان مقصود خليل، المرجع السابق، ص: 163.

هذه الاعتداءات⁽¹⁾، وبالرجوع للسوابق القضائية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة- محكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا- فقد اعتبر من ضمن الإبادة الجسدية، كل تعريض لأعضاء المجموعة المستهدفة للإصابة بأمراض معدية، أو إجبارهم على تناول أطعمة فاسدة، الجرح والضرب المفضي إلى عاهة مستديمة، التعذيب المؤذي إلى عاهة عقلية، وكل الأفعال المؤدية إلى عرقلة الأفراد عن ممارسة لوظائفهم اليومية، سواءً كان هذا الأذى الجسدي أو العقلي اللاحق بأفراد الجماعة قد أحدث أضرار دائمة بالأفراد أو قابلة للشفاء⁽²⁾.

الفرع الثاني: الإبادة البيولوجية

تمت الإشارة إلى هذا الصنف من أصناف الإبادة الجماعية أول مرة في المادة الثانية فقرة (د) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948، وبعدها اقتبست جميع الوثائق الدولية المشيرة إلى جريمة الإبادة الجماعية هذا النص؛ حيث أشارت إليه المادة 02 فقرة (10)⁽³⁾ من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم وأمن البشرية 1954⁽⁴⁾، ثم تمت الإشارة إليه في المادة 19 فقرة (د) من مشروع تقنين الجرائم ضد السلم وأمن

(1) صفوان مقصود خليل، المرجع السابق، ص: 164.

(2) صفوان مقصود خليل، نفس المرجع، ص: 164-165.

(3) Article 02/10/(d), **Draft Code of Offences against the Peace and Security of Mankind (1954):** "The following acts are offences against the peace and security of mankind:... (iv) Imposing measures intended to prevent births within the group;"

(4) **Draft Code of Offences against the Peace and Security of Mankind**, Text adopted by the International Law Commission at its sixth (06) session, in 1954, and submitted to the General Assembly as a part of the Commission's report covering the work of that session. Yearbook of the International Law Commission, 1954, vol. II, UN, New York.

الإنسانية لعام 1991⁽¹⁾، هذا المشروع الأخير لم يختلف عنه مشروع سنة 1996⁽²⁾، رغم الانتقادات التي طالت المادة 19 فقرة (د) حول ضرورة التمييز بين منع الإنجاب كجريمة إبادة جماعية، وبين ما يندرج ضمن السياسة الاجتماعية لتحديد النسل. وبالنسبة للأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية؛ فقد تمت الإشارة إلى هذا الصنف في المادة الرابعة فقرة 02/د من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة⁽³⁾، والمادة الثانية فقرة 02/د من النظام الأساسي لمحكمة رواندا⁽⁴⁾، أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة فتمت الإشارة إلى صورة الإبادة البيولوجية في خضم المادة السادسة (06) فقرة (د) من نظام روما الأساسي تحت عبارة "فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة"⁽⁵⁾.

ولم تُشر اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لسنة 1948، ولا الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية السابقة الذكر، إلى ماهية التدابير التي تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، وتولّت عدة قرارات صادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سنة

(1) Article 19/02(d), **Draft Code of Offences against the Peace and Security of**

Mankind (1991) : "The following acts are offences against the peace and security of mankind:... (iv) Imposing measures intended to prevent births within the group;"

(2) **Draft Code of Offences against the Peace and Security of Mankind (1996)**

, Text adopted by the International Law Commission at its forty-eighth (48) session, in 1996, and submitted to the General Assembly as a part of the Commission's report covering the work of That session, Year book of the International Law Commission, 1996, vol. II, Part. Two UN, New York and Geneva, 1998.

(3) المادة 04 فقرة 2/د من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة، المنشأة بموجب القرار الصادر عن مجلس الأمن رقم: **S/RES/827(1993)**، بتاريخ: 25-05-1993، جلسة رقم: 3217.

(4) المادة 02 فقرة 2/د من النظام الأساسي للمحكمة الدولية برواندا، المنشأة بموجب القرار الصادر عن مجلس الأمن رقم: **S/RES/955(1994)**، بتاريخ: 08-11-1994، جلسة رقم: 3453.

(5) صفوان مقصود خليل، المرجع السابق، ص: 174-175

1992، ورواندا سنة 1994 بتعدادها؛ فمثلاً في القرار الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية المتهم "أكيسو" "akayesu"⁽¹⁾ تمت الإشارة إلى بعض هذه التدابير؛ كإحصاء الرجال، تطعيم النساء بأدوية لمنعهن عن الإنجاب⁽²⁾، وإعطاء أفراد الجماعة أدوية لمنع الإنجاب، في غير الحالات التي تستدعيها مصلحة المريض⁽³⁾، إكراه النساء الحوامل على الإجهاض، الفصل بين الجنسين داخل المجموعة، حظر الزواج داخل المجموعة، وفي نفس السياق أشار القرار الصادر عن نفس المحكمة في قضية المتهم "جورج روتاندا -RUTAGANDA GEORGES"⁽⁴⁾، إلى حالة أخرى تتمثل في تهديد النساء

(1) **Jean-Paul AKAYESU-جان بول أوكيسو**: وُلد في عام 1953 في مقاطعة موريه بلدية طابا برواندا، كان عمدة بلدية طابا مقاطعة غيتاراما من أبريل 1993 إلى يونيو 1994، أتهم بارتكاب جرائم إبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية خلال الإبادة الجماعية في رواندا في منتصف عام 1994، حيث قُتل الكثير من التوتسي في بلدية أكيسو، وتعرض كثيرون آخرون للعنف وغيره من أشكال الكراهية، أكيسو باعتباره محافظ بلدية طابا، ومسؤولاً عن الحفاظ على النظام العام في البلدية، وكان يتولى قيادة الشرطة، لم يمتنع فقط عن وقف عمليات القتل، ولكن أشرف شخصياً على قتل عدد كبير من جماعة التوتسي، وتاريخ 02 سبتمبر 1998 حُكِم على جان بول أكيسو بالسجن مدى الحياة، وهو يقضي عقوبته في سجن في مالي.

(2) صفوان مقصود خليل، نفس المرجع، ص: 175؛ انظر أيضاً:

Tribunal pénal international pour le Rwanda, l'affaire Jean-Paul AKAYESU, N: ICTR-96-4-T, jugement, signé à Arusha, le 02 septembre 1998.p.10. Publié sur le site:

<http://unictr.irmct.org/sites/unictr.org/files/case-documents/ictr-96-4/trial-judgements/fr/980902-1.pdf>, Date d'accès au site: 30-08-2018, à 06h00.

(3) سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية (موسوعة القانون الدولي الجنائي 01)، المرجع السابق، ص: 187-188.

(4) **Georges-Rutaganda**: est né en 1958 dans la commune de Masango, préfecture de Gitarama, était ingénieur agronome et homme d'affaires; il était directeur général et propriétaire de Rutaganda SARL. Etait aussi membre des Comites national et préfectoral du Mouvement Républicain National pour le Développement et la Démocratie. Accusé de génocide et Crimes contre l'humanité. **Pour plus de détails, voir:** Tribunal pénal international pour le Rwanda, l'affaire Georges Anderson Nderubumwe Rutaganda, N: ICTR-96-

بالاغتصاب المؤدي إلى إفقادهن القدرة على الإنجاب. هذا ويعتبر اغتصاب نساء المجموعة من طرف رجال منتمين لجامعات أخرى بغرض إهلاك الجماعة التي ينتمين إليها جريمة إبادة جماعية، خاصة ضمن تلك المجموعات التي تنسبُ الطفل للأب⁽¹⁾.

وفي رأينا فإن الوسائل والتدابير التي تؤدي إلى منع الإنجاب داخل الجماعة هي عديدة ولا يمكن حصرها، خاصة وأن التطور العلمي قد يُساهم في ظهور أساليب جديدة تؤدي الغاية ذاتها، وبذلك تكون المواد السابقة الذكر قد أصابت باهتمامها بالنتيجة المتمثلة في منع الإنجاب داخل الجماعة، في حال توافر نية إهلاك الجماعة كلياً أو جزئياً، دونما النص على الوسائل المستعملة في بلوغها وحصرها.

الفرع الثالث: الإبادة الثقافية

قبل التطرق إلى ماهية جريمة الإبادة الجماعية لأسباب ثقافية، لابد من الإشارة لمفهوم الثقافة في حد ذاتها، هذا المصطلح الذي يُقابله في اللغة الإنجليزية culture، وهي مُشتقة من كلمة cult التي يُراد بها العبادة والدين، وفي اللغة الفرنسية تُزادها culture التي تعني فلاحه الأرض⁽²⁾.

وتتميز الثقافة باختلاف وتنوع مفاهيمها وتطورها عبر العصور، وفي هذا المقام كان عالما الأنثروبولوجيا الأمريكيين " ألفرد كروبر - ALFRED. KROBER " و" وكلايد

3-A, jugement, signé à Arusha, le 26 MAI 2003. Publié sur le site: <http://unictr.irmct.org/sites/unictr.org/files/case-documents/ict96-3/appeals-chamber-judgements/fr/030526.pdf>, Date d'accès au site: 30-08-2018, à 07h06.

(1) صفوان مقصود خليل، المرجع السابق، ص: 175-176.

(2) عامر غسان فاحوري، الإبادة الثقافية في القانون الدولي العام: دراسة في القضاء الدولي، مركز جيل البحث العلمي، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 15، جوان 2017، ص: 91.

كلاكهون - CLYDE KLUCKHOHN " قد أحصيا ما لا يقل عن 160 مفهوماً للثقافة؛ التي اختلفت تصنيفاتها بين مفاهيم تاريخية وسيكولوجيا، وسياسية وأخرى فلسفية⁽¹⁾. ومن أشهر تعريفات الثقافة، وأقدمها تعريف عالم الأنثروبولوجيا الإنجليزي "إدوارد تايلور- TYLOR EDWARD" الذي عرّف الثقافة في كتابه "الثقافة البدائية-primitive culture" حيث قال أن: " الثقافة أو الحضارة بالمعنى الاثنوجرافي الواسع هي كل مركب يشتمل على المعارف والمعتقدات والفن والقانون والأخلاق والتقاليد، وكل القابليات والعادات الأخرى التي يكتسبها الإنسان كعضو في المجتمع"، ومن خلال هذا التعريف يكون عالم الأنثروبولوجيا "إدوارد تايلور" قد قدم مفهوماً عاماً، ومُبسطاً للثقافة؛ من خلال استنباطه مفهوم الثقافة من بعض الزوايا في مجتمع ما؛ كالدين والأخلاق والعادات، والتقاليد، حيثُ ربط مفهوم الثقافة بطبيعة كل مجتمع، فجعلها تختلف من مجتمع لآخر وفي المجتمع ذاته باختلاف الزمن، ويمكن القول أن تايلور قد اختصر تعريف الثقافة بالإشارة إلى كيفية تحديد ملامحها من مجتمع لآخر⁽²⁾.

وفي أوائل الستينات قدم "روبرت بيرستد- ROBERT BURSTED" تعريفاً للثقافة قال فيه أن: "الثقافة هي ذلك الكل المركب الذي يتألف من كل ما نفكر فيه أو نقوم بعمله أو نمتلكه كأعضاء في مجتمع"⁽³⁾، غير أن تعريف "روبرت بيرستد" جاء فضفاضاً، يمتاز بعدم الدقة والوضوح؛ حيث جعل كل ما يفكر فيه أعضاء المجتمع وما يقومون بعمله، وما يمتلكونه يدخل تحت لواء الثقافة، فجاء التعريف عاماً وغير مفصل.

(1) نقلاً عن: عبد الغني عماد، سوسيولوجيا الثقافة المفاهيم والإشكاليات... من الحداثة إلى العولمة، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006، ص: 28.

(2) نقلاً عن: عبد الغني عماد، المرجع السابق، ص: 31-32.

(3) نقلاً عن: عبد الغني عماد، نفس المرجع، ص: 31-32.

وأشارت منظمة اليونسكو⁽¹⁾ إلى تعريف الثقافة في مناسبات عديدة؛ حيث عرفته في إعلانها العالمي بشأن التنوع الثقافي، والمعتمد خلال المؤتمر العام لليونسكو لسنة 2001 بأنها: "مجملة السمات المميزة، الروحية والمادية والفكرية والعاطفية، التي يتصف بها مجتمع أو مجموعة اجتماعية، وعلى أنها تشمل إلى جانب الفنون والآداب؛ طرائق الحياة وأساليب العيش، ونظم القيم والتقاليد والمعتقدات". وبصفتها صرحاً ثقافياً عالمياً، أكدت اليونسكو باستمرار في مناسبات عديدة أهمية التنوع الثقافي، وضرورة التسامح، والحوار لضمان تحقيق السلام، والأمن الدوليين، وحثت المجتمعات على الانسجام، والتعايش في ظل اختلاف الهويات الثقافية.⁽²⁾

إلا أنه بالنظر إلى أهمية المقومات الثقافية للشعوب، فهل يمكن اعتبار مخالفة المبادئ السامية المتعلقة بالهوية الثقافية التي تعمل منظمة اليونسكو بمعية منظمات أخرى إقليمية على تعزيزها في العالم، والمساس بالهويات الثقافية لبعض التجمعات البشرية، ومحاولة طمسها من الوجود بالطرق المختلفة، صورة من صور الإبادة الجماعية؟

عندما نتحدث عن الإبادة الثقافية فإننا نتحدث عن القيم ومبادئ المجتمع، والأخلاق والتقاليد والمعتقدات، وأساليب العيش، وطرق الحياة، وكل السمات الروحية والمادية، والفكرية العاطفية لمجموعة بشرية، مثلما أشار تعريف المؤتمر العالمي بشأن أساسيات

(1) منظمة اليونسكو (UNESCO): منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة (United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization)

(2) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، إعلان اليونسكو للتربية والعلم والثقافة، الدورة 31، المنعقدة في الفترة ما بين: 15 أكتوبر - 03 نوفمبر 2001، سجلات المؤتمر العام 2001، المجلد الأول (القرارات)، باريس، 2002، ص: 69.

الثقافة باريس 2001⁽¹⁾، ونتحدث أيضاً عن التراث المادي والمعنوي الثقافي لهذه المجتمعات، ونتحدث أيضاً عن مسألة اللغة والدين في المجتمعات، حيث يمكن استخلاص تحقق جريمة الإبادة الجماعية من خلال حرمان الشعوب من ممارسة تلك العناصر الثقافية أو من خلال طمس تلك القيم والمقومات المميزة للشعوب والجماعات. ويعتبر الفقيه "رفائيل ليمنكين" أول من نوّه إلى الإبادة الثقافية في خضم كتاباته عن جريمة الإبادة الجماعية التي تعرض لها اليهود في أوروبا⁽²⁾، حيث ناضل من أجل تجريم الإبادة الجماعية، وكَتَبَ المحامي "رفائيل ليمنكين-LEMKEINE" عن الإبادة الثقافية من خلال مصطلح التخريب "vandalism"، وذلك من خلال تطرقه لسياسة الألمان في أوروبا إبان الحرب العالمية الثانية، حيث تم فرض الاستخدام الحصري للغة الألمانية، وفرض الرقابة على التعليم وأجبر المعلمين على بث الأفكار الاشتراكية القومية لدى المتعلمين تماشياً وسياسة الدولة في تلك الحقب، إضافة إلى منع ممارسة الأنشطة الفنية في معظم الدول الأوروبية المختلفة، وذلك لما لهذه الأنشطة كالتصوير، والرسم، والأدب، وغيرها من دور في نشر وترسيخ ثقافة الجماعات القابعة تحت الاحتلال النازي⁽³⁾.

(1) إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي، المعتمد خلال مؤتمر العام لليونسكو في دورته 31، بتاريخ: 02-11-2001.

(2) The most important works of Raphael Lemkin are: "Axis rule in occupied Europe", "Lemkin on genocide", "Raphael Lemkin's dossier on the Armenian genocide" Browse the website:

https://www.worldcat.org/search?q=raphael+lemkin+&qt=results_page, Date of access to the website: 30-08-2018, at 00:29.

(3) عامر غسان فاخوري، المرجع السابق، ص: 95-96.

وإضافة للإبادة الثقافية التي تعرض لها اليهود في أوروبا، توجد حالات أخرى شكّلت صورةً ونموذجاً واضحاً عن الإبادة الثقافية؛ من أبرزها ما تعرض له الهنود الحمر في أمريكا، والإبادة الثقافية التي تعرض لها الأرمن على يد العثمانيين، وأيضاً الإبادة الثقافية التي تعرض لها الشعب الجزائري على يد الاستعمار الفرنسي الذي عمل على طمس هويته، والاعتداء على مقوماته الثقافية، ونهب كل ما يتعلق بحضارتها⁽¹⁾.

ولا يخلو وقتنا الحاضر من أمثلة حية لجرائم إبادة جماعية ارتكبت لوازعٍ ثقافي؛ مثل تلك التي حدثت في العراق إبان الغزو الأمريكي⁽²⁾، وأيضاً جرائم الإبادة الثقافية التي ارتكبتها تنظيم "داعش" في سوريا والعراق.

ويُشار للإبادة الثقافية بمصطلح "ETHNOCIDE"، والتي يُقصد بها اختفاء كل الصفات الاجتماعية، والثقافية لمجموعة من البشر، وتدمير الحضارة التي تعود لجماعة عرقية من قبل جماعة عرقية أخرى أكثر قوة، فالإبادة الثقافية هي تجاوز للإبادة الجسدية، حيث يتم الانتقال من الإبادة البيولوجية إلى الإبادة الثقافية لمجموعة أو طائفة معينة، فتبقى أجسادُ أفراد الطائفة، وتضمحلُّ هويتها وثقافتها، وذلك باستعمال وسائل كثيرة من أهمها منع استعمال لغة الجماعة⁽³⁾.

(1) عمار مساعدي، المسؤولية الدولية عن جرائم الاستعمار الفرنسي في الجزائر (دراسة في القانون الدولي والعلاقات الدولية)، ب ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2013، ص: 210.

(2) تمتد الحضارة العراقية لأكثر من 8000 سنة من التاريخ البشري، وإبان الغزو الأمريكي للعراق سنة 2003، تعرض التراث الثقافي المادي واللامادي للانتهاك من خلال تدمير المواقع الأثرية والمتاحف ونهبها، وحرق المكتبات والمخطوطات. انظر في ذلك: حسام عبد الأمير خلف، الإبادة الثقافية للأرشييف العراقي واليهودي والمسؤولية الدولية، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة بغداد، العدد 32، 2017، ص: 189.

(3) عامر غسان فاخوري، المرجع السابق، ص: 97-98.

وبصدور اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948، اتضح غياب النص على تجريم الإبادة الثقافية، رغم تناول مشروع الاتفاقية المعد من طرف الأمين العام سنة 1947، ومشروع اللجنة الخاصة المعنية بالإبادة الجماعية المعد سنة 1948 أحكاماً متعلقة بالإبادة الثقافية، والمتمثلة في جميع الأفعال المرتكبة عمداً قصد تدمير لغة جماعة ما أو ديانتها أو ثقافتها، ل يتم حذف مفهوم الإبادة الجماعية الثقافية، في النص الذي أعدته اللجنة السادسة، واعتمده الجمعية العامة⁽¹⁾، وبذلك جاء نص المادة الثانية (02) من الاتفاقية حالياً من النص على الأفعال التي تشكل جريمة الإبادة الثقافية⁽²⁾، ومن خلال هذه المادة تكون كل محاولات الفقهاء وفي مقدمتهم الفقيه "ليمكين" للاعتراف الصريح بالإبادة الثقافية كجريمة دولية معاقب عليها، نظراً للآثار الوخيمة التي تخلفها على الجماعات المستهدفة، قد باءت بالفشل، رغم أن نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى، الذي تم النص عليه في المادة الثانية فقرة (هـ) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948، يُعتبر صورة من صور الإبادة الثقافية، خاصة في حالة الاعتناء بهؤلاء الأطفال من الجانب الصحي والتعليمي والاجتماعي، والثقافي، مما ينوه على محاولة لطمس هويتهم الأصلية، ويعتبر هذا السلوك الصورة الوحيدة من جريمة الإبادة الثقافية التي تم الاعتراف الضمني بها في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948،

(1) زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص: 182-183.

(2) من الأفعال التي تشكل جريمة إبادة جماعية؛ الأفعال المتعمدة المرتكبة بقصد تدمير لغة الجماعة أو ديانتها أو ثقافتها ومن ذلك حضر استخدام لغة الجماعة في العلاقات اليومية أو في المدارس، حظر طباعة ونشر مطبوعات مكتوبة بلغة الجماعة، تدمير الآثار والمتاحف، منع الفنون داخل الجماعة كالرسم والمسرح. انظر في ذلك: زياد عيتاني، المرجع السابق، ص: 183.

والتي تهدف إلى القضاء على السمات الأساسية للمجموعة في الأجيال القادمة للوصول على غاية إفناء الجماعة الأصلية.⁽¹⁾

وحسب رأينا فإن الاعتراف بصورة واحدة من صور جريمة الإبادة الثقافية غير كافٍ، بل لا بد من تجريم الإبادة الثقافية بكل صورها، لخطورتها نظراً لمساسها بهوية الشعوب والجماعات، كما أن التعمد في عدم الاعتراف بالإبادة الثقافية له أسباب خاصة؛ مخافة كشف الجرائم التي ارتكبتها بعض الدول العظمى في حق بعض الفئات⁽²⁾، بغية أن تسود ثقافتها على حساب الثقافة الأصلية لهذه الشعوب، الأمر الذي يستدعي دراسة ونبش الماضي لاكتشاف خبايا هذه الجريمة التي استعمل الأمريكيون كل الوسائل لطمسها وإخفاء معالمها.

الفرع الرابع: الإبادة السياسية

لم تعترف اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948، بجريمة الإبادة الجماعية المرتكبة لأغراض سياسية، ورغم دعوة بعض الفقهاء لاعتماد الدوافع السياسية كسبب من أسباب ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية إلى جانب الأسباب الأخرى- اثنية، دينية، عرقية، قومية- الواردة في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلا أن هذه المحاولات باءت بالفشل، رغم

(1) Anne-Marie La Rosa, **Juridictions Pénales Internationales La procédure et la preuve**, 1^{er} édition, Graduate Institute Publications, Genève, 2003, P.587.

(2) يعتبر ما تعرضت له الشعوب الأصلية في أمريكا على يد الغزاة جريمة إبادة ثقافية بعد فشل سياسة التقتيل التي لم تستطع القضاء بها على هذه الشعوب، وبهذه المناسبة قال "توماس مكولاي" مهندس سياسة التعليم الإنجليزية للشعوب المستعمرة: " لا أظن أبداً أننا سنقهر هذا البلد ما لم نكسر عظام عموده الفقري التي هي لغته وثقافته وتراثه الروحي " لمزيد من التفصيل انظر في ذلك: مثير العكش، أميركا والإبادات الثقافية (لعنة كنعان الانجليزية)، ط1، رياض الريس، بيروت، 2009.

وقوع الكثير من الممارسات بنفس الكيفية الواردة في المواد السابقة ضد جماعات لها توجهات سياسية مشتركة، من طرف السلطة التي تشكل هذه التوجهات تهديداً لها⁽¹⁾. ومن أشهر جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة في قارة آسيا ما يعرف بجرائم "الخمير الحمر" في كمبوديا، وسميت بالخمير نسبة للعرقية الأكبر في كمبوديا، ومصطلح الخمير الحمر يُعبر عن تحالف لقوى ماركسية تتبنى أفكار "ماوتسي تونغ-MAO ZEDONG" زعيم الحزب الشيوعي الصيني، وأهم ما يميز هذا التحالف هو التشدد لأفكارهم، وانتهاجهم العنف الثوري لتنفيذ تصوراتهم وتعميم أفكارهم الشيوعية بالقوة⁽²⁾.

وبعد أن استولى الخمير الحمر على العاصمة "بنوم بنه" سنة 1975 تزعم "بول بوت" السلطة في كمبوديا، وبعدها مباشرة بدأ في تنفيذ جرائم إبادة جماعية واسعة النطاق، وتم الشروع فيها فعلياً بتاريخ 17 أبريل 1975، وعمل الخمير الحمر على قتل كل من يخالف آراءهم، ونهجهم السياسي، وكل من يتبنى فكر مغاير لأيديولوجيتهم السياسية، وبداع تطهير البلاد من أفكار الغرب والعودة إلى النقاء الوطني أستمر الخمير الحمر في عمليات القتل الجماعي، والتصفيات التي ارتكبوها، حيث لم تسلم حتى الفئات المثقفة من كتاب، وفنانين ومعلمين، خوفاً من أن يثوروا ضدهم، وضد أفكارهم، ولم تتوقف هذه الجرائم البشعة والممنهجة، إلا بعد التدخل الفيتنامي سنة 1979، غير أن حصيلة الإبادة الجماعية كانت

(1) عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص: 290.

(2) سمير حمدي، ذاكرة الشعوب (جرائم الخمير الحمر)، مقال منشور بتاريخ: 07-11-2013، مُتاح على الرابط الإلكتروني: www.noonpost.org/content/886، تاريخ الاطلاع على الموقع: 26-12-2017، الساعة: 12:38.

ثقيلة، فتراوح عدد الضحايا ما بين مليون و700 ألف ضحية وثلاثة مليون ضحية، قضوا ضحية التشدد السياسي للخمير الحمر في كمبوديا⁽¹⁾.

وبالنظر إلى الجرائم التي ارتكبتها "بول بوت" وأتباعه فإنها تشكل جريمة إبادة جماعية كاملة الأركان بمفهوم اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948، وبمفهوم المادة السادسة (06) من نظام روما الأساسي، لكن الفرق الوحيد هو أن تلك النصوص القانونية المنظمة لجريمة الإبادة الجماعية لم تشتمل على حالة الإبادة الجماعية لأغراض سياسية.

وحسب رأينا فإن جرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبتها "الخمير الحمر"، كانت بهدف صد كل تهديد لاستمرارية الاتجاه السياسي، والإيديولوجي الشيوعي في البلاد⁽²⁾، فتخوف الخمير الحمر من أن يعتلي السلطة اتجاه آخر مخالف لاتجاههم، خاصة ممن يحملون الأفكار الغربية المناهضة لفكرهم الشيوعي، جعلهم يرتكبون أشد الجرائم خطورةً، والتي لا يزال من بقي من مرتكبيها يتابعون أمام القضاء الجنائي الدولي.

(1) سمير حمدي، المرجع السابق، تاريخ الاطلاع على الموقع: 26-12-2017، الساعة: 12:38.

(2) سمير حمدي، المرجع السابق، تاريخ الاطلاع على الموقع: 26-12-2017، الساعة: 12:38.

المبحث الثاني:

تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن غيرها من الجرائم الدولية

لم يتم الاعتراف بجريمة الإبادة الجماعية كجريمة دولية، إلا بعد الحرب العالمية الثانية؛ وبالتحديد من خلال اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها لسنة 1948، فقد انحصر الاعتراف بها قبل ذلك من خلال لوائح المحاكم العسكرية المنشأة لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية، كسلوك إجرامي في الجرائم ضد الإنسانية.

وفي إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصت المادة الخامسة (05) على الجرائم التي ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص النظر فيها، باعتبارها من أشد الجرائم خطورة، والتي وردت على سبيل الحصر، ورغم التشابه القائم بينها إلا أن كل جريمة منها قائمة بذاتها، لها ميزات الخاصة التي تنفرد بها عن بقية الجرائم الدولية، ولذلك يتم تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن الجريمة ضد الإنسانية (المطلب أول)، ثم تمييزها عن جرائم الحرب (المطلب ثاني)، وأخيراً تمييزها عن جريمة العدوان (المطلب ثالث).

المطلب الأول:

تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن الجريمة ضد الإنسانية

تتشابه جريمة الإبادة الجماعية مع الجريمة ضد الإنسانية في بعض الأفعال المكونة لكلاهما، الأمر الذي يثير اللبس في تصنيفها؛ هل باعتبارها جريمة إبادة جماعية أم جريمة ضد الإنسانية. وبالرجوع لنظام روما الأساسي نجد نص على جريمة الإبادة الجماعية كجريمة دولية قائمة بذاتها في المادة الخامسة (05) والمادة السادسة (06) منه، وبعدها في المادة السابعة (07) اعتبر فعل الإبادة جريمة ضد الإنسانية، الأمر الذي يستدعي التفرقة بينهما إجمالا للغموض، ومن أجل ذلك يتم التطرق إلى تعريف الجريمة ضد الإنسانية (الفرع أول) ثم بيان أوجه الاختلاف بينها وبين جريمة الإبادة الجماعية (الفرع ثاني).

الفرع الأول: تعريف الجريمة ضد الإنسانية

يعتبر مصطلح الجرائم ضد الإنسانية "CRIMES AGAINST HUMANITY" مصطلح حديث الاستخدام في القانون الدولي الجنائي؛ حيث استخدم أول مرة بصفة صريحة في نص المادة السادسة (06) من لائحة محكمة نورمبورغ العسكرية، والتي عرفتها بأنها: "القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، والأفعال الإنسانية الأخرى المرتكبة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، قبل الحرب أو أثناءها، أو الاضطهادات لأسباب سياسية، عرقية، أو دينية تنفيذاً لأي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، أو ارتباطاً بهذه الجرائم سواء تشكل انتهاكاً للقانون الوطني للدولة التي ارتكبت فيها أو لا تشكل ذلك"، ثم أشارت لائحة محكمة طوكيو العسكرية في مادتها الخامسة (05) إلى الجرائم التي تختص بها المحكمة والتي من ضمنها الجرائم ضد الإنسانية، وجاء النص مطابقاً في مجمله لنص المادة السادسة (06) من لائحة نورمبورغ العسكرية، حيث تم إنشاء هذه المحاكم لمحكمة النازيون وحلفائهم على خلفية الجرائم التي ارتكبوها في الحرب العالمية الثانية.

وقبل استعمال مُصطلح الجرائم ضد الإنسانية بهذا الشكل الصريح تم تداول مفهومه في إطار بعض الأعمال الدولية الصادرة في بداية القرن 20 ميلادي؛ حيث تمت الإشارة له في ديباجة اتفاقية لاهاي لسنة 1907⁽¹⁾، حين رأت الأطراف المتعاقدة أنه وبالرغم من أن الأحكام التي اعتمدها بموجب هذه الاتفاقية والتي تنظم حالة الحرب، والتي لا تشمل السكان المتحاربون، فإن الحالات المتعلقة بهذه الفئة-الجرائم ضد الإنسانية- تحكمها مبادئ الأمم المتحدة، والتقاليد المستقر عليها بين الشعوب المتقدمة، وقوانين الإنسانية، ومقتضيات الضمير العالمي، كما تم التنويه إلى الجرائم ضد الإنسانية في بعض المعاهدات الدولية التي أعقبت الحرب العالمية الأولى، مثل معاهدة سيفر "SIVER" عام 1920⁽²⁾، حيث تمت الإشارة إلى هذه الجرائم بوصفها أعمالاً وحشية وهمجية منافية لعادات الحرب ومبادئ الإنسانية⁽³⁾.

وبعد محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية، توالى الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المنشأة في الإشارة إلى الجرائم ضد الإنسانية؛ حيث أشارت المادة الخامسة (05) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة إلى الجرائم ضد

(1) اتفاقية لاهاي سنة 1907: الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، أُبرمت بتاريخ: 18-10-1907، تمت مناقشتها في مؤتمر لاهاي الثاني للسلام ببولندا سنة 1907.

(2) معاهدة سيفر SIVER: وُقعت بتاريخ 10 أوت 1920 بين الدولة العثمانية وقوات الحلفاء المنتصرة في الحرب العالمية الأولى في سيفر بفرنسا، وتشكل المعاهدة بداية تقسيم للإمبراطورية العثمانية؛ نتيجة تضمينها شروط تقضي بالتخلي عن جميع الأراضي غير التركية التي كانت جزءاً من الإمبراطورية العثمانية. انظر في ذلك: اسماء سعد الدين، نص و بنود معاهدة سيفر، مقال منشور بتاريخ: 16-05-2016، مُتاح على الرابط الإلكتروني: <https://www.almrsl.com/post/347013>، تاريخ الاطلاع على الموقع: 13-10-2019، الساعة: 19:19.

(3) علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص: 115-116.

الإنسانية، فنصت على أنه: "تمارس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الاختصاص بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية عندما ترتكب في النزاعات المسلحة، سواء كانت ذات طبيعة دولية أو داخلية، وتكون موجهة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين:

1- القتل العمد.

2- الإبادة.

3- الاسترقاق.

4- الإبعاد.

5- السجن.

6- التعذيب.

7- الاغتصاب.

8- الاضطهاد لأسباب سياسية، عرقية، أو دينية.

9- الأفعال اللاإنسانية الأخرى"

كما أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة برواندا للجريمة ضد الإنسانية في مضمون المادة الثالثة (03) والتي جاء فيها: "سيكون للمحكمة الجنائية في رواندا الاختصاص بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية عندما ترتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي، ضد أية مجموعة من السكان المدنيين لأسباب قومية، سياسية، إثنية، عرقية أو دينية..."⁽¹⁾.

وبالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، فلقد تمت الإشارة في المادة الخامسة (05) فقرة (ب) من نظامها الأساسي، إلى الجرائم ضد الإنسانية في إطار تصنيفها للجرائم الدولية

(1) مغلط بلقاسم، المرجع السابق، ص: 66-67.

التي تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية، وفَصَّلَت المادة السابعة (07) من نظام روما الأساسي في الأفعال التي تأخذ وصف الجريمة ضد الإنسانية.

ويرى الدكتور "صفوان مقصود خليل" أن المادتين السابقتين من نظام روما الأساسي، تُشكلان أول تعريف تعاهدي للجريمة ضد الإنسانية، مبني على تعريفات الفقهاء في النصف الأول من القرن الماضي إضافة لقرارات المحاكم الجنائية المؤقتة، وذلك في ظل غياب تعريف مُقَنَّ للجرمة ضد الإنسانية.⁽¹⁾

أما بالنسبة للمفاهيم الفقهية التي عرِّفت الجريمة ضد الإنسانية، فلقد تعددت بالرغم من اختلافها فنجد الفقيه الروماني "يوجين" يُعرفها بأنها: "جرمة دولية من جرائم القانون العام التي من أجلها تعد دولة ما مجرمة إذا ما أضرت بسبب الجنس أو التعصب للوطن، أو لأسباب سياسية أو دينية بحياة شخص أو مجموعة أشخاص أبرياء من أي جريمة من جرائم القانون العام، أو بدينهم أو بحقوقهم، أو إذا ما تجاوزت أضرارها في حالة ارتكابها جريمة ما العقوبة المنصوص عليها"⁽²⁾.

كما عرفها الفقيه "رافاييل ليمنكين" بأنها: "خُطة منظمة لأعمال كثيرة مختلفة ترمي لهدم الأسس الاجتماعية لحياة جماعات وطنية بقصد القضاء على هذه الجماعات"⁽³⁾.

ويلاحظ على التعريف الأول أنه حمَّل المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية فقط للدولة، دون الإشارة إلى الحالات التي يتحمل فيها الأفراد المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية، كما قصر الجرائم ضد الإنسانية في صورة واحدة

(1) صفوان مقصود خليل، المرجع السابق، ص: 38-39.

(2) نقلاً عن: صفوان مقصود خليل، نفس المرجع، ص: 39-40.

(3) نقلاً عن: عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص: 461.

وهي الاضرار بحياة فرد أو مجموعة من الأفراد، في حين توجد صور أخرى للجرائم ضد الإنسانية؛ كالمساس بحرية الفرد، أو الأذى الجسماني. كما يؤخذ على تعريف الفقيه "ليمكين" أنه أقرب إلى تعريف جريمة الإبادة الجماعية منه إلى الجريمة ضد الإنسانية، فهو أشار إلى قصد القضاء على الجماعات؛ والذي يعتبر ركناً هاماً في جرائم الإبادة الجماعية، كما لم يشر إلى أي صورة من صور الجرائم ضد الإنسانية. وكلا التعريفين لم يُفرقا بين الأفعال التي تأخذ وصف الجرائم ضد الإنسانية وتلك التي تأخذ وصف جرائم الإبادة الجماعية؛ وذلك ببيان زمن وقوعها؛ أي وقت الحرب أو السلم وهو جوهر التفرقة بينهما⁽¹⁾.

ومن أدق التعريفات تلك التي أوردها فقهاء القانون الدولي الجنائي المعاصرين، نذكر الفقيه "سهيل حسين الفتلاوي" الذي يُعرفها بأنها: "الجرائم التي ترتكب ضد عدد من السكان المدنيين في إطار هجوم متعمد واسع النطاق ومتكرر، ويعبر عن نهج سلوكي من قبل دولة أو منظمة أو أشخاص تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزاً لهذه السياسية"⁽²⁾.

ووجه الدقة في تعريف الفقيه سهيل حسين الفتلاوي يتمثل؛ في إشارته إلى ارتكاب الجريمة ضد الإنسانية من قبل الدولة أو المنظمات أو الأفراد ضد مجموعة من السكان في إطار منظم لهدف معين، إضافة إلى وقوع الجريمة ضد السكان المدنيين، بحيث لا أهمية لطبيعة الجماعة التي ينتمي لها السكان المستهدفين بالجريمة، وهو جوهر التفرقة بينها وبين جريمة الإبادة.

(1) صفوان مقصود خليل، المرجع السابق، ص: 30-42.

(2) سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية (موسوعة القانون الدولي الجنائي 01)، المرجع السابق، ص: 208.

الفرع الثاني: الفرق بين جريمة الإبادة الجماعية والجريمة ضد الإنسانية

تعتبر الجريمة ضد الإنسانية من أكثر الجرائم الدولية التي قد يقع التداخل بينها وبين جريمة الإبادة الجماعية؛ نظراً للتشابه الكبير بينهما، ويظهر هذا التداخل من خلال المواثيق الدولية والأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية العسكرية، والمؤقتة التي سبقت إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، فبالنسبة لمحكمة نورمبورغ العسكرية فقد تم تعريف الجرائم ضد الإنسانية من خلال المادة السادسة (06) من لوائحها بأنها: "القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، والأفعال الإنسانية الأخرى المرتكبة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، قبل الحرب أو أثناءها، أو الاضطهادات لأسباب سياسية، عرقية أو دينية تنفيذاً لأي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة أو ارتباطاً بهذه الجرائم، سواء كانت تشكل انتهاكاً للقانون الوطني للدولة التي ارتكبت فيها أم لا تشكل ذلك"، وبذلك يتضح أن ميثاق نورمبورغ اعتبر الإبادة جريمة أو فعلاً إجرامياً يدخل تحت مسمى الجرائم ضد الإنسانية.

وبصدور قرار الجمعية العامة رقم 96 (د-1) المؤرخ في 11 ديسمبر 1946⁽¹⁾ أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن جريمة الإبادة الجماعية هي جريمة بمقتضى القانون الدولي، وهذا القرار الذي يُشكل بداية الاعتراف بالإبادة الجماعية كجريمة دولية مستقلة بذاتها، وتختلف عن غيرها من الجرائم الدولية، والذي تكمل بعد العمل الدؤوب على مستوى الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث تم إعداد مشروع اتفاقية دولية على مستوى المجلس

(1) قرار الجمعية العامة رقم: (A/RES/96(I)، المؤرخ في 11-12-1946، المتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، المنشور في الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة: www.un.org، تاريخ الاطلاع على الموقع: 24-08-2018، الساعة: 00:22.

الاقتصادي والاجتماعي تتمحور حول الإبادة الجماعية⁽¹⁾، أين تم إقرارها وعرضها للتوقيع والتصديق عليها بموجب قرار الجمعية العامة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 09 ديسمبر 1948، وبدأ نفاذها بتاريخ 12 يناير 1951، حيث تم الاعتراف الصريح بجريمة الإبادة الجماعية باعتبارها جريمة دولية بمقتضى القانون الدولي في المادة الأولى (01) من الاتفاقية، والتي نصت على أن: "تصادق الأطراف المتعاقدة على أن الإبادة الجماعية، سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي، وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها."، وعرفت المادة الثانية (02) من الاتفاقية الجريمة وأشارت للأفعال المكونة لها، حيث جاء فيها: "في هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أيّاً من الأفعال التالية المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

أ- قتل أعضاء من الجماعة،

ب- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة،

ت- إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً،

ث- فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة،

هـ- نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى."، هذا المفهوم أَعْتَمَدَ حرفياً في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية المؤقتة ونظام روما الأساسي".

وتعتبر اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948 بمثابة اللبنة

الأساسية التي شكلت الاعتراف الدولي الصريح بجريمة الإبادة الجماعية، والتي تمخض عنها

التزامات ملزمة لجميع الدول بما فيها غير المصادقة عليها، فهي أول من سلّط الضوء

على جريمة الإبادة الجماعية كجريمة دولية مستقلة، ثم تلتها الأنظمة الأساسية للمحاكم

(1) ديلمي لمياء، الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، رسالة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص: 66-67.

الجنايئة المؤقتة ليوغسلافيا ورواندا، ثم نظام روما الأساسي حيث تم تناول الجريمة بمفهومها وأركانها بمقتضى المادة السادسة (06) منه.

وبالمقارنة بين التعريف الوارد في المادة السابقة، وتعريف الجرائم ضد الإنسانية الوارد

في المادة السابعة (07) من نظام روما الأساسي⁽¹⁾، يتضح أنه ومن أجل قيام جريمة الإبادة

(1) تنص المادة 07 من نظام روما الأساسي على أنه: "1- لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية " جريمة ضد الإنسانية " متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم :- (أ) القتل العمد. (ب) الإبادة. (ج) الاسترقاق. (د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان. (هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي. (و) التعذيب. (ز) الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة. (ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يميزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة. (ط) الاختفاء القسري للأشخاص. (ي) جريمة الفصل العنصري. (ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية. 2- لغرض الفقرة 1: - (أ) تعني عبارة " هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين " فحماً سلوكياً يتضمن ارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة 1 ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزاً لهذه السياسة. (ب) تشمل "الإبادة" تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان. (ج) يعني " الاسترقاق " ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال. (د) يعني " إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان " نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرده أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي. (هـ) يعني " التعذيب " تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواءً بدنياً أو عقلياً، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها. (و) يعني " الحمل القسري " إكراه المرأة على الحمل قسراً وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي. ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل. (ز) يعني " الاضطهاد " حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع. (ح) تعني " جريمة الفصل العنصري " أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار

الجماعية لا بد من توافر القصد الجنائي الخاص الذي تشير إليه عبارة " قصد التدمير الكلي أو الجزئي " حسب مضمون المادة 06 فقرة (02)، وتقوم الجرائم ضد الإنسانية بتوافر القصد العام من علم وإرادة وذلك بعلم الجاني وإدراكه لعناصر الجريمة والخطورة المترتبة عنها، وإرادة إتيان السلوك الإجرامي الذي تجرمه قواعد القانون الدولي الجنائي وتعاقب عليه، والذي يُستفاد من عبارتي " ارتكاب هجوم واسع النطاق أو منهجي " و " عن علم بالهجوم " الواردتين في المادة 07 سابقة الذكر، إضافةً إلى القصد الجنائي الخاص الذي يتمثل في نية القضاء على مجموعة من السكان المدنيين، مع العلم بأن الجرائم المرتكبة بحق هذه الفئة جاءت لتنفيذ سياسة الدولة⁽¹⁾.

أما بالنسبة للركن المادي للجريمتين، فإن الأفعال المكونة لجريمة الإبادة الجماعية، والواردة في المادة السادسة (06) السالفة الذكر، جاءت على سبيل الحصر، أما بالنسبة للأفعال التي تُشكل الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية حسب المادة 07 فقرة (02)⁽²⁾،

إليها في الفقرة 1 وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام . ط) يعني " الاختفاء القسري للأشخاص " إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية ، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه ، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة. 3- لغرض هذا النظام الأساسي، من المفهوم أن تعبير " نوع الجنس " يشير إلى الجنسين، الذكر الأنثى، في إطار المجتمع، ولا يشير تعبير " نوع الجنس " إلى أي معنى آخر يخالف ذلك".

(1) عادل محمد جدادوة، مكافحة الجرائم ضد الإنسانية (دراسة حالة دارفور)، بدون ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2017، ص: 49.

(2) ديلمي لمياء، المرجع السابق، ص: 66-67.

فهي واردة على سبيل المثال لا الحصر، الأمر الذي يُستشف من عبارة "والأعمال اللاإنسانية الأخرى" (1).

هذا وتشترك جريمة الإبادة الجماعية مع الجريمة ضد الإنسانية في إمكانية ارتكاب كليهما وقت الحرب أو السلم، بينما تختلف الجريمتين في نقطة جوهرية؛ والتي تتمثل في أنه يكفي أن يشكل الفعل جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب إثر هجوم منظم أو واسع النطاق على سكان مدنيين؛ والذي يقصد به أن ترتكب سلطات الدولة أو جماعات معينة أو منظمات سياسية الجرائم ضد الإنسانية ضد مجموعة من السكان في إطار منظم له هدف أو باعث معين، تنفيذاً لسياسة الدولة، وليس فقط مجرد سلوك عشي (2)، بينما لقيام جريمة الإبادة الجماعية يُشترط أن يتم القضاء كلياً أو جزئياً على جماعة أو طائفة أو أقلية معينة، والمُعَبَّر عنه بعبارة "إهلاكاً كلياً أو جزئياً" في المادة 06 فقرة 01.

كما يُشترط لقيام جريمة الإبادة الجماعية توافر شرط جوهرى وفاصل؛ ألا وهو الصفة المحددة في المجموعة التي ارتكبت في حقها الأفعال الواردة في المادة السادسة (06)؛ حيث توجه هذه الأفعال إلى جماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، هذه الشروط التي تقوم الجرائم ضد الإنسانية بدونها (3).

(1) ديلمي لمياء، المرجع السابق، ص: 68-71.

(2) احمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، بدون ط، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص: 149-150.

(3) ديلمي لمياء، المرجع السابق، ص: 68-71.

المطلب الثاني:

تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن جريمة الحرب

عُرِفَت الحروب منذ القدم، واعتُبرت حق طبيعي للدول في بادئ الأمر إما للدفاع عن نفسها ضد أي اعتداء، أو لتحقيق مطامعها في التوسع، لكن ونظراً للنتائج التي كانت تُسفر عنها، ظهرت محاولات عديدة لتنظيم هذا الحق حتى لا يؤدي استعمالها إلى نتائج وخيمة بشرية كانت أم مادية، فأصبحت الحرب تنظمها قوانين وأعراف، ومخالفتها وانتهاكها يُعرضُ الدولة للمسؤولية الجنائية الدولية، فتُسأل وتُتابع عن جرائم الحرب التي ارتكبتها، لكن وفي ظل قيام حالة الحرب، قد ترتكب الدول المتنازعة بعض الجرائم ضد بعض الفئات البشرية ولدواعي وأسباب خاصة، فما هو معيار التمييز بين جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية، خاصة وأن جرائم الإبادة الجماعية لا يحكمها زمن معين، فكما يمكن أن ترتكب وقت السلم يمكن ارتكابها وقت الحرب كذلك.

وفي سبيل الكشف عن أوجه الاختلاف بين الجريمتين وأوجه التشابه، لابد من تعريف جرائم الحرب (الفرع الأول)، ثم توضيح الفرق بينها وبين جرائم الإبادة الجماعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف جريمة الحرب

نصت المادة الخامسة (05) فقرة 01/ج من نظام روما الأساسي على جرائم الحرب باعتبارها من بين الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾،

(1) نصت المادة 05 ف 01/ج من نظام روما الأساسي على أن: "1- يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: (ج) جرائم الحرب".

وفصلت فيها ببيان أحكامها المادة الثامنة (08) من نظام روما الأساسي⁽¹⁾، وتحليل أحكام هذه المادة نجدها قد ربطت مفهوم جرائم الحرب باتفاقية جنيف المؤرخة في 12

(1) تنص المادة 08 من نفس النظام على أنه: "1- يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم. 2- لغرض هذا النظام الأساسي تعني "جرائم الحرب": (أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب / أغسطس 1949، أي أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص، أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة: "1" القتل العمد، "2" التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية. "3" تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة. "4" إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة. "5" إرغام أي أسير حرب أو أي شخص ص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية. "6" تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية. "7" الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع. "8" أخذ رهائن.

ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي أي فعل من الأفعال التالية: "1" تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية. "2" تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية. "3" تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستخدمون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة. "4" تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة. "5" مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافاً عسكرية بأية وسيلة كانت. "6" قتل أو جرح مقاتل استسلم مختاراً، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع. "7" إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم. "8" قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو أبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها. "9" تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية. "10" إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب

الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد. "11" قتل أفراد منتسبين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرًا. "12" إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة. "13" تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها مالم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب. "14" إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة. "15" إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة. "16" نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة. "17" استخدام السموم أو الأسلحة المسممة. "18" استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة. "19" استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصات المحززة الغلاف. "20" استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها، أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121، 123. "21" الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة. "22" الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 (و) من المادة 7، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يش كل أيضاً انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف. "23" استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو وحدات عسكرية معينة. "24" تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي. "25" تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب مجرماًهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف. "26" تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية.

ج) في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة 2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949، وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر؛ "1" استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب. "2" الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة. "3" أخذ الرهائن. "4" إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكياً نظامياً تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموماً بأنه لا غنى عنها.

د) تنطبق الفقرة 2 (ج) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة.

هـ) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي من الأفعال التالية: "1" تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية. "2" تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي. "3" تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة. "4" تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات، و أماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية. "5" نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة. "6" الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 (و) من المادة 7 أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع. "7" تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية. "8" إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة. "9" قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدرًا. "10" إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة. "11" إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد. "12" تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تقتضيه ضرورات الحرب.

و) تنطبق الفقرة 2 (هـ) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة، وتنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متداول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات.

3- ليس في الفقرتين 2 (ج) و(د) ما يؤثر على مسؤولية الحكومة عن حفظ أو إقرار القانون والنظام في الدولة أو عن الدفاع عن وحدة الدولة وسلامتها الإقليمية، بجميع الوسائل المشروعة".

أوت 1949⁽¹⁾، هذه الاتفاقية التي تُعتبر ثمرة المحاولة الدؤوبة لتنظيم الحرب؛ نظراً لعدم إمكان منعها وتحريمها باعتبارها من سمات التاريخ الإنساني، حيث عُرفت الحروب منذ بداية البشرية ومازالت إلى يومنا هذا، لكن نتيجة أثارها الوخيمة المادية والبشرية كان لابد من تنظيمها عن طريق سن تشريعات دولية⁽²⁾؛ للتقليل من آثارها وحماية الفئات الجديدة بذلك.

فكانت اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 نقطة نظام للحروب والنزعات؛ حيث سنّت قواعد تُلزم الدول المصادقة على الاتفاقية أو غير المصادقة بها أثناء حالة الحرب⁽³⁾.

واختلفت المفاهيم المتعلقة بجرائم الحرب وتنوعت ما بين مفاهيم فقهية، وأخرى وردت في المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية، إضافة إلى تلك الواردة في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية.

(1) اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أغسطس 1949: هي اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان-اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة-اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب- اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

(2) ظهرت فكرة جرائم الحرب من خلال "مبدأ مانو" الهندي (200 قبل الميلاد)، ومن ثم شقت طريقها إلى القانون الرومي والقانون الأوروبي. وتعتبر محاكمة "بيتر فون هاجنباخ" سنة 1474 في النمسا الذي حكم عليه بالموت لقيامه بأعمال وحشية في وقت الحرب، أول محاكمة حقيقية على جرائم الحرب. انظر في ذلك: حنا عيسى، جريمة الحرب في القانون الدولي الجنائي، مقال منشور بتاريخ: 18-11-2015، صحيفة دنيا الوطن، مُتاح على الرابط الإلكتروني:

<https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2015/11/18/384950.html>، تاريخ الاطلاع على الموقع: 20-08-2018، الساعة: 02.30.

(3) سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الحرب وجرائم العدوان (موسوعة القانون الدولي الجنائي 02)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص: 40-41.

وتعددت المفاهيم الفقهية؛ ومن بينها نذكر ذلك الذي عرف جريمة الحرب بأنها: "كل جريمة معاقب عليها تكون خرقاً للقانون الدولي، وترتكب أثناء أو بمناسبة قتال، سواء كانت ضارة بالمجموعة الدولية أو ضارة بالأفراد"⁽¹⁾.

ويؤخذ على هذا التعريف أنه تعريف عام؛ لا يخص جرائم الحرب فقط، بل يتسع ليشمل جميع الجرائم الدولية؛ فكما ورد في التعريف فإن جميع الجرائم الدولية تشكل خرقاً لأحكام القانون الدولي، وقد تمس الدول أو الأفراد، وعليه يعتبر هذا التعريف غير دقيق.

وفي تعريف فقهي آخر لجريمة الحرب، يرى الدكتور محمد حافظ غانم، أن مفاهيم الحرب تتعدد بتعدد الزوايا المنظور منها للحرب؛ فهناك مفهوم تاريخي، اجتماعي، فلسفي، وعسكري، وأهمها المفهوم القانوني الذي تُعرف الحرب من خلاله بأنها: "صراع مسلح بين دولتين أو بين فريقين ويكون الغرض منها الدفاع عن حقوق أو مصالح الدولة المحاربة"⁽²⁾ وعُرفت أيضاً بأنها: "مجموعة من الأفعال التي تنطوي على خروج متعمد على قوانين وأعراف الحرب"⁽³⁾، أو هي: "مخالفات تقع ضد القوانين والأعراف التي تحكم سلوك الدول والقوات المتحاربة والأفراد في حالة الحرب، قد تقع على الأشخاص أو الممتلكات، وهؤلاء الأشخاص قد يكونوا من المدنيين أو العسكريين وهؤلاء العسكريين قد يكونوا أسرى أو غير ذلك، كما أن المدنيين قد يكونوا سكاناً عاديين أو من الأشخاص العاملين في مجال الإغاثة أو الصحافة أو من الأطباء أو غيرهم"⁽⁴⁾.

(1) نقلاً عن: خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006-2007، ص: 05.

(2) نقلاً عن: يوسف حسن يوسف، المحاكمات الدولية المعاصرة لمجرمي الحرب والتطهير العرقي وجرائم الإبادة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص: 77.

(3) نقلاً عن: خلف الله صبرينة، المرجع السابق، ص: 8-9.

(4) عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص: 657.

وانتقدت المفاهيم الفقهية السابقة لعموم الأول، وعدم دقته، بسبب عدم تحديده الدقيق للأفعال التي تُشكل جرائم حرب، والقانون المنتهك، فهو تعريف تقليدي غير قانوني، أما التعريف الثاني فانتقد لعدم تحديده طبيعة الأفعال الماسة بقوانين الحرب وأعرافها، ومحلها، في حين ركز المفهوم الثالث على محل جرائم الحرب من أشخاص وممتلكات، دون تحديده لطبيعة المخالفات المقترفة⁽¹⁾.

وتجاوز الأستاذ الدكتور نزار جاسم العنبي في تعريفه لجرائم الحرب الانتقادات الموجهة للمفاهيم الفقهية السابقة؛ بتحديدده لطبيعة القواعد المنتهكة ومحلها؛ بحيث عرف جريمة الحرب بأنها: " كل خروقات ترتكب ضد قواعد القانون الدولي الانساني التي تستهدف حماية الأشخاص والأعيان المحمية، ويمكن أن تثير بمقتضى القانون الدولي مسؤولية مرتكبيها جنائياً تعد جرائم حرب بامتياز"⁽²⁾.

أما بالنسبة لمفاهيم جرائم الحرب الواردة في النصوص الاتفاقية، فباعتبارها من أهم التشريعات المنظمة لسير الحرب بين الأطراف المتنازعة، وجب تسليط الضوء على أهم اتفاقيتين نظمتا حالة الحرب؛ أول اتفاقية هي اتفاقية لاهاي لسنة 1899⁽³⁾، والثانية اتفاقية لاهاي لسنة 1907، اللتان تعتبران من أول النصوص الرسمية المنظمة لقوانين الحرب، وجرائم الحرب في القانون الدولي، والتي استمدت أحكامهما من الرغبة في التخفيف من آلام الحروب، عندما تفشل مساعي الأطراف في تجنبها، وهي بمثابة قاعدة عامة للسلوك، يهتدي

(1) عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص: 663؛ خلف الله صبرينة، المرجع السابق، ص: 09.

(2) نزار جاسم العنبي، القانون الدولي الانساني، ط1، دار وائل للنشر، الاردن، 2010، ص: 573.

(3) اتفاقية لاهاي لسنة 1899: تم إبرامها خلال انعقاد مؤتمر السلام بلاهاي ببولندا بتاريخ: 29 أوت 1898، وهي من أول النصوص المنظمة لقوانين الحرب في القانون الدولي.

بها المتحاربون في علاقتهم مع بعضهم البعض ومع السكان، كما جاء في ديباجة اتفاقية لاهاي سنة 1907⁽¹⁾.

وبالاطلاع على نصوص الاتفاقيتين السابقتين، يلاحظ عدم تخصيص تعريف مفرد لجرائم الحرب، إنما تم الاكتفاء بالنص على الحالات التي تشكل مخالفتها جرائم حرب، مثل ما جاء في مضمون المادة 23 فقرة (ز) من اتفاقية لاهاي لسنة 1907 التي نصت على أنه: "علاوة على المحظورات المنصوص عليها في اتفاقيات خاصة، يمنع بالخصوص: (ز) تدمير ممتلكات العدو أو حجزها، إلا إذا كانت ضرورات الحرب تقتضي حتماً هذا التدمير أو الحجز"

وبالنسبة لاتفاقيات جنيف الأربعة⁽²⁾ التي تمخضت عن مداولات المؤتمر الدبلوماسي في الفترة ما بين 1949-04-21 إلى غاية 1949-08-12، والذي دعا إليه المجلس الاتحادي السويسري، بمشاركة 63 دولة، وبالرجوع لنصوص هذه الاتفاقيات يتضح خلوها من تعريف جرائم الحرب، حيث عددت المخالفات الجسيمة التي تشكل جرائم حرب بمفهوم الاتفاقية وعددها 13 جريمة؛ وهي القتل، التعذيب، التجارب البيولوجية، إحداث ألام كبرى خطيرة مقصودة، إيداعات خطيرة ضد السلامة الجسدية والصحية، المعاملة غير الإنسانية، تخريب الأموال وتملكها بصورة غير مشروعة، إكراه الشخص على الخدمة في القوات المعادية، الحرمان من المحاكمة العادلة، والاعتقال غير المشروع، وأخذ

(1) اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية: تم إبرامها خلال انعقاد مؤتمر السلام-لاهاي الثاني - بلاهاي بهولندا بتاريخ: 18-10-1907.

(2) اتفاقيات جنيف الأربعة: هي اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في: 12 أوت 1949، اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في: 12 أوت 1949، اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في: 12 أوت 1949، اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في: 12 أوت 1949 .

الرهائن وهي الصور التي ورد ذكرها في المواد من: 13 إلى 50 من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، والمادتين 51، 44 من اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، والمادة 130 من اتفاقية اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، والمادة 147 من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب⁽¹⁾.

وعرّف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جرائم الحرب في المادة الثامنة (08) منه، والتي عدت جرائم الحرب، مُصنفةً إياها في فئات وهي:

(أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949؛ أي أي فعلٍ من الأفعال ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة.

(ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي.

(ج) في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أوت 1949، وهي أي من الأفعال المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر.

(هـ) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي.

(1) أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص: 170-171.

الفرع الثاني: الفرق بين جريمة الإبادة الجماعية وجريمة الحرب

بالرجوع إلى المادة السادسة (06) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تناولت جريمة الإبادة الجماعية، و المادة الثامنة (08) التي تضمنت جريمة الحرب، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948، تتضح أهم ملامح الجريمتين، وتبرز أهم الفوارق الجوهرية بينهما؛ فجريمة الإبادة الجماعية حَسَبَ المادة الأولى من اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها تعتبر جريمة دولية سواء ارتكبت زمن السلم أو الحرب، بينما جرائم الحرب هي الانتهاكات التي تقع فقط زمن الحرب والتي تدخل في إطار التصنيفات الواردة في المادة الثامنة (08) فقرة أ، ب، ج، هـ.

أما بالنسبة لجريمة الإبادة فهي الأفعال التي وردت على سبيل الحصر في طي المادة السادسة (06) من نظام روما الأساسي والتي تمس جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية، فلا بد لقيام جريمة الإبادة الجماعية توافر رابطة بين أفراد الجماعة سواء كانت رابطة دينية أو عرقية أو قومية، ذلك أن الجريمة لا تستهدف الفرد بذاته وإنما تهدف إلى القضاء على جماعة معينة، بعكس جرائم الحرب؛ التي تُرتكب أثناء النزاع المسلح الدولي، ويرتكبها المقاتلون أو المدنيون، والتي تمس المدنيون بغض النظر عن روابطهم، بل باعتبارهم فئات محايدة ليس لهم دور في الأعمال الحربية.

ويُشترط لقيام جريمة الإبادة الجماعية توافر القصد الجنائي الخاص والذي يُفهم من العبارة الواردة في المادة السادسة (06) من نظام روما الأساسي: "بقصد إهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية بصفقتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً"، على عكس جرائم الحرب التي تقوم بدون هذا الشرط.

وخلاصة القول أن جريمة الإبادة الجماعية قد تتشابه مع جرائم الحرب خاصة في حالة وقوعها زمن الحرب، وهنا قد يثور التساؤل حول اعتبار بعض الأفعال جرائم إبادة

جماعية أم جرائم حرب، ويمكن القول أن الفارق الجوهرى هو توافر القصد الجنائي الخاص من عدمه، وأيضاً طبيعة الفئة المستهدفة؛ على اعتبار أنهم تابعين للدولة المعادية فقط، أو لاعتبارات أخرى؛ كتوافر صفة معينة فيهم كانتماثلهم لجنس معين أو ديانة أو عرق محدد⁽¹⁾.

المطلب الثالث: تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن جريمة العدوان (الجريمة ضد

السلام)

تعتبر جريمة العدوان من أفظع الجرائم الدولية؛ نظراً لما قد يصاحبها من ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الانساني، حتى وصفت بأب الجرائم؛ باعتبارها سبب رئيسي لارتكاب جرائم دولية أخرى كالجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجرائم الإبادة الجماعية⁽²⁾.

تعتبر جريمة العدوان التي نصت عليها المادة الخامسة (05) من نظام روما الأساسي الجريمة الدولية الوحيدة التي لم يتطرق لها هذا النظام، حيث تم التغاضي عن تعريفها وبيان أحكامها والأفعال المشكلة لها، لأنها لازالت من المسائل التي تثير الجدل حولها، وبسبب عدم الاتفاق على تعريف لها، يبقى مجلس الأمن صاحب الاختصاص الأصيل في تكييف الحالات التي تشكل جرائم عدوان، وله تحديد العقوبات المناسبة لمرتكبيها، وفي ظل غياب تعريف متفق عليه لجريمة العدوان سنحاول بيان ملامح الجريمة من خلال المشاريع المقدمة بهذا الخصوص (الفرع الأول)، ثم بيان الفرق بينها وبين جريمة الإبادة الجماعية (الفرع الثاني).

(1) فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص: 163-164.

(2) كينة محمد لطفي، مفهوم جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دفا تر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 14، سنة 2016، ص: 294.

الفرع الأول: تعريف جريمة العدوان

اكتفى نظام روما الأساسي بالإشارة إلى جريمة العدوان باعتبارها جريمة دولية تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية دون التفصيل فيها، مع التنويه إلى أن ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بنظر هذه الجرائم، مرهون فقط في حالة تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾، وذلك متى عرفت جريمة العدوان مع بيان الأفعال المكونة لها، وشروط انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك بالتوافق مع الأحكام ذات الصلة بميثاق الأمم المتحدة، ولعل السبب الأقرب إلى هذا الفراغ القانوني المتعمد من طرف واضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، هو انعقاد الاختصاص الأصيل لمجلس الأمن وحده بنظر جرائم العدوان⁽²⁾.

ويبقى عدم حسم مسألة تعريف جريمة العدوان من مصلحة الدول الكبرى، حتى تظل مسألة تكييف الوقائع المعروضة على مجلس الأمن الدولي، والتي تمس بالسلم والأمن الدوليين حكرًا عليه، خاصةً وأن هذه الدول غالباً ما تتقمص دور الدول المعتدية حفاظاً على مصالحها، مرتكبةً بذلك جريمة العدوان، حيث ستكون بعيدة عن كل مسؤولية جنائية دولية قد تترتب عن ما ترتكبه من جرائم عدوان، مادامت هذه الجريمة خارج نطاق الاختصاص الفعلي للمحكمة الجنائية الدولية.

وبالفعل استغلت الدول العظمى مسألة عدم الاتفاق على تعريف موحد لجريمة العدوان، وسيطرتها على قرارات مجلس الأمن، لتجنب قيام مسؤوليتها عن أعمالها العدائية بدون وجه حق، هذه الأعمال العدوانية التي تقوم بها ضد دول أخرى، لحماية مصالحها

(1) المادتين 121، و123 من نظام روما الأساسي.

(2) راجع المادة 39 من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الموقع في: 26 جوان 1945 في سان فرانسيسكو، تاريخ بدأ النفاذ: 24 أكتوبر 1945.

الحبوية، أو تعزيز هيمنتها، مستندةً على سلطتها في تكييف الأفعال الإجرامية التي تعتبر عدواناً، خاصة أن هذا التكييف يتطلب تصويت الدول دائمة العضوية مجتمعة .

ورغم انقضاء مدة سبع سنوات من بدء نفاذ نظام روما الأساسي، والمتعلقة بجواز اقتراح أي دولة طرف تعديلات على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾، والتي تعتبر فرصة لتنظيم جريمة العدوان، وأحكامها، في إطار نظام روما الأساسي في ظل غياب ذلك، إلا أنه لم تبادر أي دولة طرف باقتراح تعديل، وليس لها حجة في ذلك؛ حيث لا يمكنها التذرع بحجة عدم الاتفاق على تعريف موحد لجريمة العدوان، ذلك أنه تم الاتفاق على تعريف جريمة العدوان مع توضيح حالاته بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 74/3314⁽²⁾، والذي تمت الموافقة عليه من طرف جميع الدول الأعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة، في ظل تعااضي مجلس الأمن عن اعتماد ما جاء في قرار الجمعية العامة السابق الذكر والاكتفاء بتكييف حالات العدوان استناداً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يخوله هذا الاختصاص⁽³⁾.

وبعيداً عن الحديث عن غياب النص على جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وخلفياته، لا بد من الإشارة إلى المقصود بجريمة العدوان، خاصة في ظل وجود محاولات عديدة وحثيثة لوضع تعريف لهذه الجريمة، كان أهمها مشروع الاتحاد

(1) تنص المادة 121 ف (01) من نظام روما الأساسي على أنه: "1- بعد انقضاء سبع سنوات من بدء نفاذ هذا النظام الأساسي ، يجوز لأية دولة طرف أن تقترح تعديلات عليه ، ويقدم نص أي تعديل مقترح إلى الأمين العام للأمم المتحدة ليقوم على الفور بتعميمه على جميع الدول الأطراف".

(2) قرار الجمعية العامة رقم: (A/RES/3314(XXIX)، المتعلق بتعريف العدوان، المؤرخ في: 14-12-1974، الدورة 29، المنشور في الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة: www.un.org، تاريخ الاطلاع على الموقع: 24-08-2018، الساعة: 17:00.

(3) سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الحرب والعدوان (موسوعة القانون الدولي الجنائي 02)، المرجع السابق، ص: 200-201.

السوفييتي سابقاً في مؤتمر نزع السلاح سنة 1950؛ الذي عرفه بأنه: "تعتبر معتدية في نزاع دولي الدولة البادية بارتكاب أحد الأفعال التالية: -إعلان الحرب على دولة أخرى.

- غزو إقليم دولة أخرى بالقنابل بواسطة قواتها البرية أو البحرية أو الجوية أو القيام بهجوم مدبر على سفن أخرى أو على أسطولها الجوي.

-إنزال أو قيادة قواتها البرية أو الجوية داخل حدود دولة أخرى دون تصريح من حكوماتها أو الإخلال بشروط هذا التصريح ، وبخاصة فيما تعلق بسرمان مدة إقامتها أو مساحة الأرض التي يجوز أن تقيم فيها.

-الحصار البحري لشواطئ أو موانئ دولة أخرى"، وبعد إحالة الجمعية العامة مشروع الاتحاد السوفييتي سابقاً الى لجنة القانون الدولي، انتقدت هذه الأخيرة هذا التعريف؛ كونه لا يغطي جميع حالات العدوان، خاصة وأنه حصر حالات العدوان الأمر الذي لا يتماشى والتطور الذي تعرفه العلاقات الدولية، والتطور التكنولوجي الذي يمس الأسلحة المستعملة في العدوان، إضافة الى أن الاستراتيجية الحربية قد تجاوزت العدوان بالطرق التقليدية التي وردت في التعريف السابق، إلى طرق أخرى يستعمل فيها الخداع والحرب النفسية⁽¹⁾.

أمام الانتقادات الموجهة لتعريفات العدوان، ظهر اتجاه قدم تعريف للعدوان تجاوز من خلاله الانتقادات الموجهة للتعريفات السابقة، والتي من بينها المشروع السوفييتي؛ والذي تمثل في تعريف اللجنة القانونية الخاصة للأمم المتحدة، الي شكلتها الجمعية العامة سنة 1967⁽²⁾، التي تكلفت بإعداد مشروع تعريف العدوان الذي تضمن سبعة مواد، والذي اعتمده اللجنة الخاصة وأقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم:74/3314،

(1) فاروق محمد صادق الأعرجي، القانون واجب التطبيق على الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الخلود، القاهرة، 2011، ص: 224-226.

(2) فاروق محمد صادق الأعرجي، المرجع السابق، ص: 225-226.

والذي عرّف جريمة العدوان بمقتضى المادة الأولى منه والتي جاء فيها: "العدوان هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، وفقاً لنص هذا التعريف".

وقد جاء تعريف اللجنة القانونية الخاصة للأمم المتحدة لجريمة العدوان مشابه لنص الفقرة الرابعة (04) من المادة الثانية (02) من ميثاق الأمم المتحدة، التي نصت على أن: "تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقاً للمبادئ الآتية: 4- يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة"، الفرق الوحيد والجوهرى بين المادتين؛ أن النص الأول أشار الى أن جريمة العدوان تكون في حالة استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى، في أن مجرد التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، لا يشكل عدواناً حسب نص ميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁾.

وعمدت المادة الثالثة (03) من مشروع تعريف العدوان إلى النص على الأفعال التي تعتبر عدواناً⁽²⁾، والتي هي وردت على سبيل المثال لا الحصر وفق نص المادة الرابعة (04)

(1) بشير جمعة عبد الجبار، الجريمة الدولية في ظل المحكمة الجنائية الدولية، مجلة كلية التراث الجامعة، كلية التراث الجامعة، بغداد، العدد 10، سنة 2011، ص: 164.

(2) نصت المادة الرابعة (03) من مشروع اللجنة القانونية الخاصة للأمم المتحدة لتعريف العدوان على أنه: "تنطبق صفة العمل العدواني على أي من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك دون إخلال بأحكام المادة 02 وطبقاً لها:

(أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو مؤقتاً، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة؛ (ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى؛ (ج) ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى؛ (د) قيام القوات المسلحة لدولة ما

من المشروع السابق⁽¹⁾؛ وذلك حتى يمكن للتعريف أن يشمل جميع حالات العدوان التي لم ترد في التعريف والتي قد تستجد مستقبلاً⁽²⁾.

وفي الأخير يبقى النص الصريح في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ الذي يشير إلى تعريف جريمة العدوان وصورها، هو أجمع وسيلة لضمان مساءلة الدول العظمى جنائياً عن جرائم العدوان التي تقتربها، وذلك بسحب مهمة التكييف منها بصفتها الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن، ومنحها للمحكمة الجنائية الدولية، متى تم تعريف جريمة العدوان وتحديد أركانها، والحصول على موافقة جمعية الدول الأطراف⁽³⁾.

الفرع الثاني: الفرق بين جريمة الإبادة الجماعية وجريمة العدوان

تدخل جريمة الإبادة الجماعية في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بموجب مادة صريحة هي المادة الخامسة (05) فقرة (01) من نظام روما الأساسي⁽⁴⁾، على عكس جريمة

بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين التجاريين البحري والجوي لدولة أخرى؛ (هـ) قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق؛ (و) سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة لارتكاب عمل عدوان ضد دولة ثابتة؛ (ز) إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك".

(1) نصت المادة الرابعة (04) من مشروع اللجنة القانونية الخاصة للأمم المتحدة لتعريف العدوان السابق على أن: "الأعمال المعددة أعلاه ليست جامعة مانعة، وللمجلس الأمن أن يحكم بأن أعمالاً أخرى تشكل عدواناً بمقتضى الميثاق".

(2) فاروق محمد صادق الأعرجي، المرجع السابق، ص: 225.

(3) انظر: المواد 5 ف (02)، و121، و122 من نظام روما الأساسي.

(4) تنص المادة 05 فقرة (01) من نظام روما الأساسي على أن: "الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة 1- يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام

العدوان التي رغم طابعها الدولي، إلا أن ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بنظرها هو أمر مرهون بتعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعد مضي 07 سنوات من نفاذ النظام الأساسي، هذا التعديل الذي يَسْنِدُ للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص النظر في جرائم العدوان بشرط التوافق مع ميثاق الأمم المتحدة؛ نظراً لأن جرائم العدوان من اختصاص مجلس الأمن حسب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وبالنظر إلى المادة السادسة من نظام روما الأساسي، وتعريف جريمة العدوان الوارد في المادة الأولى من قرار الجمعية العامة 74/3314، فإن جريمة الإبادة الجماعية قد تقع وقت السلم أو الحرب، بينما جريمة العدوان هي الجرائم الماسة بالسلم العالمي، ومن جانب آخر ترتكب جرائم الإبادة الجماعية بحق جماعات اثنية أو عرقية أو دينية أو قومية، في حين أن جريمة العدوان ترتكب من دولة أو مجموعة من الدول بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق استعمال القوة المسلحة، التي تؤدي إلى المساس بالسلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أو مجموعة من الدول، مخالفة بذلك مبادئ الأمم المتحدة⁽¹⁾.

وبالنسبة للأفعال المكونة للركن المادي لكلا الجريمتين، فإنها واردة على سبيل الحصر بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية، في حين وردت الأفعال المشكلة لجريمة العدوان على سبيل المثال.

ولقيام جريمة الإبادة الجماعية لا بد من توافر القصد الجنائي الخاص، والمتمثل في قصد إهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية إهلاكاً كلياً أو جزئياً، أما بالنسبة لجريمة العدوان فلقيامها لا بد من توافر نية العدوان لدى الدولة المعتدية، والذي يتجلى في انصراف

الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: أ) جريمة الإبادة الجماعية. ب) الجرائم ضد الإنسانية. ج) جرائم الحرب. د) جريمة العدوان".

(1) فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص: 174.

إرادتها نحو المساس بسيادة واستقلال الدولة أو الدول المعتدى عليها، وتنتفي الجريمتين لانتفاء هذين الشرطين⁽¹⁾.

(1) فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص: 176.

الفصل الثاني:
البنيان القانوني
لجريمة الإبادة
الجماعية

الفصل الثاني: البنيان القانوني لجريمة الإبادة الجماعية

جريمة الإبادة الجماعية باعتبارها جريمة دولية لا تختلف عن الجرائم الأخرى الواردة في القوانين الداخلية من حيث قيامها على أركان معينة، بتوافرها يكتمل البناء القانوني للجريمة ويُستحقُّ العقاب عليها، وبانتفائها تنتفي الجريمة⁽¹⁾.

وعلى إثر الحديث عن الجريمة في التشريعات الداخلية للدول؛ فإنه من المعلوم أن هناك اختلاف فقهي كبير حول أركان الجرائم بصفة عامة⁽²⁾؛ حيث ينقسم الفقه إلى اتجاهان رئيسيان، يتفقان من حيث قيام الجريمة على الركن المادي والمعنوي، ويختلفان حول الركن الثالث وهو الركن الشرعي؛ فالإتجاه الأول يرى أن الجريمة تقوم على الركن المادي والمعنوي فقط، أما الإتجاه الثاني فيرى أن الجريمة تقوم أيضاً على الركن الشرعي.

وإضافة إلى الأركان السابقة، تقوم الجريمة الدولية على ركن رابع؛ هو الركن الدولي، وذلك على اعتبارها جريمة تنفذ باسم الدولة أو برضاها.

وفي إطار هذا الفصل يتم التطرق للركن الشرعي (المبحث الأول)، والركن المادي (المبحث الثاني)، والركن المعنوي (المبحث الثالث)، ثم الركن الدولي (المبحث الرابع).

(1) محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية (دراسة مقارنة)، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص: 67.
(2) سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية (موسوعة القانون الدولي الجنائي 01)، المرجع السابق، ص: 162.

المبحث الأول: الركن الشرعي لجريمة الإبادة الجماعية

اختلف الفقه حول اعتبار الركن الشرعي من أركان الجريمة؛ فأتجاه يرى أن نفي صفة الركن عن الجانب الشرعي فيه ضياع لحقوق الأفراد وحررياتهم بسبب ترك التجريم للسلطة التقديرية للقضاء، مما يشجع على اللاعدالة بسبب تسلطها، أما الاتجاه الثاني، فيرى أن الركن الشرعي هو النص القانوني المحرم للفعل، وبالتالي فالنص يخلق الجريمة، وهو بذلك أعمُّ من الركن لكنه ليس ركن مكون للجريمة، وطبقاً لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، فإن الركن الشرعي للجريمة في القانون الداخلي، هو النص القانوني المحرم للفعل، والمقصود بالنص هو المكتوب فقط، لكن بالنسبة للركن الشرعي للجريمة الدولية فإن الأمر يختلف، فبالنظر إلى كون القانون الدولي الجنائي المتفرع عن القانون الدولي هو قانون عرفي، يقوم على العرف والعادة، فإن النص القانوني الذي يعتبر فعلاً ما جريمة دولية لا يُشترط فيه أن يكون مكتوباً، فقد يكون اتفاقاً أو عرفاً دولياً أو غيره من مصادر القانون الدولي المتفق عليها⁽¹⁾.

وبالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية فإن النصوص القانونية التي تُشكل ركنها الشرعي تعود إلى لحظة الاعتراف بجريمة الإبادة الجماعية كجريمة مستقلة عن الجرائم الدولية الأخرى (اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948)، وإلى غاية المصادقة على نظام روما الأساسي سنة 1998.

(1) سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص: 206-207؛ نقلاً عن: عدي طلفاح محمد خضر، المرجع السابق، ص: 285.

المطلب الأول: النص القانوني للمجرّم لفعل الإبادة الجماعية

لم يتم الاعتراف بجريمة الإبادة الجماعية كجريمة مستقلة عن غيرها من الجرائم الأخرى، إلا بعد مطالبات حثيثة ونقاشات ساخنة في هيئة الأمم المتحدة، على خلفية الجرائم التي ارتكبتها الحكم النازي ضد أقليات عرقية وطوائف دينية في الأراضي الألمانية⁽¹⁾، بسبب نزعته العنصرية، والتي نتج عنها سقوط الكثير من الضحايا المنتمين لهذه الفئات المنبوذة من الحكم النازي، كل ذلك سَرَّع في البحث عن صيغة قانونية تُضفي طابع الجريمة الدولية عن هذه الأفعال الخطيرة، والتي تختلف عن جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية نظراً لخصوصيتها. وتعتبر اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948 خطوةً مهمة نحو إضفاء صفة الجريمة الدولية على أفعال الإبادة ووصفها الصحيح والدقيق، حيث تم الاعتماد عليها في صياغة الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية المؤقتة، وأيضاً النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي).

ومما سبق ستنم دراسة اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948 (الفرع الأول)، ثم نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948

لم يتم تحديد مفهوم جريمة الإبادة الجماعية بدايةً إلا من خلال اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها سنة 1948، والتي تمخضت عن المحاولات العديدة في فترتي الحربين العالميتين من أجل إيجاد صيغة قانونية للأفعال الشنيعة التي ارتكبت إبانها، ومعاقبة فاعليها؛ نظراً لخصوصية هذه الجرائم عن الجرائم الدولية الأخرى.

(1) أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المرجع السابق، ص: 02.

ويمكن تقسيم مراحل إبرام هذه الاتفاقية إلى مرحلتين:

البند الأول: مرحلة ما قبل إقرار اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها لسنة 1948

تميزت هذه المرحلة التي يمكن تحديدها منذ 1914 إلى غاية 1945 بنشوب الحربين العالميتين الأولى والثانية، واللتان خلفتا عدد هائل من الضحايا حتى أن مآسيها ونتائجها الوخيمة أثرت على العالم بأكمله. فبالنسبة للحرب العالمية الأولى التي تمتد من سنة 1914 إلى 1919، فبعد أن وضعت الحرب أوزارها جاء وقت المحاسبة، حيث طالب الحلفاء بإنشاء لجنة تحقيق دولية، وذلك أثناء انعقاد مؤتمر السلام في باريس سنة 1919، وذلك من أجل محاسبة مجرمي الحرب الألمان والأتراك على الجرائم التي ارتكبوها في هذه الحرب، والتي خالفوا بها قواعد الحرب حسب اتفاقية فرساي سنة 1919⁽¹⁾.

(1) ARTICLE 228 of the Peace Treaty of Versailles in 1919:"The German Government recognises the right of the Allied and Associated Powers to bring before military tribunals persons accused of having committed acts in violation of the laws and customs of war. Such persons shall, if found guilty, be sentenced to punishments laid down by law. This provision will apply notwithstanding any proceedings or prosecution before a tribunal in Germany or in the territory of her allies.

The German Government shall hand over to the Allied and Associated Powers, or to such one of them as shall so request, all persons accused of having committed an act in violation of the laws and customs of war, who are specified either by name or by the rank, office or employment which they held under the German authorities."

ARTICLE 229 of the Peace Treaty of Versailles in 1919:"Persons guilty of criminal acts against the nationals of one of the Allied and Associated Powers will be brought before the military tribunals of that Power.

Persons guilty of criminal acts against the nationals of more than one of the Allied and Associated Powers will be brought before military tribunals composed of members of the military tribunals of the Powers concerned.

In every case the accused will be entitled to name his own counsel".

وبالفعل تم إنشاء لجنة التحقيق الدولية في جرائم الحرب العالمية الأولى، وتم إعداد تقريرها سنة 1920؛ الذي تضمن قائمة اسمية لـ 895 مجرم حرب بتهمة انتهاك قوانين الحرب وأعرافها، وتم أيضاً توجيه الاتهام لمسئولين أترك بالصلوع في ارتكاب جرائم إبادة ضد الأرمن سنة 1915، لكن بوصفها جرائم ضد قوانين الإنسانية⁽¹⁾.

وهنا يمكن استخلاص أنه رغم عدم النعت الصحيح لجريمة الإبادة الجماعية وتعريفها، حيث بقيت تحت وصف الجرائم ضد قوانين الإنسانية، إلا أنه تم التفطن إلى وجود قصور في قوانين وأعراف الحرب يعالج هذا النمط من الجرائم التي مست ضحايا الحرب العالمية الأولى والثانية، ورغم وجود محاولات من لجنة التحقيق الدولية في جرائم الحرب العالمية الأولى لتعويض الفراغ في قوانين وأعراف الحرب، وذلك بتسليطها الضوء على جرائم الأترك ضد الأقلية الأرمنية بتكليفهم لهذه الأفعال الإجرامية، لكن ولأسباب سياسية تم كبح هذه المحاولة من الجانب الأمريكي والياباني حماية لمصالحهم. وبذلك تم إجهاض محاولة إيجاد مفهوم جريمة الإبادة الجماعية، وذلك بذريعة وجود ثغرة في قوانين وأعراف الحرب⁽²⁾.

أما بالنسبة للحرب العالمية الثانية وكسابقتها فإنها خلفت دمار وحسائر بشرية ضخمة، الأمر الذي استلزم مساءلة مجرمي الحرب، فبموجب اتفاق لندن في 08 أوت 1945 تم تشكيل محكمة عسكرية دولية هدفها محاكمة مجرمي الحرب الألمان، وانعقد اختصاص المحكمة العسكرية (محكمة نورمبورغ) بموجب المادة السادسة (06) من نظامها الأساسي بنظر الجرائم ضد السلام، وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وفي خضم جلسات هذه المحكمة تمت الإشارة إلى مصطلح جريمة الإبادة لأول مرة كوصف لجرائم النظام النازي في حق بعض الطوائف، لكن في

(1) معمر رتيب عبد الحافظ، حامد سيد محمد حامد، المرجع السابق، ص: 18-19.

(2) معمر رتيب عبد الحافظ، حامد سيد محمد حامد، نفس المرجع، ص: 20.

الواقع تمت إدانتهم لارتكاب جرائم ضد الإنسانية حسب المادة السادسة (06) من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية⁽¹⁾.

البند الثاني: مرحلة صدور اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها لسنة 1948

ساهمت بشاعة الجرائم التي ارتكبتها النظام النازي في حق بعض الأقليات في إلقاء الضوء على جريمة الإبادة الجماعية من خلال اهتمام الفقهاء بدراستها، ونزع وصف الجريمة ضد الإنسانية عنها، وبالفعل تمثلت أولى المحاولات في تقديم اقتراح أثناء انعقاد الدور الأول للجمعية العامة سنة 1946 من طرف وفود دول كوبا والهند وبنما، وفحوى الاقتراح كان دراسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجريمة الإبادة الجماعية والنظر في مدى ارتقائها إلى مصاف الجرائم الدولية⁽²⁾.

وقمت مناقشة الاقتراح المقدم من وفود كوبا والهند وبنما في اللجنة القانونية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبعد إضفاء التعديلات عليه تمت الموافقة بالإجماع على مشروع قرار من اللجنة القانونية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإقراره من الجمعية العامة بتاريخ 01 ديسمبر 1946، وأسند إعداد مشروع الاتفاق للسكرتارية العامة لهيئة الأمم المتحدة، والتي بالفعل أعدته وعرضته على اللجنة التحضيرية المكلفة ببحث موضوع تدوين القانون الدولي، وتم إحالة مشروع الاتفاق إلى اللجنة القانونية السادسة لمناقشته، والتي ارتأت ضرورة التوسع في مدلول جريمة الإبادة الجماعية، وشكّل المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة خاصة، دورها وضع نصوص قانونية لمشروع اتفاق عن جريمة الإبادة الجماعية، الذي تم وضعه وإقراره بتاريخ

(1) التقرير السابق للجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين، ص: 70.

(2) أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المرجع السابق، ص: 02.

30 أبريل 1948، ليتم بعدها بتاريخ 09 ديسمبر 1948 إقرار الاتفاق بتجريم الإبادة الجماعية بالإجماع من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

رغم أن مصادر التجريم في القانون الدولي⁽²⁾ لا تشمل فقط المصادر المكتوبة، بل أيضاً المصادر غير المكتوبة، إلا أنه نظراً لخطورة الجرائم الدولية على الأمن والسلم العالميين، كان ولا بد من النص على تجريمها بصورة واضحة في إطار اتفاقي.

وقد نصت الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية المؤقتة على الجرائم الدولية المتعارف عليها في القانون الدولي الجنائي وجرمتها، إذ وعقب المجازر المرتكبة في يوغسلافيا، تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سنة 1992، لمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية المقترفة في إقليم يوغسلافيا السابقة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 827(1993)⁽³⁾، والتي أُنيطَ بها إضافةً

(1) أيمن عبد العزيز محمد سلامة، نفس المرجع، ص: 2-4.

(2) تنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن: "1-وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن: (أ) الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة. (ب) العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال. (ج) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة. (د) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذلك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59. 2- لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك".

(3) قرار مجلس الأمن رقم: S/RES/827(1993)، المتعلق بالمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة، الصادر في جلسته رقم 3217، بتاريخ: 25-05-1993، منشور في الموقع الرسمي للأمم المتحدة: [https://undocs.org/ar/S/RES/827\(1993\)](https://undocs.org/ar/S/RES/827(1993)) تاريخ الاطلاع على الموقع: 25-08-2018، الساعة: 15:00.

إلى جرائم دولية أخرى النظر في جرائم إبادة الجنس البشري بموجب المادة الرابعة (04) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا⁽¹⁾.

وفي سنة 1994 ورداً من المجتمع الدولي على الجرائم الدولية المرتكبة في رواندا، تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 955(1994)⁽²⁾، التي تختص بمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية في رواندا، والتي كان أغلب ضحاياها من قبائل التوتسي، حيث نص نظامها الأساسي على اختصاص المحكمة بنظر جملة من الجرائم الدولية من بينها جرائم الإبادة الجماعية الواقعة في رواندا ما بين الفترتين 01-01-1994 إلى 31-12-1994⁽³⁾.

ويمكن القول أن فظاعة الجرائم الدولية المرتكبة في يوغسلافيا ورواندا كان لها الدور الكبير في تعزيز قناعة المجتمع الدولي بالحاجة إلى قضاء جنائي دولي دائم، يختص بنظر الجرائم الدولية المقررة، ومتابعة فاعليها، وتسليط العقاب عليهم، دون الاعتماد فقط على مجلس الأمن وسلطته في إنشاء محاكم دولية عندما يقرر وقوع حالة إخلال بالسلم والأمن الدوليين⁽⁴⁾، خاصة أن هذه الأخير مرهون بعدة اعتبارات؛ أهمها مصالح الدول دائمة العضوية.

(1) أمل اليازجي، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، مقال مُتاح على الرابط الإلكتروني:

<http://www.Arab-ency.com>، تاريخ الاطلاع على الموقع: 11-09-2017، الساعة: 01:45.

(2) قرار مجلس الأمن رقم: (S/RES/955(1994)، المتعلق بالحالة برواندا، الصادر في الجلسة رقم: 3453، بتاريخ:

08-11-1994، منشور في الموقع الرسمي للأمم المتحدة: [https://undocs.org/ar/S/RES/955\(1994\)](https://undocs.org/ar/S/RES/955(1994)).

تاريخ الاطلاع على الموقع: 25-08-2018، الساعة: 15:45.

(3) أمل اليازجي، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، الموسوعة العربية، المجلد 18، ص: 46، مقال مُتاح على الرابط الإلكتروني:

<http://www.Arab-ency.com>، تاريخ الاطلاع على الموقع: 11-09-2017، الساعة: 01:50.

(4) المادة 39 من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ولاقت فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تأييد المجتمع الدولي؛ ففي خطاب توجه به ممثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر مخاطباً للجنة السادسة بتاريخ: 28-10-1996، عبر فيه عن تأييد اللجنة الدولية للصليب الأحمر إنشاء محكمة جنائية دولية، وصرح أنها مقتنعة بأن إنشاء محكمة جنائية دولية مستقلة وغير متحيزة، يُساهم بشكل كبير في احترام القانون الدولي الإنساني⁽¹⁾.

كما أبدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دعمها الكامل في إنشاء قضاء دولي دائم يختص بمتابعة مقترفي الجرائم الدولية، وبتسليط العقاب عليهم وعدم إفلاتهم منه، هذه العبارات المنبثقة عن خطاب ممثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي مثال فقط لرغبة المجتمع الدولي، وتطلعه إلى إحقاق العدالة الجنائية الدولية عن طريق الجهاز الدولي الكبير، الذي أسس على مجموعة مبادئ كبيرة، لكن حتى يلعب هذا الجهاز الدور المنوط به، لا بد وكخطوة أساسية من المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتفعيل عالمية هذا الجهاز الدولي، ونشر وتحقيق العدالة الدولية الجنائية⁽²⁾.

جدير بالذكر أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، واعتماد نظامها الأساسي يُشكل تجسيداً لرغبة المجتمع الدولي المُلِحَّة في مساءلة مرتكبي الجرائم الدولية، ومنتهكي حقوق الإنسان في العالم، حيث يعتبر تأسيس هذا الجهاز القضائي الدولي الدائم ثمرة جهود حثيثة منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة عام 1945، حيث أولت هذه الأخيرة اهتمامها بإنشاء

(1) بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إنشاء محكمة جنائية دولية، بتاريخ: 28-10-1996، المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 51، مُتاح على الرابط الإلكتروني: <http://www.Icrc.org>، تاريخ الاطلاع على الموقع: 11-09-2017، الساعة: 01:50.

(2) البيان السابق للجنة الدولية للصليب الأحمر.

قضاء جنائي دولي⁽¹⁾ على إثر الجرائم التي ارتكبت خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية، والتي كان من المنطقي محاسبة مرتكبيها.

وفي مبنى الأمم المتحدة سنة 1989، تقدمت الجمعية العامة بطلب إلى لجنة القانون الدولي لدراسة مسألة إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية تُعنى بمتابعة مقترفي الجرائم المخلة بسلم وأمن الإنسانية، وفي سنة 1990 سلّمت لجنة القانون الدولي تقريرها إلى الجمعية العامة، والذي توصلت فيه إلى اتفاق واسع حول مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية لها علاقة بمنظمة الأمم المتحدة، وكنتيجة لذلك طلبت الجمعية العامة من لجنة القانون الدولي- كخطوة ضرورية وسابقة على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية- وضع مشروع النظام الأساسي لهذه الأخيرة⁽²⁾، وفي ديسمبر 1995 تم تعيين لجنة تحضيرية بموجب قرار الجمعية العامة رقم: 46/50⁽³⁾؛ تُوكل لها مهمة إعداد نص موحد لاتفاقية تتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية⁽⁴⁾، وبعد نقاشات معمقة حول نقاط أساسية ومحورية متعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية، تم تبادؤها في لجنة القانون الدولي خلال سنة 1996، انتهت هذه النقاشات بصدور قرار

(1) خالد حسين محمد، محكمة الجنائيات الدولية وتجربة العدالة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، 2015، ص: 159.

(2) فاروق محمد صادق الأعرجي، المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها وطبيعتها ونظامها الأساسي دراسة في القانون الجنائي)، ط1، دار الخلود، بيروت، 2012، ص: 54.

(3) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: A/RES/50/46، المتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية، الصادر بتاريخ: 18-12-1995، الدورة 50، المنشور في الموقع الرسمي للأمم المتحدة:

<https://documents.un.org/prod/ods.nsf/xpSearchResultsM.xsp>، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2018-08-25، الساعة: 15:10.

(4) فاروق محمد صادق الأعرجي، المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها وطبيعتها ونظامها الأساسي دراسة في القانون الجنائي)، المرجع السابق، ص: 54.

الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1996 يحمل رقم: 207/51⁽¹⁾، تدعو فيه إلى تشكيل لجنة تحضيرية تُكلف بإعداد نص مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية من أجل تباحته في مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين، وبحلول سنة 1998 أتمت اللجنة التحضيرية مهمة إعداد نص مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وخلال انعقاد جلستها الستون (60) بتاريخ 03 أبريل 1998، تمّ اعتماد نص مشروع النظام الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وفي نفس السنة وخلال الفترة الممتدة بين 15-17 جويلية انعقد المؤتمر الدبلوماسي بمشاركة وفود 160 دولة، و16 منظمة دولية حكومية، و238 منظمة غير حكومية، و05 وكالات دولية متخصصة، إضافة إلى 05 هيئات وبرامج تابعة للأمم المتحدة، وممثلين عن محكمتي يوغسلافيا ورواندا، وتمت الموافقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من قبل 120 دولة، مع اعتراض 07 دول، وامتناع 21 دولة عن التصويت، وبذلك تم إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وفتح المعاهدة للتوقيع بتاريخ 18 جويلية 1998⁽²⁾.

ولابد من التنويه في الأخير أن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 باعتبارهما نص اتفاقي، قد جرمتا الإبادة الجماعية، ودعتا إلى متابعة فاعليها، فهما تشكلان مصدراً من مصادر القانون الدولي الجنائي حسب المادة 138 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ونظراً لأن الشرعية الجنائية تقوم على مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، ومراعاة لخصوصية

(1) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: A/RES/51/207، المتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية، الصادر بتاريخ: 16-01-1997، الدورة 51، منشور في الموقع الرسمي للأمم المتحدة: www.un.org، تاريخ الاطلاع على الموقع: 25-08-2018، الساعة: 17:44.

(2) فاروق محمد صادق الأعرجي، المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها وطبيعتها ونظامها الأساسي دراسة في القانون الجنائي)، المرجع السابق، ص: 52.

القانون الجنائي الدولي الذي يعتبر العرف أبرز مصادره، حتى أن القانون الجنائي الدولي يكاد يكون عرفياً؛ فإنه إذا ما أسقطنا هذه الأحكام على جريمة الإبادة الجماعية، فلا يشترط في نص التجريم المتعلق بجريمة الإبادة الجماعية أن يكون مكتوب فقط فتلك صفة يتميز بها فقط القانون الداخلي، بل إن القانون المحرم لفعل الإبادة قد يكون غير مكتوب أيضاً استناداً إلى العرف الدولي أو المبادئ العامة للقانون، وبذلك يتم التوسع في مبدأ الشرعية الجنائية في القانون الدولي الجنائي، بحيث يصبح المبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون) ⁽¹⁾.

المطلب الثاني: عدم توافر سبب من أسباب الإباحة

يقصد بأسباب الإباحة في القانون الداخلي الحالات التي بتوافرها تسقط الصفة الإجرامية عن الفعل غير المشروع، وهي حالات نصت عليها التشريعات العقابية المقارنة، والتي من بينها قانون العقوبات الجزائري، الذي نص عليها تحت عنوان "الأفعال المبررة" في المادتين 39⁽²⁾، 40⁽³⁾ منه، وهي الأفعال التي أمر أو أذن بها القانون، والدفاع المشروع.

(1) خالد حسين محمد، المرجع السابق، ص: 51-53.

(2) نصت المادة 39 من قانون العقوبات الجزائري، الصادر بمقتضى الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق 08 يونيو 1966، المتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 14 رمضان عام 1437هـ الموافق 19 يونيو سنة 2016، ج ر ج ج، العدد 37 المؤرخة في 17 رمضان عام 1437هـ الموافق 22 يونيو سنة 2016 على أن: " لا جريمة 1- : إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون 2- إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسباً مع جسامة الاعتداء".

(3) نصت المادة 40 من نفس القانون على أن: "يدخل ضمن حالات الضرورة الحالة للدفاع المشروع : 1- القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب لدفع اعتداء على حياة الشخص أو سلامة جسمه أو لمنع تسلق الحواجز أو الحيطان أو مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو تواجها أو أسر شيء منها أثناء الليل 2- الفعل الذي يرتكب للدفاع عن النفس أو عن الغير ضد مرتكبي السرقات أو النهب بالقوة".

وبتوافر هذه الحالات يسقط عن الجريمة الركن الشرعي ويخرج السلوك المادي للجريمة من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة بحيث لا يُعتبر بذلك الفعل جريمة، ولا يترتب عنه عقوبة أو تدبير أمن.

ويثور التساؤل بالنسبة للقانون الدولي الجنائي؛ أولاً عن مدى الاعتداد بأسباب الإباحة نظراً للخصوصية التي تميز القانون الدولي الجنائي؛ سواء بالنسبة لطبيعة الجرائم الدولية التي تختلف عن الجرائم في التشريعات الوطنية، إضافةً إلى خصوصية أطرافها، والتساؤل الثاني يتمحور حول ماهية أسباب الإباحة في القانون الدولي الجنائي، وما الآثار المترتبة على توافرها في الجرائم الدولية بصفة عامة التي نحاول الاجابة عنها ضمن (الفرع الأول)، ونتناول حكم توافرها بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية بصفة خاصة ضمن (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أسباب الإباحة في القانون الدولي الجنائي

أسباب الإباحة في القانون الدولي الجنائي، هي التي بتوافرها تسقط صفة اللامشروعية عن الجريمة الدولية، فهي تمسُّ ركنها الشرعي⁽¹⁾، ويُعتدُّ بأسباب الإباحة في القانون الدولي الجنائي، بالرغم من تميزها عن الحالات الواردة في التشريعات العقابية الداخلية⁽²⁾، وعليه سيتم التطرق في النقاط الموالية إلى أهم حالات أسباب الإباحة في القانون الدولي الجنائي.

(1) ماجد أحمد الزامل، أسباب الإباحة في القانون الدولي الجنائي، مجلة الحوار المتمدن، العدد 4065، بتاريخ: 17-04-2013، مُتاح على الرابط الإلكتروني: <http://www.ahewar.org>، تاريخ الاطلاع على الموقع: 14-09-2017، الساعة: 21:57.

(2) محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي (دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية)، المرجع السابق، ص: 170-171.

البند الأول: الدفاع الشرعي

يعرّف الدكتور محمد محمود خلف الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي بأنه: "الحق الذي يقرره القانون الدولي الجنائي، لدولة أو لمجموعة دول باستخدام القوة لصدّ عدوان مسلح، يرتكب ضد سلامة إقليمها أو استقلالها السياسي، شريطة أن يكون استخدام القوة الوسيلة الوحيدة لدرء ذلك العدوان ومنتاسباً معه أو يتوقف حين يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين"⁽¹⁾.

وقد ارتبطت فكرة الاعتراف بالدفاع الشرعي بفكرة تجريم الحرب، فعندما كانت حالة إعلان الحرب تعتبر حق مكتسب للدولة، لم يكن وارداً الاعتراف بحق الدولة في الدفاع الشرعي، لكن وبعد تجريم الحروب بدأ حق الدفاع الشرعي يترسخ، ويبدو أمراً منطقياً من الدولة التي وقع عليها العدوان⁽²⁾، وفي هذا الصدد يقول الفقيه "مونتسكيو" مبرراً حق الدولة في الدفاع الشرعي: " أن حياة الدول كحياة الأفراد، فإنه كما يحق للناس أن يقتلوا في حال الدفاع الطبيعي، يحق للدول أن تحارب حفاظاً على نفسها، ويحق لي أن أقتل عن دفاع طبيعي، وذلك لأن حياتي لي كما أن حياة الذي هجم على هي له، والدولة كذلك تُحارب لأن بقاءها حق ككل بقاء آخر"⁽³⁾.

(1) نقلاً عن: نواف الزبيدي، حق الدفاع الشرعي في ظل القانون الدولي (دراسة قانونية تحليلية)، أبحاث اليرموك سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 26، العدد الرابع، 2010، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، ص: 911.

(2) عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص: 151-152.

(3) نقلاً عن: محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي (دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية)، المرجع السابق، ص: 170-171.

ورغم أن جميع التشريعات الداخلية للدول اعترفت بفكرة الدفاع الشرعي؛ كسبب من أسباب الإباحة، وذلك بإفراد نصوص خاصة في تشريعاتها العقابية، ورغم تقبل المجتمع الدولي لفكرة الدفاع الشرعي، إلا أن الاعتراف بها بقي حبيس الأعراف الدولية⁽¹⁾. وبالرجوع للوائح المحاكم العسكرية المنشأة لمعاقبة مجرمي الحرب العالمية الثانية، يلاحظ خلو لوائح المحكمة العسكرية من النص على الاعتراف بالدفاع الشرعي كسبب من أسباب الإباحة، لكن من خلال محاكمات المحكمتين العسكريتين تم اعتبار دول الحلفاء في حالة دفاع شرعي عن نفسها ضد دول المحور المعتدية بحسب تكييف المحكمة⁽²⁾. وقد تجسد الموقف الصريح للقانون الدولي الجنائي من فكرة الدفاع الشرعي من خلال ميثاق الأمم المتحدة؛ هذه الأخيرة التي حرّمت استعمال القوة أو التهديد بها بموجب المادة الثانية (02) فقرة 04 من ميثاق الأمم المتحدة⁽³⁾، واستثنت من هذا المبدأ حالة الدفاع الشرعي⁽⁴⁾، وبذلك يكون قد تقرر للدول حق الدفاع عن نفسها وفق شروط خاصة.

(1) عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص: 196.

(2) عبد الفتاح بيومي حجازي، نفس المرجع، ص: 202-206.

(3) تنص المادة 02 ف (04) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: " تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقاً للمبادئ الآتية : 4- يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة".

(4) تنص المادة 51 من نفس الميثاق على أنه: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذ من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

ونظراً لأن حالة الدفاع الشرعي تُشكل استثناءً من مبدأ تحريم استعمال القوة أو التهديد بها، فإن هذا الاستثناء سيكون مقيداً بشروط لا بد من توافرها للاعتداد به كسبب من أسباب الإباحة؛ وعليه فموجب القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 27 جوان 1986، في قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية، حددت المحكمة شروط الدفاع الشرعي؛ وذلك بأن يكون رداً من الدولة على اعتداء بالقوة المسلحة واقع عليها من دولة أخرى، وأن يكون الرد فوري؛ أي مترامناً مع الاعتداء المسلح، ولزوم استعماله، حيث لا يكون أمام الدولة المعتدى عليها أية وسيلة أخرى لردع العدوان سوى اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة، وضرورة التناسب بين القوة المستعملة في الدفاع الشرعي وحجم الاعتداء الواقع على الدولة؛ والذي يتحقق من خلال ملائمة الرد المسلح على العدوان من حيث الوسائل، وفي حال عدم توافر الشروط السابقة تكون الدولة قد انتهكت المبدأ الذي يحظر اللجوء إلى التهديد بالقوة أو استخدامها⁽¹⁾.

البند الثاني: المعاملة بالمثل

تُعتبر المعاملة بالمثل حالة من حالات أسباب الإباحة في القانون الدولي الجنائي؛ ويقصد بها الحق المقرر للدولة التي تعرضت لاعتداء غير مشروع، والذي بموجبه يُحول لها الرد بأعمال من نفس نوع الاعتداء الواقع عليها، تجاه الدولة المعتدية لجبرها على احترام القانون⁽²⁾. فالمعاملة بالمثل تعتبر تقويماً للسلوك غير المشروع للدولة المعتدية؛ عن طريق معاملتها بنفس نوع الاعتداء الذي بادرت بارتكابه.

(1) محكمة العدل الدولية، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948-1991)، منشورات الأمم المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، 1992، ص: 212-226؛ نواف الزيد، المرجع السابق، ص: 912-913.

(2) محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي (دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية)، المرجع السابق، ص: 226.

وتلتبس حالة المعاملة بالمثل بحالة الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، حيث أن كلا الحالتين تفترضان وقوع فعل غير مشروع سابق من الدولة المعتدية، إضافة إلى أن كلا الحالتين أساسهما هو اعتماد الدولة المعتدى عليها على نفسها، لصد العدوان الواقع عليها. أما وجه الاختلاف بين الحالتين، تتمثل في أنه في حالة الدفاع الشرعي لا بد من أن يكون الاعتداء الواقع على الدولة حالاً؛ وبمفهوم آخر أن يكون فعل الاعتداء لم يبدأ بعد لكنه على وشك ذلك، أو أنه بدأ فعلاً لكنه لازال مستمراً ولم ينتهي بعد، فيعتبر الدفاع الشرعي في هذه الحالة إجراءً وقائياً، يستهدف الحيلولة دون بدأ الاعتداء أو الغرض منه إيقافه في حالة ما إذا بدأ ولم ينته بعد. أما بالنسبة لحالة المعاملة بالمثل، فهي إجراء ذو طابع انتقامي ردعي أو عقابي، يُعبّر عن ردة فعل من الدولة المعتدى عليها من طرف دولة أخرى، بعد وقوع الاعتداء فعلاً، وانتهاء جميع مراحلها، والذي تتكبد فيه الدولة الضحية أضراراً معتبرة⁽¹⁾، ويعتبر رد فعل الدولة المعتدى عليها يمثل ما اعتُدي عليها إجراء ذو طابع ردعي، يهدف إلى منع الدولة المعتدية من إتيان نفس السلوك غير المشروع.

وتختلف حالة المعاملة بالمثل عن حالة الدفاع الشرعي في مسألة التناسب بين الفعل ورد الفعل؛ حيث في حالة المعاملة بالمثل لا بد أن يتناسب حجم رد الاعتداء مع الاعتداء، بينما لا أهمية لذلك في حالة الدفاع الشرعي؛ حيث تبقى مسألة حجم الاعتداء مرهونة بتوقف وانتهاء الاعتداء الواقع على الدولة الضحية، وحالة المعاملة بالمثل هي ليست بسلوك انتقامي عشوائي غير مبرر، بل تحكمه شروط يراها الفقهاء ذات أهمية كبيرة، حتى لا تسود الفوضى بين الدول، فالمعاملة بالمثل تكون جائزة فقط في حالة وقوع فعل غير مشروع على دولة يُبرر استعمال القوة، شرط أن تكون متناسبة وحجم الاعتداء الواقع عليه،

(1) محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي (دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية)، المرجع السابق، ص: 229-231.

وذلك عندما يشكل هذا الفعل الوسيلة الوحيدة لردع الدولة المعتدية لمخالفاتها أحكام القانون الدولي، وإن لم يكن أمام الدولة المعتدى عليها أي وسيلة ودية أخرى لاقتضاء حقوقها⁽¹⁾.

البند الثالث: حالة الضرورة

تعرف حالة الضرورة⁽²⁾ بأنها " ظرف أو موقف يحيط بالإنسان، ويجد فيه نفسه أو غيرهم مهدداً بخطر جسيم يوشك أن يقع، ولا سبيل أمامه للخلاص منه إلا بارتكاب جريمة يطلق عليها "جريمة الضرورة" "⁽³⁾.

واختلف الفقهاء في تكييف حالة الضرورة، فمنهم من اعتبرها مانع من موانع المسؤولية، على اعتبار أن الظروف المحيطة بالجاني والتي دفعته لارتكاب الجريمة قيدت من حرية اختياره، في حين يرى اتجاه آخر من الفقهاء بأنها سبب من أسباب الإباحة لارتباطها بالفعل المرتكب، فنتيجة للضرورة التي دعت إلى ارتكاب الفعل غير المشروع يعتبر الفعل بمقتضاها مباحاً⁽⁴⁾.

(1) محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي (دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية)، المرجع السابق، ص: 229-231.

(2) تختلف حالة الضرورة عن الضرورات الحربية، حيث يراد بهذه الأخيرة الاحوال التي تحدث أثناء الحرب ويكون فيها الفعل محظوراً طبقاً لقوانين الحرب وعاداتها، وهي تختلف عن حالة الضرورة من حيث الشخص المعني بها، الذي يتمثل في القائد العسكري في ساحة الحرب، ومن حيث زمن الوقوع، إذ في حين تقع حالة الضرورة الحربية وقت الحرب، فإن حالة الضرورة تقع وقت السلم. انظر في ذلك: رعد فخر فتوح الراوي، حسن محمد صالح، حالة الضرورة في القانون الدولي الجنائي، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، كلية التربية، جامعة تكريت، المجلد 22، العدد 07، سنة 2015، ص: 125.

(3) علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام (الكتاب الثاني، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي)، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1998، ص: 131.

(4) نقلاً عن: عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص: 159.

وبالنسبة لمدى الاعتداد بحالة الضرورة في القانون الدولي الجنائي؛ فقد ساد اختلاف كبير بين فقهاء القانون الدولي الجنائي حول مدى الأخذ بهذه النظرية من عدمه، وانقسم الفقهاء إلى اتجاهان؛ الأول نادى بضرورة الأخذ بنظرية الضرورة في القانون الدولي الجنائي أسوةً بالقانون الداخلي، وأجازوا تحت مسمى حالة الضرورة للدولة حفاظاً على استمرارها وبقائها، وحماية لمصالحها القيام بعمل غير مشروع (جريمة دولية) بحق دولة بريئة⁽¹⁾.

أما الاتجاه الفقهي الغالب فقد نادى باستبعاد نظرية الضرورة من التطبيق في القانون الدولي الجنائي، معززين رأيهم بأسانيد وحقائق، أولها أنه لا يمكن استنباط هذه النظرية من القانون الداخلي نظراً للاختلاف الكبير بين الشخص الطبيعي والدولة، فالأخذ بهذه النظرية في القوانين الداخلية مرده تركيبة الشخص الطبيعي الذي هو عبارة عن كتلة من المشاعر والأحاسيس، التي تُرَاعَى في الحُسابان في حالة تعرضه للخطر، وتغلبه لمصلحته الشخصية على مصلحة الغير، وذلك باقترافه جريمة في حق الغير حفاظاً على حياته، والتي يُراعِيها القانون، ويأخذها بعين الاعتبار، ولا مجال للأخذ بهذه النظرية في القانون الدولي الجنائي؛ لافتقار الدولة لهذه الأحاسيس والمشاعر، والعامل الثاني لرفض الاستعانة بهذه النظرية في القانون الدولي الجنائي؛ هو أن هذا الأخير يقوم على مراعاة مصالح الدول المختلفة، دون تفضيل مصلحة دولة على دولة أخرى، ضماناً للتعايش السلمي بين الدول، في حين أن القانون الداخلي يعتدُّ بحالة الضرورة نتيجة تدرجه في حماية المصالح القانونية للأفراد، هذا إضافة إلى الخوف من التذرع بحالة الضرورة، وبتوافر شروطها من طرف الدولة لتبرير اعتداءها على الدول الأخرى، الأمر الذي قد يؤدي إلى حالة من الفوضى في المجتمع الدولي⁽²⁾.

(1) نقلاً عن: عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص: 161-162.

(2) عبد الله سليمان سليمان، نفس المرجع، ص: 162-163.

وأهم عامل حسب نظرنا في استبعاد الأخذ بنظرية الضرورة في القانون الدولي الجنائي هو الخوف من سعي الدول تحقيقاً لمصالحها، الى ارتكاب جرائم دولية بحق دول بريئة، متذرعةً بحجة توافر حالة الضرورة بكامل شروطها، الأمر الذي يمس الأمن والسلم الدوليين.

البند الرابع: إطاعة الأمر الصادر من الرئيس

لا جدال في أن إطاعة الأوامر الصادرة عن الرئيس تعتبر من أسباب الإباحة في القانون الجنائي الداخلي، حيث تنفي عن الفعل صفة الجريمة وتُعفي الفاعل من العقاب⁽¹⁾. أما على صعيد القانون الدولي الجنائي، فقد اختلف الفقه في مسألة اعتبار إطاعة الأوامر الصادرة من الرئيس سبب من أسباب الإباحة، أو عدم اعتبارها كذلك، وانقسموا إلى اتجاهين، الاتجاه الأول رفض اعتبار أمر الرئيس سبب من أسباب الإباحة، مستنداً إلى عدة حجج أهمها:

1. لا يمكن إسقاط جميع قواعد وأحكام القانون الجنائي الوطني على القانون الدولي الجنائي، ففكرة أن طاعة الأمر الصادر عن الرئيس تعتبر من أسباب الإباحة في القانون الجنائي الوطني لا تستلزم بالضرورة اعتبارها كذلك في القانون الدولي الجنائي.

2. التصديق بفكرة إطاعة الأوامر الصادرة من الرئيس كسبب من أسباب الإباحة في القانون الدولي الجنائي له عدة آثار سلبية تتمثل في:

- أ. تشجع من مخالفة قواعد القانون الدولي الجنائي.
- ب. تؤدي إلى المساس بالأمن والسلم العالميين.
- ج. تمنح مقترف الجرائم الدولية حصانة من العقاب.
- د. المساس بجرمانية قواعد القانون الدولي الجنائي⁽¹⁾.

(1) عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص: 161؛ عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص: 164.

3. لا مجال لاعتبار إطاعة أوامر الرئيس كسبب من أسباب الإباحة، نظراً لطبيعة القاعدة القانونية في القانون الدولي الجنائي، والتي تتميز بكونها مجردة، تُطبق على أفعال معينة فتمنحها قيمة قانونية موحدة، دون اعتبار لشخص مقترفها⁽²⁾.

وبالنسبة للاتجاه الفقهي القائل بأن طاعة أوامر الرئيس تعتبر من أسباب الإباحة، فجاء استناداً الى واجب الطاعة الذي يلتزم به المرؤوس، خاصة في القطاعات العسكرية، والذي يضع المرؤوس في حالة إكراه تبرر ارتكابه للجريمة الدولية ولا قدرة له في صدده، وأن توقيع الجزاء على المرؤوس فيه مساس بمبادئ القانون الدولي وقواعد العدالة⁽³⁾.

ولم يتوقف الجدل حول مدى اعتبار إطاعة أوامر الرئيس من أسباب الإباحة على المستوى الفقهي فقط، بل برز أثناء انعقاد مؤتمر لندن في 26 جوان 1945 بين الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية، الذين اجتمعوا لتنفيذ ما خرج به وزراء خارجية الولايات المتحدة الأمريكية، وإنجلترا، وروسيا على خلفية اجتماعهم بتاريخ 30 أكتوبر 1943، للتنديد بالجرائم التي ارتكبتها الألمان، هذا الاجتماع الذي تمخض عنه "تصريح موسكو" الشهير، فشكلت مسألة مدى اعتبار أوامر الرئيس من أسباب الإباحة، بالنسبة للمرؤوس الذي يرتكب جرائم دولية تنفيذاً لأوامر الرئيس، من أبرز النقاط التي أثارت الجدل في مؤتمر لندن، والذي تم حسمه بإقرار المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكب الجرائم الدولية، ولو صدرت من المرؤوس إطاعةً لأوامر رئيسه، ليتم النص في المادة الثامنة (08) من ميثاق محكمة نورمبورغ العسكرية، والمادة السادسة (06) من ميثاق محكمة طوكيو العسكرية؛ على عدم الاعتداد بحجة الأوامر العليا الصادرة من الرئيس الأعلى كسبب من أسباب الإباحة؛ لضمان عدم إفلات مجرمي الحرب

(1) عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص: 172-173.

(2) عبد الفتاح بيومي حجازي، نفس المرجع، ص: 172.

(3) أحمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، ب ط، دار شتات، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص: 47؛ محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص: 242.

الألمان الذين يشغلون مناصب عليا في الدولة من العقاب، على أن للمحكمة وفقاً لمقتضيات العدالة الاعتداد به كعذر مخفف للعقاب، بالنسبة للمرؤوسين الذين يشغلون مناصب دنيا⁽¹⁾.

الفرع الثاني: حكم توافر أحد أسباب الإباحة في جريمة الإبادة الجماعية

نظراً لتبني واستساغة القانون الدولي الجنائي لبعض أسباب الإباحة إسوً بالقانون العقابي الداخلي، يطرح التساؤل حول مدى جواز الاعتداد بها لنفي المسؤولية الجنائية الدولية عن مرتكب جريمة الإبادة الجماعية؟ وحول مدى إمكان تحولها من فعل غير مشروع إلى فعل مباح؟

بالنسبة لحالة الدفاع الشرعي، رغم أنها تبرر استعمال الدولة المعتدى عليها القوة اللازمة والمناسبة لصد العدوان الواقع عليها من دولة أخرى، إلا أنه بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية لا يمكن تصور ارتكابها دفاعاً عن النفس، فإذا كان الدفاع الشرعي يُشترط فيه أن يكون فيه الفعل لازماً لصد الاعتداء الواقع، وأن يكون الوسيلة الوحيدة لرد الاعتداء⁽²⁾، فإنه لا يمكن أن تشكل جريمة الإبادة الجماعية السلوك المناسب واللازم لصد اعتداء ما، فجريمة الإبادة الجماعية يُشترط فيها قصداً خاصاً، حيث تُرتكب لدوافع خاصة وعنصرية اتجاهاً جماعة لها مقومات خاصة ومشاركة، وتهدف إلى القضاء الكلي أو الجزئي لجماعة معينة، كما أنها لا تتجلى فقط في صورة القتل بل في صور أخرى نصت عليها المادة السادسة (06) من نظام روما الأساسي، لا يمكن التحجج في ارتكابها بالدفاع الشرعي، كفر تدابير على جماعة معينة بهدف منع الانجاب، وكنقل الأطفال من الجماعات التي ينتمون لها الى جماعات أخرى عمداً.

(1) عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص: 291-292؛ عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص: 170-173؛ محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي (دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية)، المرجع السابق، ص: 245.

(2) عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص: 156-157.

ونظراً لأن حق الدفاع الشرعي هو حق مكرس للدول للدفاع عن نفسها وأملاكها⁽¹⁾، ونظراً لأن المسؤولية الجنائية الدولية تترتب على الشخص الطبيعي دون المعنوي في القانون الدولي الجنائي فإنه لا يمكن للفرد درأ المسؤولية الجنائية الدولية المترتبة عن ارتكابه جريمة إبادة جماعية، بدافع الدفاع الشرعي.

وبالنسبة لمدى إعفاء مرتكب جريمة الإبادة الجماعية طاعةً للأوامر الصادرة عن الرئيس من المسؤولية الجنائية الدولية، فإن المادة 33 من نظام روما الأساسي⁽²⁾ جاءت صريحة؛ حيث نصت على أنه في حال كانت عدم مشروعية الأمر ظاهرة، لا يُعفى مُرتكب الجريمة الدولية امتثالاً لأوامر الرئيس الأعلى من المسؤولية الجنائية الدولية، وأضافت أن عدم المشروعية تكون ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية.

رغم أن المعاملة بالمثل حق معترف به للدولة لإجبار الدولة المعتدية على احترام القانون الدولي وقت السلم أو الحرب، إلا أنه لا يجوز أن تتخذ هذه الوسيلة ضد رعايا الدولة المعتدية، أو في حال كان بالإمكان للدولة المعتدى عليها الحصول على حقها المهدور بالوسائل السلمية، وعليه فإنه لا يمكن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية من باب المعاملة بالمثل، حيث تعتبر انتهاكاً لأحكام القانون الدولي، كما أنه لا يمكن عن طريقها إجبار الدولة المعتدية على احترام القانون الدولي، بل بالعكس هذا الأمر سيقود الطرفان إلى ارتكاب المزيد من الجرائم الدولية⁽³⁾.

(1) عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص: 157.

(2) تنص المادة 33 من نظام روما الأساسي على أن: "1- في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالاً لأمر حكومة أو رئيس، عسكرياً كان أو مدنياً، عدا في الحالات التالية: أ) إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني. ب) إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع. ج) إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

2- لأغراض هذه المادة تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية".

(3) عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص: 149-150.

وبالتالي تكون المادة السابقة الذكر قد صدّت كل محاولة للتهرب من المسؤولية الجنائية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية تحت ذريعة لزوم إطاعة أوامر الرئيس الأعلى، وذلك حسب رأينا بسبب خطورة جريمة الإبادة الجماعية، خاصة وأنها تؤذي الضمير الإنساني، ويسهّل على الشخص تبين عدم مشروعيتها.

المبحث الثاني: الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية

يُشكل الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية الانعكاس والأثر الذي تخلفه الجريمة، ولا يكفي لقيام جريمة الإبادة الجماعية مجرد توافر الإرادة الآثمة فقط، بل لابد من أن تبرز هذه الإرادة وتتكشف في صورة أفعال مادية، يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي⁽¹⁾.

ولا تختلف أحكام الركن المادي في الجريمة الدولية، عنه في التشريع العقابي الداخلي خاصة من حيث عناصر الركن المادي؛ من فعل ونتيجة وعلاقة سببية، إنما الاختلاف ينحصر فقط في محتوى العناصر السابقة، التي تختلف في الجريمة الدولية عنها في الجريمة الداخلية، وتختلف باختلاف الجرائم الدولي في حد ذاتها.

ومن خلال هذا المبحث سنحاول التطرق الى جميع صور الركن المادي في جريمة الإبادة الجماعية، التي تولت المادة 02 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948، والمادة السادسة (06) من نظام روما الأساسي تعدادها (المطلب الأول)، ونتطرق إلى أحكام المساهمة الجنائية في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية (المطلب الثاني).

(1) هيفاء حسن حبيب، جريمة الإبادة الجماعية في اتفاقية (1948) وفي نظام روما الأساسي لعام (1998)، رسالة لنيل شهادة دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية، لبنان، 2004، ص: 52.

المطلب الأول: أفعال الإبادة الجماعية

تناولت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948 في المادة الثانية منها⁽¹⁾، والمادة السادسة (06) من نظام روما الأساسي⁽²⁾ الأفعال المشكّلة لجريمة الإبادة الجماعية، هذه الأفعال هي فقط التي تم الاتفاق عليها، وهي الواردة في النصوص السابقة على سبيل الحصر لا المثال، في حين توجد أفعال مادية أخرى لا تقل أهمية عن تلك الواردة في النصوص السابقة، ولكن لدواعي خاصة لم يتم الاتفاق على اعتبارها من الأفعال المكونة لجريمة الإبادة الجماعية، رغم الجدل الذي قام بشأنها في فترة إعداد النصوص القانونية السابقة، لذلك وبمقتضى النصوص السابقة فسننولى دراسة الأفعال المادية المتفق على تشكيلها جريمة إبادة جماعية؛ قتل أفراد الجماعة (الفرع الأول)، تعذيب أفراد الجماعة (الفرع الثاني)، تجويع أفراد الجماعة (الفرع الثالث)، منع الإنجاب داخل الجماعة (الفرع الرابع)، والنقل القسري للأطفال من مجموعة لأخرى (الفرع الخامس).

الفرع الأول: قتل أفراد الجماعة

تمت الإشارة إلى هذا الفعل في الفقرة (أ) من المادة الثانية (02) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948، والفقرة (أ) من المادة السادسة (06) من نظام روما الأساسي. ويُقصد بقتل أفراد الجماعة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية عن طريق زهق أرواح

(1) تنص المادة 02 من اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها لسنة 1948 على أن: "في هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أيّاً من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفقتها هذه: (أ) قتل أعضاء من الجماعة. (ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة. (ج) إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً. (د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة. (هـ) نقل أطفال من الجماعة عنوةً إلى جماعة أخرى".

(2) اقتبست المادة 06 من نظام روما الأساسي، من المادة الثانية (02) من اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها لسنة 1948.

الجماعة سواء كلها أو جزء منها، وذلك بارتكاب أفعال مادية تؤدي إلى الاستئصال الجزئي أو الكلي للجماعة المستهدفة، ويُقابل مصطلح القتل باللغة الإنجليزية "killing" وباللغة الفرنسية "Meurtre"⁽¹⁾.

والقتل سواءً في القانون الداخلي أو القانون الجنائي الدولي، هو جريمة تمس بحق الإنسان في الحياة، والذي كفلته المواثيق الدولية، والدساتير، والتشريعات الوطنية، وعاقبت المُتَسَبِّب فيها، وقد عرّف المشرع الجزائري جريمة القتل في المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري في قوله: "القتل هو إزهاق روح إنسان عمداً".

واكتفت المذكرة التفسيرية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالإشارة إلى معنى مصطلح يَقتُل "killed"؛ بأنه المتسبب في الموت "Caused Death"، ونظراً لأن كل فعل من أفعال الإبادة الجماعية الواردة في المادة السادسة (06) من نظام روما الأساسي يُشكل جريمة إبادة فقد تناولت المادة السادسة (06) فقرة (أ) من المذكرة التفسيرية (أركان الجرائم)⁽²⁾، توضيح أركان وشروط تحقق جريمة الإبادة الجماعية عن طريق قتل أفراد الجماعة⁽³⁾؛ حيث

(1) أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المرجع السابق، ص: 72؛ سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية (موسوعة القانون الدولي الجنائي 01)، المرجع السابق، ص: 158.

(2) المذكرة التفسيرية (صك أركان الجرائم): هي وثيقة رسمية اعتمدت من طرف جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، خلال الفترة ما بين: 03-10 سبتمبر 2002، بنيويورك.

(3) تنص المادة 06 (أ) من المذكرة التفسيرية لنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (أركان الجرائم)، المعتمدة من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، المنعقدة في نيويورك، من 03 إلى 10 سبتمبر 2002 على أن: "الإبادة الجماعية بالقتل-الأركان-

1-أن يقتل مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر.

2-أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.

3-أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كلياً أو جزئياً، بصفتها تلك.

تتحقق بقيام الجاني بقتل أفراد مجموعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، كلياً أو جزئياً، أو مجرد الشروع في القتل حتى وإن لم تتحقق النتيجة الإجرامية، وذلك لتوافر نية إهلاك الجماعة كلياً أو جزئياً.

وحتى تأخذ جرائم القتل وصف جريمة الإبادة الجماعية، فإن طبيعة الجماعة المستهدفة يلعب دوراً كبيراً في منحها هذا الوصف؛ حيث لا بد أن يقصد من الجريمة القضاء على جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية⁽¹⁾، فانتفاء هذا الشرط يُسقط عن الجريمة وصف الإبادة الجماعية، وقد يمنحها وصفاً آخر، بل إن للجماعة المستهدفة دور في كشف نية الإبادة الجماعية، وتكشف عن العنصرية التي تتعرض لها هذه الجماعات على يد الجناة.

ومن أهم النقاط الجوهرية إثارةً للاستفهام، والمتعلقة بالركن الأول من أركان جريمة الإبادة بالقتل، هي حالة ارتكاب الجاني جريمة القتل بنية الإهلاك الكلي أو الجزئي للجماعة، لكن راح ضحيتها شخص واحد فقط، بسبب عدول الجاني عن الاستمرار في القتل، فهل يكيف الفعل على أنه جريمة إبادة جماعية سواءً أكمل الجاني جريمته أو لم يكملها؟ هذه المسألة تم طرحها خلال المناقشات المتعلقة باتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948. ورغم أهمية النص صراحة على تحقق جريمة الإبادة الجماعية عن طريق القتل العمد لشخص واحد من المجموعة القومية، أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، بمجرد توافر نية الإهلاك الكلي أو الجزئي للمجموعة المستهدفة⁽²⁾، إلا أن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة

4- أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك".

(1) سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية (موسوعة القانون الدولي الجنائي 01)، المرجع السابق، ص: 165.

(2) أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المرجع السابق، ص: 74؛ سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية (موسوعة القانون الدولي الجنائي 01)، المرجع السابق، ص: 165-166.

عليه لسنة 1948، ونظام روما الأساسي اكتفياً بعبارة إهلاكاً كلياً أو جزئياً، دون توضيح المقدار الأدنى للضحايا المحققين، في حين أن المذكرة التفسيرية لنظام روما الأساسي (أركان الجرائم) قد تداركت ذلك؛ ونصت صراحة في المادة 6 فقرة (أ) على تحقق جريمة الإبادة الجماعية بقتل شخص أو أكثر، فالعبرة بتوافر نية الإهلاك الكلي أو الجزئي للجماعة، وليس عدد الضحايا.

ويرى الفقيه "سهيل حسين الفتلاوي" أن موقف نظام روما الأساسي واضح؛ حيث يُكَيَّف الجريمة في الحالتين بالإبادة الجماعية، إلا أنه منتقد لمجانبته الصواب، حيث لم يمنح الجاني فرصة العزوف عن الاستمرار في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية⁽¹⁾.

ونحن نرى بأن واضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لم يتسموا بالحكمة حينما أقروا وصف الإبادة الجماعية على جريمة قتل شخص واحد من أفراد المجموعة، ومساواتها في العقوبة بقتل مجموعة أشخاص، خاصة إذا ثبت عُدول الجاني عن إتمام جريمة الإبادة الجماعية في حق أفراد المجموعة المتبقين ومن تلقاء نفسه، فهذا الحكم يُشجِّع الجناة على قتل أكبر عدد من المجموعة المستهدفة، خاصة وأن الجنائية مُحَقَّقة بمجرد قتل شخص واحد من المجموعة، لذلك كان ولا بد لتفادي وقوع ضحايا أكثر لجريمة الإبادة الجماعية من الإشارة إلى هذه المسألة، واعتبار العدول عن إتمام ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، في حق أكثر من شخص ظرف مخفف للعقوبة، لتفادي الخسائر البشرية على أقل تقدير.

لقد شهد العالم جرائم قتل كثيرة، صُنفت على أنها جرائم إبادة، خاصة في القرن العشرين، وأشهرها تلك المرتكبة بعد صدور اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948؛ فرواندا كانت مسرحاً لأبشع جرائم القتل، والتي كان أغلب ضحاياها من قبائل

(1) سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية (موسوعة القانون الدولي الجنائي 01)، المرجع السابق، ص: 166؛ أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المرجع السابق، ص: 74.

"التوتسي"⁽¹⁾ حيث راح ضحيتها ما بين نصف مليون والمليون شخص في الفترة الممتدة ما بين شهري أبريل وأوت من سنة 1994⁽²⁾، واختلقت أشكال الإبادة المرتكبة بحق جماعة "التوتسي" حيث تعرّضت نساء القبيلة لاعتداءات جنسية، وذلك بقصد حدوث حمل قسري بأطفال من قبيلة "الهوتو"⁽³⁾، إضافة إلى نقل الأطفال من هذه القبيلة المستهدفة إلى جماعات أخرى، غير أن قتل أفراد الجماعة، كان الوسيلة الأكثر انتشاراً من غيرها، حيث تم استهداف كل من ينتمي إلى قبيلة التوتسي، من نساء ورجال وأطفال وشيوخ.

ولابد من التنويه إلى عدم أهمية الوسائل المستعملة في قتل أفراد الجماعة، فالعبارة بالنتيجة المحققة وهي قتل أفراد الجماعة، فمن الصعب حصر الوسائل المستعملة في القتل، لعدة أسباب؛ أهمها التطور التكنولوجي الذي يلعب دور في اختراع وسائل مختلفة للقتل، كما أن

(1) قبيلة التوتسي: يشكلون الأقلية في رواندا بنسبة 15% من السكان، معظمهم من مربي الحيوانات، تعرض أفرادها لعدة مجازر على يد الهوتو؛ كان أبرزها المجازر المرافقة للثورة الاجتماعية الزراعية التي قادها حزب "حركة انعتاق الهوتو" "hutu Parme" الذي تأسس سنة 1959، والتي أُنجرَّ عنها عزل الملك سنة 1961، وإعلان الاستقلال الشكلي للبلاد وقيام الجمهورية الأولى للهوتو سنة 1962، واستمرت المجازر والاعتقالات في صفوف التوتسي، ومنذ سنة 1990 بدأ التوتسي بتكثيف العمليات العسكرية ضد الحكومة الرواندية، وأسسوا الجبهة الوطنية الرواندية، ورغم الاتفاق على وقف العمليات القتالية في رواندا بموجب اتفاق "أروشا" بتنزانيا سنة 1993، الذي تم بتدخل من الدول المجاورة، إلا أن أعمال العنف عاودت الاندلاع مجدداً بسبب إسقاط طائرة الرئيس الرواندي "جوفينال هابياريمانا" في البوروندي في: 06-04-1994، حيث خلفت أعمال العنف بين القوات الحكومية والجبهة الوطنية الرواندية عدد هائل من الضحايا، ارتكبت خلالها جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية أغلب ضحاياها من التوتسي، وأثبتت التقارير قتل من نصف المليون إلى المليون من قبيلة التوتسي من قبل قوات الحكومة. انظر في ذلك: معمر رتيب عبد الحافظ-حامد سيد محمد حامد، المرجع السابق، ص: 106-107؛ زياد أحمد محمد العبادي، دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2016، ص: 101-103.

(2) يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص: 54-55.

(3) تشكل قبيلة الهوتو الأغلبية في رواندا بنسبة 48% من السكان ومعظمهم من المزارعين، قاد أفرادها المتشددين أبرز عمليات القتل ضد قبيلة التوتسي، وحتى ضد أفراد قبيلة الهوتو المعتدلين الذي أبدوا الرغبة في اقتسام السلطة. انظر في ذلك: زياد أحمد محمد العبادي، المرجع السابق، ص: 101، ص: 103.

إحصاء الوسائل المستعملة في القتل⁽¹⁾، يُساهم في إسقاط المسؤولية الجنائية الدولية عن بعض الجناة الذين يستغلون التطور التكنولوجي في تنفيذ جرائم الإبادة الجماعية، ضد جماعات معينة، والذين قد تساعدهم الوسائل المتطورة، في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية دون أن يتركوا أدلة ملموسة⁽²⁾.

الفرع الثاني: تعذيب أفراد الجماعة

أشارت المادة 02 فقرة (ب) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948 إلى هذا السلوك الإجرامي، بعبارة "إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة"، وفي نفس السياق عبّرت عنه المادة 06 ف (ب) بـ "إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة".

وعرّفت المادة 01 ف (1) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1948⁽³⁾ التعذيب "Torture" بأنه: "يقصد بالتعذيب أي عملٍ ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما"، ولم تشر المادة 05 من نظام روما الأساسي، صراحةً إلى جريمة الإبادة الجماعية بالتعذيب، ولكنها تُفهم من عبارة "إلحاق ضرر جسدي أو عقلي بأفراد الجماعة" باعتبارها من آثار التعذيب.

(1) أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المرجع السابق، ص: 75.

(2) أيمن عبد العزيز محمد سلامة، نفس المرجع، ص: 75.

(3) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب قرارها: A/RES/39/46، المؤرخ في 10 ديسمبر 1984، تاريخ بدأ النفاذ: 26 جوان 1987 حسب المادة 27 فقرة (01).

وقد كَفَّلَت المواثيق والاتفاقيات الدولية، حق السلامة الجسدية، والعقلية للإنسان، وفي هذا المجال نصت المادة الخامسة (05) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹⁾ على هذا الحق، حيث نصت على أنه: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة"، وكَرَّس بعدها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽²⁾ نفس الحق، حيث نص في المادة السابعة (07) منه على أنه: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر"، ومراعاة للمواد السابقة صدرت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي جرّمت التعذيب واعتبرته جريمة تمس كرامة الإنسان، وحثّت الدول على تجريمه في قوانينها الداخلية، ومعاقبة مرتكبيه.

وبالفعل فقد نصّت دساتير الدول المختلفة، على عدم جواز إخضاع أي شخص للتعذيب، باعتباره سلوكاً حاطاً، ومهيناً للكرامة الإنسانية، وفي هذا الإطار نصت المادة 41 من الدستور الجزائري على أنه: "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية".

(1) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمده الجمعية العامة في باريس، بتاريخ: 10 ديسمبر 1948، بموجب قرار الجمعية العامة رقم: A/RES/217(III) A.

(2) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة: A/RES/2200(XXI) A، المؤرخ في: 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدأ النفاذ: 23 مارس 1976، وفقاً لأحكام المادة 49.

الفرع الثالث: تجويع أفراد الجماعة

اعتبرت المادة 02 ف (ج) من اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها لسنة 1948، أن تجويع أفراد جماعة بشرية عمداً وذلك عن طريق إخضاعها لظروف معيشية قاسية، بهدف تدميرها، وإهلاكها كلياً أو جزئياً، يشكل جريمة إبادة جماعية، ونصت المادة السادسة (06) من نظام روما الأساسي على نفس السلوك الإجرامي، معتبرة إياه جريمة إبادة جماعية .

ويُراد بالإبادة الجماعية عن طريق التجويع؛ هو إخضاع جماعة معينة لظروف معيشية قاسية، عن طريق منع الدواء والغذاء الذين يعتبران من أساسيات الحياة، وذلك بقصد إهلاك هذه الجماعة إهلاكاً جزئياً أو كلياً، ولا يُحقق هذه السلوك الإجرامي، النتيجة المتمثلة في إهلاك أفراد الجماعة مباشرةً، فهو من قبيل الإبادة البطيئة (1).

وخطورة هذه الجريمة تعود إلى مساسها بأسمى حق للإنسان؛ وهو الحق في الحياة، هذا الحق الذي تُكرسه وتُقدسه المواثيق الدولية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ودساتير الدول قاطبة.

ويقع على كل دولة اتجاه مواطنيها الالتزام بحمايتهم من الجوع، وفي هذا الإطار تضمن إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (2) مبادئ يقَع على الدول واجب احترامها، وقايةً لمواطنيها من الجوع، والفقر، وذلك بانتهاج خطط تنموية على جميع الأصعدة للحد من هذه الظاهرة. هذا وقد تلجأ بعض الدول، إلى استغلال سياسة التجويع كسلاح في إطار حربها ضد دولة أخرى، أو ضد بعض الجماعات التابعة إليها، وذلك بمنع وصول إمدادات الغذاء، والدواء

(1) محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية (دراسة في القانون الدولي الجنائي)، بدون ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص: 535.

(2) إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في: 08 سبتمبر 2000، الجلسة 08، بموجب قرارها رقم: A/RES/55/2، الصادر بتاريخ: 13-09-2000، الدورة 55.

إليها، حتى تنهار هذه الدول أو المجموعات البشرية، وتستسلم، وهذه الوسيلة نظراً لقدارتها، ولنتائجها الخطيرة على البشرية، فإنها تُصنّف كجريمة حرب؛ نتيجة مخالفتها أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة⁽¹⁾، وذلك إذا ما تم توجيه هذا الفعل المادي ضد المدنيين⁽²⁾.

ويأخذ التجويع العمدي وصف جريمة الإبادة الجماعية بتوافر بعض الشروط في هذا الفعل المادي، فجريمة الإبادة الجماعية بالتجويع تقتضي أن يتم فرض أحوال معيشية قاسية

(1) نصت المادة 54 من الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المنعقدة في 12 أوت 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على المنازعات المسلحة وتطويره وذلك بتاريخ: 8 جوان 1977، تاريخ بدء النفاذ: 07 ديسمبر 1978، وفقاً لأحكام المادة 95، على أن: "حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين.

1- يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب .

2- يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثلها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر .

3- لا يطبق الحظر الوارد في الفقرة الثانية على ما يستخدمه الخصم من الأعيان والمواد التي تشملها تلك الفقرة: أ) زاداً لأفراد قواته المسلحة وخدمهم، ب) أو إن لم يكن زاداً فدمعماً مباشراً لعمل عسكري شريطة ألا تتخذ مع ذلك حيل هذه الأعيان والمواد في أي حال من الأحوال إجراءات قد يتوقع أن تدع السكان المدنيين بما لا يغني عن مآكل ومشرب على نحو يسبب مجاعتهم أو يضطرهم إلى النزوح.

4- لا تكون هذه الأعيان والمواد محلاً لهجمات الردع.

5- يسمح مراعاة للمتطلبات الحيوية لأي طرف في النزاع من أجل الدفاع عن إقليمه الوطني ضد الغزو، بأن يضرب طرف النزاع صفحاً عن الحظر الوارد في الفقرة الثانية في نطاق مثل ذلك الإقليم الخاضع لسيطرته إذا أملت ذلك ضرورة عسكرية ملحة". انظر أيضاً: المواد: 14 من الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي الثاني لسنة 1977 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، والمادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949.

(2) سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية (موسوعة القانون الدولي الجنائي 01)، المرجع السابق، ص: 180-181.

على شخص أو أكثر، ينتمون إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، وأن ينوي مُرتكب هذا السلوك الإجرامي القضاء على أفراد الجماعة، كلها أو بعضها، وذلك بأن تؤدي هذه الأفعال إلى تعريض أفراد الجماعة إلى الجوع، والعطش، وتفشي الأمراض، والأوبئة بسبب النقص الحاد في الغذاء، والدواء، والخدمات الصحية الضرورية⁽¹⁾.

وحتى تترتب عن هذه الأفعال المادية جريمة إبادة جماعية، وينعقد الاختصاص بنظرها للمحكمة الجنائية الدولية، لا بد أن يكون هذا السلوك واضح، ومتعمد، موجه ضد جماعة، لها مقومات خاصة، ومشتركة، ويكون القصد من وراء هذا السلوك هو إهلاك هذه الجماعة كلياً أو جزئياً، ولا عبء بتحقق النتيجة المرجوة منه وهي القضاء على الجماعة⁽²⁾؛ بل العبء بنية الإهلاك التي تُستفاد من الأفعال المقترفة من الجناة⁽³⁾.

الفرع الرابع: منع الإنجاب داخل الجماعة

يُعتبر منع الإنجاب أو إعاقة التناسل داخل الجماعة من قبيل الإبادة الجماعية، متى أرتكبت بغرض إهلاك الجماعة، كلياً أو جزئياً وفق المادة 06 فقرة (د) من نظام روما الأساسي والمادة 02 فقرة (د) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948.

ويُنْدَرَج منع الإنجاب داخل الجماعة في إطار الإبادة البيولوجية، التي تهدف إلى إعاقة تزايد و استمرارية أفراد الجماعة⁽⁴⁾. وقد يُصنّف منع الإنجاب ضمن الجرائم ضد الإنسانية، إذا توافرت شروط معينة، فتخرج من دائرة جرائم الإبادة الجماعية، إذا سقط عنها أهم ركن فيها

(1) سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية (موسوعة القانون الدولي الجنائي 01)، المرجع السابق، ص: 185-186.

(2) سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية (موسوعة القانون الدولي الجنائي 01)، نفس المرجع، ص: 179-186.

(3) محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية (دراسة في القانون الدولي الجنائي)، المرجع السابق، ص: 535.

(4) محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية (دراسة في القانون الدولي الجنائي)، نفس المرجع، ص: 535.

وهو الركن المعنوي، المتمثل في قصد إهلاك الجماعة إهلاكاً كلياً أو جزئياً، وفق نص المادة 07 فقرة (ز) من نظام روما الأساسي⁽¹⁾.

وتتم الإبادة الجماعية بمنع الإنجاب داخل الجماعة باستعمال عدة وسائل، رغم أن النصوص السابقة التي تناولت هذا النوع من الإبادة الجماعية، لم تُشر إليها إطلاقاً، وفي رأينا فإن واضعوا نظام روما الأساسي قد أصابوا في عدم تحديد الوسائل المستعملة في إعاقة التناسل داخل الجماعة، وذلك لصعوبة حصرها، كما أن العبرة بالنية وهي التعقيم القسري لأفراد الجماعة، ولا أهمية للوسيلة المستعملة في بلوغها.

ومن الوسائل المستعملة بغرض إعاقة التناسل داخل الجماعة، عدم توفير الوسائل الضرورية الاقتصادية، والطبية في الجماعة التي يتطلبها الإنجاب؛ مثل الأدوية، والأجهزة الطبية والمختصين في التوليد، ومتابعة الحوامل، حيث تُصنّف هذه الأفعال المادية ضمن خانة جرائم الإبادة الجماعية، إذا أُرثِكت بقصد الحرمان المتعمد لجماعة معينة، من الحق في الإنجاب بهدف القضاء الكلي أو الجزئي لهذه الجماعة، وذلك بالحد من التناسل فيها، حتى تُضمَّر هذه الجماعة وتَهْلُك، ولا بد من التنويه إلى أن استعمال هذه الوسيلة بصورة متعمدة، ضد أفراد الجماعة⁽²⁾ يعتبر شرط لتصنيفها ضمن جرائم الإبادة الجماعية، فعزوف أفراد الجماعة عن الإنجاب بمحض إرادتهم لا يعتبر من قبيل التعقيم القسري، وإنما يَدْخُل في إطار تحديد النسل، فالتناسل والامتناع عنه مسألة تخضع لرغبة وإرادة الأفراد، دون تدخّل من الغير .

(1) تنص المادة 07 ف (ز) من نظام روما الأساسي على أنه: " 1- لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم: (ز) الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري وأي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة".

(2) سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية (موسوعة القانون الدولي الجنائي 01)، المرجع السابق، ص: 187.

ويُعتبر فرض استخدام الأدوية، والعقاقير المؤدية إلى عقم أفراد جماعة معينة، لها صفات اثنية أو قومية أو دينية أو عرقية، بقصد إهلاكها كلياً أو جزئياً، من قبيل منع الإنجاب داخل الجماعة، فمُقومات الجماعة المشتركة، ونية الإهلاك الكلي أو الجزئي للجماعة يُضفي صفة جريمة الإبادة الجماعية، على حالة تَعُمَد إعطاء الجماعة أدوية تحول دون الإنجاب، ولا تُصنف مسألة إعطاء الأفراد أدوية لمنع الإنجاب، لدواعي طبية تستدعيها مصلحة المريض في حال شكل الإنجاب خطراً على حياته⁽¹⁾. وقد يتم منع الإنجاب داخل الجماعة بصورة مباشرة، عن طريق إكراه النساء الحوامل على الإجهاض، عند تحقق الحمل أو عن طريق إخصاء رجال الجماعة⁽²⁾.

ومن أخطر الوسائل المستخدمة لإبادة أفراد الجماعة، استعمال الأسلحة المحرمة دولياً، والتي تؤدي إلى عقم أفراد الجماعة رجالاً و نساءً، حيث تؤثر على حالتهم الإنجابية، ومن بين هذه الأسلحة؛ الغازات الخانقة، المواد البتروكيمياوية والبكتريولوجية، والقنابل بأنواعها (الفسفورية، العنقودية، النابالم)، إضافة إلى الأسلحة النووية التي ينتج عنها العقم، وتشويه الأجنة، واستفحال الأمراض الخبيثة، والمستعصية داخل أفراد الجماعة المستهدفة⁽³⁾.

(1) سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية (موسوعة القانون الدولي الجنائي 01)، المرجع السابق، ص: 187-188.

(2) محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية (دراسة في القانون الدولي الجنائي)، المرجع السابق، ص: 535.

(3) سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية (موسوعة القانون الدولي الجنائي 01)، المرجع السابق، ص: 188-189.

الفرع الخامس: النقل القسري للأطفال من مجموعة لأخرى

التهجير القسري هو سلوك، وممارسة تنفذها قوى حكومية أو شبه عسكرية أو مجموعات متعصبة تجاه جماعات قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بهدف إخلاء مدن، وأقاليم وإحلال مكانها جماعات أخرى مختلفة عنها⁽¹⁾.

وقد يُشكل التهجير القسري جريمة ضد الإنسانية بموجب المادة السابعة (07) فقرة 01/د⁽²⁾ من نظام روما الأساسي؛ إذا ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وقد يأخذُ وصف جريمة حرب في حال شكل انتهاكاً جسيماً لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949، وذلك حسب المادة الثامنة (08) فقرة 7/2 منها⁽³⁾.

ويُشكل النقل القسري جريمة إبادة جماعية؛ عن طريق نقل الأطفال⁽⁴⁾ المنتمين لجماعة لها مقومات دينية أو إثنية أو عرقية أو قومية إلى جماعة أخرى تختلف عنها، بهدف طمس هوية

(1) سليمان عيسى، التهجير القسري، منظمة حماية حقوق الانسان، مُتاح على الرابط الإلكتروني:

<https://hrguardians.org/wp-content/uploads/2017-08-28>، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2018-08-28، الساعة: 20:55.

(2) تنص المادة (07) ف 1/د من نظام روما الأساسي على أن: "1- لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم: (د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان".

(3) تنص المادة (08) ف 7/2 من نفس النظام على أنه: "2- لغرض هذا النظام الأساسي تعني " جرائم الحرب": أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب / أغسطس 1949، أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص، أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة: 7- الإبعاد أو النقل غير المشروع".

(4) يُعرّف الطفل حسب المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم: A/RES/44/25، الصادر بتاريخ: 20-11-1989، الدورة 44، دخلت حيز النفاذ بتاريخ: 02-09-1990 حسب المادة 49 منها أنه: " كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".

هؤلاء الأطفال؛ حيث يُحرم الأطفال من تعلم لغة الجماعة، ومن اعتناق دينها، وممارسة شعائره، أو التعرف على عادات الجماعة، وتقاليدها وتاريخها، فهؤلاء الأطفال يُشكلون مستقبل الجماعة، وبيقاتهم داخل الجماعة أو على الأقل علمهم بأولهم وانتمائهم، يضمنون استمرارية الجماعة، لذلك يُمكن القول أن أطفال الجماعة، هم حلقة مهمة في سلسلة كل جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية؛ لتوارثهم هذه المقومات، ولأهمية ذلك يتم استهدافهم بغرض إهلاك جماعة معينة، إهلاكاً كلياً أو جزئياً،⁽¹⁾ فيتّم نقلهم نحو جماعات أخرى، هذا السلوك الذي يندرج ضمن الإبادة الثقافية لجماعة معينة، خاصة إذا ما تم نقل هؤلاء الأطفال إلى جماعات أخرى تحتضنهم وتوفر لهم كل صور الرعاية؛ خاصة الرعاية الثقافية، بهدف إحلال ثقافة جديدة مكان ثقافتهم الأصلية، أو يتم نقلهم إلى جماعات أخرى عدائية، يُعاملون فيها معاملةً قاسية، فُتضاف إلى الإبادة الثقافية التي يتعرّضون لها الإبادة الجسدية⁽²⁾.

وقد نصت المادة 06 ف (هـ) من نظام روما الأساسي على هذه الصورة من صور الإبادة الجماعية، حيث جاء فيها: " لغرض هذا النظام الأساسي، تعني الإبادة الجماعية أي من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً:...هـ- نقل أطفال الجماعة عنوة، إلى جماعة أخرى"، وأشارت إلى هذه الصورة أيضاً المادة 02 فقرة (هـ) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948⁽³⁾. وبالرجوع إلى المذكرة التفسيرية لنظام روما الأساسي⁽¹⁾ لاستقصاء أركان صورة الإبادة

(1) محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية (دراسة في القانون الدولي الجنائي)، المرجع السابق، ص: 535.

(2) معمر رتيب عبد الحافظ-حامد سيد محمد حامد، المرجع السابق، ص: 57؛ محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية (دراسة في القانون الدولي الجنائي)، المرجع السابق، ص: 536-535.

(3) نصت المادة 02 ف (هـ) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948 على أن: "في هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أيّاً من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه: هـ- نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى".

الجماعية بنقل الأطفال قسراً، يتضح أنه لتَحَقُّق هذه الصورة، لا بد من توافر جملة من الشروط هي:

1. أن يَنْقُل مرتكب الجريمة قسراً شخصاً أو أكثر، ولا يُراد بمصطلح "عنوة" الوارد في النصوص السابقة، استعمال القوة البدنية في نقل الأطفال إلى جماعات أخرى، وإنما يشمل أيضاً التهديد باستعمال القوة لإرغام الأطفال على الخروج من المجموعة المنتمين لها، أو إجبار وإكراه والديهم أو المسؤولين عنهم للتخلي عنهم، والسماح بنقلهم إلى مجموعات أخرى، وتأخذ هذه الصورة من الإبادة الجماعية، وصف الإبادة الثقافية، حيث يركز الجناة على الأطفال باعتبارهم مستقبل الجماعة، فيتم نقلهم إلى جماعات أخرى، وخلق بيئة جديدة، يتم فيها اكتساب مقومات غريبة عنهم، تعمق من الهوة بينهم وبين ثقافتهم الأصلية، وبمرور الزمن تندثر ثقافتهم الأصلية، باندثار الجماعة التي تحافظ عليها⁽²⁾.

2. أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.

3. أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الديني، كلياً أو جزئياً، بصفتها تلك.

4. أن يكون النقل من تلك الجماعة إلى جماعة أخرى.

5. أن يكون الشخص أو الأشخاص دون سن 18⁽³⁾.

(1) المادة 6 فقرة (هـ) من المذكرة التفسيرية لنظام روما الأساسي (أركان الجرائم).

(2) سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية (موسوعة القانون الدولي الجنائي 01)، المرجع السابق، ص: 206-207.

(3) ركز نظام روما الأساسي على فئة الأطفال باعتبارها محل جريمة الإبادة الجماعية عن طريق النقل القسري للأطفال إلى جماعات أخرى؛ وذلك لخطورة هذا السلوك على بقاء الجماعة الأصلية التي ينتمي لها الأطفال، لكنه لم يُشر إلى المقصود بالأطفال، ولا إلى عمرهم. انظر في ذلك: معمر رتيب عبد الحافظ، وحامد سيد محمد حامد، المرجع السابق، ص:

6. أن يعلم مرتكب الجريمة، أو يفترض فيه أن يعلم، أن الشخص أو الأشخاص هم دون سن 18.

7. أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك.

المطلب الثاني: المساهمة الجنائية في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية

المساهمة الجنائية سواء في التشريع الداخلي أو القانون الدولي الجنائي؛ تعني ارتكاب الجريمة الواحدة من طرف عدة جناة.

ولقيام حالة المساهمة الجنائية لابد من توافر شرطين أساسيين؛ أولهما تعدد الجناة؛ والذي يقتضي ارتكاب الجريمة الدولية من طرف أكثر من مجرم، أما الشرط الثاني فيتمثل في وحدة الجريمة الدولية؛ والتي تتحقق بوحدة الركن المادي، والمعنوي للجريمة الدولية لدى كل المساهمين في ارتكابها، فبالنسبة لوحدة الركن المادي للجريمة الدولية؛ تتحقق بمساهمة الجاني في تحقيق النتيجة الإجرامية؛ عن طريق ارتكابه نشاط جنائي معين مع توافر العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة الإجرامية، أما وحدة الركن المعنوي فتقوم بتوافر رابطة ذهنية بين المساهمين في الجريمة، حيث أن كل مساهم في الجريمة يسعى للتعاون مع بقية الجناة من أجل تحقيق النتيجة الإجرامية⁽¹⁾، وأشارت المادة 25 فقرة 3 (د) من نظام روما الأساسي⁽²⁾ لوحدة الركن المعنوي في المساهمة الجنائية بعبارة "يعملون بقصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها".

(1) منصور رحمان، الوجيز في القانون الجنائي العام، ب ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006، ص: 175-176.

(2) تنص المادة 25 ف 3 (د) من نظام روما الأساسي على أن: "المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة..."

وبتحقق الشرطين السابقين نكون أمام حالة مساهمة جنائية، هذا بالنسبة للأحكام العامة للمساهمة الجنائية، أما بالنسبة للأحكام الخاصة بالمساهمة الجنائية في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية فسنعالجها من خلال الترتيب التالي؛ الاشتراك في جريمة الإبادة الجماعية (الفرع الأول)، ثم التحريض على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية (الفرع الثاني) وأخيراً التآمر على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الاشتراك في جريمة الإبادة الجماعية

تناولت المادة 25 فقرة 3(أ) من نظام روما الأساسي حالة الاشتراك في الجريمة الدولية؛ فاعتبرت الشخص مرتكب الجريمة الدولية مسؤولاً جنائياً في حالة الاشتراك مع شخص آخر في ارتكابها، بغض النظر عن مدى مسؤولية الشخص الآخر، ونصت المادة 03 فقرة (هـ) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948⁽¹⁾ على المعاقبة على الاشتراك في جريمة الإبادة الجماعية.

وبالرجوع إلى المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري؛ يقصد بالشريك في الجريمة الشخص الذي لم يشترك اشتراكاً مباشراً في ارتكاب الجريمة، ولكنه ساعد بكل الطرق، وعاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك. والاشترك في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية؛ يراد به مشاركة فرد أو مجموعة من الأفراد، أو الدولة التي ينتمي لها الجناة في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ضد جماعة دينية أو عرقية أو قومية أو إثنية؛ وذلك بتقديم أي مساعدة تفيد في تنفيذ الجريمة أو إرشادات تسهل ارتكابها،

(1) تنص المادة 03 فقرة (هـ) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948 على أنه: "يعاقب على الأفعال التالية: (هـ) الاشتراك في الإبادة الجماعية".

أو بتقديم الوسائل اللازمة لارتكابها كالأسلحة، أو توفير أماكن للجنحة لقتل الضحايا أو اغتصابهم⁽¹⁾.

الفرع الثاني: التحريض على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية

اعتبرت المادة 25 فقرة 3 (ج)⁽²⁾ الشخص الذي يُحرضُ على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية؛ مسؤولاً جنائياً بصفته الفردية، ويكون عرضةً للعقاب، وأضافت الفقرة (هـ) من نفس المادة شرطاً بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية؛ وهو التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وتضمنت في نفس السياق المادة 03 فقرة (ج) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948⁽³⁾ شرط التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

والتحريض معناه: "دفع شخص يتوافر لديه الإدراك والتمييز وحرية الاختيار؛ أي أهلاً لتحمل المسؤولية الجنائية إلى ارتكاب الجريمة وذلك بالتأثير على إرادته وتوجيهها الوجهة التي يريدتها المحرض"⁽⁴⁾، ويُعرفُ التحريض أيضاً بأنه خلق فكرة الجريمة في ذهن الجاني والتأثير على إرادته ودفعه إلى ارتكابها⁽⁵⁾.

(1) محمد عادل محمد سعيد، التطهير العرقي (دراسة في القانون الدولي العام والقانون الجنائي المقارن)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص: 766.

(2) المادة 25 فقرة 3 (ج)، و(هـ) من نظام روما الأساسي.

(3) تنص المادة 03 ف (هـ) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948 على أنه: "يعاقب على الأفعال التالية: (هـ) الاشتراك في الإبادة الجماعية".

(4) عمر خوري، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2010-2011، ص: 47.

(5) منصور رحمان، المرجع السابق، ص: 179.

ونصت على جريمة التحريض المادتين 41 و46 من قانون العقوبات الجزائري⁽¹⁾؛ فحددت الوسائل التي يستعملها المحرض لحث الجاني على ارتكاب الجريمة مثل الهبة، الوعد، التهديد، إساءة استعمال السلطة أو الولاية، التحايل، والتدليس الإجرامي. ويتم التحريض المباشر والعلني بجميع أشكال الدعاية العامة⁽²⁾؛ كالصحف، المجلات، الملصقات، الإذاعة، والتي يتم استغلالها لنشر العداوة والكراهية ضد مجموعات دينية أو إثنية أو قومية أو عرقية، وبمناسبة الإعداد لاتفاقية الإبادة الجماعية وأثناء الأعمال التحضيرية للجنة الخاصة السادسة المعنية بدراسة اتفاقية الإبادة الجماعية، حاولت بعض وفود ممثلو الدول الأعضاء تقديم اقتراح يتضمن التحديد الدقيق لوسائل الإعلان والدعاية؛ نظراً لما للدعاية الإعلامية من خطورة وتأثير بالغ على الأفراد في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية⁽³⁾، غير أن هذا الاقتراح تم رفضه لوضوح المادة الثالثة

(1) نصت المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري على أن: "يعتبر فاعلاً كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي"، كما نصت المادة 46 من نفس القانون على أنه: "إذا لم ترتكب الجريمة المزمع ارتكابها مجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها فإن المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة".

(2) يقصد بالدعاية نشر الأفكار والعقائد والمواقف السياسية إلى أكبر عدد ممكن من الجمهور، باستخدام أفضل وسائل الاتصال وأكثرها تأثيراً. ويصطلح عليها أيضاً بالبروباغندا "PROPAGANDA"؛ والتي تشير إلى العملية التي تطمح بواسطتها بعض الجهات إلى التأثير على أكبر عدد من الجمهور. وتستعين بعض الجهات لأغراض خاصة بالدعاية السياسية للتأثير على الرأي العام أو لنشر الحقد والكراهية بين الشعوب أو الطوائف، وذلك باستخدام عدة وسائل سواء المطبوعة أو المسموعة أو الصوتية أو المرئية أو المرئية المسموعة. ويعتمد في الدعاية القدرة على عدة أساليب؛ مثل الكذب والتضليل وتزوير الحقائق حيث يتم نشر الكراهية والعداوة بين الشعوب والطوائف والمجموعات البشرية، والتي تعتبر مرحلة سابقة وممهدة للإبادة الجماعية المستهدفة دعائياً. انظر في ذلك: سعد محمد بن نامي، الدعاية السياسية والترجمة، بحث مقدم إلى المنتدى العلمي الأول للترجمة ودورها في تعزيز التواصل الثقافي، المنعقد في الفترة ما بين: 21-23 أبريل 2015، كلية اللغات والترجمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص: 2-5.

(3) أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المرجع السابق، ص: 108.

(03) من الاتفاقية؛ والتي تصنف التحريض على الإبادة الجماعية في قائمة أعمال الإبادة الجماعية، وعلى اعتبار أن النص على وسائل الإعلان والدعاية هو مجرد تكرار محض⁽¹⁾. وبحسب رأينا فإن عدم الإشارة إلى وسائل التحريض؛ والمتمثلة في وسائل الدعاية كان أمراً صائباً من واضعي اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها؛ ذلك أن وسائل الدعاية الإعلامية في تطور دائم ومستمر، فإضافةً إلى وسائل الإعلام المعروفة في فترة إعداد اتفاقية الإبادة الجماعية، والتي كانت تنحصر في الوسائل المكتوبة مثل الصحف والمجلات، والوسائل المسموعة كالإذاعة، والوسائل المرئية والمسموعة كالتلفاز، فقد ظهرت وسائل إعلان جديدة مثل الوسائط المتعددة (الملييميديا-MultiMedia)⁽²⁾، التي لها أثر كبير في إيصال المعلومة للأفراد والتأثير عليهم، كما أن النص على تجريم التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في النصوص القانونية السابقة؛ يعتبر حُكم شامل لجميع وسائل التحريض العلنية والمباشرة بما فيها وسائل الإعلام والدعاية.

أما بالنسبة لنظام روما الأساسي وبغض النظر عن تجريمه للتحريض على ارتكاب الجرائم الدولية بصفة عامة؛ فقد أخص جريمة الإبادة الجماعية بحكم خاص؛ تضمنته المادة 25 فقرة 3(هـ)، وذلك بإدراج عبارة التحريض العلني والمباشر نظراً لخطورة جريمة الإبادة الجماعية، رغم معارضة بعض ممثلي الوفود المشاركة في وضع نظام روما الأساسي؛ خاصة

(1) أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المرجع السابق، ص: 108.

(2) الوسائط المتعددة (الملييميديا-Multimedia): هي مصطلح يتكون من كلمتين؛ *Multi*؛ تعني المتعددة و*Media*؛ التي تعني وسائل أو وسائط، والتي قصد بها الصوت أو الصورة أو مقطع فيديو المستخدمة بشكل متناسق، ويعرف البعض "الوسائط المتعددة" بأنها تكامل الصوت والصورة والرسوم المتحركة والنصوص من خلال برنامج كمبيوتر واحد، وفي تعريف آخر، هي تكنولوجيا عرض وتخزين واسترجاع وبث المعلومات المعالجة آلياً، ويربط البعض مصطلح الملييميديا ببرامج الكمبيوتر وما تحتويه من رسومات، ونصوص مكتوبة، ومقاطع الفيديو. انظر في ذلك: فاتح الدين شنين، والأخضر جغوي، استخدام الوسائط المتعددة في التعليم العالي، بحث مقدم إلى الملتقى الوطني الثاني حول الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات في التعليم العالي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 05-06 مارس 2014، ص: 278.

الولايات المتحدة الأمريكية، مخافةً منها من المساس بحرية التعبير التي تكفلها المواثيق الدولية⁽¹⁾.

وحسب رأينا فإن أحكام نظام روما الأساسي لم تختلف حول مسألة التحريض على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية عن اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها، حيث ركزت على خطورة التحريض على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وأفردت له نصاً مستقلاً وصريحاً، كما أقرت صراحة المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكب جريمة التحريض على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وأفردت لذلك عقاباً بمقتضى المادة 25 فقرة 3(هـ)، وهو ما يؤدي إلى سد الطريق أمام التذرع وراء حجة حرية التعبير لوسائل الإعلام والدعاية؛ ذلك أن حرية التعبير تسقط أمام الاستغلال غير الشرعي لوسائل الإعلام، وأمام فظاعة جرائم الإبادة الجماعية.

الفرع الثالث: التآمر على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية

تشريعياً تطرق المشرع الجزائري في قانون العقوبات الجزائري لجريمة المؤامرة في المواد من 77 إلى 83 من القسم الثالث منه تحت عنوان الاعتداءات والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة، لكنه لم يفرد لها تعريفاً خاصاً، وإنما اكتفى بتوضيحها بمقتضى المادة 78 فقرة 03 التي نصت على أن: " تقوم المؤامرة بمجرد اتفاق شخصين أو أكثر على التصميم على ارتكابها."، وبذلك فإنه تقع جريمة المؤامرة بمفهوم المادة السابقة؛ بمجرد اتجاه إرادة شخصين أو أكثر نحو ارتكاب جريمة بوسائل معينة دون اشتراط تحقق النتيجة الإجرامية، فالمشرع الجزائري يعاقب على التآمر على ارتكاب الجرائم الواردة في المادة 77 من قانون العقوبات الجزائري كجريمة مستقلة؛ وذلك لاجتماع أكثر من إرادة لارتكاب الجريمة⁽²⁾.

(1) أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المرجع السابق، ص: 115.

(2) ابن عمران إنصاف، ومحمد المهدي بكرابي، جريمة المؤامرة والإشكاليات القانونية التي تطرحها في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد الرابع، جوان 2015، ص: 48.

وعلى عكس التشريعات الداخلية التي عاجلت جريمة التآمر، فإن القانون الدولي الجنائي لم يعرف فكرة المؤامرة قبل الح ع 2، ويعود الفضل للقاضي الأمريكي "روبرت جاكسون"⁽¹⁾ في تسليط الضوء على هذه الجريمة، وذلك بمناسبة إعداده لتقرير بخصوص محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية، والذي أشار فيه إلى ضرورة تحميل جميع المساهمين في وضع خطة، أو تنفيذها من أجل ارتكاب جريمة دولية، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم المقتربة⁽²⁾.

وعلى خلفية تقرير القاضي روبرت جاكسون، فقد تصدّت لائحة نورمبورغ لفعل التآمر على ارتكاب الجرائم الدولية باعتباره جريمة مستقلة، وحملت المتآمرين على ارتكاب الجرائم الدولية المسؤولية الجنائية الدولية في حال ثبوت إدراك الشخص المتآمر بالجريمة التي يتم التخطيط لارتكابها، وضرورة مساهمة كل من المتهمين مساهمة فعالة في وضع مخطط محبوك لارتكاب الجريمة الدولية⁽³⁾، وبالفعل تمت محاكمة عدة مسؤولين، على الجرائم المرتكبة خلال الحرب العالمية الثانية، بتهمة التآمر على ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب⁽⁴⁾.

(1) روبرت جاكسون: كان يشغل منصب قاضي في المحكمة العليا الأمريكية، وقام بتمثيل الولايات المتحدة الأمريكية في المحكمة العسكرية بنورمبورغ بصفته نائباً عاماً، ويرجع له الفضل في صياغة لائحة المحكمة العسكرية الدولية بنورمبورغ، حيث كلّفه الرئيس الأمريكي "ترومان" بوضع مشروع لإنشائها، الذي قدّمه بتاريخ: 30-07-1945. انظر في ذلك: بن خلدن نبيل، إستيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2011-2012، ص: 51-52.

(2) أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المرجع السابق، ص: 116.

(3) تولى الادعاء بمحاكمة نورمبورغ العسكرية إعداد لائحة الادعاء، والمصادقة عليها، ثم أحالها إلى المحكمة في: 17-10-1945، وبموجبها تم توجيه عدة تهم بارتكاب جرائم ضد السلام، جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية، وتهم خاصة بالمؤامرة لإثارة حرب عدوانية، والتي وجهت إلى 24 متهم من كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية وإلى هيئات ومنظمات إجرامية، ومن أبرز المتهمين "المارشال جورنج" ووزير الخارجية الألماني آنذاك "فون رينتروب" انظر في ذلك: نخال صراح، المرجع السابق، ص: 44-45.

(4) أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المرجع السابق، ص: 116-118.

أما بالنسبة لجريمة التآمر على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وبالرجوع إلى أول نص اتفاقي يجرم جريمة الإبادة الجماعية؛ نلاحظ أن اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها لسنة 1948 نصت في المادة 03 فقرة (ب) على تجريم التآمر على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، حيث جاء فيها: "يعاقب على الأفعال التالية: (ب)- التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية"، وبذلك تكون الاتفاقية قد انتهجت نهج محكمة نورمبورغ العسكرية في نصها وعقابها على فعل التآمر على ارتكاب الجرائم الدولية، كجريمة مستقلة عن الجريمة الدولية المرتكبة بحد ذاتها (1).

وحسب رأينا فإن النص الصريح على تجريم التآمر على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها، جاء مسائراً لموقف محكمة نورمبورغ العسكرية والتي يعود لها الفضل في تجريم التآمر على ارتكاب الجرائم الدولية، كما أن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، تم إبرامها في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، حيث كان من المعقول تصديها هي الأخرى لفعل التآمر بالتجريم والعقاب مع العلم بأن الاتفاقية السالفة الذكر أول اتفاقية تجرم فعل التآمر على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

وبالنسبة لموقف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من فعل التآمر على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية؛ فإنه على خلاف اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لم ينص على مصطلح التآمر، وإنما يُفهمُ ضمناً تجريمه للتآمر من خلال نص المادة 25 فقرة 03 (د) التي جاء فيها: " 3- وفقاً لهذا النظام الأساسي، يُسأل الشخص جنائياً ويكون عرضةً للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي: (د) المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم:

(1) أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المرجع السابق، ص: 118-119.

- 1- إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منظوياً على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛
- 2- أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة".

ويتضح موقف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤيد لموقف محكمة نورمبورغ العسكرية، ولاتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها في تجريمه فعل التآمر على ارتكاب الجرائم الدولية، والذي اعتبره حكماً عاماً شاملاً لجميع الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾، ولم تشترط المادة السالفة ضرورة ارتكاب الجريمة الدولية للعقاب على فعل التآمر بل عاقبت عليه حتى في حال الشروع في ارتكاب الجريمة الدولية، واشترطت أن يكون التآمر متعمداً، وينطوي على تخطيط، وتنظيم مسبق لارتكاب الفعل الإجرامي أو تحقق النتيجة الإجرامية، إضافة إلى وجوب علم المتآمرين بالجريمة الدولية المخطط لارتكابها.

ويعتبر من قبيل التآمر على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في إطار قضية المسلمين الروهينغيا في بورما، الذين ترتكب في حقهم جرائم الإبادة الجماعية، حيث بالتزامن مع رفض البوذيين لقرار الحكومة بمنح بطاقة المواطنة للروهينغيا في ولاية أراكان، بدأ التخطيط والإعداد لاقتراف جرائم إبادة جماعية في حق هذه المجموعة المسلمة من طرف البوذيين، وبمساعدة من قوات الأمن البورمي، لحمل الحكومة وإحراجها للتراجع عن قرارها، حيث تم عقد اجتماع بين ضباط الجيش، وعشرة الآلاف من "الماغ" البوذيين المعادين للمسلمين، وذلك في مدينة "سيتوي أكيا" عاصمة الولاية "راخين"، وقاموا بإعداد مخططات لارتكاب المجازر في حق

(1) أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المرجع السابق، ص: 123.

المسلمين، وأعطوا الضوء الأخضر "للتاغ البوذيين" لتنفيذها، وقام الأمن البورمي بتزويد البوذيين بالأسلحة البيضاء، والبنادق والذخيرة لإبادة مجموعة الروهينغيا المسلمة في إقليم أراكان⁽¹⁾.

(1) أبي معاذ أحمد عبد الرحمن، مسلمو أراكان وستون عاماً من الاضطهاد، ط2، شبكة الألوكة، ب ب، 2012، ص: 219-218.

المبحث الثالث: الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية

لا يكفي لقيام الجريمة الدولية توافر الوقائع المادية فقط، بل لابد من رابطة نفسية أو أدبية تربط السلوك المادي للجريمة بنفسية الفاعل، هذه الرابطة هي ما يصطلح عليها بالركن المعنوي⁽¹⁾، الذي يُشكل انعكاس لماديات الجريمة في نفس الجاني، فهو الرابط بين السلوك الجنائي المرتكب، والإرادة التي صدر عنها⁽²⁾.

ويتكون الركن المعنوي من مجموعة من العناصر الباطنية، والمرتبطة بالسلوك المادي للجريمة⁽³⁾، وتعتبر جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم المقصودة التي يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي⁽⁴⁾، وعلى خلاف بعض الجرائم الدولية الأخرى، يُشترط في جريمة الإبادة الجماعية توافر القصد بصورتيه العام والخاص، وسنفصل في صورتَي القصد الجنائي بدءاً بالقصد العام في جريمة الإبادة الجماعية (المطلب الأول)، والقصد الخاص في جريمة الإبادة الجماعية (المطلب الثاني).

(1) عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص: 122.

(2) نقلاً عن: بشرى سلمان حسين العبيدي، الجريمة الدولية في ضوء نظام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، مجلد 22، عدد 01، سنة 2007، ص: 327.

(3) عبد العزيز العشوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، ط3، ج1، دار هوم، الجزائر، 2010، ص: 310.

(4) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص: 137.

المطلب الأول: القصد الجنائي العام في جريمة الإبادة الجماعية

يتخذ الركن المعنوي في جريمة الإبادة الجماعية صورة القصد الجنائي بصورتيه العام والخاص، فبالنسبة للقصد العام لجريمة الإبادة الجماعية فيراد به؛ علم الجاني بأن السلوك الذي يقترفه ينطوي على قتل، أو إيذاء جسدي، أو عقلي جسيم، وأن يعلم أنه يقع على مجموعة، أو طائفة؛ تجمعها روابط دينية، أو اثنية، أو قومية، أو عرقية، مع انصراف إرادته إلى هذا السلوك الإجرامي⁽¹⁾، وبذلك فإن القصد العام في جريمة الإبادة الجماعية يتكون من عنصر العلم (الفرع الأول) والإرادة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عنصر العلم

لا تختلف الأحكام المتعلقة بالقصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة في الجريمة الدولية عنه في الجريمة الداخلية؛ فبالنسبة لعنصر العلم في الجريمة الداخلية يُقصد به إحاطة الجاني بجميع العناصر المكونة للواقعة الإجرامية، أما في جريمة الإبادة الجماعية فيعني علم الجاني أن سلوكه الإجرامي ينطوي على قتل أو إيذاء جسدي أو عقلي جسيم، وأن هذا السلوك الإجرامي يقع على مجموعة أفراد أو طائفة لها روابط دينية أو اثنية أو قومية أو عرقية، ويعلم أن هذا السلوك يؤدي على إفنائها وإهلاكها⁽²⁾.

وبالرجوع إلى من نظام روما الأساسي، فقد أشارت المادة 30 منه على مضمون الركن المعنوي، وأهمية توافره لقيام الجريمة الدولية بعنصرها العلم والإرادة، رغم أنه يعاب على واضعي النص الخلط بين مصطلحي الإرادة والقصد، رغم أن الإرادة هي عنصر في القصد الجنائي مثل

(1) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص: 137.

(2) علي عبد القادر القهوجي، نفس المرجع، ص: 137.

عنصر العلم، وليست مرادفاً له⁽¹⁾. وأشارت في الفقرة 03 منها إلى معنى العلم؛ حيث نصت على أن: "الأغراض هذه المادة، تعني لفظة "العلم" أن يكون الشخص مدركاً أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث. وتُفسَّر لفظتا "يعلم" أو "عن علم" تبعاً لذلك".

ونظراً لاستعانة المحكمة الجنائية الدولية بصك أركان الجرائم في تفسير وتطبيق المواد 6، 7، و8 من نظام روما الأساسي بموجب المادة 09 الفقرة (01) من هذا الأخير، وبالرجوع إلى أركان الجرائم فإنه يستدل بعلم الجاني بالواقعة الإجرامية التي أتاها وبوقوعها على جماعة لها روابط خاصة من الوقائع والظروف المتصلة بالجريمة؛ حيث تُجرى معالجة مدى توافر العلم أثناء إثبات نية ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية. غير أنه يبدو من الصعب على المحكمة الجنائية الدولية إثبات علم الجاني بالوقائع الإجرامية التي تشكل جريمة الإبادة الجماعية⁽²⁾؛ نظراً لارتباطها بشيء غير ملموس؛ هو إثبات نية الجاني في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

ويتنفي القصد الجنائي عند ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، في حالة الجهل بالوقائع أو الغلط فيها؛ وذلك عندما لا يتوافر علم الجاني الحقيقي بالعناصر المكونة للواقعة الإجرامية- جريمة الإبادة الجماعية-⁽³⁾، وأقرت المحكمة الجنائية الدولية هذا الحكم، حيث نصت عليه صراحةً في المادة 32 فقرة (01) من نظام روما الأساسي، تحت عنوان الغلط في الوقائع أو

(1) هناء حمودي الجابري، جريمة الإبادة الجماعية ومبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي، مجلة أداب الكوفة، كلية الأداب، جامعة الكوفة، العراق، مجلد 01، العدد 30، سنة 2017، ص: 353.

(2) محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي (دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية)، المرجع السابق، ص: 122.

(3) محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي (دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية)، نفس المرجع، ص: 122.

الغلط في القانون على أنه: "1- لا يشكل الغلط في الوقائع سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة".

وبالنسبة لحالة الغلط في القانون والتي لا يعتدُّ بها القانون الجنائي الداخلي كسبب لامتناع المسؤولية الجنائية؛ وذلك تبعاً لقاعدة "لا يعذر المرء بجهله للقانون"⁽¹⁾؛ فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يتبناه بشكل مطلق؛ حيث اعتبره مانعاً من موانع المسؤولية الجنائية الدولية في حالات محددة حسب المادتين 32، و33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هي:

1. إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة،
2. إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني،
3. في حالة ارتكاب الشخص لجريمة دولية امتثالاً لأمر حكومة أو رئيس عسكرياً كان أو مدنياً، إذا لم يكن على علم بأن الأمر غير مشروع،
4. في حالة ارتكاب الشخص لجريمة دولية امتثالاً لأمر حكومة أو رئيس، عسكرياً كان أو مدنياً، إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

ولكن الحكم يختلفُ بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية؛ حيث بالرجوع للمادتين السابقتين يتبين أنه يمكن الدفع بالغلط في القانون لإسقاط المسؤولية الجنائية الدولية عن مرتكب جريمة الإبادة الجماعية، متى نجم عنه انتفاء الركن المعنوي للجريمة، وفي حالة الالتزام القانوني للشخص بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني، وإذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع، وتُستثنى من ذلك حالة الدفع بعدم ظهور لا مشروعية الوقائع؛ أي عدم وضوحها

(1) محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي (دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية)، المرجع السابق، ص: 123.

وسهولة استنباطها، على اعتبار أن عدم مشروعية جريمة الإبادة الجماعية واضحة وظاهرة بموجب الفقرة 2 من المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ولعل واضعوا نظام روما الأساسي قد أصابوا حسب رأينا في اعتبار جريمة الإبادة الجماعية لا مشروعية قطعاً؛ نظراً لكونها من أشد الجرائم خطورةً، وبذلك يكونوا قد قطعوا الطريق أمام كل من يحاول التهرب من المسؤولية الجنائية الدولية تحت أي ذريعة.

الفرع الثاني: عنصر الإرادة

حتى تقوم جريمة الإبادة الجماعية ويتحمل مرتكبيها المسؤولية الجنائية الدولية، لا بد من أن تنصرف إرادة الجاني إلى إتيان السلوك الإجرامي؛ أي إرادة ماديات الجريمة⁽¹⁾؛ حيث لا يمكن مساءلة مقترفي جرائم الإبادة الجماعية إلا في حال إثبات توجه إرادة الجاني إلى مخالفة القانون، ويُقصدُ بالإرادة القوة النفسية التي تحرك أعضاء الجسم كله، أو بعضه لإتيان أو تنفيذ سلوك غير مشروع يتضمن الاعتداء على حق، أو مصلحة محمية بمقتضى القانون، فقيام جريمة الإبادة الجماعية يستلزم اتجاه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الواقعة الإجرامية وتحقيق النتيجة الإجرامية، على أن تكون إرادة الفاعل غير مشوبة بأي إكراه حتى لا يكون بذلك الجاني غير حر في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية⁽²⁾، فيخرج الفعل من دائرة التحريم إلى دائرة الإباحة، ونظراً لأن جريمة الإبادة الجماعية هي جريمة عمدية فإن الإرادة فيها تنصرف للسلوك المادي المكون للجريمة مثل قتل أفراد الجماعة، أو إلحاق ضرر جسدي أو عقلي بها، أو إخضاع الجماعة لأحوال معيشية قاسية، أو إرادة تعقيم طائفة معينة قسراً، أو نقل أطفال الجماعة إلى

(1) محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية (دراسة في القانون الدولي الجنائي)، المرجع السابق، ص: 542؛ نقلاً عن: بوروية سامية، معاقبة الجرائم ضد الإنسانية بين القانون الدولي والقانون الداخلي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015-2016، ص: 106.

(2) صبرينة العيفاوي، المرجع السابق، ص: 75.

جماعة أخرى، وليس فقط إرادة السلوك وإنما إرادة النتيجة الإجرامية أيضاً، والتي تتحقق في جريمة الإبادة الجماعية بإهلاك طائفة تشترك في نفس المقومات الدينية، أو الاثنية، أو العرقية، أو القومية⁽¹⁾.

المطلب الثاني: القصد الجنائي الخاص في جريمة الإبادة الجماعية

لقيام الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية لابد من توافر القصد الخاص، إضافة إلى القصد العام الذي تشترك فيه جريمة الإبادة الجماعية مع غيرها من الجرائم الدولية الأخرى، والذي يُستفاد من نص المادة الثانية (02) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948، التي نصت على أنه: "في هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أيّاً من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية"، وأشارت المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى القصد الخاص؛ وذلك في عبارة: "يُرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفاتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً"، وانطلاقاً من هذه المواد سنحاول دراسة القصد الخاص في جريمة الإبادة الجماعية بالتطرق إلى نية التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة (الفرع الأول)، ثم نتناول نية تدمير مجموعة بشرية محددة (الفرع الثاني)، وأخيراً إلى كيفية إثبات نية التدمير الكلي أو الجزئي لمجموعة بشرية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: نية التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة

رغم أن جريمة الإبادة الجماعية هي جريمة عمدية يشترط فيها توافر القصد العام، إلا أنها لا تقوم إلا إذا توافر فيها القصد الخاص إلى جانب القصد العام، ويعتبر القصد الجنائي الخاص صورةً مكثفةً للقصد الجنائي العام، والذي يتمثل في انصراف نية الجاني إلى تحقيق نتيجة

(1) صبرينة العيفاوي، المرجع السابق، ص: 74 - 75.

محددة تتجاوز مجرد تحقق النتيجة الأصلية في الجريمة، متجسداً بذلك في جريمة الإبادة الجماعية باشتراط تحقق نتيجة معينة؛ وهي إهلاك طائفة معينة، وإفناءها بصفة كلية أو جزئية، متجاوزةً مجرد تحقق النتيجة الأصلية كما في الجرائم الدولية والعمدية الأخرى⁽¹⁾.

ويبتغي عن الفعل وصف جريمة الإبادة الجماعية إذا لم يكن الباعث والغاية من ورائها التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة لها مقومات إثنية، أو دينية، أو عرقية، أو قومية مشتركة؛ حيث لا يُعاقبُ على الفعل بوصفه جريمة إبادة جماعية، مع جواز العقاب عليه تحت وصف آخر، فمثلاً القتل الجماعي جريمة تتشابه ماديتها مع جريمة الإبادة الجماعية، ولكن نظراً لتخلف القصد الخاص؛ المتمثل في نية تدمير جماعة معينة بصفة كلية أو جزئية، فإنه لا يُعاقب عليه تحت وصف جريمة الإبادة الجماعية، وإنما باعتباره جريمة قتل مهما وصل عدد الضحايا⁽²⁾، ذلك أن الإبادة الجماعية هي إنكار لحق وجود جماعات إنسانية بأكملها، في حين أن القتل هو إنكار لحق الفرد في الحياة⁽³⁾، وذلك لتخلف الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية⁽⁴⁾.

هذا ويلعبُ الكم من الجماعة المراد إهلاكه دور هام في منح صفة الإبادة الجماعية على الجريمة المرتكبة، حيث لا يكفي لمنح صفة جريمة الإبادة الجماعية استهداف عدد محدود من جماعة معينة، فالعبرة ليست في عدد ضحايا الجريمة، وإنما في الكم المستهدف من الجماعة، ولذلك تتجلى نية ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية من خلال الحجم الكبير للأفعال المادية

(1) هاني سمير عبد الرازق، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (دراسة في ضوء الأحكام العامة للنظام الأساسي وتطبيقاتها)، ط1، دار النهضة العربية، 2009، ص: 87.

(2) محمود إبراهيم غازي، جريمة الجرائم (الإثخان في ظل المشروعية الدولية)، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017، ص: 253؛ عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص: 290.

(3) نقلاً عن: هناء اسماعيل، المسؤولية الجنائية عن جريمة الإبادة الجماعية، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، العدد 01، سنة 2014، ص: 209.

(4) قيلاً نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص: 145.

المرتكبة، والتي أدت أو كانت سوف تؤدي إلى الإهلاك الجزئي أو الكلي للجماعة المستهدفة، ففي الحالتين تتحقق جريمة الإبادة الجماعية⁽¹⁾.

الفرع الثاني: طبيعة الجماعة المستهدفة بالإبادة الجماعية

قد يختلف الانتماء القومي أو الاثني أو الديني للأفراد في المجتمع الواحد ودخل الدولة الواحدة، فتتشكل جماعات قومية أو عنصرية أو إثنية أو دينية، لكن الاختلافات في الهوية لا تعتبر السبب الرئيسي في الصراعات بين هذه الجماعات، وإنما عدم المساواة بينها سواءً في المشاركة في الحكم، أو التمتع نفس الخدمات الاجتماعية، ونفس الحقوق، والحريات الأساسية، هو أهم عامل في خلق الصراع بين هذه الجماعات، وزيادة فجوة البغض بينها، الأمر الذي يحدث ردود فعلٍ من الجماعات المنبوذة؛ تعبيراً منها على رفض التصرفات العنصرية، وردود فعلٍ مضادة من الجماعات المهيمنة، التي قد تتطور وتؤدي الى ارتكاب جرائم إبادة جماعية⁽²⁾.

وبالرغم من حجم الخسائر في الأرواح، إلا أن جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة بحق بعض الأقليات العرقية خاصةً في يوغسلافيا السابقة ورواندا أعطتنا درساً هاماً⁽³⁾؛ بحيث كان بالإمكان من خلال المؤشرات المتوفرة، السابقة على ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية في كلا

(1) قيذا نجيب حمد، المرجع السابق، ص: 146.

(2) Office of the Special Adviser on the Prevention of Genocide, **Genocide (n): "the deliberate and systematic extermination of an ethnic, racial, religious or national group"**, Printed by the United Nations, New York, July 2010, p.02.

(3) الأقلية هي مجموعة الأفراد الأقل عدداً من أغلبية مواطني الدولة، تتمتع بخصائص إثنية، أو لغوية، أو لغوية تختلف عن خصائص المجموعات الأخرى، وعرفت اللجنة التحضيرية لإعلام الأمم المتحدة بأنها: " جماعة من مواطني الدولة تشكل أقلية عددية لا تحظى بصفة السيطرة أو الغلبة في الدولة ويتميزون عن بقية أعضاء المجتمع عرقياً أو لغوياً أو دينياً وهم يهدفون إلى تحقيق المساواة واقعاً وقانوناً". انظر في ذلك: زباني نوال، جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة ضد الأقليات المسلمة في بورما، مجلة الندوة للدراسات القانونية، مجلة إلكترونية خاصة، الجزائر، العدد 04، سنة 2015، ص: 59.

البلدين، والمتمثلة في الكراهية والعنصرية الظاهرة ضد بعض الجماعات، اتخاذ إجراءات وقائية للحيلولة دون ارتكاب مثل هذه الجرائم، وعليه وفي سبيل عدم تكرار هذه المآسي، تم إنشاء منصب مستشار خاص معني بالإبادة الجماعية⁽¹⁾، الذي يتمثل دوره الرئيسي في الإنذار المبكر بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، وذلك من خلال جمعه للمعلومات حول حالات الصراعات الناشئة عن نزاعات عرقية أو دينية، وتوقع مسار وتطور هذه الصراعات، وما إذا كانت تُهدد السلم والأمن الدوليين، وذلك لضمان تدخل مجلس الأمن في الوقت المناسب للوقاية دون وقوع جرائم إبادة جماعية⁽²⁾.

(1) يتولى المستشار الخاص بمنع الإبادة الجماعية القيام بما يلي: (أ) جمع المعلومات الحالية، وخاصة من داخل منظومة الأمم المتحدة، المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة والخطيرة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي للأصول العرقية والإثنية، والتي إذا لم يتم منعها أو توقيفها، فقد تؤدي إلى حدوث إبادة جماعية؛ (ب) أن يعمل كآلية للإنذار المبكر للأمين العام ومن خلاله إلى مجلس الأمن بتوجيه اهتمام أعضائه بالحالات المحتملة التي قد تسفر عن إبادة جماعية؛ (ج) تقديم توصيات إلى مجلس الأمن، عن طريق الأمين العام حول الإجراءات الكفيلة بمنع أو وقف الإبادة الجماعية؛ (د) الاتصال مع منظومة الأمم المتحدة حول الأنشطة المتعلقة بمنع الإبادة الجماعية والعمل على تعزيز قدرة الأمم المتحدة على تحليل المعلومات المتعلقة بالإبادة الجماعية أو الجرائم ذات الصلة وإدارتها. ومن شأن المنهجية المتبعة أن تستتبع التحقيق الدقيق في الحقائق وإجراء تحليلات ومشاورات سياسية حدية، بدون دعاية زائدة. ومن شأن ذلك أن يساعد في تحديد الخطوات اللازمة لمنع تدهور الأوضاع القائمة وتحويلها إلى إبادة جماعية. ولن يبت المستشار الخاص فيما إذا كانت الإبادة الجماعية قد حدثت في سياق معنى الاتفاقية، بل تقتصر مهمته في تمكين الأمم المتحدة من التدخل في الوقت المناسب. انظر في ذلك: رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، مؤرخة بتاريخ: 31-08-2007، الصادرة عن مجلس الأمن بموجب القرار رقم: S/2004/567، الصادر بتاريخ: 07 ديسمبر 2007، مُتاح على الموقع الرسمي للأمم المتحدة: <https://undocs.org/ar/S/2004/567> ، تاريخ الاطلاع على الموقع: 15-05-2019، الساعة: 03:58.

(2) ولاية المستشار الخاص بمنع الإبادة الجماعية مصدرها قرار مجلس الأمن رقم: (2001) S/RES/1366، الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته رقم: 4360، المنعقدة بتاريخ: 30 أوت 2001، المُتاح على الموقع الرسمي للأمم المتحدة: (2001) S/RES/1366، [https://undocs.org/ar/S/RES/1366\(2001\)](https://undocs.org/ar/S/RES/1366(2001))، تاريخ الاطلاع على الموقع: 15-05-2019، الساعة: 03:39.

وبالرجوع إلى الكراهية والبغضاء، والتي تكون في معظم الحالات سبب رئيسي لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، فإنها ترجع إلى مميزات وخصائص غالبية تمتاز بها المجموعة المستهدفة بالإبادة الجماعية، التي لم توضحها النصوص القانونية المنظمة لجريمة الإبادة الجماعية، التي امتازت بالغموض من هذه الناحية؛ للتداخل الشديد بين هذه الجماعات، وصعوبة التفرقة بينها⁽¹⁾.

وبالإضافة لحالة اللبس والغموض التي أحاطت بتصنيف الجماعات المستهدفة، فإن المادة الثانية (02) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948، والمادة السادسة (06) من نظام روما الأساسي يشوبها نوع من القصور؛ بحيث ضيّقت من مفهوم المجموعات المستهدفة بالإبادة الجماعية⁽²⁾، وجعلتها مقتصرةً فقط على الجماعات القومية، أو الإثنية، أو العرقية، أو الدينية دون سواها، وجاءت المذكرة التفسيرية (أركان الجرائم) في إطار شرحها للمادة السادسة (06) من نظام روما الأساسي مؤكدةً على هذا الطرخ.

البند الأول: الجماعة القومية

القومية مصطلح في اللغة العربية يقصد به الصلة الاجتماعية " العاطفية " التي تنشأ من الاشتراك في الوطن والجنس واللغة والمنافع، وقد تنتهي بالتضامن والتعاون الى الوحدة⁽³⁾.

(1) نبيل أحمد حلمي، المرجع السابق، ص: 48.

(2) تبنى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعريف جريمة الإبادة الجماعية الوارد في المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948، إضافة الى تعدادها للجماعات المستهدفة بالإبادة الجماعية؛ الذي استبعدت فيه الجماعات السياسية التي تتعرض للاضطهاد من الحماية الجنائية بسبب ضغوطات "ستالين". انظر في ذلك: نزار جاسم العنبيكي، المرجع السابق، ص: 569.

(3) احمد أبو حاققة، معجم النفائس الكبير (ط، ي)، ط1، دار النفائس، بيروت، لبنان، 2007، ص: 1655.

ويقصد بالقومية العلاقة فيما بين أفراد الجماعة، وتطلق على الجماعة أو الطائفة التي تربط أفرادها علاقة اجتماعية، ويعتبر مصطلح القومية تاريخي له معنى واسع، ومن بين التعريفات التي تناولت شرح معنى القومية تعريف الفقيه " لويد شيفر "، الذي جاء فيه بأن القومية هي: "الشعور الوطني الذي معناه الإخلاص للأمة"⁽¹⁾.

ويعرف "مالك أبو شهيو" القومية بأنها: "أيديولوجية سياسية تدفع بالأفراد إلى التلاحم والانخراط في جماعة سياسية واحدة"، وهي "بمثابة نظام متميز من القيم والتقاليد المشتركة والتاريخ المشترك والطابع القومي المشترك والجنس أو العرق الواحد والروح المشتركة"⁽²⁾. ويرى "محمد مصطفى زيدان" أن القومية هي "الإحساس أو الشعور بالانتماء والارتباط بأفراد الأمة؛ أي هي تلك الروابط النفسية والثقافية التي تربط مجموعة من الناس وتجعل الفرد فيها ينفعل بانفعالاتها، ويرتبط بحاضرها ومستقبلها، ويتشرب لغتها وثقافتها وتطمح المجموعة من الناس لتحقيق الكيان القومي والمحافظة عليه وتطويره"⁽³⁾، فالفقيه أبو شهيو ينظر للجماعة القومية على أنها مجموعة لها فكر موحد بينما تعريف محمد مصطفى زيدان ينظر للجماعة القومية من خلال مجموعة الأحاسيس المشتركة والأبدية التي تشترك فيها مجموعة من الأفراد، ومن خلال التعريفات السابقة يمكن القول أن مصطلح القومية له تعريفات مختلفة، بحسب الزوايا التي ينظر له منها، الأمر الذي ينعكس على دلالة المصطلح سواء التاريخية، أو الاجتماعية، أو السياسية، أو النفسية⁽⁴⁾.

(1) نقلاً عن: علي عباس مراد، عامر حسن فياض، القومية والأمة مدخل إلى الفكر السياسي القومي، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ص: 40-43.

(2) نقلاً عن: علي عباس مراد، عامر حسن فياض، نفس المرجع، ص: 40-43.

(3) نقلاً عن: علي عباس مراد، عامر حسن فياض، نفس المرجع، ص: 40-43.

(4) علي عباس مراد، عامر حسن فياض، نفس المرجع، ص: 40-43.

البند الثاني: الجماعة العرقية

العرقية مصطلح مشتق من كلمة عرق التي تعني أصل كل شيء⁽¹⁾، وعرف مصطلح العرقية، انتشاراً وتطوراً مع بداية القرن 20م، هذه الفترة التي شهدت اندلاع الحرب العالمية الأولى وما صاحبته من نزعة عنصرية، أدت إلى تفضيل بعض الأجناس والأعراق على البعض الآخر، فارتبط مصطلح العرقية بمصطلح العنصرية "RACISM"؛ حيث صار يتضمن مصطلح العرقية معايير لتصنيف المجموعات البشرية، معتمداً بالدرجة الأولى على الخصائص العضوية لهذه المجموعات فتم تمييز وتفضيل بعضها على الآخر⁽²⁾.

ويُعرف "دينكن ميشيل" الجماعة العرقية بأنها: "مصطلحٌ يطلق على مجموعة سكانية تتميز بصفات بيولوجيا مشتركة، تقررها العوامل الوراثية، لكنه في المقابل لا توجد عوامل وراثية محددة تفصلُ الجماعات العنصرية الواحدة عن الأخرى"⁽³⁾.

ويتداخل مصطلح العرقية مع بعض المصطلحات الأخرى المشابهة وأهمها هو مصطلح الإثنية، خاصة من حيث المضمون، حتى أن بعض الباحثين عكفوا على استخدام مصطلح الإثنية كمرادف لمصطلح العرقية، الأمر الذي انعكس على تعريف المصطلحين والتي جاءت متشابهة ومتداخلة إلى حد كبير⁽⁴⁾.

(1) المعلم بطرس البستاني، محيط المحيط (قاموس مطول للغة العربية)، ط1، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1987، ص: 594.

(2) بلقاسم مريعي، آليات إدارة التعددية الإثنية ودورها في بناء الدولة (دراسة في النموذج الماليزي)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص: 34-35.

(3) نقلاً عن: بلقاسم مريعي، نفس المرجع، ص: 35.

(4) بلقاسم مريعي، نفس المرجع، ص: 33-34.

البند الثالث: الجماعة الإثنية

الإثنية لغةً هي الجماعة حيث يُقال جاء فلان في اثنيةً من قومه⁽¹⁾، وهي مصطلحٌ ذو أصلٍ إغريقي "ETHNO" التي تعني الشعب أو القوم، وكان يُطلق في العصور الوسطى في اللغات الأوروبية على من يدينون بغير المسيحية واليهودية. واستُخدم مصطلح الجماعة الإثنية لأول مرة سنة 1909م، فكان يُطلق للدلالة تارة على جماعة فرعية أو أقلية، وتارةً أخرى عن جماعة أساسية أو أمة، أو كان يجمع بين المعنيين السابقين فيُطلق على الجماعات التي تمتزج فيها خصائص الأمة والجماعة الفرعية أو الأقلية، غير أن مفهوم الجماعة الإثنية نظراً للاختلاف في تحديد نطاقه وتأرجحه بين مفهوم الأمة حيناً ومفهوم الأقلية أو الجماعة الفرعية حيناً آخر لم يشهد انتشاراً واسعاً⁽²⁾.

وتتميز الجماعة الإثنية⁽³⁾ عن المجموعات الأخرى بإحدى السمات البارزة؛ كالثقافة، والعادات، والتقاليد، ونمط الحياة، و اللغة، والدين، ولها أرض مرتبطة بها تاريخياً، ولكن ليس بالضرورة أن تشكل كيان سياسي مستقل فهي كيان اجتماعي بالدرجة الأولى، وقد تعرف الدولة الواحدة تنوعاً وتعددًا إثنيًا دون أن ينقص من وحدتها.

(1) المُعلم بطرس البُستاني، المرجع السابق، ص: 03.

(2) سليم درنوبي، مفاهيم ومصطلحات حول الإثنية والعرق، مقال مُتاح على الموقع الإلكتروني: www.dernounisalim.com، تاريخ الاطلاع على الموقع الإلكتروني: 01-01-2018، الساعة: 00:48

(3) أثناء عرض المتهم "أكايسو- AKAYASN" على المحكمة الدولية برواندا، المدان بتهم ارتكاب جرائم إبادة جماعية في حق جماعة "التوتسي"، واجهت المحكمة إشكال بخصوص اعتبار جماعة التوتسي من الجماعات الإثنية؛ حيث لاحظت المحكمة أن كلاً من أفراد جماعة "الهوتو" و"التوتسي" يتمتعون بنفس الجنسية، وينتمون لنفس الجنس، ويعتقدون نفس الديانة، ويتكلمون لغة واحدة، إضافةً إلى اشتراكهم في نفس الثقافة، وعليه لا يمكن القول أن كل منهما ينتمي لجماعة إثنية مختلفة عن الأخرى. انظر في ذلك: نبيل أحمد حلمي، المرجع السابق، ص: 48-49.

ويُعرّف موريس الفقيه "MORRIS" الجماعة الإثنية بأنها: "فئة متميزة من السكان تعيش في مجتمع أكبر لها ثقافتها المتميزة وتشعر بذاتيتها وترتبطها روابط السلالة أو الثقافة أو القومية"⁽¹⁾.

وتُعرّف أيضاً الجماعة الإثنية بأنها: "تجمع بشري يترابط أعضاؤه فيما بينهم من خلال روابط مشتركة كوحدة الأصل أو القومية أو الثقافة، وهم يعيشون معا داخل إطار حضاري ثقافي مخالف لإطارهم الحضاري الثقافي، بيد أنهم يظلون محتفظين بتميزهم الثقافي"⁽²⁾.

ومن التعريفات السابقة يُستنتج أن الجماعة الإثنية هي مجموعة من الأفراد تنشأ على أرض معينة وتجمع أفرادها روابط تاريخية مشتركة تميزهم عن غيرهم من المجموعات كاللغة والثقافة والدين والعادات والتقاليد، ولا يشترط أن تتمتع هذه الجماعة بالاستقلال السياسي، وإنما قد تتعايش بمعية جماعات إثنية أخرى.

البند الرابع: الجماعة الدينية

الدين من الديانة بالكسر وهو اسم لجميع ما يُتعبّدُ الله به وترادفها الملة والذهب، جمع ديانات وعند الفقهاء التنزه⁽³⁾.

والمجموعة الدينية هي فئة تنتمي لدين معين ولها اسم محدد ويتمتع الأفراد المنتمين لها بتقاليد وهوية مشتركة، وقد تنحدر من مجموعة دينية معينة طوائف فرعية لها اسم محدد وتقاليد وهوية مستقلة، وهي تنشأ على مدى فترات زمنية طويلة وبوتيرة بطيئة⁽¹⁾.

(1) نقلاً عن: كردستان سالم سعيد، أثر التعددية الاثنية على الوحدة الوطنية في العراق، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، 2008، ص: 17، ص: 19-21.

(2) وهبان أحمد، الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر (دراسة في الأقليات والجماعات والحركات العرقية)، ب ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1997، ص: 109.

(3) احمد أبو حاققة، المرجع السابق، ص: 627.

وتختلف المجموعة الدينية عن الطائفة الدينية؛ حيث أن هذه الأخيرة هي ظاهرة تُعَبِّرُ عن جنوح مجموعة منتمية إلى ديانة معينة بأفكارها التي تتميز بها، وتجعلها تختلف عن المجموعة الدينية الأم، والمجموعات الدينية في العالم كثيرة ومعلومة كالمجموعات المسلمة والمسيحية واليهودية، غير أن الطوائف الدينية ليست كلها معلومة لتعددتها⁽²⁾.

وحرية الأديان هي حق كرسته وكفلته المواثيق الدولية؛ حيث نصت المادة 02 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بحق كل إنسان في التمتع بالحقوق والحريات الواردة في الإعلان دون تمييز بسبب الدين، وفي نفس الإطار وعلى نفس المنوال سار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966؛ مكرساً حق الجماعات والأقليات في ممارسة الشعائر الدينية، إذ نصت المادة 27 منه على ما يلي: "لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية، أن يجرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعته"، كما يُعتبر احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً بلا تمييز بسبب الدين من مقاصد الأمم المتحدة التي ورد ذكرها في الفصل الأول من ميثاق الأمم المتحدة.

(1) الرياض مصطفى السداوي، طوائف دينية لا يعرفها كثيرون في العالم الإسلامي، منشور بتاريخ: 30 مارس 2016، مقال مُتاح على الرابط الإلكتروني: <https://www.sayidy.net/article/31371/>، تاريخ الاطلاع على الموقع الإلكتروني: 01-01-2018، الساعة: 06:00.

(2) الرياض مصطفى السداوي، نفس المرجع، تاريخ الاطلاع على الموقع الإلكتروني: 01-01-2018، الساعة: 06:10.

الفرع الثالث: إثبات نية التدمير الكلي أو الجزئي لمجموعة بشرية

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم التي تقوم بتوافر القصد الخاص المتمثل في نية تدمير جماعة لها روابط دينية أو اثنية أو قومية أو عرقية، تدميراً كلياً أو جزئياً، إلى جانب القصد العام، والذي بانتهائه، ينتفي عن الجريمة الدولية وصف الإبادة الجماعية⁽¹⁾.

ويعتبر القصد الجنائي الخاص، عنصر هام في ترتيب المسؤولية الجنائية الدولية للجنحة عن ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، لكن مسألة إثبات توافره تعرف صعوبة كبيرة⁽²⁾، مقارنة بالقصد العام، وذلك في ظل عدم وجود دليل كتابي، يُثبت اتجاه نية مرتكب الجريمة إلى قصد إهلاك الجماعة كلياً أو جزئياً⁽³⁾.

فصعوبة إثبات توافر نية الإبادة في الأفعال الإجرامية المرتكبة⁽⁴⁾، كانت نقطة توقف عندها الخبراء والمحققين وقضاة المحاكم الجنائية الدولية كثيراً، والتي على أساسها تم سحب وصف الإبادة الجماعية عن العديد من الأفعال المرتكبة، فإذا كان من السهل إثبات ارتكاب الألمان لجرائم إبادة جماعية ضد بعض الجماعات في أوروبا إبان الحرب العالمية الثانية بفعل

(1) حسين نسمة، المسؤولية الدولية الجنائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006-2007، ص: 107.

(2) يعتبر من الصعب إثبات جريمة الإبادة الجماعية، وهي مسألة قليلة الحدوث؛ فمن خلال الممارسة القضائية للمحاكم الجنائية الدولية، لم تستطع المحكمة الجنائية بيوغسلافيا السابقة إثبات توافر نية الإبادة الجماعية في الانتهاكات التي تعرض لها المسلمين في البوسنة والهرسك إلا في قضية واحدة. انظر في ذلك: صفوان خليل مقصود، الطبيعة القانونية للعناصر المكونة للجريمة الدولية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، جامعة الشارقة، مجلد 11، العدد 01، يونيو 2014، ص: 290-291.

(3) محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص: 85-86.

(4) قد تثار صعوبة إثبات نية الإبادة الجماعية بالنسبة للأشخاص الذي يلزمون بتنفيذ أوامر الرؤساء الأعلى منهم درجة، بعكس الرؤساء الذين رغم عدم قيامهم بتنفيذ أعمال الإبادة بشكل مباشر إلا أن نية الإبادة تظهر من خلال مخططاتهم، ومن سياق الأوامر التي يصدرونها للمرؤوسين. انظر في ذلك:

Kai Ambos, **What does 'intent to destroy' in genocide mean?**, International review of the red cross, Volume 91 Number 876 December 2009, p.854.

تركهم لأدلة كتابية مفصلة، تثبت توافر نية تدمير جماعة لها مقومات مشتركة كلياً أو جزئياً، لكن هذه المسألة لم تتكرر بعد ذلك، حيث تم تداركها؛ عن طريق عدم الإفصاح عن الأدلة الكتابية، الصادرة عن الرؤساء لمؤسسيهم بشكل خاص، التي تثبت نيتهم في تدمير الجماعة بشكل كلي أو جزئي، فمثلاً في الحرب الأهلية في يوغسلافيا السابقة، ورواندا، وحتى كمبوديا تم الحرص على إخفاء كل دليل كتابي قد يُفصح عن نية المسؤولين عن ارتكاب جرائم إبادة جماعية⁽¹⁾.

إن صعوبة إثبات نية إهلاك الجماعة كلياً أو جزئياً، التمسيتها أيضاً لجنة الخبراء⁽²⁾ المنشأة بتاريخ 26 أكتوبر 1992 بموجب قرار مجلس الأمن رقم: 1992/780⁽³⁾، وذلك لتحليل المعلومات المقدمة حول الوضع في يوغسلافيا السابقة، ودراسة الأدلة المتوفرة، للوصول إلى استنتاجات حول مدى ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني في إقليم يوغسلافيا السابقة، حيث من خلال تقريرها النهائي، المرفق برسالة الأمين العام للأمم المتحدة، بتاريخ 24

(1) محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص: 85-86.

(2) تولى الأمين العام إنشاء لجنة خبراء متكونة من 05 أعضاء، يرأسها البروفسور "فريتز كالفوفن" الذي استقال وخلفه البروفسور "شريف بسيوني"، لدراسة وتحليل ما تم جمعه من معلومات وأدلة في يوغسلافيا السابقة، وذلك بهدف تزويد الأمين العام للأمم المتحدة بما خلصت إليه من استنتاجات حول مدى حصول انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف، وغير ذلك من انتهاكات القانون الإنساني الدولي، وتمت إحالة تقرير اللجنة المؤقتان اللذان يصفان حالة أعمالها واستنتاجاتها الأولية، إلى مجلس الأمن في رسالتي الأمين العام بتاريخ 09-02-1993 و 05-10-1993 على التوالي. انظر في ذلك: وثيقة رقم: S/1994/674، مؤرخة في 27 ماي 1994، المتضمنة رسالة الأمين العام المؤرخة في: 24 ماي 1994 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، منشورة في الموقع الرسمي للأمم المتحدة:

http://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/1994/674&Lang=A ، تاريخ الاطلاع على الموقع: 11-09-2018، الساعة: 06:22.

(3) قرار مجلس الأمن رقم: S/RES/780، بتاريخ: 12 أكتوبر 1992، المتعلق بالحالة في جمهورية يوغوسلافيا السابقة، اتخذ مجلس الأمن في جلسته رقم: 3119 المنعقدة بتاريخ: 06 أكتوبر 1992، منشور في الموقع الرسمي للأمم المتحدة: [https://undocs.org/ar/S/RES/780\(1992\)](https://undocs.org/ar/S/RES/780(1992)).

ماي 1994، أفصحت من خلاله اللجنة عن مدى توافر نية تدمير الجماعة كلياً أو جزئياً، والذي على أساسه يتم وصف الأفعال المرتكبة بأنها جريمة إبادة جماعية، حيث أوضحت اللجنة أنه بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948، حتى تكون الجرائم إبادة جماعية لا بد أن تكون الجرائم ضد عدد من الأفراد موجهة نحو جملتهم أو نحوهم كأفراد لهم طبيعة أو صنف جماعية مشتركة، والتي تُستنتج من عبارة "بصفتها هذه" الواردة في المادة الثانية (02) من الاتفاقية السابقة الذكر، وأوضحت لجنة في تقريرها أن نية إهلاك الجماعة كلياً أو جزئياً يتم استنباطها من خلال توافر وقائع كافية أو شواهد على أفعال أو تقصيرات تصل إلى حد يدعو إلى الافتراض المعقول بأن المتهم مدرك لعواقب سلوكه⁽¹⁾.

ووقفت اللجنة عند عدة نقاط ذات أهمية كبيرة، من بينها أن إثبات نية التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة ذات مقومات مشتركة شكل فيصلاً في منح التكييف المناسب للجريمة الدولية، فمثلاً في الفقرة 107 من التقرير تطرقت اللجنة إلى الاعتداءات الجنسية والاعتصاب، والتي قد تشكل جريمة ضد الإنسانية إذا شكل هذا السلوك جزءاً من سياسة اضطهاد عامة تستند إلى أسس اثنية أو دينية ضد جماعة من السكان المدنية، في حين قد يُشكل نفس السلوك جريمة إبادة جماعية، إذا توافرت نية تستهدف التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة وطنية أو اثنية أو دينية أو عنصرية⁽²⁾، ومن بين الأفعال الإجرامية المرتكبة في يوغسلافيا السابقة، والتي برزت فيها نية

(1) التقرير النهائي للجنة الخبراء في يوغسلافيا السابقة المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن رقم: (S/RES/780(1992))، فقرة 97، ص: 28، وثيقة رقم وثيقة رقم: S/1994/674، مؤرخة في: 27 ماي 1994، منشورة في الموقع الرسمي للأمم المتحدة:

تاريخ http://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/1994/674&Lang=A

الاطلاع على الموقع: 11-09-2018، الساعة: 06:35.

(2) نفس التقرير النهائي للجنة الخبراء في يوغسلافيا السابقة المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن: (S/RES/780(1992))، فقرة 107، ص: 31.

التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة، والوارد ذكره في الفقرة 248 من نفس التقرير، هو اللجوء إلى احتجاز مجموعة من النساء المنتمين إلى الجماعات البوسنية المسلمة، بغرض الاستمرار باغتصابهن إلى غاية حصول حمل بأطفال منتمين إلى جماعة المغتصب، وأيضاً القيام باغتصاب النساء في بيوتهن يومياً حتى حدوث الحمل، ثم احتجازهن حتى يصبح قيامهن بالإجهاض متأخراً جداً، هذه الحادثة الأخيرة روتها إحدى النساء المسلمات المغتصابات، والتي تداول على اغتصابها أربعة جنود صرب، حيث صرحوا لها عن الأوامر التي تلقوها من رؤسائهم، بقصد حدوث حمل للبوسنيات المسلمات، بأجنة من جنس "الشتنيك" المعادين للمسلمين في يوغسلافيا السابقة⁽¹⁾.

وعلى خلفية النزاع الدائر في رواندا، ومتابعةً لسلسلة القرارات التي اتخذها مجلس الأمن حول الوضع في رواندا، كُلف الأمين العام بإنشاء لجنة خبراء محايدة في رواندا بموجب القرار رقم 935(1994)⁽²⁾، حيث بتاريخ 26 و29 أوت 1994، ابلغ الأمين العام مجلس الأمن بإنشاء لجنة خبراء محايدة⁽³⁾، وبصلاحياتها وتكوينها، وبدأت اللجنة عملها بتاريخ 15 أوت 1994،

(1) التقرير النهائي السابق للجنة الخبراء في يوغسلافيا السابقة المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن رقم: S/RES/780(1992)، فقرة 248، ص: 67.

(2) قرار مجلس الأمن رقم: S/RES/935، بتاريخ 01 جويلية 1994، المتعلق بالحالة في رواندا، اتخذ مجلس الأمن في جلسته 3400، المنعقدة بتاريخ: 01 أوت 1994، منشور في الموقع الرسمي للأمم المتحدة: [https://undocs.org/ar/S/RES/935\(1994\)](https://undocs.org/ar/S/RES/935(1994))، تاريخ الاطلاع على الموقع: 11-09-2018، الساعة: 09:31.

(3) تولى الأمين العام إنشاء لجنة خبراء محايدة في رواندا، لدراسة وتحليل المعلومات المقدمة، والمعلومات التي تحصلت عليها اللجنة من خلال تحقيقاتها الخاصة أو جهود أشخاص آخرين أو هيئات أخرى، بما فيها المعلومات التي يقدمها المقرر الخاص لرواندا، وذلك بهدف تزويد الأمين العام للأمم المتحدة بما خلصت إليه من استنتاجات حول مدى حصول انتهاكات القانون الإنساني الدولي، ومدى توافر الأدلة على ارتكاب جرائم إبادة جماعية في رواندا، وتم إحالة التقرير الأولي للجنة الخبراء المستقلة، إلى مجلس الأمن في رسالة الأمين العام بتاريخ: 01-10-1994. انظر في ذلك: وثيقة

وأرسلت بعثة ميدانية إلى رواندا وبعض البلدان المجاورة لنفس الغرض، وذلك الفترة ما بين 29 أوت إلى 17 سبتمبر 1994، وتضمن تقريرها استنتاجات حول انتهاكات القانون الإنساني الدولي المرتكبة في رواندا⁽¹⁾، التي من بينها توافر أسباب كثيرة تدعوها لاستخلاص انتهاك المادة الثانية (02)، والثالثة (03) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948، بارتكاب عناصر من جماعة التوتسي أعمال إبادة جماعية ضد جماعة الهوتو، دون أن تكشف عن أي أدلة على توافر عناصر التوتسي على نية القضاء على جماعة الهوتو الاثنية⁽²⁾.

وبذلك تكون لجنة الخبراء في رواندا، قد تعثرت كسابققتها في يوغسلافيا السابقة، وصعب عليها توفير وكشف الأدلة الدالة على توافر نية إهلاك الجماعة ذات المقومات المشتركة، لدى مرتكبي أفعال الإبادة الجماعية، حيث أسندتا مهمة إثبات توافر نية الإهلاك الكلي أو الجزئي للجماعة للمحاكم الدولية المنشأة في البلدين، لمتابعة منتهكي القانون الإنساني الدولي.

رقم: S/1994/1125، المؤرخ في: 04 أكتوبر 1994، المتضمنة رسالة الأمين العام الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن المؤرخ في: 01 أكتوبر 1994، المنشور في الموقع الرسمي للأمم المتحدة:
http://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/1994/1125&Lang=A تاريخ
الاطلاع على الموقع: 11-09-2018، الساعة: 10:52.

(1) رسالة الأمين العام الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن، المؤرخة في: 01 أكتوبر 1994، ص: 01، وثيقة رقم: S/1994/1125، المؤرخ في: 04 أكتوبر 1994، المنشور في الموقع الرسمي للأمم المتحدة:
http://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/1994/1125&Lang=A تاريخ
الاطلاع على الموقع: 11-09-2018، الساعة: 11:15.

(2) التقرير النهائي للجنة الخبراء في رواندا المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن رقم: (S/RES/935 (1994))، فقرة 124، ص: 30، وثيقة رقم: S/1994/1125، المؤرخ في: 04 أكتوبر 1994، المنشور في الموقع الرسمي للأمم المتحدة:
http://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/1994/1125&Lang=A تاريخ
الاطلاع على الموقع: 11-09-2018، الساعة: 11:15.

ونظراً لأن إثبات نية التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة، هي مهمة مسندة للمحكمة المختصة بنظر جريمة الإبادة الجماعية، فإنه قد تمت إثارة هذه المسألة والصعوبة التي واجهت المدعي العام بمناسبة توجيهه لتهمة ارتكاب جرائم إبادة جماعية، فمثلاً في قضية المتهم "أوكايسو" "JEAN-PAUL AKAYESU" الذي وجه له المدعي العام بالمحكمة الدولية برواندا تهمة ارتكاب جرائم إبادة جماعية والتحريض على ارتكابها، فقد نفى الدفاع عن المتهم، التهمة الموجهة له لعدم إثبات المدعي العام نية المتهم في تدمير الجماعة كلياً أو جزئياً، وأضاف أنه لم يستطع إثبات أن الأفعال التي ارتكبها المتهم كانت بدافع إيديولوجي منه، ولعدم توافر أدلة صريحة بإعطاء المتهم أوامر لقتل أفراد جماعة التوتوسي⁽¹⁾.

وأشارت الدائرة الابتدائية الأولى بالمحكمة الدولية برواندا إلى أهمية توافر نية التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة، باعتبارها العنصر التأسيسي لجريمة الإبادة الجماعية، والتي تبرز من خلال تصرفات واضحة تشير إلى نية الجاني من خلال أفعال الإبادة التي يرتكبها هو أو قد يرتكبها أشخاص آخرون، واعتبرت الدائرة أنه مهما بلغت فظاعة الأفعال المرتكبة، فإنها قد لا تشكل جريمة إبادة جماعية في حال عدم توافر أو صعوبة إثبات نية إهلاك الجماعة كلياً أو جزئياً، إذ لا بد أن ترتكب الأفعال التي تشكل جريمة إبادة جماعية، ضد فرد أو ضد مجموعة أفراد، ليس

(1) THE PROSECUTOR VERSUS JEAN-PAUL AKAYESU, Case No. ICTR-96-4-T ("JEAN-PAUL AKAYESU"), JUDGEMENT, Décision of: 02 September 1998, CHAMBER I, PARA. 498, 518, 521, 522, Published on the website: <http://unictr.irmct.org/sites/unictr.org/files/case-documents/ictr-96-4/trial-judgements/en/980902.pdf>, Website Review Date: 18-09-2018, The time: 03:47

لهويتهم الفردية، وإنما لانتمائهم لجماعة ذات مقومات مشتركة، حيث تُصبح الجماعة هي ضحية الإبادة الجماعية وليس الفرد فقط⁽¹⁾.

واعتبرت الدائرة الابتدائية أن مسألة إثبات نية الحائي في تدمير الجماعة كلياً أو جزئياً، هي مسألة صعبة⁽²⁾، ومستحيلة في بعض الأحيان، باعتبارها عامل عقلي خفي، وفي ظل غياب اعتراف من المتهم يمكن استنتاجها من بعض الأفعال الأخرى التي اقترفتها المتهم أو أشخاص آخرون ضد نفس المجموعة، والتي قد توحى باستهداف هذه الجماعة بالذات دون غيرها من الجماعات، أو تُستنتج من خلال الأفعال التي تأتي كردة فعلٍ عن تحريض ضمني، أو في إطار الخطب والشعارات، التي تحقن الرأي العام بالكراهية والبغض لجماعة معينة، وتحضُّها على ارتكاب أفعال تدخل ضمن الإبادة الجماعية، والتي تجسد نية المتهم في ارتكاب جرائم إبادة جماعية سواءً عن طريق تحريض الغير على ارتكابها، أو كفاعل أصلي إذ كان هو من اقترفها، فالدائرة الابتدائية خلصت إلى وجود علاقة سببية، بين الخطابات التي كان يلقيها المتهم "أوكايسو" في الأماكن العامة، وجرائم الإبادة الجماعية المرتكبة ضد جماعة التوتسي في بلدة "طابا"، حيث من خلال تلك الخطابات نجح في خلق حالة ذهنية معينة مباشرة في جمهوره،

(1) THE PROSECUTOR VERSUS JEAN-PAUL AKAYESU, Case No. ICTR-96-4-T ("JEAN-PAUL AKAYESU"), JUDGEMENT, Décision of: 02 September 1998, CHAMBER I, PARA.498,518,521,522, Published on the website: <http://unictr.irmct.org/sites/unictr.org/files/case-documents/ict-96-4/trial-judgements/en/980902.pdf>, Website Review Date: 18-09-2018, The time: 03:47

(2) نظراً للصعوبة العملية التي تعترض إثبات نية التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة في جريمة الإبادة الجماعية، قرر مجلس الشيوخ الأمريكي عدم التصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948 بعد أن وقع عليها بتاريخ 11 ديسمبر 1948، لمدة أربعين سنة وذلك مخافة المتابعة الجزائية الدولية، على خلفية طواهر العنف التي يعرفها المجتمع الأمريكي ضد بعض الجماعات الإفريقية و الآسيوية و اللاتينية، وبتاريخ 25 نوفمبر 1988 تمت مصادقتها على الاتفاقية. انظر في ذلك: تامر عبد الحميد حمد الفرجاني، المرجع السابق، ص: 125.

والتي أدت إلى تدمير مجموعة التوتسي، واعتبرتها دليل إثبات لتحميل المتهم المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبت في منطقة طابا⁽¹⁾.

وبغرض الفصل في مدى ارتكاب المتهم "أوكايسو" جرائم إبادة جماعية ضد أفراد جماعة التوتسي، أعربت الدائرة الابتدائية عن استخلاصها ضمناً توافر نية التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة التوتسي في بعض الأفعال، والتي اعتبرتها تشجيعاً منه لاقتراح المزيد من جرائم الإبادة الجماعية، والتي ارتبطت مع بعض الظروف المعززة لهذا الطرح، حيث تجلّت نية الإبادة الجماعية في ارتفاع عدد الجرائم المرتكبة ضد جماعة التوتسي، ليس فقط في بلدة "طابا" وإنما في جميع أنحاء رواندا، والتي استهدفت أفراد جماعة التوتسي، في حين تم استبعاد جماعات أخرى، ويتضح ذلك في جرائم الاغتصاب والعنف الجنسي التي ارتكبت في رواندا، حيث كانت تتم ممارستها على نساء جماعة التوتسي على وجه التحديد، دون نساء الجماعات الأخرى، وكانت تستثنى نساء التوتسي المتزوجات من قبيلة الهوتو، وتفسير ذلك أنهم كانوا يقصدون إهلاك جماعة التوتسي بالتحديد، وكانوا يسعون إلى تدمير وهدم رغبة النساء في الحياة، وإلحاق الضرر النفسي بهن، وكان يتم تشويههن قبل قتلهن، لغرض إحداث معاناة داخل الجماعة لإفنائها وإهلاكها⁽²⁾.

(1) THE PROSECUTOR VERSUS JEAN-PAUL AKAYESU, Case No. ICTR-96-4-T ("JEAN-PAUL AKAYESU"), JUDGEMENT, Décision of: 02 September 1998, CHAMBER I, PARA.524,365,673,674, Published on the website: <http://unictr.irmct.org/sites/unictr.org/files/case-documents/ictr-96-4/trial-judgements/en/980902.pdf>, Website Review Date: 18-09-2018, The time: 03:47

(2) THE PROSECUTOR VERSUS JEAN-PAUL AKAYESU, Case No. ICTR-96-4-T ("JEAN-PAUL AKAYESU"), JUDGEMENT, Décision of: 02 September 1998, CHAMBER I, PARA.523,731,732,733, Published on the website: <http://unictr.irmct.org/sites/unictr.org/files/case-documents/ictr-96-4/trial-judgements/en/980902.pdf>, Website Review Date: 18-09-2018, The time: 03:47

في قضية أخرى، وجه المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية برواندا للمتهم "BAGARAGAZA, Michel" تهمة بارتكاب جريمة التآمر على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، بموجب المواد (02) فقرة 3/ب والمادة السادسة (06) فقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية برواندا، وذلك في الفترة الممتدة ما بين 01 يناير و17 أوت 1994، وتم استنباط نية المتهم في التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة التوتوسي، من خلال مشاركته في اجتماع لأعضاء الحزب السياسي "MRND" والذي ألقى فيه خطاب، أُعتبرت فيه جماعة التوتوسي الذين يعيشون في رواندا عدوًا، وتم حث الروانديين على تدمير أفراد هذه الجماعة، إضافة إلى مشاركته، وبرمجته لاجتماعات من أجل الاستمرار في تأييد فكرة القضاء على جماعة التوتوسي في رواندا⁽¹⁾.

أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية بيوغسلافيا السابقة فقد اعتمدت عدة معايير لإثبات نية التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة، بمناسبة نظرها في التهم الموجهة لبعض القادة في يوغسلافيا السابقة بارتكاب جرائم إبادة الجماعية، ففي قضية المتهم "Jelusic" أشارت الدائرة الابتدائية إلى أنه في جريمة الإبادة الجماعية، يتجاوز الجاني الحدود البسيطة للفعل المجرم، والمتمثلة في تحقيق النتيجة المادية للجريمة مثل تحقق القتل أو الاغتصاب، بل يتعدى ذلك إلى تحقيق نتيجة لاحقة، والتي تتمثل في التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة، التي يعتبر الفرد أو الأفراد الواقع عليهم الجريمة جزءًا منها، كما رأت أنه يمكن استخلاص القصد الخاص في جريمة

(1) THE PROSECUTOR VERSUS MICHEL BAGARAGAZA, Case No. ZCTR-2005-86-1A("MICHEL.BAGARAGAZA"),MENDEDINDICTMENT,01 December 2006, CHAMBER111, PARA.09,10, Published on the website: <http://unictr.irmct.org/sites/unictr.org/files/case-documents/ictr-05-86/indictments/en/061201.pdf>, Website Review Date: 18-09-2018 ,The time: 04:23.

الإبادة الجماعية بشكلٍ واضحٍ من خلال استهداف بعض الأفراد، الذين يُشكلون الجزء الجوهري والهام فيها، حيث تم انتقائهم نظراً لعامل التأثير في الجماعة، كاستهداف رجال الدين، والسياسيين، والأكاديميين، والمتقنين في الجماعة فقط، على أن هذا الاستهداف يكون سابقاً أو موازياً لانتهاكات ضد أفراد المجموعة الآخرين سواءً بالقتل أو الاغتصاب⁽¹⁾.

(1) THE PROSECUTOR v. GORAN JELISIC, Case No. IT-95-10-T (“GORAN JELISIC”), JUDGEMENT, 14 December 1999, IN THE TRIAL CHAMBER, PARA.80,81,82, Published on the website: <http://www.icty.org/x/cases/jelisc/tjug/en/jel-tj991214e.pdf>, Website Review Date: 18-09-2018 ,The time: 04:23.

المبحث الرابع: الركن الدولي لجريمة الإبادة الجماعية

تشترك الجريمة الدولية مع الجريمة الداخلية باعتبارهما سلوكاً إرادياً غير مشروع، في الركن الشرعي والركن المادي والمعنوي رغم اختلاف أحكام كل منها نظراً لخصوصية كل جريمة. ولما كان الشخص الطبيعي هو الذي يرتكب الجريمة الداخلية وأيضاً الجريمة الدولية، كان لابد من البحث عن أسس التفرقة بينها، نظراً لأهمية ذلك؛ خاصةً من ناحية تحديد القانون المطبق على الجناة.

ويعتبر الركن الدولي ركن أساسي في الجريمة الدولية، والركن الفاصل بين الجرائم الداخلية والجرائم الدولية؛ حيث تبنى الجريمة الدولية بشكلٍ عام وجريمة الإبادة الجماعية بصفة خاصة على ركن رابع هو الركن الدولي، ونظراً لخصوصية هذا الركن وأهميته في إضفاء الصفة الدولية على الجريمة، سنتطرق إلى مفهومه (**المطلب الأول**)، وشروط اكتساب جريمة الإبادة الجماعية للصفة الدولية (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: مفهوم الركن الدولي لجريمة الإبادة الجماعية

على الرغم من أهمية الركن الدولي في الجريمة الدولية؛ على أساس أنه الركن الوحيد الذي يميزها عن غيرها من الجرائم الوطنية، إلا أن هذا الركن لم يلقى اهتمام الفقهاء والدارسين له، فبالمقارنة بالأركان الأخرى التي درست باستفاضة، قد تم تجاوزه في عديد الدراسات المتعلقة بالجرائم الدولية، والقانون الدولي الجنائي، هذا الوضع اقتضى منا الاهتمام بهذا الركن الفريد في الجرائم الدولية حيث تناولنا تعريفه (الفرع الأول)، وأهميته في جريمة الإبادة الجماعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الركن الدولي

يقصد بالركن الدولي؛ قيام الجريمة الدولية بناءً على تخطيط، وتدير مسبق من دولة، أو مجموعة من الدول، وتعتمد الدولة في ارتكاب جرماتها على ما تحوزه من وسائل، وإمكانيات خاصة، تنفرد بها عن الأشخاص العاديين، غير أنه قد يبادر بتنفيذ الجريمة أشخاص عاديين، وتعتبر جريمة دولية، عندما يرتكبونها باسم الدولة وبناءً على توجيه مسبق منها أو من المسؤولين وأصحاب القرار فيها، مستعينين في ارتكابها بوسائل الدولة وإمكانياتها⁽¹⁾.

و في تعريف آخر يقصد بالركن الدولي هو ارتكاب الجريمة الدولية بناءً على خطة مدبرة أو تدير من دولة ضد دولة أخرى⁽²⁾.

ويعرف الدكتور علي عبد القادر القهوجي الركن الدولي لجريمة الإبادة الجماعية بأنه "ارتكاب هذه الجريمة بناءً على خطة مرسومة من الدولة، ينفذها المسؤولون الكبار فيها، أو تشجع على تنفيذها من قبل الموظفين، أو ترضى بتنفيذها من قبل الأفراد العاديين ضد مجموعة، أو جماعة يربط بين أفرادها روابط قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية"⁽³⁾.

(1) نقلاً عن: عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص: 142.

(2) نقلاً عن: عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص: 296.

(3) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص: 138.

وتتفق التعريفات السابقة على أن الركن الدولي هو ارتكاب الجريمة الدولية بناءً على خطة مرسومة أو تدبير مسبق من دولة ضد دولة أخرى سواءً أرتكبت من المسؤولين فيها أو من الأفراد العاديين متى كان ذلك برضاها، فلا عبرة بصفة مرتكب الجريمة الدولية في حال توافر موافقة الدولة على ارتكاب الجريمة الدولية .

الفرع الثاني: أهمية الركن الدولي في جريمة الإبادة الجماعية

لا تقل أهمية الركن الدولي في الجريمة الدولية عن أهمية الأركان الأخرى؛ فباجتماع الأركان الأربعة يكتمل البناء القانوني للجريمة الدولية، ويتوافر جريمة الإبادة الجماعية على أركانها الأربعة تضاف إليها صفة الجريمة الدولية، وبانتفاء الركن الدولي فيها ينتفي عن الأفعال المرتكبة صفة الجريمة الدولية⁽¹⁾.

و الركن الدولي هو الذي يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية، حيث أن الركن المادي والركن المعنوي هي أركان مشتركة بين الجرائم الدولية والداخلية، ورغم اختلاف أحكام هذه الأركان في كل جريمة يبقى الركن الدولي هو الفيصل بين الجريمة الدولية والجريمة الداخلية⁽²⁾.

وبسقوط الركن الدولي تنتفي الصفة الدولية عن الجريمة ويبقى احتمال إخضاعها للتشريعات الداخلية من حيث الوصف، والمسؤولية الجنائية المترتبة عنها، وأيضاً القانون المطبق على مرتكبيها.

وبالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية، فباكتمال بناءها القانوني تأخذ وصف الجريمة الدولية التي يترتب عليه جملة من الآثار من أبرزها، تحمل مرتكبيها المسؤولية الجنائية الدولية، وانعقاد الاختصاص بنظرها للمحكمة الجنائية الدولية وفق أحكام نظام روما الأساسي لسنة 1998.

(1) محمود صالح العادلي، المرجع السابق، ص: 70.

(2) محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية (دراسة في القانون الدولي الجنائي)، المرجع السابق، ص: 292.

المطلب الثاني: شروط اكتساب جريمة الإبادة الجماعية للصفة الدولية

تمتاز جريمة الإبادة الجماعية بخصوصية ركنها الدولي، ونفس الحكم ينطبق على الجرائم ضد الإنسانية خلافاً للجرائم الدولية الأخرى التي عدتها المادة الخامسة (05) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وسنوضح هذا الاختلاف في ثنايا حديثنا عن شروط اكتساب جريمة الإبادة الجماعية للصفة الدولية؛ حيث نتناول شرط ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية باسم الدولة أو برضاها (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى شرط مساس جريمة الإبادة الجماعية بمصلحة مشمولة بالحماية الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية باسم الدولة أو برضاها

حتى يُعترف لجريمة الإبادة الجماعية بصفة الجريمة الدولية لا بد أن يتم ارتكابها وفق خطة مرسومة من الدولة ويتولى تنفيذها كبار القادة والمسؤولين فيها مباشرة⁽¹⁾، كجرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبتها القادة والمسؤولين في السودان في إقليم دارفور، أو جرائم الإبادة التي يرتكبها قادة الكيان الصهيوني بحق الشعب الفلسطيني، أو التي تُرتكب في ميانمار ضد المسلمين الروهينغيا.

ونكون أيضاً أمام جريمة إبادة جماعية في حالة مباركة الدولة المسبقة، لارتكاب هذه الجرائم، وتشجيعها على اقترافها؛ وذلك بإشعال الضوء الأخضر على ممارسة أفعال الإبادة الجماعية، ضد جماعات وأقليات بشرية لها نفس الانتماء الديني أو العرقي أو الإثني، وسواءً تم ارتكاب هذه الجرائم من الأفراد العاديين في الدولة أو الموظفين فيها، فتشجيع الدولة لارتكابها أو قبولها ورضاها⁽²⁾ عن هذه الجرائم المرتكبة يحملها المسؤولية الجنائية الدولية، الأمر الذي يقتضي متابعة مرتكبيها أمام القضاء الجنائي الدولي.

(1) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص: 138.

(2) علي عبد القادر القهوجي، نفس المرجع، ص: 138.

يستنتج مما سبق أنه لا اعتبار لصفة مرتكب جريمة الإبادة الجماعية، حيث لا فرق بين إذا كان مرتكبها من القادة والمسؤولين في الدولة أو كان من الموظفين العاديين أو الأفراد، مادامت هذه الجرائم قد اقترفت باسم الدولة أو برضاها.

وبالرجوع إلى الخاصية الجوهرية التي تتميز بها جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية عن غيرها من الجرائم الدولية الأخرى؛ وهي ميزة متعلقة بالركن الدولي للجريمتين، فبالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية، لا يشترط لتوافر الركن الدولي فيها أن يكون المجني عليهم تابعين لدولة أخرى غير الدولة المعتدية، حتى يمكننا تصنيفها ضمن خانة الجرائم الدولية، فالركن الدولي في جريمة الإبادة الجماعية كاستثناء من الأصل العام في الجرائم الدولية الأخرى مفهومه أوسع؛ حيث يكفي لتوافر الركن الدولي في جريمة الإبادة الجماعية⁽¹⁾ أن تكون هذه الأخيرة وقعت تنفيذاً لخطّة ممنهجة من طرف الدولة الجانية، ضد أشخاص أو طوائف لهم روابط موحدة، كالدين أو العرق مثلاً، وسواء كانت هذه الفئة أو الطائفة المجني عليها من نفس جنسية الدولة الجانية أو تتمتع بجنسية دولة أخرى⁽²⁾.

ففي كلا الحالتين السابقتين نكون أمام جريمة إبادة جماعية تامة الأركان، رغم أن جلّ جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة منذ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ودخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ، كانت قد اقترفت من الدولة على جماعات، وطوائف وأقليات تحمل جنسيتها، مثل جرائم الإبادة الجماعية التي ترتكبها السلطات في ميانمار ضد مسلمي الروهينغيا.

ويقصد بالخطّة المرسومة أو المدبرة، التنظيم والإعداد والتجهيز الواضح لارتكاب الأفعال غير المشروعة التي تشكل جريمة الإبادة الجماعية، ومن الأمثلة الحية الموضحة لفكرة الخطّة المرسومة نذكر ما صرحت به لجنة الخبراء المكلفة بالتحقيق حول وضع حقوق الإنسان في رواندا عن وجود أدلة قوية تدلّ على ارتكاب عناصر من جماعة "هوتو-HUTUS" لأفعال الإبادة

(1) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص: 138.

(2) علي عبد القادر القهوجي، نفس المرجع، ص: 126.

ضد "التوتسي-TUTSIS" بطريقة تآمرية، ومخططة ومنظمة ومنهجية، حيث تم الإجماع على أن أفعال الإبادة تلك وقعت بعد إعداد وتخطيط مسبق قبل شهور طويلة من التنفيذ، وذلك بتحريض السكان خاصةً عن طريق وسائل الإعلام، وبالتوزيع المنتظم للأسلحة، وتكوين الميليشيات، إلى غيرها من التحضيرات المسبقة لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ضد جماعة "التوتسي-TUTSIS" في رواندا⁽¹⁾.

الفرع الثاني: مساس جريمة الإبادة الجماعية بمصلحة مشمولة بالحماية الدولية

المصلحة الدولية هي الركائز الأساسية لكيان المجتمع الدولي أو القيم السائدة في المجتمع الدولي أو مرافقه الحيوية، والتي يحميها القانون الدولي الجنائي من أي انتهاك أو مساس، والمصلحة الدولية هي التي تمس كيان المجتمع الدولي أي غالبيته.

وقد اعتمد الفقهاء معيار المصلحة الدولية كأساس للفرقة بين الجريمة الدولية والجريمة الداخلية، لاتسامه بالمرونة والتطور اللذان يعتبران من أهم سمات القانون الدولي العام؛ حيث تعتبر الجريمة دولية إذا تعرض السلوك غير المشروع لمصلحة دولية يحميها القانون الدولي الجنائي، بينما تعتبر الجريمة داخلية إذا لم يتم المساس بهذه المصلحة⁽²⁾.

و تختلف المصالح الدولية التي يحميها القانون الدولي الجنائي، هذا الاختلاف ساهم في اختلاف الجرائم الدولية وتعددتها⁽³⁾؛ فبالنسبة للمصلحة الجوهرية المحمية بمقتضى القانون الدولي الجنائي والتي يعتددا عليها بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، هي المحافظة على الجنس البشري من أي عدوان، حيث أن حياة الأفراد تشكل قيمة سامية تحضر القوانين الدولية والوطنية المساس

(1) هديل صالح الجنابي - هادي نعيم المالكي، الركن الدولي للجريمة الدولية، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق. العدد 18، سنة 2016، ص: 56.

(2) محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية (دراسة في القانون الدولي الجنائي)، المرجع السابق، ص: 295.

(3) محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي (دراسة في النظرية العامة للجريمة)، المرجع السابق، ص: 154-156.

بها⁽¹⁾، وارتكاب هذه الجريمة يعرض الجنس البشري للإفناء، فحين ارتكبت جرائم الإبادة على مرور الزمن كان القصد من وراءها القضاء على فئات ومجموعات معينة متماسكة بروابط دينية أو عرقية أو قومية أو اثنية، هذه المجموعات أو الطوائف أقرت وضممت لها المواثيق الدولية حق الحياة والاستمرار، فاكسبت حصانة من أي اعتداء.

وأي اعتداء على هذه الطوائف وبحقوقها المكتسبة من حق في الحياة والتناسل وحفظ الكرامة وحقها في السلامة الجسدية والعقلية إلى غير ذلك من الحقوق، يشكل سلوكاً غير مشروع، يصنفه القانون الدولي الجنائي تحت خانة جريمة الإبادة الجماعية، ويعرض مرتكبيه للمسؤولية الجنائية الدولية التي يتمنح عنها توقيع الجزاء الجنائي عليه.

(1) محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية (دراسة في القانون الدولي الجنائي)، المرجع السابق، ص: 544.

الباب الثاني:
اختصاص المحكمة
الجنائية الدولية
بمتابعة مرتكبي
جرائم الإبادة
الجماعية

الباب الثاني:

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية

رغم الطابع الإقليمي والمؤقت لمحكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا، اللتان أنشئتهما مجلس الأمن الدولي، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إلا أنهما تمتعتا بأولوية انعقاد الاختصاص لهما بنظر الجرائم الدولية المرتكبة في إقليم الدولتين، بخلاف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ذات الاختصاص العالمي، والتي تتمتع بموجب نظام روما الأساسي بالاختصاص التكميلي للقضاء الوطني⁽¹⁾، هذا المبدأ الذي تم إقراره نتيجة مطالبة بعض الدول المجتمععة في مؤتمر روما سنة 1998، بضرورة احترام سيادة الوطنية للدول والقضاء الوطني⁽²⁾.

وتمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها التكميلي بنظر جرائم الإبادة الجماعية ومتابعة مرتكبيها، عن طريق الدعوى الجنائية الدولية، هذه الآلية القانونية تولّى نظام روما الأساسي ضبط وتنظيم جميع مراحلها وأحكامها. ورغم أن منح المحكمة الجنائية الدولية اختصاص تكميلي للقضاء الوطني للدول يعتبر في حد ذاته عائق حقيقي في ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بمتابعة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية من العقاب، إلا أنه لم يكن العائق الوحيد، إذ تواجهها عوائق أخرى تحدّ من فاعليتها (الفصل الأول)، هذه العراقيل أثرت في النشاط العملي للمحكمة الجنائية الدولية في إطار اختصاصها بمتابعة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية، والذي كشف عن ضعف هذا الجهاز القضائي الدولي الدائم في بلوغ العدالة الجنائية

(1) تنص ديباجة نظام روما الأساسي على أن: "وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكتملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية؛ وتنص المادة الأولى (01) منه أيضاً على أن: "...وتكون المحكمة مكتملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية...".

(2) أحمد محمد المهدي بالله، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص: 559.

الدولية، من خلال عدة نماذج حية لجرائم إبادة جماعية ارتكبت بعد دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ، لكن رغم ضعف المحكمة الجنائية الدولية في متابعة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية، تظل مطلباً دولياً، لُنصرة ضحايا الجرائم الدولية، يتطلب الإصلاح، وإعادة النظر في منظومته القانونية للرفعي به نحو أهدافه السامية (الفصل الثاني).

الفصل الأول:

ممارسة المحكمة
الجنائية الدولية
لاختصاصها بمتابعة
مرتكبي جرائم
الإبادة الجماعية
وعوائلها

الفصل الأول:

ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بمتابعة مرتكبي جرائم الإبادة

الجماعية وعواقبها

لقد أكدت الدول الأطراف في نظام روما الأساسي على أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر أشد الجرائم خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، هو اختصاص مكمل للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، وتسعى في إطار ممارستها لهذا الاختصاص لضمان وفرض الاحترام الدائم للعدالة الجنائية الدولية، عن طريق توقيع العقاب المناسب على مرتكبي الجرائم الدولية، وضمان عدم إفلاتهم من العقاب.

وتعتبر الدعوى الجزائية المرفوعة أمام المحكمة الجنائية الدولية، وسيلة لبلوغ العدالة الجنائية الدولية، واقتضاء حقوق ضحايا جرائم الإبادة الجماعية، غير أن هذه الغاية السامية، التي تُنشدها المحكمة الجنائية الدولية، أُصْطِدِمَ بلوغها بمجموعة معيقات، حَدَّت من فاعلية المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الإفلات من العقاب.

وعلى ضوء ما سبق سنحاول في هذا الفصل التطرق إلى إجراءات المتابعة الجزائية لجرائم الإبادة الجماعية أمام المحكمة الجنائية الدولية، في إطار انعقاد الاختصاص التكميلي لها وفق الضوابط التي نص عليها نظام روما الأساسي، إضافة إلى ضمانات أطراف النزاع الواجب مُراعاتها خلال جميع مراحل الدعوى (المبحث الأول)، ثم التطرق إلى مختلف المعوقات التي تُثبِّط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بنظر جرائم الإبادة الجماعية (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

إجراءات المتابعة الجزائية لمرتكبي جرائم الإبادة الجماعية أمام المحكمة الجنائية الدولية

تُعتبر الدعوى الجنائية الدولية الآلية القانونية، التي تمارسُ من خلالها المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية، وهي تمر بمراحل تولى نظام وربما الأساسي تنظيم إجراءاتها ووضع ضوابطها، منذ تحريك الدعوى الجنائية الدولية إلى غاية صدور حكم بات في الدعوى الجنائية، وبهذا تم تقسيم المبحث إلى ثلاثة مطالب، تم تخصيص كل مطلب لدراسة مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية بدايةً بمرحلة تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية (المطلب الأول)، ثم إجراءات التحقيق في الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية (المطلب الثاني)، وفي الأخير الإجراءات القضائية أثناء مرحلة المحاكمة (المطلب الثالث).

المطلب الأول:

طرق تحريك الدعوى الجنائية لمتابعة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية أمام المحكمة

الجنائية الدولية

تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بمتابعة الجرمين الدوليين المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم الدولية بشكل عام في أحوال معينة، فبدايةً وقبل مباشرة أول مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، المتمثلة في مرحلة جمع الاستدلالات فإنه لا بد من المرور بمرحلة الادعاء، هذا الأخير الذي ينقسم إلى ادعاء قانوني؛ الذي يتمثل في إحالة دولة طرف في المحكمة الجنائية الدولية إلى المدعي العام حالة يشتهب فيها بوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الموضوعي، أو الادعاء المباشر للمدعي العام، وادعاء سياسي الذي يمارسه مجلس الأمن لما له من سلطة في حفظ السلم والأمن العالميين في حال المساس بهما⁽¹⁾.

وعليه سنتولى تفصيل كل وسيلة من وسائل الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، وفق الترتيب الوارد في المادة 13 من نظام روما الأساسي، بدءاً بالإحالة من طرف دولة طرف في المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الأول)، ثم الإحالة من قبل مجلس الأمن (الفرع الثاني)، فتحريك الدعوى من طرف المدعي العام مباشرة (الفرع الثالث).

(1) سنان طالب عبد الشهيد، رقابة المشروعية في القضاء الجنائي لمرحلة ما قبل المحاكمة، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، العدد 07، 2008، ص: 235-236.

الفرع الأول: الإحالة من دولة طرف في المحكمة الجنائية الدولية

أشارت المادة 13 فقرة (أ) من نظام روما الأساسي إلى هذه الحالة، وفصلت فيها المادة 14 منه، هذه الأخيرة التي نصت على أنه: "1- يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة⁽¹⁾ قد ارتكبت وأن توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم. 2- تحدد الحالة، قدر المستطاع، الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة".

فوفق المادة السابقة الذكر تُعتبر إحالة⁽²⁾ دولة طرف⁽³⁾ في نظام روما الأساسي إلى المدعي العام بشأن وقائع تشكل جريمة إبادة جماعية للتحقيق فيها، والبث في مسألة توجيه الاتهام للضالعين في ارتكابها آلية من الآليات التي شرّعها نظام روما الأساسي لتحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، حيث مُنحت الدول الأطراف حق

-
- (1) الحالات التي يجوز للدول الأطراف إحالتها للمحكمة الجنائية الدولية هي التي ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية الاختصاص نظرها من حيث الأصل وهي الواردة في المادة 05 من نظام روما الأساسي (أشد الجرائم خطورة).
- (2) حسب المادة 13 من نظام روما الأساسي تتم الإحالة وفق نظامين، الأول يتمثل في الإحالة القانونية والتي تتولاها الدول الأطراف في نظام روما الأساسي أو المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية، والنظام الثاني يتمثل في الإحالة السياسية التي عن طريق مجلس الأمن. انظر في ذلك: عبد القادر أحمد عبد القادر الحسناوي، العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة عين شمس، القاهرة، 2014، ص: 27.
- (3) بموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969، المعتمدة من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات، المنعقد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة: رقم 2166، المؤرخ في: 05 ديسمبر 1966، ورقم 2287، المؤرخ في: 06 ديسمبر 1967، والمعتمدة في ختام أعمال المؤتمر، بتاريخ: 22 ماي 1967، والمعروضة للتوقيع بتاريخ: 23 ماي 1969، و التي دخلت حيز النفاذ في: 27 يناير 1980 يُقصد بالدولة الطرف حسب المادة الثانية ف 1/ز منها: "يقصد بـ " الطرف " الدولة التي رضيت الالتزام بالمعاهدة وكانت المعاهدة نافذة بالنسبة إليها ".

تحريك الدعوى الجنائية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية ضد مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية.

وفي هذه الحالة التي تبادر فيها إحدى الدول الأطراف إحالة إحدى الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية إلى المدعي العام، يتولى هذا الأخير مباشرة التحقيق للبت في وجوب توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر في حال ثبوت انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفق المادة الخامسة (05) من نظام روما الأساسي.

ويجب على الدولة الطرف في نظام روما الأساسي بمناسبة مبادرتها بتحريك الدعوى الجنائية الدولية بصدور جرائم إبادة جماعية، أن تقوم بتقديم إحالتها إلى المدعي العام بشكل خطي⁽¹⁾، وتحديد الحالة إن كان باستطاعتها ذلك، وتحدد الظروف التي وقعت فيها جريمة الإبادة الجماعية ووقائعها داعمةً طلبها بالمستندات التي تُثبت وقوع جريمة الإبادة الجماعية، وضلوع المتهمين في ارتكابها؛ وذلك لمساعدة المدعي العام في بناء استنتاجاته حول القضية، والخروج بقرار حول مسألة توجيه الاتهام للأطراف الجانية من عدمه⁽²⁾، غير أنه لا يجوز للدولة الطرف في نظام روما الأساسي أن تحيل إلى المدعي العام إلا:

1. الحالات التي ارتكبت بعد بدء نفاذ نظام روما الأساسي.

(1) تنص القاعدة 45 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمدة من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك من 03 إلى 10 سبتمبر 2002 على أنه: "تحال أي إحالة إلى المدعي العام خطياً"

(2) المادتين: 14، و 15 من نظام روما الأساسي.

2. الحالات المرتكبة (الجرائم الدولية) بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك بالنسبة للدول التي انضمت إلى نظام روما الأساسي بعد دخوله حيز النفاذ⁽¹⁾.

أما بالنسبة للدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي فإن المادة 13 كانت صريحة بشأن عدم جواز تحريكها للدعوى الجنائية الدولية عن طريق الإحالة إلى المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية، لكن في المقابل مُنح لها بموجب المادة 12 فقرة (03) حق قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر الجرائم التي ينعقد لها الاختصاص بموجب المادة الخامسة (05) من نظام روما الأساسي، والتي وقَّعت على إقليمها، أو كان المتهم بارتكابها هو من رعاياها، هذا الحق الممنوح للدول غير الأطراف يشكل نقطة إيجابية في إطار ضمان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بنظر جرائم دولية أكثر، ومتابعة الضالعين في ارتكابها⁽²⁾، الأمر الذي يُقلص من هوة الإفلات من العقاب.

وفي رأينا فإن ممارسة هذا الحق المخول للدول غير الأعضاء في نظام روما الأساسي يعتبر أهم من الحق ذاته، حيث لا بد للدول غير الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تقبل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر الجرائم التي وقعت على إقليمها أو كان المتهم بارتكابها هو من رعاياها؛ لإثبات حسن نيتها ومراعاةً منها لقداسة العدالة الجنائية الدولية، حتى ولو كان المتهم هو أحد رعاياها؛ لأن بشاعة جريمة

(1) المادة 11 ف (02) من نظام روما الأساسي.

(2) لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، ط1، دار لثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص: 235.

الإبادة الجماعية تجعل من الروابط والعلاقات الوطنية الداخلية تتلاشى من هول فظائع جريمة الإبادة الجماعية وضحاياها.

الفرع الثاني: الإحالة من طرف مجلس الأمن

لاشك ولا انتقاص من الدور الكبير الذي لعبته منظمة الأمم المتحدة، وفضلها في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ومساهمتها بعد ذلك في إعداد التشريعات الخاصة والمكملة لنظامها الأساسي⁽¹⁾، وذلك على غرار فضلها في إنشاء محكمتي يوغسلافيا السابقة⁽²⁾ ورواندا⁽³⁾.

وعلى الرغم من مصادقة الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة بتاريخ 13 سبتمبر 2004 على مشروع اتفاق يقضي باستقلالية المحكمة الجنائية الدولية على منظمة الأمم المتحدة⁽⁴⁾، حيث تم النص في ديباجة مشروع الاتفاق على أن: " الأمم المتحدة والمحكمة

(1) سمغوني زكريا، الإجراءات القانونية لإثبات المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم الدولية (نظام روما نموذجاً)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية: 2015-2016، ص: 130.

(2) أنشأت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بموجب القرار رقم: (S/RES/808(1993)، الصادر عن مجلس الأمن، في جلسته 3175، المنعقدة بتاريخ: 22 فبراير 1993، وذلك على خلفية الانتهاكات الصارخة الواسعة النطاق للقانون الدولي الإنساني في إقليم يوغسلافيا السابقة، وطلب إلى الأمين العام إعداد تقرير حول جميع جوانب الموضوع وتمت الموافقة على تقرير الأمين العام و اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الدولية بيوغسلافيا بموجب القرار رقم: 827، الصادر عن مجلس الأمن في جلسته رقم: 2217، المنعقدة في: 25 ماي 1993.

(3) أنشأت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وتم اعتماد نظامها الأساسي بموجب القرار رقم: (S/RES/955(1994)، الصادر عن مجلس الأمن في جلسته 3453، المنعقدة بتاريخ: 08 نوفمبر 1994، وذلك بناءً على تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالفقرة 03 من القرار رقم: 935 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ: 01 جويلية 1994، في جلسته 3400، وتقرير المقرر الخاص لرواندا التابع للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

(4) مشروع اتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، المصادق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة، بتاريخ: 13 سبتمبر 2004، المنشور في الموقع الرسمي للأمم المتحدة:

الجنائية الدولية، ... وإذ تضعان في اعتبارهما، أنه وفقاً لنظام روما الأساسي، أنشئت المحكمة الجنائية الدولية كمؤسسة دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة..."، إضافةً إلى نص المادة الثانية (02) فقرة (01) من نفس مشروع الاتفاق، التي أشارت إلى أهم المبادئ التي تقوم عليها العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة؛ والمتمثل في تمتع المحكمة الجنائية الدولية بالاستقلالية، حيث نصت على أنه: "1- تعترف الأمم المتحدة بالمحكمة الجنائية الدولية بوصفها مؤسسة قضائية دائمة مستقلة ذات شخصية قانونية دولية، ولها من الأهلية القانونية ما يلزم لممارسة وظائفها وبلوغ أهدافها، وذلك وفقاً للمادتين 01 و04 من النظام الأساسي"، إلا أن علاقة مجلس الأمن الدولي بالمحكمة الجنائية الدولية، التي تجسّدت في السلطات التي حولها نظام روما الأساسي لمجلس الأمن؛ والمتمثلة في سلطته في تحريك الدعوى الجنائية أمامها، وسلطته في إرجاء التحقيق والمقاضاة، إضافةً إلى سلطته في تعريف جريمة العدوان⁽¹⁾، ستجعل مسألة حياد واستقلالية المحكمة الجنائية الدولية على منظمة الأمم المتحدة محل دراسة ونظر⁽²⁾.

الموقع: 2019-08-31، الساعة: 00:16. http://legal.un.org/icc/asp/1stsession/report/arabic/part_ii_g_a.pdf، تاريخ الاطلاع على

- (1) بن عيسى جمال الدين، علاقة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بمنظمة الأمم المتحدة بين الاستقلالية والتبعية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد العاشر، العدد الثالث، 2017، ص: 174-175.
- (2) أثناء انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي سعت الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي إلى ضمان حق الادعاء لمجلس الأمن الدولي لدى المحكمة الجنائية الدولية، لكن موقف الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن لم يكن متطابق؛ حيث في حين طمحت فرنسا، الصين، المملكة المتحدة، روسيا إلى تكريس حق مجلس الأمن في تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية مساوياً بالدول الأعضاء في نظام روما الأساسي، والمدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية طالبت بتمكين مجلس الأمن بصفة منفردة بهذه الخاصية؛ لكن الصورة النهائية التي صدر عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، لم يلبى طموح الولايات المتحدة الأمريكية، حيث منح لمجلس الأمن بموجب المادة 13 فقرة (ب) حق إحالة حالة من الحالات الواردة في المادة 05 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية إلى المدعي العام متصرفاً بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إلى جنب الدول الأطراف والمدعي العام. انظر في ذلك: عايد

وبالنسبة للسلطة الأولى التي حولها نظام روما الأساسي لمجلس الأمن، فإنه في إطار ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بنظر الجرائم الواردة في المادة الخامسة (05) من نظام روما الأساسي، نصت المادة 13 (ب) من نفس النظام⁽¹⁾ على أنه يجوز لمجلس الأمن الدولي إحالة⁽²⁾ حالة من الحالات الواردة في المادة الخامسة (05) أعلاه؛ والمتمثلة في جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان، إلى المدعي العام متصرفاً بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وفي هذه الحالة فإن مجلس الأمن الدولي نظراً للمسؤولية الكبيرة الملقاة على عاتقه في حفظ السلم والأمن الدوليين، يجوز له أن يحيل إلى المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية واقعة تشكل جريمة دولية للتحقيق فيها، سواء كان المتهمون من جنسية دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو من جنسية دولة غير طرف. وقد أنشأ مجلس الأمن الدولي لجنة تحقيق دولية بموجب المادة 29 من ميثاق الأمم المتحدة، تتولى فحص المعلومات والدلائل التي تصل إلى علم مجلس الأمن بخصوص وقائع تشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان والتأكد منها، وذلك قبل إحالتها إلى المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية⁽³⁾.

سليمان أحمد المشاقبة، دور مجلس الأمن الدولي في تعزيز العدالة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2015، ص: 317-318.

(1) المادة 13 فقرة (ب) من نظام روما الأساسي تنص على أنه: "إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت".

(2) يُطلق على هذا النموذج من الادعاء، بالادعاء السياسي؛ نظراً لتوكيل مجلس الأمن باعتباره جهة سياسية حق الادعاء في مسائل قانونية. انظر في ذلك: بغو ياسين، تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2010-2011، ص: 26.

(3) ممدوح حسن العدوان، عمر صالح العكور، انعقاد الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية بطريق الإحالة، دراسات، كلية علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، العدد 1، 2016، ص: 236.

وبعد اتخاذ مجلس الأمن قرار إحالة الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، يتولى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة إحالة قرار مجلس الأمن مشفوعاً بالمستندات والأدلة ذات الصلة الوثيقة بقرار مجلس الأمن، إلى المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾.

وتبرير منح هذه الوسيلة لمجلس الأمن يكمن في غايته السامية، نحو حفظ السلم والأمن الدوليين، فله في حالة تقدير الإخلال بهما أن يحيلها إلى المدعي العام للتحقيق وتوجيه الاتهام فيها⁽²⁾، وذلك حتى في مواجهة الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽³⁾، هذه الأخيرة التي لا يُشترط رضاها، وقبولها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنسبة للجرائم المرتكبة على إقليمها، أو لمتابعة المتهمين من جنسيتها، كما هو الشأن في حالة الإحالة من دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أو مباشرة المدعي العام للتحقيق وفق ما نصت عليه المادة 12 فقرة (2)، وبذلك يكون قد تم إعفاء مجلس الأمن الدولي استثناءً من قاعدة الرضائية، التي تستوجب

(1) جباري لحسن زين الدين، الأساس القانوني للعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية وهيئة الأمم المتحدة استناداً لمشروع اتفاق تفاوضي الموقع عام 2004، مجلة الحوار المتوسطي، جامعة الجليلي اليابس، سيدي بلعباس، العدد 13، سنة 2016، ص: 316.

(2) قرار الإحالة من مجلس الأمن الدولي يعتبر غير ملزم للمحكمة الجنائية الدولية؛ حيث ينظر المدعي العام في الحالة ويقيم المعلومات الأدلة المتوافرة، وله كامل الصلاحيات في إجراء تحقيق من عدمه وفق المادة 53 من نظام روما الأساسي.

(3) في حالة تقدير مجلس الأمن لوقوع حالة المساس بالسلم والأمن الدوليين، وقرر اثر ذلك إحالة الوضع إلى المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية، فإنه يترتب على ذلك عدة آثار؛ أولها هو تعطيل التقيد بالشرط الوارد في المادة 12 فقرة 01 من نظام روما الأساسي؛ المتمثل في كون الدولة التي ارتكب أحد مواطنيها جريمة دولية، أو ارتكبت الجريمة على إقليمها دولة طرف في نظام روما الأساسي، فتقدير مجلس الأمن الدولي لوقوع حالة الإخلال بالأمن والسلم الدوليين يجعل المحكمة الجنائية الدولية تختص حتى في مواجهة الدول الغير أطراف في نظامها الأساسي، أما ثاني هذا الآثار، فيتمثل في تعطيل مبدأ الاختصاص التكميلي المقرر بموجب المادة الأولى من نظام روما الأساسي؛ الذي يمنح القضاء الوطني للدول الأعضاء في نظام روما الأساسي الأولية في نظر الدعوى. انظر في ذلك: جباري لحسن زين الدين، المرجع السابق، ص: 316.

قبول الدول الغير أطراف في نظام روما الأساسي باختصاص المحكمة الجنائية كشرط لتحريك الدعوى الجنائية الدولية في مواجهة المتهمين من جنسيتها⁽¹⁾.

وإذا ما نظرنا إلى هذه الميزة الممنوحة لمجلس الأمن الدولي، من زاوية متابعة مرتكبي الجرائم الدولية حتى من غير الدول الأطراف فإنه أمر إيجابي من حيث تكريسه للاختصاص العالمي للمحكمة الجنائية الدولية؛ فعن طريق هذه الوسيلة يمكن متابعة ومعاينة جميع مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية سواءً من الدول الأطراف أو غير الأطراف في نظام روما الأساسي، لكن ولاعتبارات أخرى أهمها الطابع السياسي لمجلس الأمن الدولي، وتركيبته وآلية عمله تم انتقاد منح آلية تحريك الدعوى الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن الدولي، خاصةً وأن الدول العظمى المسيطرة عليه ستُغلب مصالحها كل مرة سيكون فيها مجلس الأمن الدولي بصدد دراسة وإحالة وقائع تشكل مساساً بالأمن والسلم الدوليين إلى المحكمة الجنائية الدولية، ملوحةً بحقها في الفيتو لتمرير أي حالة تمس مصالحها الخاصة، ضاربةً العدالة الجنائية الدولية عرض الحائط، خاصة وأن تمرير أي قرار بالإحالة إلى المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية، لن يتم إلا بعد موافقة تسعة أعضاء في مجلس الأمن الدولي، بما فيهم الخمسة أعضاء الدائمة العضوية⁽²⁾، وذلك حسب المادة 27 فقرة 03 من ميثاق الأمم المتحدة⁽³⁾، باعتبارها من المسائل

(1) يوسف حسن يوسف، المحاكم الدولية وخصائصها، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص: 257.

(2) محمد الشبلي العتوم، تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية (وأثره في فعاليتها)، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2013، ص: 121؛ أحمد محمد عبد اللطيف، المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها ونظامها الأساسي)، ب ط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2013، ص: 583.

(3) تنص المادة 27 ف 03 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: " تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط انه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 52 يتمتع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت".

الموضوعية، والتي تختلف في طريقة التصويت عن المسائل الإجرائية التي تتطلب فقط موافقة 09 أعضاء من مجلس الأمن لتميرها حسب ما تنص عليه المادة 27 فقرة 02 من نفس الميثاق⁽¹⁾. وعليه يمكن القول أن صلاحية الإحالة الممنوحة لمجلس الأمن بموجب نظام روما الأساسي، فتحت باب التداخل والتحايل على المحكمة الجنائية الدولية؛ بحيث سيتعامل مجلس الأمن ومن خلفه الدول دائمة العضوية، بانتقائية في قرارات الإحالة إلى المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية، الذي سينتج عنه تسييس العدالة الجنائية الدولية⁽²⁾.

الفرع الثالث: تحريك الدعوى الجنائية من طرف المدعي العام مباشرة

تُعتبر مباشرة المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية التحقيقات بخصوص الجرائم الواردة في المادة الخامسة (05) من نظام روما الأساسي، الحالة الثالثة من الحالات الواردة في نظام روما الأساسي، والتي يتم بها تحريك الدعوى الجنائية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية، وتختلف هذه الحالة عن الحالتين (أ) و(ب) الواردين في المادة 13 من نظام روما الأساسي؛ ذلك أن للمدعي العام حق تحريك الدعوى الجنائية في حق المتهمين مرتكبي إحدى الجرائم التي ينعقد الاختصاص بنظرها للمحكمة الجنائية الدولية مباشرة، دون اشتراط الإحالة من دولة طرف في النظام الأساسي، أو من طرف مجلس الأمن، والأهمية في ذلك تبرز في تمكينه المحكمة الجنائية الدولية من ممارسة اختصاصها في حالة امتناع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، ومجلس الأمن الدولي عن المبادرة بالإحالة إلى المدعي العام، في حين أن الإحالة من الجهات الأخيرة ستكون إلى المدعي العام، الذي له كامل الصلاحيات حسب اقتناعه

(1) تنص المادة 27 ف 02 من ميثاق الأمم المتحدة على أن: " تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه".

(2) عايد سليمان أحمد المشاقبة، المرجع السابق، ص: 330.

والاستنتاجات التي يتوصل إليها في تقديم طلب إجراء تحقيق إلى دائرة ما قبل المحاكمة من عدمه، وبذلك يمكن القول أن دور المدعي العام دور أساسي في جميع حالات تحريك الدعوى الجنائية بلا استثناء⁽¹⁾.

وفي هذه الحالة -تحريك الدعوى من طرف المدعي العام مباشرة- يباشر المدعي العام التحقيقات من تلقاء نفسه، وفق ما يتوفر له من معلومات تشير إلى وقوع جرائم إبادة جماعية في إقليم معين، وفق نص المادة 15 فقرة (01) من نظام روما الأساسي، ثم يقوم المدعي العام حسب الفقرة (02) من المادة السابقة بتحليل المعلومات المتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية، وتحري جديتها، مع جواز التماس معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية أو أية مصادر أخرى، كما يجوز له تلقي الشهادة التحريية أو الشفوية في مقر المحكمة.

وبعد أن يبني المدعي العام استنتاجاته بخصوص الوقائع المعروضة عليه، من حيث أنها تُشكل جريمة إبادة جماعية، يقوم بتقديم طلب إذن بإجراء تحقيق إلى دائرة ما قبل المحاكمة يكون مدعوماً بالمواد والمعلومات التي جمعها حول ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية⁽²⁾، أو له العزوف عن طلب الإذن بإجراء تحقيق من دائرة ما قبل المحاكمة، إذا رأى أن المعلومات

(1) أحمد محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص: 587.

(2) تنص المادة 15 ف (3) من نظام روما الأساسي على أنه: "إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلباً للإذن بإجراء تحقيق، مشفوعاً بأية مواد مؤيدة يجمعها ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات".

المقدمة له ليست بأساس كافي ومعقول، وفي هذه الحالة يقوم بتبليغ مقدمي المعلومات بهذا القرار⁽¹⁾.

وبعد تلقي دائرة ما قبل المحاكمة طلب إذن المدعي العام بإجراء تحقيق، ودراسته مع المواد المؤيدة، تأذن للمدعي العام بالبدء في إجراء تحقيق، إذا رأت أن هناك أساس معقولاً للشروع في إجراء تحقيق، وأن الحالة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾، ولدائرة ما قبل المحاكمة رفض طلب المدعي العام بالإذن بإجراء تحقيق، إذا رأت عدم وجود أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق، أو أن الحالة لا تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وفي هذه الحالة إذا ما توافر للمدعي العام وقائع ودلائل مستجدة عن الحالة نفسها، له أن ينظر فيها، ويقوم مرة جديدة بتقديم طلب إذن بإجراء تحقيق إلى دائرة ما قبل المحاكمة⁽³⁾.

المطلب الثاني: إجراءات التحقيق في الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية

تُعتبر إجراءات الدعوى الجنائية التي أفردها نظام روما الأساسي، بمثابة ضمانات هامة لإرساء العدالة الجنائية الدولية بكفئتها؛ وذلك بمنع إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، وفي نفس الوقت عدم التعسف في توجيه الاتهام لمن لم تثبت إدانته بالدليل القاطع، ولتحقيق

(1) تنص المادة 15 ف (6) من نظام روما الأساسي على أنه: " إذا استنتج المدعي العام بعد الدراسة الأولية المشار إليها في الفقرتين 1 و2، أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساساً معقولاً لإجراء تحقيق ، كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك، وهذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة".

(2) تنص المادة 15 ف (4) من نفس النظام على أنه: " إذا رأت الدائرة التمهيدية، بعد دراستها للطلب وللمواد المؤيدة، أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق وأن الدعوى تقع على ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة، كان عليها أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق، وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى".

(3) تنص المادة 15 ف (05) من نفس النظام على أنه: "رفض الدائرة التمهيدية الإذن بإجراء التحقيق لا يحول دون قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها".

هذه الغاية تم ضبط إجراءات التحقيق لضمان شفافية المتابعة الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

ويُقصد بالتحقيق بصفة عامة: "البحث عن الأدلة والبيانات التي تؤيد وقوع الجريمة ومدى إجرام مقترفها وجمع الأدلة والبيانات على أساس القواعد القانونية المقررة ويقال له التحقيق الجنائي أو الأصول الجنائية"⁽¹⁾، ويُعرّف أيضاً بأنه المرحلة التمهيديّة التي تسبق مرحلة المحاكمة، ويتمثل في مجموعة الإجراءات التي تستهدف التنقيب عن الأدلة المتعلقة بجريمة وفحصها، وتقدير مدى صحتها وكفايتها لإحالة المتهم إلى المحاكمة⁽²⁾، ولأهمية هذه المرحلة في الدعوى الجنائية الدولية، خاصةً أنّها مرحلة حاسمة في الدعوى؛ حيث قد تبدأ منها الدعوى وتستكمل إجراءاتها، إذا اقتنع المدعي العام بالأدلة المتوفرة حول الجريمة الدولية، أو قد تنتهي فيها الدعوى في الحالة العكسية، فقد سنّ نظام روما الأساسي مجموعة من الضوابط يلتزم بها المدعي العام خلال مرحلة التحقيق (الفرع الأول)، ونظراً لأن التحقيق في الجرائم الدولية هو من اختصاص المدعي العام، والذي بموجبه يتولى تحريك الدعوى الجنائية الدولية بشكل رسمي، فقد خوله نظام روما الأساسي مجموعة من الواجبات والسلطات (الفرع الثاني)، ولما كانت مرحلة التحقيق في الدعوى الجنائية مرحلة حاسمة في الدعوى كما سبق ذكره، فقد كفل نظام روما الأساسي حقوقاً لبعض الأشخاص في هذه المرحلة (الفرع الثالث).

(2) نقلاً عن: بن عمر هاجر، التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة تونس المنار، تونس، 2003؛ نقلاً عن: سناء عودة محمد عيد، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية (حسب

نظام روما 1998)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2011، ص: 63.

(3) عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، حقوق المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة والقانون مع المقارنة بالتشريع الإجرائي الجنائي القطري، حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، العدد 16، سنة 1998، ص: 430.

الفرع الأول: ضوابط مباشرة المدعي العام للتحقيق في الجرائم الدولية

يُعتبر التحقيق والتحري حول الجرائم المرتكبة وإثبات مسؤولية المتهمين فيها اختصاصاً أصيلاً للمدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾، خوله إياه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفق ما جاء في الباب الخامس منه، وذلك دون الإخلال بمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية؛ على اعتبار أن الأولوية للقضاء الجنائي الوطني للدول في نظر الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بموجب المادة الخامسة (05) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقد أُنيط بالمدعي العام مهمة الادعاء، والتحقيق، باعتباره جهازاً مستقلاً عن أجهزة المحكمة وهذا ما أشارت إليه المادة 42 من نظام روما الأساسي⁽²⁾ لضمان حياده، تحقيقاً للعدالة الجنائية المنشودة، حيث يتولى المدعي العام التحقيق في الجرائم الدولية عن طريق الإحالة له من الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أو مجلس الأمن الدولي لحالة قد تشكل جريمة دولية تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وله سلطة رفض التحقيق في أي وقائع تقدّمها الأطراف السابقة إذا التمس سوء نيتها في استخدام حقها في

(1) تم إسناد مهام التحقيق في الجرائم الدولية إلى المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية بناءً على رغبة الدول الأعضاء في نظام روما الأساسي، باعتباره جهازاً مستقلاً ومنفصلاً عن المحكمة، وذلك بعد أن قدمت لجنة القانون الدولي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة عند وضعها لمشروع "تقنين حول الجرائم المرتكبة ضد سلم وأمن البشرية" اقتراحين حول الجهة المسند لها التحقيق والادعاء؛ الأول هو إسناده إلى الدولة الشاكية التي قامت برفع الدعوى للمحكمة، والاقتراح الثاني هو إسناده إلى جهاز مستقل عن الدولة الشاكية. انظر في ذلك: غلاي محمد، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أوبوكر بلقايد، تلمسان، 2004-2004، ص: 26.

(2) نصت المادة 42 فقرة (01) من نظام روما الأساسي على أنه: "1- يعمل مكتب المدعي العام بصفة مستقلة بوصفه جهازاً منفصلاً من أجهزة المحكمة. ويكون المكتب مسؤولاً عن تلقي الإحالات وأية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك لدراستها ولغرض الاضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة. ولا يجوز لأي عضو من أعضاء المكتب أن يلتمس أية تعليمات من أي مصدر خارجي ولا يجوز له أن يعمل بموجب أي من هذه التعليمات".

الإحالة لتحقيق أغراض سياسية⁽¹⁾، كما يجوز للمدعي العام مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه، بعد تلقيه معلومات من مصادر مختلفة تفيد وقوع جرائم دولية والتي تشكل أساساً معقولاً لإجراء تحقيق بشأنها، حيث نصت في ذلك المادة 53 فقرة (01) من نظام روما الأساسي على أنه: " يشرع المدعي العام في التحقيق، بعد تقييم المعلومات المتاحة له، ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب هذا النظام الأساسي".

وبمباشرة المدعي العام للتحقيقات الأولية، ينظر في المعلومات والدلائل الواردة إليه حول الحالة التي تشكل جرائم دولية ويقوم بتحليلها للتأكد من جدتها، وله أن يطلب معلومات إضافية من المصادر التي يراها ملائمة، كما يجوز له تلقي الشهادات التحريية الشفوية في مقر المحكمة⁽²⁾.

وعليه فبالنظر إلى الصلاحيات الممنوحة للمدعي العام، يمكن القول أن المادة 15 من نظام روما الأساسي، قد منحت المدعي العام سلطة تقديرية واسعة حال تلقيه الإحالة من الأطراف التي لها الحق في ذلك، والتي تُستنتج من خلال الحرية الغير مشروطة الممنوحة للمدعي العام بموجب الفقرة الأولى من المادة 15 في مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه⁽³⁾، وأيضاً من خلال السلطة التقديرية للمدعي العام في تقريره مدى جدية المعلومات التي تلقاها بشأن الحالة المحالة له من الأطراف المخولة بذلك بموجب نظام روما الأساسي، وذلك بعد تمحيصها

(1) ضامن محمد الأمين، إجراءات المتابعة الجزائية ضد مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة صوت القانون، تصدر عن مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة خميس مليانة، العدد السادس، 2016، ص: 184.

(2) المادة 15 ف (02) من نظام روما الأساسي على أنه: "يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة ويجوز له، لهذا الغرض، التماس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة، ويجوز له تلقي الشهادة التحريية أو الشفوية في مقر المحكمة".

(3) فصيح خضرة، المدعي العام ومشكلة الإحالة لدى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 05، المجلد 02، سنة 2012، ص: 294.

وتحليلها حسب الفقرة الثانية من نفس المادة، إضافةً إلى أن للمدعي العام من خلال الدراسة الأولية للحالة المعروضة عليه، كامل السلطة في تقدير مدى تشكيل أو عدم تشكيل المعلومات المتلقت أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق من عدمه وفق ما نصت عليه الفقرة الثالثة والسادسة من المادة 15 من نفس النظام.

فعبارة "أساساً معقولاً" الواردة في المادة 15 ف (03) من نظام روما الأساسي، والمادة 15 ف (06)، وأيضاً المادة 18 ف (01) والمادة 53 من نفس النظام⁽¹⁾، هي عبارة قد تثير بعض الجدل والشك في قرارات المدعي العام؛ باعتبار أن قرار المدعي العام لا يمكن مراجعته قياساً على ضوابط ومعايير معينة، فهذا القرار خاضع للسلطة التقديرية للمدعي العام، حيث له كامل الحرية في القول بأن المعلومات المقدمة له، تشكل أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق، أو القول عكس ذلك، هذه النقطة التي قد يتم استغلالها في حالة كانت الأجواء السياسية مشحونة، من بعض الأطراف التي قد تتعارض مصالحها مع قرار المدعي العام، للضغط على

(1) تنص المادة 18 ف (01) من نظام روما الأساسي على أنه: "إذا أحيلت إلى المحكمة عملاً بالمادة 13 (أ) وقرر المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً لبدء تحقيق، أو باشر المدعي العام التحقيق عملاً بالمادتين 13 (ج) و 15، يقوم المدعي العام بإشعار جميع الدول الأطراف والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر، وللمدعي العام أن يشعر هذه الدول على أساس سري، ويجوز له أن يجد من نطاق المعلومات التي تقدم إلى الدول إذا رأى ذلك لازماً لحماية الأشخاص أو لمنع إتلاف الأدلة أو لمنع فرار الأشخاص"؛ كما تنص المادة 53 ف (01) من نفس النظام على أنه: "1- يشرع المدعي العام في التحقيق، بعد تقييم المعلومات المتاحة له، ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب هذا النظام الأساسي ولدى اتخاذ قرار الشروع في التحقيق، ينظر المدعي العام في: (أ) ما إذا كانت المعلومات المتاحة للمدعي العام توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها. (ب) ما إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة 17. (ج) ما إذا كان يرى، أخذاً في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح الجني عليهم، أن هناك مع ذلك أسباباً جوهرياً تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة. فإذا قرر المدعي العام عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء وأن قراره يستند فحسب إلى الفقرة الفرعية (ج) أعلاه، كان عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية بذلك".

المدعي العام لاتخاذ الإجراء الذي يخدم مصالحها، والذي يؤكد هذا الطرح هو تعداد المادة 53 من نظام روما الأساسي للحالات التي يجب على المدعي العام مراعاتها لدى اتخاذه قرار الشروع في التحقيق، والتي من ضمنها والأكثر غموضاً وإثارةً للجدل، هو جواز اتخاذه قرار بعدم وجود أساس معقول لإجراء تحقيق أو مقاضاة بالنظر إلى عدم خدمة هذا الأخير لمصالح العدالة⁽¹⁾.
فعبارة "خدمة مصالح العدالة" هي عبارة فضفاضة وخاضعة للسلطة التقديرية للمدعي العام، وقد تفتح منفذاً للتحكم والتأثير الخارجي على قرارات المدعي العام، وتمس بمصداقيتها وموضوعيتها.

وبإتمام المدعي العام للتحقيق الأولي، ومراعاته توافر الشروط الواردة في المادة 53 من نظام روما الأساسي السابقة الذكر بما فيها شرط مقبولية الدعوى⁽²⁾، فإذا ارتأى وجود أساس معقول للشروع في التحقيق، يقدم طلب الإذن بإجراء تحقيق ابتدائي إلى الدائرة التمهيدية مشفوعاً بالمعلومات والأدلة⁽³⁾ المؤيدة لطلبه⁽⁴⁾، وبعد دراسة الطلب والأدلة المؤيدة له؛ تأذن الدائرة التمهيدية للمدعي العام بإجراء التحقيق الابتدائي إذا ما رأت أن الدعوى تدخل في

(1) فصيح خضرة، المرجع السابق، ص: 294-295.

(2) نصت المادة 17 من نظام روما الأساسي على شروط مقبولية الدعوى، حيث جاء فيها: "مع مراعاة الفقرة 10 من الديباجة والمادة 01، تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما: أ) إذا كانت ثجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقاً غير رغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك. ب) إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقاً على المقاضاة. ج) إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقاً للفقرة 03 من المادة 20. د) إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر".

(3) حسب القاعدة 10 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بالمحكمة الجنائية الدولية؛ يكون المدعي العام مسئولاً عن الحفاظ على الأدلة المادية والمعلومات الواردة إليه، أو التي يتحصل عليها أثناء التحقيق و يتولى تخزينها و تأمينها.

(4) المادة 15 ف (03) من نظام روما الأساسي.

اختصاص المحكمة، في حين أنه إذا تبين للدائرة التمهيدية عدم جدية الطلب وعدم كفاية الأدلة المقدمة فإنها ترفض طلب المدعي العام في إجراء التحقيق الابتدائي مع جواز تقديم طلب آخر في حال ما إذا استجبت وقائع وأدلة جديدة تدعم طلب المدعي العام⁽¹⁾.

فدور الدائرة التمهيدية، هو دور رقابي على أعمال المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية، المتمثل في التحقق من مشروعية طلبه بإجراء تحقيق، وهو صورة من صور رقابة المشروعية التي أخذ بها نظام روما الأساسي في جميع مراحل الدعوى الجنائية⁽²⁾، حيث يقع على الدائرة التمهيدية مهمة التأكد من عدم إرسال أي شخص مشتبه فيه إلى المحاكمة، ما لم تتوفر أدلة قوية تدعو للاعتقاد بارتكابه للجرائم التي يزعمها المدعي العام في وثيقة الاتهام⁽³⁾.

وبموجب المادة 18 ف (01) من نظام روما الأساسي⁽⁴⁾ فإنه إذا أحيلت حالة إلى المدعي العام من دولة طرف، وقرر وجود أساس معقول لبدء تحقيق أو باشر المدعي التحقيق من تلقاء نفسه، يقوم المدعي العام بإشعار جميع الدول الأطراف والدول التي يرى أنه يقع لها اختصاص النظر في هذه الجرائم المعروضة عليه، كما له إشعارها بشكل سري، وله الحرية في تقدير

(1) بوطبحة ريم، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2006-2007، ص: 62.

(2) سنان طالب عبد الشهيد، المرجع السابق، ص: 234، 236.

(3) عبد الرحمن علي عفيفي، الدائرة التمهيدية ودورها في تقييم الأدلة بموجب النصوص القانونية المكونة للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، عدد 03، سنة 2013، ص: 43.

(4) تنص المادة 18 ف (01) من نظام روما الأساسي على أنه: "1- إذا أحيلت حالة إلى المحكمة عملاً بالمادة 13 (أ) وقرر المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً لبدء تحقيق، أو باشر المدعي العام التحقيق عملاً بالمادتين 13 (ج) و15، يقوم المدعي العام بإشعار جميع الدول الأطراف والدول التي يُرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عادتاً أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر، وللمدعي العام أن يشعر هذه الدول على أساس سري، ويجوز له أن يجد من نطاق المعلومات التي تقدم إلى الدول إذا رأى ذلك لازماً لحماية الأشخاص أو لمنع إتلاف الأدلة أو لمنع فرار الأشخاص".

المعلومات التي يزود بها الدول المعنية حول القضية حسب ما تستدعيه أولوية حماية الأشخاص، أو لمنع إتلاف الأدلة أو خوفاً من فرار الأشخاص الذين لهم علاقة بالجريمة محل النظر. ويقع على الدولة التي تم إشعارها في غضون شهر من تلقيها الإشعار، تبليغ المحكمة الجنائية الدولية سواء بإجرائها تحقيقاً مع رعاياها، أو مع غيرهم الذين لهم علاقة بالجريمة موضع النظر في حدود ولايتها القضائية، وللمدعي العام في حال طلب هذه الدولة برغبتها في إجراء التحقيق مع هؤلاء الأشخاص أن يتنازل لها عن ذلك، وله في هذه الحالة أن يطلب منها أن تبلغه بالتقدم الذي تحرزه في التحقيق بشكل دوري، وقرار التنازل الصادر عن المدعي العام ليس بنهائي حيث يجوز للمدعي العام إعادة النظر فيه بعد مضي ستة أشهر من تاريخ إجراءه أو في أي وقت يلتمس فيه المدعي العام عدم رغبة الدولة المتنازل لها في الاضطلاع بالتحقيق⁽¹⁾ أو غير قادرة⁽²⁾ على إجراءه⁽³⁾.

أما إذا قرر المدعي العام بعد التحقيقات الأولية التي قام بها على ضوء المعلومات الواردة إليه، أنها لا تشكل أساساً معقولاً لإجراء تحقيق، لزم عليه تبليغ مقدمي المعلومات بهذا القرار مع جواز النظر من جديد فيما استجد من معلومات وأدلة في الدعوى⁽¹⁾.

(1) تكون الدولة "غير راغبة" في دعوى معينة بموجب المادة 17 فقرة (2) من نظام روما الأساسي، حال توافر حالة أو أكثر من الحالات التالية: إذا ما كانت نية الدولة المضطلة بالإجراءات (التحقيق والمحاكمة) هو حماية الشخص المتهم بارتكاب جرائم دولية من المسؤولية الجنائية الدولية، وفي حال حدث تأخير مفتعل وغير مبرر في الإجراءات (تطويل متعمد لإجراءات التحقيق والمحاكمة) بهدف الحيلولة دون تقديم المتهم للعدالة، وأيضاً يترجم تصرف الدولة على أنها غير راغبة في دعوى معينة إذا لم تباشر الإجراءات أو لا يجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو تم الاستدلال من خلال الإجراءات المباشرة من الدولة أو التي تجري مباشرتها أن نية الدولة لا تتجه نحو تقديم المتهم للعدالة.

(2) تكون الدولة "غير قادرة" في دعوى معينة حسب المادة 17 فقرة (3) من نفس النظام في حالة الانحياز الكلي أو الجوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره، وفي حالة عدم القدرة على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة و الشهادة الضرورية أو عدم قدرتها على الاضطلاع بإجراءات الدعوى لسبب آخر.

(3) المادة 18 ف (02)، (03)، (05) من نفس النظام.

وقد يتبين للمدعي العام بناءً على التحقيق الذي أجراه أنه لا يوجد أساس كافي للمقاضاة، أي عدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية⁽²⁾، وذلك في حالة عدم وجود أساس قانوني أو وقائعي كافٍ ليطلب من دائرة ما قبل المحاكمة إصدار أمر قبض أو أمر حضور⁽³⁾؛ نظراً لعدم كفاية المعلومات والأدلة الواردة إليه والتي تثبت ارتكابه جرائم دولية، أو لأن القضية غير مقبولة حسب المادة 17 من نظام روما الأساسي، وأيضاً في حال ما إذا ارتأى المدعي العام بعد أخذه في عين الاعتبار خطورة الجريمة المرتكبة ومصالح ضحايا الجريمة وسن الجاني وحالته الصحية، ودوره في الجريمة الدولية المقترفة، أن مقاضاة الجاني لا تخدم مصالح العدالة الجنائية، ففي هذه الحالة يقوم المدعي العام بتبليغ دائرة ما قبل المحاكمة، أو الجهة المتقدمة بالإحالة بقراره بعدم مباشرة إجراء في الجرائم الواردة إليه للأسباب السالفة الذكر، مع إمكان مراجعة دائرة ما قبل المحاكمة لقرار المدعي العام بعدم وجود أساس معقول لمباشرة التحقيق أو عدم وجود أساس كافٍ للمقاضاة، بطلب من الدولة القائمة بالإحالة، أو من مجلس الأمن في حال تولى هو الإحالة إلى المدعي العام، ويجوز لها إذا لم تقتنع بقراره أن تطلب منه إعادة النظر فيه⁽⁴⁾، على أن القرار الأخير في مباشرة إجراء من عدمه خاضع للسلطة التقديرية للمدعي العام، باستثناء إذا استند المدعي في قراره بعدم مباشرة إجراء على إحدى الحالتين الوارديتين في المادة 53 فقرة

(1) المادة 15 فقرة (06) من نظام روما الأساسي.

(2) وردة الطيب، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص: 144.

(3) يتضمن طلب المدعي العام حسب المادة 58 فقرة (02) من نظام روما الأساسي ما يلي: "أ) اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه؛ إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعى أن الشخص قد ارتكبها؛ بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم، موجز بالأدلة وأية معلومات أخرى تثبت وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب تلك الجرائم؛ السبب الذي يجعل المدعي العام يعتقد بضرورة القبض على الشخص".

(4) المادة 53 ف 3/أ من نفس النظام.

(1) ج، والفقرة (2) ج؛ وذلك لعدم خدمة إجراء التحقيق أو المقاضاة لمصالح العدالة، إذ يعتبر اعتماد دائرة ما قبل المحاكمة لقرار المدعي العام شرطاً لنفاذه⁽¹⁾.

وفي حال ما إذا استجدت وقائع أو معلومات حول الوقائع المعروضة على المدعي العام، يجوز له إعادة النظر فيها واتخاذ القرار المناسب فيها على ضوء ما استجد حولها من معطيات وأدلة.⁽²⁾

الفرع الثاني: واجبات وسلطات المدعي العام في مباشرة إجراءات التحقيق

يُباشِر المدعي العام التحقيق الابتدائي في الجريمة الدولية المعروضة عليه، بعد اتخاذه قرار الشروع في التحقيق لوجود أساس معقول لذلك، وبعد موافقة الدائرة التمهيدية، وذلك سواءً تمت الإحالة من طرف دولة طرف، أو من مجلس الأمن⁽³⁾، أو تولى مباشرة التحقيق من تلقاء

(1) المادة 53 ف 3/ب من نظام روما الأساسي.

(2) المادة 53 ف (4) من نفس النظام.

(3) تُعتبر أول إحالة يُقدّم عليها مجلس الأمن منذ دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ، هي إحالة الوضع في دارفور إلى المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية، والتي تمت بموجب قراره رقم: (S/RES/1593(2005)، الذي اتخذته في جلسته رقم: 5158، المنعقدة بتاريخ: 31 مارس 2005، بعد أن قرر أن الوضع في السودان لا يزال يشكل تهديداً للسلام والأمن العالميين، ومتصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حيث بعد إطلاع المدعي العام على تقرير لجنة التحقيق الدولية التي أنشأها مجلس الأمن بشأن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان في دارفور، والوثائق والأدلة المتعلقة بذلك، وبعد استجوابه لأكثر من 50 خبيراً مستقلاً، قرر المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية فتح تحقيق رسمي في الجرائم المرتكبة في دارفور جنوب السودان، لاقتناعه بوجود أساس معقول لإجراء تحقيق. انظر في ذلك: قرار مجلس الأمن رقم: (S/RES/1593(2005)، الذي اتخذته في جلسته رقم: 5158، المنعقدة بتاريخ: 31 مارس 2005، منشور في الموقع الرسمي للأمم المتحدة: [https://undocs.org/ar/S/RES/1593\(2005\)](https://undocs.org/ar/S/RES/1593(2005))؛ عصام بارة، سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة باجي مختار، عناية، عدد 39، سبتمبر 2014، ص: 234.

نفسه، ويقوم عندئذ بتوسيع نطاق التحقيق والقيام بعدة واجبات، الهدف من ورائها هو البث في مسألة توافر المسؤولية الجنائية الدولية للمتهمين من عدمه⁽¹⁾.

وخلال هذه المرحلة يقوم بدراسة ومعالجة جميع الوقائع والأدلة المتوافرة لديه المتعلقة بالجريمة محل الدعوى، سواء الأدلة التي تلقاها من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الدولية أو أية مصادر أخرى موثوق فيها⁽²⁾، ويجوز له تلقي الشهادات التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة، أو البحث عن الأدلة المساعدة في التحقيق من خلال انتقاله إلى الدولة التي ارتكبت الجريمة على أراضيها وذلك وفق ما تقتضيه أحكام النظام الأساسي المتعلقة بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية والتي تناولها الباب التاسع منه، أو بعد حصوله على إذن صادر عن دائرة ما قبل المحاكمة⁽³⁾، في غير حالة عدم قدرة الدولة المعنية على الاستجابة لطلب التعاون الصادر عن المدعي العام؛ وذلك بسبب عدم وجود أي سلطة أو أي عنصر من عناصر نظامها القضائي الذي يمكن له تنفيذ طلب التعاون⁽⁴⁾.

ويقوم المدعي خلال هذه المرحلة بالتحقق من مدى توافر ظروف التجريم والعقاب، كما يتولى اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان فعالية التحقيق⁽⁵⁾، والتي تساعد للوصول إلى الحقيقة مثل عدم الكشف عن المعلومات والأدلة والمستندات المتحصل عليها خاصة في مواجهة المتهم وذلك بهدف الحصول على أدلة جديدة، أو عدم الكشف عن هوية الضحايا أو الشهود

(1) المادة 54 ف 1/أ من نظام روما الأساسي.

(2) المادة 15 ف (2) من نفس النظام.

(3) المادة 54 ف 2 (أ) و(ب) من نفس النظام.

(4) المادة 57 ف 3 (د) من نفس النظام.

(5) المادة 54 ف 1 (أ)، و(ب) من نفس النظام.

مراعاة لمصلحتهم وظروفهم الشخصية، أو يبادر باتخاذ بعض الإجراءات الخاصة والتي تقتضيها طبيعة الجريمة؛ لحماية أي شخص أثناء التحقيق سواء كان من الشهود أو الضحايا⁽¹⁾.

الفرع الثالث: حقوق المتهمين والضحايا والشهود أثناء مرحلة التحقيق

لقد أولت الدول الأطراف في نظام روما الأساسي اهتمامها بضحايا الجرائم الدولية من أطفال ونساء ورجال، الذين وقعوا ضحايا لأشد الجرائم خطورة، وأكدت على ذلك في ديباجة نظام روما الأساسي، لذلك حُصت هذه الفئة إلى جانب الشهود باعتبارهم أطراف فاعلة في الدعوى الجنائية الدولية بمجموعة من الضمانات على مدى مراحل الدعوى الجنائية الدولية (البند الثاني)، لكن ولتقتضيات المحاكمة العادلة، كان لا بد من الموازنة بين أطراف الدعوى الجنائية الدولية ومنح المتهم كذلك الضمانات الأساسية (البند الأول).

البند الأول: حقوق المتهم أثناء التحقيق

يعتبر متهماً دولياً ذلك الشخص الذي يتولى المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية تحريك الدعوى الجنائية ضده، بقصد توقيع العقاب المناسب عليه، نتيجة توافر أدلة حاسمة تثبت مسؤوليته الجنائية عن الجرائم الدولية المرتكبة⁽²⁾.

ونظراً لأهمية مرحلة التحقيق في الدعوى الجنائية، والتي تعتبر المرحلة الحاسمة؛ التي على أساسها يتم توجيه التهم للمتهم وإحالة إلى المحاكمة، فقد خصه نظام روما الأساسي بمجموعة من الضمانات والحقوق خلال هذه المرحلة الهامة، والتي تتمثل في:

(1) المادة 54 ف 3 (هـ)، و(و) من نظام روما الأساسي.

(2) نجوى يونس سديرة، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص: 35.

أولاً. عدم إجبار المتهم على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب، وحقه في التزام الصمت: منحت المادة 55 فقرة (أ) للمتهم أثناء التحقيق، الحق بعدم إجباره على تجريم نفسه أو الاعتراف على نفسه باقتراح الجرم محل الدعوى، ومَرَدُّ هذا الحق راجع لمبدأ افتراض البراءة إذ الأصل في المتهم البراءة حتى تثبت إدانته أمام المحكمة ووفقاً للقانون الواجب التطبيق⁽¹⁾، ويعتبر هذا المبدأ مبدأ أصيل وأساسي للمحاكمة العادلة حيث نصت عليه المادة 14 فقرة 3 (ز) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي جاء فيها: " يعتبر لكل متهم بجرمة أثناء النظر في قضيته حق التمتع على قدم المساواة بالضمانات الدنيا التالية: ز- عدم إكراهه على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بجرمه"⁽²⁾.

ونظراً لأن إدانة المحكمة للمتهم مبنية على اقتناعها التام بأنه مذنب بدون أي مجال يدعو للشك، فإن عبئ الإثبات في جميع مراحل الدعوى يقع على المدعي العام⁽³⁾، فالمتهم بريء إلى أن تثبت إدانته، ولا يقع عليه عبئ إثبات براءته أو واجب الدحض، ومن حقه التزام الصمت وعدم الإدلاء بأي اعتراف أو معلومة، دون أن تفسر ضده⁽⁴⁾.

(1) المادة 66 فقرة (01) من نظام روما الأساسي.

(2) المادة 14 فقرة 03 (ز) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: A(Res/2200(XXI)، المؤرخ في: 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 مارس 1976، وفقاً لأحكام المادة 49 منه.

(3) المادة 66 فقرة (02) من نظام روما الأساسي.

(4) آرام عبد الجليل، دراسة حول الآليات الدولية والمحلية لمحاربة الإفلات من العقاب، مجلة الحوار المتمدن، العدد 1613، سنة 2006، مُتاح على الرابط الإلكتروني:

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=70160&r=0>، تاريخ الاطلاع على الموقع،

2019-09-08، الساعة: 08:43.

كما يقتضي هذا الحق عدم إكراه المتهم على الشهادة ضد نفسه بارتكاب الجريمة، إذ ليس من العدالة أن يتم إكراه أو إجبار المتهم أو تعذيبه ليقر على نفسه⁽¹⁾، وأكثر من هذا فإن للمتهم أثناء استجوابه حسب الفقرة 02 (ب) من المادة 55 حق التزام الصمت، وعدم الإجابة على الأسئلة التي يوجهها له المدعي العام، دون أن يشكل ذلك قرينة على إدانته⁽²⁾.
ثانياً. حق المتهم في عدم إخضاعه لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد أو التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية:

كرست المادة 55 فقرة 01 (ب) للمتهم الحق في عدم إخضاعه لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد أو التعذيب، أو أي ضرب من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وذلك حمايةً لكرامته الإنسانية من المساس بأي تصرف أو اعتداء مهين، هذا المبدأ يُعتبر مبدأً أصيلاً أكدت عليه المواثيق الدولية، والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان، حيث يعود السبق للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في النص على هذا الحق في المادة الخامسة (05) منه والتي نصت على أنه: " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة "، كما اعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 نفس التعريف الوارد في المادة السابقة من العهد الدولي لحقوق الإنسان⁽³⁾، وتم تأكيد هذا الحق في المادة 10 الفقرة (01) التي جاء فيها: " يُعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني ".

(1) غلاي محمد، المرجع السابق، ص: 114.

(2) أحمد محمد المهدي بالله، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص: 645.

(3) نصت المادة 07 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المذكور سابقاً على أنه: " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة... " .

وتنبثق هذه الحقوق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه⁽¹⁾، وترتبط بحقوق لصيقة بالإنسان، وهي حقه في الحياة والحرية والأمان، والتي تحول له حماية كرامته، وسلامته الجسدية، والذهنية من المساس أثناء التحقيق، فمن غير المقبول المساس بالسلامة الجسدية أو الذهنية للمتهم أثناء التحقيق للحصول على اعترافات تدينه، هاته الأخيرة التي تعتبر دليل معاب وباطل لا يمكن الأخذ به لمساسه بحق أساسي من حقوق المتهم.⁽²⁾

وتم تكريس هذا الحق من خلال القاعدة 112 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تجيز في حالة استجواب شخص يُعتقد ارتكابه جريمة دولية تدخل في اختصاص المحكمة، وصدر في حقه أمر بالقبض أو أمر بالحضور، أن يسجل الاستجواب بالصوت أو بالفيديو، على أن يتم تبليغ الشخص المستجوب بلغة يفهمها، ويتكلم بها جيداً بأنه يتم تسجيل الاستجواب بالصوت أو الفيديو وإعلامه بحقه في الاعتراض على ذلك، مع تدوين هذه المعلومات المقدمة، وإجابة المتهم عليها في المحضر، ويمكن للمتهم التشاور مع محاميه قبل الإجابة على الإجراء، وفي حالة الرفض يتم الاستجواب وفق الإجراءات العادية، ويُفتح محضر لتسجيل الأقوال الرسمية التي يُدلي بها المتهم ويتم توقيعه من طرف مسجل الاستجواب وموجه الاستجواب والمتهم ومحاميه في حالة حضوره الاستجواب والمدعي العام أو القاضي الحاضر أيضاً، ويدون في المحضر أن الشخص تم تبليغه بجميع حقوقه⁽³⁾.

(1) انظر: ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(2) نجوى بونس سديرة، المرجع السابق، ص: 155.

(3) القاعدة 111 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بالمحكمة الجنائية الدولية.

ثالثاً. حق المتهم في الاستعانة بمترجم:

اعتبرت المادة 55 فقرة 1 (ج) من نظام روما الأساسي أنه من باب الإنصاف تمكين المتهم من الاستعانة بمترجم شفوي كفو أثناء التحقيق، وذلك في حالة استجوابه بلغة غير اللغة التي يتحدث بها ويفهمها، كما له الحصول على الترجمات التحريرية اللازمة في حال تم عرض مستندات على المحكمة مكتوبة بلغة غير اللغة التي يتحدث بها المتهم ويفهمها⁽¹⁾، ويأتي تكريس هذا الحق لتمكين المتهم من استيعاب التهم المنسوبة إليه، وفهم الأسئلة التي يوجهها له المدعي العام، تمهيداً للدفاع عن نفسه عن طريق إعداد الرد المناسب على الأسئلة الموجهة له، والتهم المنسوبة إليه⁽²⁾.

ونظراً لأهمية الترجمة سواء الشفهية أو الكتابية في نقل مجريات التحقيق والتهم والأسئلة إلى المتهم، وفي تمكينه من إعداد الدفاع المناسب عن نفسه، وتوضيحه لهيئة الاتهام، خاصة أن هذه المرحلة تعتبر مرحلة حاسمة في الدعوى، عملت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بالمحكمة الجنائية الدولية على ضمان إخلاص ونزاهة المترجم، بحيث فرضت عليه قبل مباشرة مهامه بتقديم تعهد رسمي بتأدية مهامه بكل إخلاص ونزاهة والالتزام بواجب السرية⁽³⁾.

(1) دليلة مباركي، سوياد ليلي، الضمانات الممنوحة للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد 20، مارس 2012، ص: 223.

(2) أحمد محمد المهدي بالله، المرجع السابق، ص: 643.

(3) نصت القاعدة 06 ف 02 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بالمحكمة الجنائية الدولية على أنه: " 2 - يقدم المترجم الشفوي أو التحريري، قبل مباشرة أي مهام، التعهد التالي: " أتعهد رسمياً بأن أؤدي مهامى بإخلاص ونزاهة وباحترام تام لواجب المحافظة على السرية؛" يحتفظ في قلم المحكمة وفي سجلاتها، بالتعهد الموقع من الشخص الذي قدمه والذي كان شاهداً عليه رئيس المحكمة أو ممثله".

رابعاً. حق المتهم في عدم التعرض للقبض والحجز التعسفي وحرمانه من حريته بدون وجه حق:

وأوجبت المادة 55 فقرة 01 (د) على أن يراعى أثناء التحقيق مع أي فرد، أن لا يتم إخضاعه للقبض أو الحجز التعسفي، إذ لا بد من أسباب وجيهة تُبرر اتخاذ مثل هذه الإجراءات في حق المتهم، والهدف من هذا الحق هو كفالة موضوعية، وحياد إجراء القبض والحجز⁽¹⁾، خاصة وأنه يمس حق الإنسان في الحرية الذي كفلته الإعلانات العالمية والمواثيق الدولية، فتم النص عليه في المادة التاسعة (09) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي جاء فيها: "لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً"، ونصت أيضاً المادة 09 فقرة (01) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه: "1 - لكل فرد حق في الحرية، وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون، وطبقاً للإجراء المقرر فيه"، وضمنت الفقرة الرابعة من نفس المادة للمتهم الذي يتعرض للحجز والاعتقال التعسفي حق الطعن في هذا الأمر أمام القضاء، على أن يتم الإفراج عنه في حال ثبوت عدم قانونية الحجز أو الاعتقال.

وبالنسبة لنظام روما الأساسي فقد كفل هذا الحق للمتهم من خلال اتخاذ عدة إجراءات تضمن شرعية الأمر بالحجز والاعتقال الصادر في حق المتهم، وذلك في المادتين 58 ف (1) و 60 فقرة (2) و (3) منه؛ حيث لم تجز المادة الأولى منه لدائرة ما قبل المحاكمة إصدار الأمر بالقبض على الشخص بعد الشروع في التحقيق وبناءً على طلب المدعي العام⁽²⁾، إلا بعد

(1) دليلة مباركي، المرجع السابق، ص: 215.

(2) يتضمن طلب المدعي العام حسب المادة 58 فقرة (02) من نظام روما الأساسي مجموعة عناصر هي: "أ) اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه؛ (ب) إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعى أن الشخص قد ارتكبتها؛ (ج) بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم؛ (د) موجز بالأدلة وأية

فحص طلب هذا الأخير وما قدمه من معلومات وأدلة مؤيدة لطلبه، وتأكيدها من وجود أسباب كافية لإدانة المتهم بارتكاب جريمة دولية، واقتناعها بضرورة إصدار الأمر بالقبض في حق المتهم⁽¹⁾، وأجازت لدائرة ما قبل المحاكمة حسب المادة الموالية بناءً على طلب المتهم الذي صدر في حقه أمرٌ بالقبض⁽²⁾، الإفراج عنه في حال عدم اقتناعها بوجود أسباب معقولة وكافية لإدانته أو عدم ضرورة القبض على الشخص، على أن دور دائرة ما قبل المحاكمة لا ينتهي بمجرد صدور القرار بالقبض أو الإفراج على المتهم، وإنما يقع عليها واجب المراجعة الدورية لقرارها سواء بالاعتقال أو الإفراج، ولها تغييره وفق ما استجد من ظروف حسب اقتناعها. وتأكيدها على حق المتهم في عدم التعرض للقبض والحجز التعسفي وحرمانه من حريته بدون وجه حق، كفل نظام روما الأساسي للمتهم حق الحصول على تعويض، ملائم للضرر المادي والمعنوي الحاصل له جراء المساس بحريته⁽³⁾.

معلومات أخرى تثبت وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب تلك الجرائم؛ (هـ) السبب الذي يجعل المدعي العام يعتقد بضرورة القبض على الشخص".

(1) يكون الأمر بالقبض الصادر من المدعي العام ضد المتهم ضروري حسب المادة 58 ف 1/ب من نظام روما الأساسي إذا صدر ضمناً لحضور المتهم أمام المحكمة، أو لضمان عدم عرقلة لسير التحقيق أو إجراءات المحكمة، أو صدر الأمر بالقبض كإجراء وقائي من استمرار المتهم في ارتكاب الجريمة، أو جريمة أخرى لها علاقة بالجريمة الأصلية والتي تدخل في اختصاص المحكمة.

(2) يتضمن قرار القبض حسب المادة 58 فقرة (03) من نفس النظام على مجموعة عناصر هي: "... (أ) اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه؛ (ب) إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمطلوب القبض على الشخص بشأنها؛ (ج) بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم".

(3) نجوى يونس سديرة، المرجع السابق، ص: 160.

خامساً. حق المتهم في إبلاغه بالتُّهم المنسوبة إليه قبل استجوابه:

يعتبر حق المتهم في إبلاغه بالتُّهم المنسوبة إليه قبل استجوابه، والتي تُشكل جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، من الحقوق الطبيعية والهامة للمتهم⁽¹⁾، وتم تكريس هذه الضمانة للمتهم، لمنحه حق الطعن في شرعية القرار الصادر بالحجز⁽²⁾.

وجاء النص على هذا الحق تكريساً لما نصت عليه الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان، التي اعتبرت أنه من حيث الأصل أن الإنسان يتمتع بالحرية، وأنه استثناءً وفي حالات خاصة يجوز تقييد حريته لكن مع ضمان احترام بعض الحقوق؛ والتي من بينها ضرورة أن يتم التقييد لأسباب وجيهة، ووفق ما ينص عليه القانون، مع تبليغ المتهم بما نسب له من تهم استدعت اتخاذ هذا الإجراء، وقد تم النص على هذا الحق في المادة 09 ف (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي جاء فيها: "2- يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه، كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه".

سادساً. حق المتهم في الاستعانة بمحامي أثناء الاستجواب، وحقه في المساعدة القانونية:

يعتبر حق المتهم في الاستعانة بمحامي أثناء الاستجواب ضماناً هامة للمتهم، خاصة وأنها تعزز في نفسه الثقة لمواجهة التهم المنسوبة إليه⁽³⁾، خاصة في حالة جهله وضعف درايته القانونية بحقوقه وبإجراءات التحقيق، وعلى هذا الأساس راعى نظام روما الأساسي هذه الضمانة، بحيث نص عليها في المادة 55 فقرة 2 (د) منه⁽⁴⁾.

(1) المادة 55 ف 2/أ من نظام روما الأساسي.

(2) أحمد محمد المهدي بالله، المرجع السابق، ص: 642.

(3) نجوى يونس سديرة، المرجع السابق، ص: 163.

(4) نصت المادة 55 فقرة 2 (د) من نظام روما الأساسي على أنه: " أن يجري استجوابه في حضور محام، ما لم يتنازل الشخص طواعية عن حقه في الاستعانة بمحام".

وفي سبيل تمكين المحامي من الدفاع على المتهم بالشكل الملائم، كان من الواجب اطلاعه على جميع مجريات القضية، وبالتهمة المنسوبة لموكله، والأدلة المتوفرة ضده، ومراعاةً لذلك حولت القاعدة 77 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بالمحكمة الجنائية الدولية للمدعي العام السماح للدفاع الاطلاع وفحص أي كتب أو مستندات أو صور أو أية أشياء مادية تكون في حوزة المدعي العام، وتكون مفيدة للدفاع في القضية لتحضير الدفاع المناسب، وذلك باستثناء الحالات التي يضر فيها الكشف عن الأدلة بالتحقيق القائم⁽¹⁾، أو يعرض سلامة الشهود أو ضحايا الجرائم الدولية للخطر⁽²⁾، أو في حالة رفض مُقدم المعلومات كشفها للدفاع.⁽³⁾

أما بالنسبة لحق المتهم في الاستعانة بالمساعدة القانونية، فقد كفله نظام روما الأساسي بموجب المادة 55 فقرة 2 (ج) منه⁽⁴⁾، هذا الحق الذي يكفل له الدفاع عن نفسه عن طريق الاستعانة بمحامي خلال مرحلة التحقيق لضمان سير الاستجواب في نهجه القانوني، والحرص على استفادة المتهم من جميع الحقوق والضمانات القانونية⁽⁵⁾.

(1) القاعدة 81 ف 02 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بالمحكمة الجنائية الدولية.

(2) القاعدة 81 ف 03 من نفس القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(3) القاعدة 82 ف 01 من نفس القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛ والمادة 54 ف 03 (هـ) من نظام روما الأساسي.

(4) أشارت المادة 14 فقرة 3 (ب) و(د) من نظام روما الأساسي إلى هذا الحق، بحيث نصت على أنه: "يكون لكل متهم بجرمة أثناء النظر في قضيته حق التمتع على قدم المساواة بالضمانات الدنيا التالية (ب) إعطاؤه الوقت الكافي والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه والاتصال بمدافع يوكله للدفاع عنه؛ (د) محاكمته حضورياً وتمكينه من الدفاع عن نفسه بنفسه أو بواسطة مدافع يختاره لذلك؛ وإعلامه بحقه في أن يكون له مدافع إن لم يكن له مدافع، و تزويده، عندما تقتضي مصلحة العدالة ذلك، بمدافع يعين له حكماً ومجاناً إن كان لا يستطيع مكافأته على أتعابه".

(5) أحمد محمد المهدي بالله، المرجع السابق، ص: 647.

وللمتهم بموجب المادة السابقة الاستعانة بمحامي يختاره هو، وفي حالة لم يكن له يتولى المسجل بموجب القاعدة 21 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾، بعرض قائمة بأسماء المحامين على المتهم، والذين يُراعى في اختيارهم توافر الشروط المنصوص عليها في القاعدة 22 فقرة (01) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾؛ الذي يختار منها المحامي الذي يراه مناسباً، وفي حال رغبته في تعيين محامي غير مدرج في القائمة المعروضة عليه، له أن يطلب إدراجه في القائمة مع الأخذ بعين الاعتبار توافره على المؤهلات المطلوبة.

وقد وفر نظام روما الأساسي للمتهم في حالة عدم قدرته على دفع تكاليف المحامي، المساعدة القانونية مجاناً، على أنه إذا ثبت أن المتهم ميسور الحال بعكس ما ادعى يجوز لدائرة المحكمة إصدار أمر استرداد أتعاب المحاماة في حق المتهم⁽³⁾، ويجوز للمتهم عند إبلاغه بحقه في

(1) تنص القاعدة 21 فقرة (02) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بالمحكمة الجنائية الدولية على أن: "ينشئ المسجل ويتعهد قائمة بأسماء المحامين الذين تتوافر فيهم المعايير المذكورة في القاعدة 22 واللائحة. ويختار الشخص بحرية المحامي من هذه القائمة أو محام آخر تتوافر فيه المعايير المطلوبة ولديه الرغبة في أن يدرج اسمه بالقائمة".

(2) تنص القاعدة 22 ف (01) من نفس القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على أن: "1- تكون للمحامي كفاءة مشهود بها في القانون الدولي أو الجنائي والإجراءات الجنائية، فضلاً عما يلزم من خبرة ذات صلة، سواءً كقاض أو مدع عام أو محام أو في أي منصب مماثل آخر، في الإجراءات الجنائية. ويكون لهذا المحامي معرفة ممتازة بوحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة ويتحدث بها بطلاقة. ويمكن أن يساعد المحامي أشخاص آخرون، بمن فيهم أساتذة القانون الذين تتوافر فيهم الخبرة اللازمة".

(3) تنص القاعدة 21 ف (05) من نفس القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على أن: "إذا ادعى شخص بأنه معوز ثم اتضح لاحقاً بأنه ليس معوزاً، يجوز لدائرة المحكمة التي تنظر في القضية حينئذ إصدار أمر باسترداد أتعاب المحاماة".

الاستعانة بالمساعدة القانونية، الاكتفاء بتولي الدفاع عن نفسه على أن يبلغ المسجل بهذا القرار كتابة⁽¹⁾.

وفي الأخير فإن التكريس الواسع لحق المتهم في الاستعانة بمحامي أثناء الاستجواب وفي المساعدة القانونية، سواء في نظام روما الأساسي أو من خلال المواثيق الدولية والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان أو دساتير الدول المختلفة، وتشريعاتها الوطنية، نابع من أهمية هذا الحق، الذي يُحوّل للمتهم الاعتراض على الإجراءات الغير قانونية أثناء التحقيق، كما أن حضور المحامي إلى جانب المتهم أثناء الاستجواب يُعزز في نفسه الثقة، الأمر الذي ينعكس على إجاباته على الأسئلة التي يوجهها له المدعي العام⁽²⁾، خاصة وأن مرحلة التحقيق، مرحلة هامة في الدعوى الجنائية، وعلى أساسها يتم صياغة التهم المنسوبة للمتهم.

البند الثاني: حقوق الضحايا والشهود أثناء التحقيق

يُقصد بدايةً بالضحايا الأشخاص المجني عليهم، وتناولت القاعدة 85 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بالمحكمة الجنائية الدولية، تعريف الضحايا بقولها: "... (أ) يدل لفظ الضحايا على الأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل ارتكاب أي جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة؛ (ب) يجوز أن يشمل لفظ الضحايا المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض

(1) تنص المادة 55 فقرة 02 (ج) من نظام روما الأساسي على أنه: "2- حيثما توجد أسباب تدعو للاعتقاد بأن شخصاً ما قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ويكون من المزمع استجواب ذلك الشخص إما من قبل المدعي العام أو السلطات الوطنية بناءً على طلب مقدم بموجب الباب 9 من هذا النظام الأساسي، يكون لذلك الشخص الحقوق التالية أيضاً ويجب إبلاغه بها قبل استجوابه. (ج) الاستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها وإذا لم يكن لدى الشخص مساعدة قانونية، توفر له تلك المساعدة في أية حالة تقتضي فيها دواعي العدالة ذلك، ودون أن يدفع الشخص تكاليف تلك المساعدة في أية حالة من هذا النوع إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها".

(2) علاء باسم صبحي بني فضل، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، 2011، ص: 66.

لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المكرسة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو الأغراض الخيرية، والمعالم الأثرية والمستشفيات وغيرها من الأماكن والأشياء المخصصة لأغراض إنساني". يُستنتج من خلال التعريف السابق أن لفظ الضحايا يشمل صنفين؛ الأول هم الأفراد أي الجني عليهم المتضررين بصفة مباشرة من الجريمة الدولية المرتكبة، والتي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية حسب المادة الخامسة (05) من نظام روما الأساسي، أما الصنف الثاني من الضحايا، هم الأشخاص المعنوية الذين لحقهم ضررٌ مباشر في الممتلكات المخصصة لأغراض إنسانية، ومن خلال التعريف السابق فإنه ومن أجل وصف الشخص بالضحية، لا بد من توافر أربعة عناصر هي:

1. أن يكون الضحية شخص طبيعي (إنسان) أو معنوي (المنظمات والمؤسسات).
2. أن يلحق الشخص الطبيعي ضرر، ويتعرض الشخص المعنوي لضرر مادي مباشر في الممتلكات، وننوه أن نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية لم يشير إلى طبيعة الضرر اللاحق بالضحايا⁽¹⁾.
3. أن يكون الضرر حاصل بفعل جريمة دولية تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية حسب المادة 05 من نظام روما الأساسي، والتي توصف بأشد الجرائم خطورة⁽²⁾، ووفقاً لمعيار "عتبة الخطورة".

(1) سامية بوروية، المركز القانوني للضحايا أمم المحكمة الجنائية الدولية، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 31، الجزء الثاني، جوان 2017، ص: 85.

(2) وفقاً لمعيار "عتبة الخطورة" يستبعد المدعي العام التحقيق في الجرائم التي لا توصف بأشد الجرائم خطورة، والتي وردت في المادة 05 من نظام روما الأساسي على سبيل الحصر، وقد ادرج هذه المعيار في مشروع لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة لسنة 1992، التي ناقشت إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، وتم اعتماده كسابقة قضائية في المحاكم الدولية الخاصة، واعتمده المحكمة الجنائية الدولية في عدة مناسبات أهمها بخصوص الجرائم المرتكبة إبان الغزو الأمريكي للعراق، بحيث أقدم المدعي العام السيد "LUIS MORENO-OCAMPO" بالمحكمة الجنائية الدولية برفض التحقيق فيها،

4. توافر العلاقة السببية بين الضرر والجريمة الدولية المرتكبة.

أما بالنسبة للشهود فإن هذا المصطلح يتسع ليشمل عدة أشخاص؛ الأشخاص المجني عليهم ضحايا الجريمة الدولية محل الدعوى، والذين تُعتبر شهادتهم ذات أهمية بالغة في إثبات الجريمة، خاصة في جرائم الاغتصاب، كما يندرج ضمن هذا المصطلح أيضاً الأشخاص الذين تربطهم علاقة بالمشتبهِ فيه؛ كالزوج أو الأقارب، ويعتبر من الشهود، الأشخاص المحايدون الذين لا تربطهم علاقة بالجريمة المرتكبة، ولا بأطراف الجريمة المرتكبة، سوى أنهم كانوا شاهدين على وقوعها أو على ارتكاب احد الأفعال المكونة لها، وليس لهم مصلحة لا من قريب ولا من بعيد عن ما ستمحضُ عنه المحاكمة، ويشمل المصطلح أيضاً الأشخاص المستعان بشهادتهم لخبرتهم في تخصص معين مفيد في إثبات ارتكاب الجريمة، وتحديد هوية مقترفها⁽¹⁾.

وترجع أهمية تمتع الضحايا والشهود بضمانات خاصة لعدة أسباب من أهمها الخوف من تعرضهم للاعتداء بهدف طمس الحقيقة، وضمان عدم تزويد المدعي العام بالمعلومات والأدلة المفيدة في التحقيق، أو التأثير على تقديمهم لعملهم وخبرتهم الفنية بكل موضوعية وذلك بالنسبة للخبراء الذين تعتمدهم المحكمة لتوضيح مسألة معينة، أو لضمان عدم تعرضهم لأعمال انتقامية بسبب ما أدلوا به من شهادات تدين المتهمين وتحملهم المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الدولية محل التحقيق⁽²⁾.

لعدم كفاية معيار عتبة الخطورة. انظر في ذلك: محمد نصر محمد، الحماية الإجرائية أمام المحاكم الدولية (دراسة تطبيقية على المحكمة الجنائية الدولية)، ط1، مركز الدراسات العربية، مصر، 2016، ص: 78-79.

(1) أحمد محمد المهدي بالله، المرجع السابق، ص: 657-663.

(2) خوجة عبد الرزاق، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013، ص: 167؛ أحمد محمد المهدي بالله، المرجع السابق، ص: 663.

هذا وتُشجع هذه الحماية التي تُوفَّرُ للضحايا خاصة في الجرائم الجنسية على خدمة العدالة، خاصةً وأن هذه الطائفة من الضحايا عادة ما تتأجها حالة تخوف وتردد من تقديم شهادتهم لعدة أسباب؛ أهمها تعرضهم للانتقام الجناة أو ذويهم، لذلك تعتبر من باب توفير الحماية للشهود والضحايا، إجراء المحاكمات بشكل سري، والسماح بتقديم الأدلة بطرق خاصة لا تؤدي إلى كشف هوية الشهود والضحايا، وإخفاء هوية الشهود خلال مرحلة التحقيق والمحاكمة لأمنهم وسلامتهم⁽¹⁾.

ولا تقتصر الضمانات الممنوحة للشهود فقط في الحماية، وإنما تتعداها بالنسبة لشهود المشتبه فيه؛ وهم الأشخاص الذين يُستعان بشهادتهم لعلاقتهم بالجاني لتشمل حقهم في السكوت على خلفية علاقتهم بالمشتبه فيه، هذه العلاقة التي تضع الشاهد في وضع محرج بين خضوعه للقسم الذي يُلزمه قول الحقيقة كاملة، وعلاقته بالمشتبه فيه التي تضغط عليه بعدم الإدلاء بأي معلومة تُلصق الجريمة بالمشتبه فيه، لذلك ومراعاة لهذا الضغط النفسي الرهيب، تم منح شاهد المشتبه فيه حق السكوت أثناء التحقيق⁽²⁾.

ونظراً للمعاناة التي لحقت بهذه الفئة، وللهدف الأسمى للمحكمة الجنائية الدولية؛ المتمثل في ضمان تحقيق الاحترام الدائم للعدالة الجنائية الدولية، الذي أكدته ديباجة نظام روما الأساسي، فإن هذه الفئة من الشهود تُعتبر من أحوج الفئات إلى الحماية لدورهم الفاعل في التحقيق، وفي مسار الدعوى الجنائية، وحاجتهم لاحترام كرامتهم خلال مراحل الدعوى الجنائية

(1) أحمد محمد المهدي بالله، المرجع السابق، ص: 659-661.

(2) أحمد محمد المهدي بالله، نفس المرجع، ص: 661-662.

وحقهم في الإنصاف؛ الذي يتبلور من خلال متابعة الجناة ضد الجرائم الدولية التي مسّتهم، ووصولهم على التعويض المناسب لحجم الضرر اللاحق بهم⁽¹⁾.

وفي إطار حماية هذه الفئة، كرّس نظام روما الأساسي مجموعة من التدابير نص عليها في القاعدة 87 من القسم الفرعي الثاني، تحت عنوان حماية الضحايا والشهود، ومن هذه التدابير:

1. اتخاذ دائرة المحكمة من تلقاء نفسها أو بطلب من المدعي العام أو الدفاع أو أحد الشهود أو الضحية أو ممثله القانوني وبعد التشاور مع وحدة الضحايا والشهود، حسب الاقتضاء تدابير لحماية الضحية مخافة تعرضه للخطر نتيجة شهادة أدلى بها، شرط موافقته المسبقة إن أمكن ذلك.

2. إصدار دائرة المحكمة أوامر لمنع الإفصاح عن هوية الضحية، بسبب شهادة أدلى بها أو عن مكان أي منهم، وذلك بعد عقدها جلسة سرية بناءً على طلب أو التماس مقدم إلى دائرة المحكمة، من المدعي العام أو الدفاع أو أحد الشهود أو الضحية أو ممثله القانوني وبعد التشاور مع وحدة الضحايا والشهود، ومن هذه التدابير الحمائية:

- أن يُحمى اسم الضحية وأية معلومات قد تفضي لمعرفة هويته من السجلات العامة لدائرة المحكمة.

- أن يَمنع المدعي العام أو الدفاع أو أي مشترك آخر في الإجراءات القانونية من الإفصاح عن تلك المعلومات إلى طرف ثالث.

- أن تُقدم الشهادة بوسائل إلكترونية أو وسائل خاصة أخرى؛ كاستخدام الوسائل التقنية التي تُمكن من تحويل الصورة أو الصوت، واستخدام التكنولوجيا المرئية السمعية واستخدام وسائل الإعلام الصوتية على وجه الحصر.

(1) خوجة عبد الرزاق، المرجع السابق، ص: 168.

- أن يُستخدم اسم مستعار للضحية.

- أن تُجرى الدائرة جزءاً من إجراءاتها في جلسة سرية.

وفي سبيل حماية الضحايا يجوز لدائرة المحكمة بناءً على طلب أو التماس مقدم إلى دائرة المحكمة، من المدعي العام أو الدفاع أو أحد الشهود أو الضحية أو ممثله القانوني، وبعد التشاور مع وحدة الضحايا والشهود، ومع مراعاة آراء الضحية والشاهد، أن تأمر باتخاذ تدابير خاصة تشمل على سبيل المثال تدابير لتسهيل أخذ شهادة الضحية المصابة بصدمة أو شهادة أي طفل أو شخص مسن أو أي من ضحايا العنف الجنسي كالسماح خلال إدلاء الضحية بشهادته بحضور محام أو ممثل قانوني أو طبيب نفسي أو أحد أفراد الأسرة، بعد موافقته المسبقة على التدبير المتخذ⁽¹⁾.

وناهيك عن الإجراءات الهادفة لحماية ضحايا الجرائم الدولية، فإن دائرة المحكمة تحرص على التحكم بطريقة استجواب الضحية تجنباً لأي مضايقة أو تخويف، مع الاهتمام بضحايا الجرائم الجنسية على وجه الخصوص⁽²⁾.

المطلب الثالث: الإجراءات القضائية أثناء مرحلة المحاكمة

تعتبر مرحلة المحاكمة هي آخر مرحلة تمر بها الدعوى الجنائية الدولية، حيث عقب انتهاء المدعي العام من التحقيق في الوقائع الواردة إليه، وذلك تحت إشراف دائرة ما قبل المحاكمة وفق أحكام المواد من 56 إلى 59 من نظام روما الأساسي، وبعد اعتماد التهم من طرف دائرة ما قبل المحاكمة، وذلك في حالة اقتناعها بكفاية الأدلة التي تدين المتهم بارتكاب

(1) القاعدة 88 ف (01) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بالمحكمة الجنائية الدولية.

(2) القاعدة 88 ف (05) من نفس القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

الجرائم محل التحقيق، يتم إحالة المتهم إلى دائرة ابتدائية للمحاكمة، حسب أحكام المادة 61 من نظام روما الأساسي.

وتتميز مرحلة المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية بعدة إجراءات قانونية، يتوجب مراعاتها كشرط لصحتها، مع ضرورة توفير الضمانات القانونية لبعض الأشخاص خلال هذه المرحلة، وذلك لصحة الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية (الفرع الأول)، وخلال هذه المرحلة الهامة من مراحل المتابعة القضائية لمرتكبي جرائم الإبادة الجماعية كرّس نظام روما الأساسي لبعض الأطراف في الدعوى حق الطعن في حكم البراءة أو الإدانة أو العقوبة الصادر عن الدائرة الابتدائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية

تولّى الباب السادس من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنظيم أحكام إجراءات المحاكمة، وذلك في المواد من 62 إلى غاية المادة 76 من نظام روما الأساسي. بدايةً تنعقد المحاكمات في مقر المحكمة في لاهاي بهولندا، ما لم يتقرر انعقاد جلساتها في مكان آخر⁽¹⁾، ونظراً لأن المحكمة لا تُصدّر أحكاماً غيابية فإنه من الضروري حضور المتهم أثناء المحاكمة، ما لم تُقرر الدائرة الابتدائية إبعاد المتهم لتعطيله سير المحاكمة، على أن تُمكنه من متابعة المحاكمة وتوجيه المحامي من خارج قاعة المحكمة.⁽²⁾

(1) تنص المادة 03 من نظام روما الأساسي على أن: "1- يكون مقر المحكمة في لاهاي بهولندا ("الدولة المضيفة") 2-
تعقد المحكمة مع الدولة المضيفة اتفاق مقر تعتمده جمعية الدول الأطراف ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها.
3- للمحكمة أن تعقد جلساتها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسباً وذلك على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي"؛ وتنص المادة 62 من نفس النظام على أن: "تنعقد المحاكمات في مقر المحكمة، ما لم يتقرر غير ذلك".
(2) المادة 63 من نفس النظام.

وتُعتبر مرحلة المحاكمة من أهم مراحل الدعوى الجنائية على العموم، خاصة وأنها تتكامل في نهايتها بصدور الحكم القضائي الفاصل في الدعوى، لذلك أوجب نظام روما الأساسي على الدائرة الابتدائية مراعاة حقوق المتهم وتكريس حماية المجني عليهم والشهود خلالها، وأن تتم المحاكمة بشكل سريع وعادل عن طريق اتخاذ الدائرة الابتدائية ما تراه مناسباً من الإجراءات⁽¹⁾، ويُراعى احترام مبدأ علنية جلسات المحاكمة كأصل عام، على أنه يجوز استثناءً وبغرض حماية المجني عليهم والشهود والمتهم، أو لحماية المعلومات السرية والحساسية الواجب تقديمها كأدلة، إجراء جزء من المحاكمة في جلسات سرية.⁽²⁾

فبعد إقرار الدائرة التمهيدية للتهمة التي تُقدم بها المدعي العام ضد المتهم، يتم إخطار المدعي العام والشخص المعني ومحاميه بقرار الدائرة التمهيدية المتعلق بإقرار التهم، وإحالة المتهم إلى الدائرة الابتدائية، ويحال هذا القرار إلى الرئاسة مشفوعاً بمحضر جلسات الدائرة التمهيدية⁽³⁾، وبعدها تتولى الرئاسة تشكيل الدائرة الابتدائية وتحويل لها القضية إضافة إلى قرار الدائرة التمهيدية ومحضر الجلسات، أو تُحيلها إلى دائرة ابتدائية مشكلة مسبقاً⁽⁴⁾، وتقوم هذه الأخيرة بعقد جلسة تحضيرية يتم خلالها تحديد موعد المحاكمة، على أنه يجوز للدائرة الابتدائية سواءً بطلب منها أو بطلب من المدعي العام أو الدفاع تأجيل موعد المحاكمة، على أن تتولى تبليغ جميع أطراف الدعوى بتاريخ المحاكمة والتأكد من الإعلان عن تاريخ المحاكمة أو أية تأجيلات⁽⁵⁾، ويتم إحالة سجل الإجراءات الذي يتولى قلم المحكمة فتحه إلى الدائرة الابتدائية،

(1) المادة 64 ف 2، 3، 4، 5، 6 من نظام روما الأساسي.

(2) المادة: 64 ف (07) من نفس النظام.

(3) القاعدة 129 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

(4) القاعدة 130 من نفس القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(5) القاعدة 132 ف (01) من نفس القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

والذي يكون شاملاً لجميع الإجراءات المتخذة أمام الدائرة التمهيدية، إضافة إلى جميع المستندات المحالة إلى الدائرة التمهيدية، ويحتفظ المسجل بسجل الإجراءات، ويجوز للمدعي العام والدفاع ولممثلي الدول عند اشتراكهم في الإجراءات وللضحايا أو لممثليهم القانونيين المشتركين الرجوع إلى السجل مع الأخذ في الاعتبار ضرورة التقيد بالسرية في بعض الأحوال الخاصة⁽¹⁾، ويتولى المسجل إعداد سجل كامل ودقيق يُدون فيه جميع الإجراءات، ويتولى الحفاظ عليه وضمان سرّيته، كما يتولى أيضاً الحفاظ على الأدلة والمستندات المقدمة أثناء الجلسة⁽²⁾.

وقبل بدء المحاكمة يجوز للدائرة الابتدائية البت في مسألة تتعلق بسير الإجراءات وذلك إما بطلبٍ منها أو بطلبٍ من المدعي العام أو الدفاع، على أن يُقدم الطلب خطياً في حال تقديمه من طرف المدعي العام أو الدفاع، ويجب على مُقدم الطلب إخطار الطرف الآخر الذي له حق الرد إلا إذا كان الطلب يُهم طرفاً واحداً فقط.⁽³⁾

في بداية المحاكمة تقوم الدائرة الابتدائية بتلاوة التُّهم التي أقرتها واعتمدتها الدائرة التمهيدية⁽⁴⁾، وتُمنح للمتهم فرصة في الاعتراف بالذنب أو إنكار التُّهم الموجهة له، على أن اعتراف المتهم بالذنب، لا يكون صحيحاً وموجباً لآثاره إلا إذا اقتنعت الدائرة الابتدائية، وثبَّت

(1) القاعدة 121 ف (10)، والقاعدة 131 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.
(2) المادة 64 ف (10) من نظام روما الأساسي، والقاعدة 137 من نفس القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) القاعدة 134 ف 01 من نفس القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(4) بعد تلاوة الدائرة الابتدائية التُّهم على المتهم التي اعتمدها الدائرة التمهيدية، يجب عليها التأكيد من أن المتهم يفهم طبيعة هذه التُّهم، وفي هذه الحالة يجوز لها لهذا الغرض من تلقاء نفسها، أو بطلب من أحد الأطراف، أن تأمر بإجراء فحص طبي أو عقلي أو نفسي للمتهم وفق الشروط المبينة في القاعدة 113. انظر في ذلك: المادة 64 ف 8/أ من نظام روما الأساسي؛ والقاعدة 135 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

أن المتهم واعٍ بالنتائج المترتبة على الاعتراف بالذنب، وأنه صدر عنه طوعاً، وبعد تشاورٍ مع محامي الدفاع، وأن هذا الاعتراف يتماشى ووقائع الدعوى الواردة في التُّهم أو المواد المكملة للتهم التي وجهها له المدعي العام وقيلها المتهم، والأدلة التي يُقدمها الطرفان، وفي هذه الحالة يجوز للدائرة الابتدائية إدانة المُتهم بالجريمة، أما إذا لم تقتنع الدائرة الابتدائية بتوافر المسائل المشار إليها أعلاه، فإنها لن تَعْتَد بهذا الاعتراف، وعليها في هذه الحالة أن تأمر بمواصلة المحاكمة بشكل عادي وفق ما يقتضيه نظام روما الأساسي، أو أن تُحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى، وكحلٍ وسط إذا رأت الدائرة الابتدائية أنه من الضروري تقديم عرض وافي لوقائع الدعوى، تحقيقاً لمصلحة العدالة ومصلحة المجني عليهم بشكل خاص، يجوز لها أن تطلب من المدعي العام تقديم أدلة إضافية والتي قد تؤكد اعتراف المتهم بالذنب أو أن تُعْتَبِر الاعتراف بالذنب كأن لم يكن وتأمر بمواصلة المحاكمة، أو تقوم بإحالة القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى.⁽¹⁾

وفي حالة إنكار المتهم للتهم الموجهة إليه، ونظراً لأن قرينة البراءة تقتضي معاملة المُتهم على أنه بريء خلال جميع مراحل الإجراءات، إلى أن تُثَبِّت إدانته بحكم قضائي، فإنه يقع على المدعي العام عبء إثبات ارتكاب المتهم للتهم التي أقرتها الدائرة التمهيدية⁽²⁾، ولا بد من توفير كافة الضمانات القانونية التي قررها نظام روما الأساسي، للمُتهم خلال مرحلة المحاكمة؛ والتي من أهمها حقه في حضور المحاكمة، وأن يُتاح له الدفاع عن نفسه بنفسه، وحقه في الاستعانة بمساعدة قانونية من اختياره، والتشاور مع محاميه بكل حرية وسرية، ومنحه الوقت الكافي

(1) المادة 64 ف 8/أ، والمادة 65 من نظام روما الأساسي.

(2) المادة 66 من نفس النظام.

والتسهيلات لتحضير دفاعه، وحقه في عدم إجباره على الشهادة ضد نفسه، أو الاعتراف بالذنب، وحقه في التزام الصمت، وضمان السرعة في المحاكمة⁽¹⁾.

وأثناء المحاكمة يجوز للقاضي الذي يرأس الجلسة إصدار التوجيهات المناسبة المتعلقة بسير الإجراءات، بما فيها التوجيهات التي تكفل ضمان السير الحسن للإجراءات، وفي حالة عدم إصداره لأي توجيهات، يجوز للمدعي العام والدفاع الاتفاق على طريقة تقديم الأدلة إلى الدائرة الابتدائية⁽²⁾، وفي حالة الاختلاف يتولى القاضي رئيس الدائرة الابتدائية هذه المهمة⁽³⁾، ويحق لأطراف الدعوى تقديم الأدلة المتعلقة بالدعوى، التي تخدم مصلحة مُقدمها، على أن تعتبر الأدلة المُتَّحَصَل عليها نتيجة انتهاك نظام روما الأساسي أو حقوق الإنسان مرفوضة⁽⁴⁾. وعند الاستعانة بشهود لتقديم أدلة إلى المحكمة، وفي هذه الحالة لا بد أن يتعهد الشاهد بقول الصدق⁽⁵⁾، ولا بد من الأخذ بعين الاعتبار مصلحة الشاهد أثناء إدلائه بشهادته⁽⁶⁾، وفي المقابل يجوز للطرف الذي يستعين بشاهد لتقديم أدلة تفيده في الدعوى استجواب هذا الشاهد، لمزيد من التوضيح والتفسير لهيئة المحكمة، وبغرض التأكد من مصداقية الشاهد، وصحة المعلومات أو الأدلة التي قَدَّمها إلى عدالة المحكمة، يجوز استجواب الشاهد من طرف

(1) المادة 67 من نظام روما الأساسي.

(2) المادة 64 ف 08/ب من نفس النظام.

(3) القاعدة 140 ف (01) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

(4) تنص المادة 69 ف (04) من نظام روما الأساسي على أن: "4- للمحكمة أن تفصل في صلة أو مقبولية أية دولة

أخذة في اعتبارها جملة أمور، ومنها القيمة الإثباتية للأدلة وأي إخلال قد يترتب على هذه الأدلة فيما يتعلق بإقامة محاكمة

عادلة للمتهم أو بالتقييم المنصف لشهادة الشهود، وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات".

(5) المادة 69 ف (01) من نفس النظام

(6) لمزيد من التفصيل حول حماية الشهود، والمخني عليهم، وتوجيهات الإدلاء بالشهادة وتقديم الأدلة أثناء المحاكمة راجع المواد

68، 69 من نفس النظام، والقاعدة 140 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

المدعي العام والدفاع، ويحق أيضاً للدائرة الابتدائية استجوابه قبل وبعد كل استجوابٍ يقوم به الطرف المستعين بالشاهد أو المدعي العام أو الدفاع.⁽¹⁾

ويُعتبر باب تقديم الأدلة مفتوحاً، إلى غاية إعلان القاضي رئيس الدائرة الابتدائية إقفاله، ثم يقوم هذا الأخير بدعوة المدعي العام والدفاع إلى الإدلاء بنتائجهم الختامية⁽²⁾، ثم بعدها تشرع الدائرة الابتدائية في التداول على أن يتم بعدها بفترة زمنية معقولة من المداولة بالنطق بالحكم⁽³⁾، ثم تقوم هذه الدائرة بإصدار قرارها بشكل علني فيما يتعلق بمقبولية الدعوى واختصاص المحكمة والمسؤولية الجنائية للمتهم، وبمدة العقوبة وبجبر الضرر، وذلك بحضور المتهم والمدعي العام والضحايا أو الممثلين القانونيين للضحايا المشتركين في الإجراءات، وممثلي الدول المشتركين في الإجراءات.⁽⁴⁾

الفرع الثاني: الطعن في الحكم القضائي الصادر عن الدائرة الابتدائية

الحكم القضائي هو آخر ما تتكامل به مرحلة المحاكمة، بعد استيفاء إجراءات الدعوى الجنائية التي نص عليها نظام روما الأساسي، التي تباشر على مستوى الدائرة الابتدائية. وفي إطار القانون الوطني، يُعرف الأستاذ الدكتور أحمد أبو الوفا الحكم القضائي، بأنه العمل القضائي الصادر من القاضي حسماً لنزاع مطروحٍ عليه، أيأ كانت طبيعة هذا النزاع⁽⁵⁾، في حين يُعرفه الأستاذ الدكتور عوض محمد بأنه القرار الذي تفصل من خلال المحكمة في

(1) القاعدة 140 ف (02) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) القاعدة 141 من نفس القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(3) القاعدة 142 ف (01) من نفس القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(4) القاعدة 144 ف (01) من نفس القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(5) أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ط4، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1980، ص: 785.

موضوع الدعوى أو في مسألة ما يلزم الفصل فيها قبل النظر في موضوع الدعوى⁽¹⁾، وفي تعريف آخر يرى الأستاذ الدكتور نبيل إسماعيل عمر أن الحكم القضائي هو قرار قانوني صادر من شخص له ولاية القضاء في نزاع رُفِعَ إليه، يتبين فيه حكم القانون في هذا النزاع، ويكون لهذا القرار قوة نفاذ وتنفيذ وإلزام للخصوم⁽²⁾.

وخلاصة القول بالنسبة للتعريفات السابقة، أنها اتفقت حول تعريفها للحكم من خلال الجهة التي أصدرته، وحول الغاية المرجوة منه؛ ألا وهي الفصل في النزاع المعروض عليها، سواءً فقط في جزء منه، أو في موضوع الخصومة.

أما بالنسبة لتعريف الحكم القضائي وفقاً لنظام روما الأساسي، فإنه لم يختلف على العموم عن تعريف الحكم القضائي في القانون الوطني، فبالرجوع للمادة 74 فقرة (02) نظام روما الأساسي، فقد نصّت على أنه: "1- يستند قرار الدائرة الابتدائية إلى تقييمها للأدلة ولكامل الإجراءات. ولا يتجاوز القرار الوقائع والظروف المبينة في التُّهم أو في أية تعديلات للتُّهم. ولا تستند المحكمة في قرارها إلا على الأدلة التي قُدمت لها، وجرّت مناقشتها أمامها في المحاكمة"، ونصت أيضاً المادة 76 فقرة (01) من نفس النظام على أنه: "1- في حالة الإدانة، تنظر الدائرة الابتدائية في توقيع الحكم المناسب، وتضع في الحسبان الأدلة والدفع المقدمة في أثناء المحاكمة وذات الصلة بالحكم".

يتضح من المواد السابقة أن الحكم القضائي الصادر عن الدائرة الابتدائية هو القرار المناسب الذي يتخذه القاضي في النزاع المعروض عليه، ويُعبّر عن خلاله عن حكم القانون في

(1) عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية (المحاكمة والطعون)، ج2، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995، ص: 179.

(2) نبيل إسماعيل عمر، قانون المرافعات المدنية والتجارية، ب ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1994، ص: 548.

التُّهم الموجهة للمتهم، ووضعاً في الحسبان الأدلة والدفع المقدمة في أثناء المحاكمة وذات الصلة بالحكم⁽¹⁾.

ولأن القضاة بشرٌ، فاحتمال الخطأ في الحكم القضائي وارد وأمر طبيعي، لكن في المقابل لا بد من ضمانات لتصحيح الحكم القضائي الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية، وتحقيق العدالة الجنائية بالتطبيق الصحيح للقانون، وتعتبر طرق الطعن في أحكام المحكمة الجنائية الدولية أكبر ضماناً كرّسها نظام روما الأساسي⁽²⁾، وخوّل لبعض الأطراف في الدعوى حق ممارستها في أوضاع معينة، والتي تتمثل في الطعن عن طريق الاستئناف (البند الأول)، والطعن عن طريق إعادة النظر (البند الثاني).

البند الأول: استئناف الحكم القضائي الصادر عن الدائرة الابتدائية

الاستئناف هو طرح الدعوى من جديد على جهة قضائية أعلى درجة، لمراجعة وتصحيح الحكم الصادر من محكمة أقل درجة، وهو وسيلة طعن عادية في القضايا الخاضعة لمبدأ التقاضي على درجتين⁽³⁾.

(1) محمود عثمان عبد الرحيم، قوة الحكم الجنائي الصادر في جريمة دولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص: 60-61.

(2) ثار جدل وخلاف واسع في الفقه حول جواز الطعن في الأحكام القضائية الدولية؛ بحيث انقسم إلى اتجاهين، الأول عارض فكرة الطعن في الأحكام القضائية الدولية، وذلك لأن القضاة الدوليين يتم اختيارهم وفق معايير صارمة تتطلب الكفاءة العالية والخبرة القانونية الواسعة، إضافةً إلى أن الطعن لن يغير من الحكم، بل سيؤدي فقط إلى تطويل إجراءات التقاضي، أما الاتجاه الفقهي الموافق لفكرة الطعن في الأحكام القضائية الدولية فقد أسس موقفه، على أن الحكم القضائي الدولي قد يشوبه خطأ في تطبيق القانون، أو قصور في التسيب، أو في القواعد الشكلية الخاصة بالحكم، أو القواعد الموضوعية، مما يستدعي إعمال مبدأ التقاضي على درجتين. لمزيد من التفصيل انظر في ذلك: محمود عثمان عبد الرحيم، نفس المرجع، ص: 292-297.

(3) حَبّار محمد، طرق الطعن في الأحكام والقرارات الجزائية في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، عدد 32، سنة 2016، ص: 151.

وعلى مستوى المحكمة الجنائية الدولية يخول مبدأ التقاضي على درجتين، الحق في استئناف حكم البراءة أو الإدانة أو العقوبة الصادر عن الدائرة الابتدائية أمام دائرة الاستئناف، هذه الأخيرة التي بموجبه تقوم بإعادة النظر في الدعوى، وذلك بطرح النزاع من جديد لاستقصاء مدى سلامة الحكم الأولي محل الطعن، الصادر عن الدائرة الابتدائية، ومدى مطابقته للقانون⁽¹⁾.

وقد ميّز نظام روما الأساسي بين الأحكام والقرارات محل الاستئناف؛ سواء بالنسبة للإجراءات المتخذة أو الآجال القانونية المحددة للاستئناف، هذا ما سنوضحه في النقاط التالية: أولاً. القرارات والأحكام التي يجوز استئنافها، والأطراف المخول لها طلب الاستئناف: أجاز نظام روما الأساسي لأطراف محددتين استئناف أنواع محددة من القرارات، نتناولها في النقاط التالية:

1. استئناف حكم البراءة أو الإدانة أو العقوبة:

أ. استئناف حكم البراءة أو الإدانة:

بموجب المادة 81 فقرة (01) من نظام روما الأساسي، والقاعدة 150 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، يجوز استئناف حكم البراءة أو الإدانة الصادر بموجب المادة 74 وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للأطراف التالية:

- المدعي العام: يجوز للمدعي العام استئناف حكم الإدانة أو البراءة اعتماداً على أحد الأسباب التالية: الغلط الإجرائي، الغلط في الوقائع، الغلط في القانون، وفي حالة الحكم بالبراءة على المتهم، يفرج عن المتهم، ما لم تقرر الدائرة الابتدائية الاستمرار في احتجازه لحين الفصل

(1) هبهبوب فوزية، مبدأ التقاضي على درجتين في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الفقه والقانون، مجلة مغربية مستقلة، العدد 41، مارس 2016، ص: 78.

في الاستئناف بناء على طلب المدعي العام، مراعاةً لخطورة الجريمة، واحتمال فرار المتهم، أو قبول الاستئناف⁽¹⁾، ويكون قرار الدائرة الابتدائية باستمرار احتجاز المتهم قابل للاستئناف⁽²⁾.

- الشخص المدان أو المدعي العام نيابةً عنه: لهما حق استئناف حكم الإدانة أو البراءة للأسباب التالية: الغلط الإجرائي، الغلط في الوقائع، الغلط في القانون، ولأي سبب آخر ماس بنزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار المطعون فيه.

وإذا رأت المحكمة حال نظرها في استئناف حكم العقوبة أن هناك أسباب وجيهة لنقض حكم الإدانة كلياً أو جزئياً، جاز لها حسب نص المادة 81 فقرة 2 (ب) أن تدعو من له الحق في استئناف حكم الإدانة-المدعي العام والشخص المدان- بموجب الفقرة 1 (أ) و(ب) من المادة 81 من نظام روما الأساسي، إلى تقديم الأسباب وفق ما تنص عليه الفقرتين السابقتين.

ب. استئناف حكم العقوبة:

يجوز للمدعي العام أو الشخص المدان حسب المادة 81 فقرة (2)، والقاعدة 150 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، استئناف حكم العقوبة الصادر بمقتضى المادة 75 من نظام روما الأساسي، بسبب عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة.

وبموجب الفقرة 2 (ج) من المادة 81 السابقة الذكر، فإنه في حال استئناف حكم بالإدانة وارتأت المحكمة وجود أسباب تبرر تخفيض العقوبة، جاز لها أن تدعو المدعي العام أو

(1) المادة 81 ف 03 ج/1 من نظام روما الأساسي.

(2) المادة 81 ف 03 ج/2 من نفس النظام.

الشخص المدان حسب ما تنص عليه المادة 81 فقرة 2 (أ) إلى تقديم الأسباب بموجب أحكام المادة السابقة الذكر.

2. استئناف القرارات الأخرى:

لم يقصر نظام روما الأساسي الاستئناف فقط على أحكام الإدانة، والبراءة أو العقوبة، بل أجاز استئناف أنواع أخرى من القرارات ذات أهمية في الدعوى، والتي نص عليها في المادة 82 منه، وحدد الأطراف التي يجوز لها المبادرة بالاستئناف.

أ. يجوز للمدعي العام أو الشخص المدان استئناف القرارات التالية:

- قرار يتعلق بالاختصاص أو المقبولية.
- قرار يمنح أو يرفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المقاضاة.
- قرار دائرة ما قبل المحاكمة باتخاذ تدابير مطلوبة للحفاظ على الأدلة الأساسية للدفاع أثناء المحاكمة، والتي لم يبادر المدعي العام بطلب اتخاذها دون مبرر حسب المادة 57 فقرة (3) (1).
- أي قرار ينطوي على مسألة من شأنها أن تؤثر تأثيراً كبيراً على عدالة وسرعة الإجراءات أو على نتيجة المحاكمة، وترى الدائرة الابتدائية أن اتخاذ دائرة الاستئناف قراراً فورياً بشأنه يمكن أن يؤدي إلى تحقيق تقدم كبير في سير الإجراءات.

ب. يجوز للدولة المعنية أو المدعي العام بإذن من دائرة ما قبل المحاكمة استئناف القرار الصادر عن دائرة ما قبل المحاكمة، والذي تأذن من خلاله للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف، وذلك في حالة عدم ضمان المدعي العام تعاون تلك الدولة وفق ما تقتضيه أحكام الباب التاسع من نظام روما الأساسي، بسبب عدم قدرتها على تنفيذ طلب

(1) تنص المادة 57 ف 3 (ب) من نظام روما الأساسي على أنه: "يجوز للمدعي العام أن يستأنف القرار الذي تتخذه دائرة ما قبل المحاكمة بالتصرف بمبادرة منها بموجب هذه الفقرة، وينظر هذا الاستئناف على أساس مستعجل".

التعاون لعدم وجود أي سلطة أو أي عنصر من عناصر نظامها القضائي يمكنه تنفيذ طلب التعاون الصادر من المدعي العام⁽¹⁾.

ج. يجوز للممثل القانوني للمجني عليهم أو الشخص المدان أو المالك حسن النية الذي تضرار ممتلكاته تقديم طلب استئناف بغرض الحصول على تعويضات ضد القرار الصادر عن المحكمة بموجب المادة 75 من نظام روما الأساسي جبراً لأضرار المجني عليهم.

ثانياً. إجراءات الطعن بالاستئناف ومواعيده القانونية:

1. استئناف قرار الإدانة أو التبرئة أو قرار العقوبة أو الأمر بجبر الضرر:

حدد نظام روما الأساسي أجل الاستئناف المرفوع ضد قرار الإدانة أو التبرئة والمتخذ بمقتضى المادة 74 من نظام روما الأساسي، أو ضد قرار العقوبة الصادر بموجب المادة 76 أو ضد الأمر بجبر الضرر الصادر بمقتضى المادة 75 بأجل أقصاه 30 يوماً من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف بالقرار أو الحكم أو الأمر بجبر الضرر، على أنه يجوز استثناءً لدائرة الاستئناف تمديد هذا الأجل بطلبٍ من الطرف مُلتَمِس رفع الاستئناف وذلك لسبب وجيه⁽²⁾.

ويقوم طالب الاستئناف بتقديم الإخطار إلى المسجل⁽³⁾، هذا الأخير الذي قوم بإحالة سجل المحاكمة إلى دائرة الاستئناف ويتولى إخطار جميع الأطراف المشاركة في الإجراءات القانونية أمام الدائرة الابتدائية بالاستئناف المقدم⁽⁴⁾.

وفي حال عدم الالتزام بالآجال القانونية المحددة أو عدم تقديم إخطار بالاستئناف إلى المسجل يصير قرار الإدانة أو التبرئة أو العقوبة الصادر عن الدائرة الابتدائية نهائياً⁽¹⁾.

(1) المادة 57 ف 3 (د) من نظام روما الأساسي.

(2) القاعدة 150 ف 01 و 02 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) القاعدة 150 من نفس القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

(4) القاعدة 151 من نفس القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

وفي حالة الاستئناف المقدم من المدعي العام نيابةً عن الشخص المدان حسب المادة 81 ف 1 (ب)؛ فقبل إقدام المدعي العام على تقديم إخطار بوقف الاستئناف إلى المسجل عليه أن يُبلغ الشخص المدان بقراره بوقف الاستئناف، لإمكانية إبداء رغبته في الاستمرار في إجراءات الاستئناف⁽²⁾.

2. استئناف القرارات الأخرى:

أ. الاستئناف الذي لا يتطلب إذناً من المحكمة:

وهي المتمثلة في:

- استئناف القرار الصادر عن الدائرة الابتدائية، والقاضي باستمرار احتجاز الشخص الذي تمت تبرئته، وذلك إلى حين البت في الاستئناف، وذلك خوفاً من فرار المتهم، أو بالنظر لخطورة الجريمة المرتكبة، أو لوجود احتمال كبير في قبول الاستئناف المقدم⁽³⁾.

- القرارات المتعلقة بالاختصاص أو المقبولية.

- القرار الذي يمنح أو يرفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المقاضاة.

وتم تحديد موعد استئناف هذا النوع من القرارات، بخمسة أيام من تاريخ إخطار الطرف المقدم للاستئناف بالقرار، وعلى وجه الاستعجال يُرفع في أجل لا يتجاوز يومان من تاريخ إخطار الطرف مقدم الطعن، الاستئناف المرفوع ضد قرار دائرة ما قبل المحاكمة بالتصرف

(1) القاعدة 150 ف (4) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) القاعدة 152 من نفس القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(3) المادة 81 فقرة 3 (ج) 1 من نظام روما الأساسي، والقاعدة 154 ف 01 من نفس القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

بمبادرة منها، وذلك باتخاذها التدابير المناسبة للحفاظ على الأدلة الأساسية للدفاع أثناء المحاكمة، وذلك في حالة تقديرها بعدم وجود ما يرر للمدعي العام عدم اتخاذه هذه التدابير⁽¹⁾. ويتم تقديم طلب الاستئناف إلى المُسجِّل، على أن تُصبح هذه القرارات نهائية في حالة عدم الالتزام بالآجال القانونية، أو عدم تقديم إخطار طالب الاستئناف المسجِّل باستئنافه⁽²⁾.

ب. الاستئناف الذي يتطلب إذنًا من المحكمة:

رهن نظام روما الأساسي جواز الطعن في بعض القرارات بحصول مقدم طلب الاستئناف على إذن من الدائرة التي أصدرت القرار، وتتمثل القرارات المرهونة بالحصول على الإذن المسبق في:

- الاستئناف المرفوع من أحد الطرفين (المدعي العام-الشخص المدان) ضد أي قرار ينطوي على مسألة من شأنها التأثير على عدالة، وسرعة الإجراءات، أو على نتيجة المحاكمة.

- الاستئناف المرفوع من الدولة المعنية أو المدعي العام، بإذن من دائرة ما قبل المحاكمة ضد قرار صادر عن دائرة ما قبل المحاكمة، والذي تأذن من خلاله للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف، وذلك وفق أحكام المادة 57 فقرة 03 (د) من نظام روما الأساسي.

ويتم تقديم طلبات الاستئناف بالنسبة للقرارات السالفة الذكر، في أجل خمسة أيام من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف بالقرار محل الطعن، عن طريق تقديم طلب خطي إلى

(1) القاعدة 154 ف (01)، و(02) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية؛ المادة 56 ف 3 (أ)، (ب) والمادة 82 فقرة 1 (ج) من نظام روما الأساسي.

(2) القاعدة 150 ف (04) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

الدائرة مصدرة القرار محل الطعن، تُبين فيه أوجه الطعن، وفي حال اقتنعت الدائرة التي أصدرت القرار بالأسباب التي استند عليها الطرف المستأنف في طعنه، تقوم بمنح مقدم الطلب الإذن بالاستئناف، وتخطر جميع الأطراف المشاركة في الإجراءات، والتي بموجبها تم إصدار القرار محل الطعن⁽¹⁾.

ثالثاً. الحكم في الاستئناف:

إذا تبين لدائرة الاستئناف أن الحكم المستأنف مشوب بغلط في الوقائع أو في القانون أو كان هناك غلط إجرائي، فإنه يجوز لها أن تلغي أو تعدل القرار أو الحكم المستأنف أو أن تأمر بمحاكمة جديدة تتم على مستوى دائرة ابتدائية مختلفة، أما إذا تبين لدائرة الاستئناف أثناء نظرها استئناف حكم عقوبة غير متناسبة مع الجريمة، جاز لها تعديل الحكم⁽²⁾.
ويصدر حكم دائرة الاستئناف بأغلبية آراء القضاة، ويكون النطق به في جلسة علنية، ولا بد أن يُبين الحكم الأسباب المُستند عليها في إصداره⁽³⁾.

البند الثاني: إعادة النظر في الحكم القضائي الصادر عن الدائرة الابتدائية

يُعتبر إعادة النظر في الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية، طريق غير عادي للطعن في الأحكام القضائية بالإدانة أو بالعقوبة التي حولها نظام روما الأساسي، والتي تُشكل فرصة جيدة لفتح القضية من جديد بسبب اكتشاف حثيات، وأدلة لم تكن معروفة أثناء المحاكمة،

(1) القاعدة 155 ف (02) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) المادة 83 ف 2 و3 من نظام روما الأساسي.

(3) المادة 83 ف 04 من نفس النظام.

وعند إصدار الحكم في الدعوى، والتي تعتبر حاسمة في الدعوى، وقد تُغير من مسارها بشكل جذري⁽¹⁾.

خوّل نظام روما الأساسي للشخص المدان حق طلب إعادة النظر في الحكم بالإدانة، أو بالعقوبة في حياته، وحوّلها بعد وفاته لزوجه أو أولاده أو والديه أو أي شخص من الأحياء يكون قد تلقى من الشخص المدان تعليمات خطية صريحة وقت وفاة المتهم، ويمكن للمدعي العام طلب إعادة النظر في الحكم بالإدانة أو بالعقوبة نيابة عن الشخص المدان⁽²⁾.

ويُقَدَّم طلب إعادة النظر في شكل خطي، ويمكن دعمه بمستندات تؤيد وجهة نظر صاحبه⁽³⁾، على أن يستند الطلب تحت طائلة رفضه على أحد الأسباب الواردة في المادة 84 فقرة (1) من نظام روما الأساسي والمتمثلة في:

- اكتشاف أدلة جديدة في الدعوى، لم تكن متوفرة وقت المحاكمة لسبب غير راجع لمقدم طلب إعادة النظر، أو تكون هذه الأدلة الجديدة مهمة بشكل قد يجعل الحكم مختلفاً لو أنها توافرت عند المحاكمة.
- في حال ثبوت زيف، أو تلفيق أو تزوير أدلة معتمد عليها بشكل أساسي في إصدار حكم الإدانة أو العقوبة.
- في حال أن واحد أو أكثر من القضاة المشتركين في تقرير الإدانة، أو في اعتماد التهم، قد ارتكب في الدعوى سلوكاً جسيماً أو أخلّ بواجباته بشكل جسيم⁽¹⁾ يقتضي عزله من منصبه، حسب المادة 46 من نظام روما الأساسي.

(1) منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمة العادلة، ط2، مطبوعات منظمة العفو الدولية، المملكة المتحدة، 2014، ص: 186.

(2) المادة 84 ف (01) من نظام روما الأساسي.

(3) المادة 84 ف (01) من نفس النظام.

ويُعرض طلب إعادة النظر على دائرة الاستئناف، التي تصوت عليه بأغلبية قضاة، ويُؤيد القرار بأسباب خطية تبرر ما قضى به⁽²⁾.

تفرض دائرة الاستئناف طلب إعادة النظر، إذا رأت أنه غير مؤسس أو لا يعتمد على أحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 84 فقرة (01)، ولها قبول الطلب في الحالة العكسية⁽³⁾، ويتم إرسال إخطار بالقرار إلى مقدم الطلب، وجميع الأطراف المشاركين في الإجراءات المتعلقة بالقرار الأولي المطعون فيه إن أمكن⁽⁴⁾.

وفي حال قبول طلب إعادة النظر في الحكم الصادر بالإدانة أو بالعقوبة تدعو دائرة الاستئناف الدائرة الابتدائية للانعقاد من جديد أو تشكل دائرة ابتدائية جديدة أو يؤول لها

(1) عرفت القاعدة 24 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية سوء السلوك الجسيم والإخلال الجسيم بالواجب بأنه: "1- لأغراض الفقرة 1 (أ) من المادة 46، يتمثل "سوء السلوك الجسيم" في السلوك الذي: (أ) يحدث في أثناء أداء المهام الرسمية ولا يتلاءم مع المهام الرسمية ويتسبب، أو يحتمل أن يتسبب، في ضرر جسيم لعملية إقامة العدل على نحو سليم أمام المحكمة أو للسير الداخلي السليم لعمل المحكمة مثل: "1" الكشف عن وقائع أو معلومات أحاط بها شخص أثناء ممارسته لوظيفته، أو تتعلق بمسألة قيد النظر، إذا كان من شأن ذلك الكشف أن يضر بسير المحاكمة أو بأي شخص من الأشخاص؛ "2" إخفاء معلومات أو ملابسات تبلغ من الخطورة حداً كان من شأنه أن يحول دون توليه للمنصب؛ "3" إساءة استعمال منصب القضاء ابتغاء معاملة تفضيلية لا مبرر لها من أي من السلطات أو الموظفين أو الفنيين؛ (ب) إذا حدث خارج إطار المهام الرسمية، وكان ذا طابع خطير يتسبب أو يحتمل أن يتسبب في إساءة جسيمة إلى سمعة المحكمة. 2- لأغراض الفقرة 1 (أ) من المادة 46، "يخل بواجبه إخلال جسيماً" كل شخص يقصر تقصيراً صارخاً في أداء واجباته أو يتصرف عن قصد على نحو يخل بهذه الواجبات. ويشمل هذا الحالات التي يقوم فيها الشخص بما يلي:

- (أ) عدم الامتثال للواجب الذي يملي عليه أن يطلب التناحي، مع علمه بوجود أسباب تبرر ذلك؛
(ب) التأخر بصورة متكررة ودون مبرر في تحريك الدعوى أو تسييرها أو الفصل فيها أو في ممارسته لأي اختصاص من اختصاصاته القضائية".

(2) القاعدة 159 ف (2) من نفس القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(3) المادة 84 ف (2) من نظام روما الأساسي.

(4) القاعدة 159 ف (3) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

الاختصاص بنظر الدعوى وفق ما استجد فيها⁽¹⁾، وتقوم الدائرة المختصة بعقد جلسة استماع للأطراف في التاريخ الذي تحدده، وتقوم بتبليغه لمقدم طلب إعادة النظر وإلى جميع الأطراف المشاركين في الإجراءات المتصلة بالقرار الأولي بالإدانة أو بالعقوبة، ويتم في هذه الجلسة إعادة النظر في الدعوى بشكل موضوعي وحيادي على ما استجد من أدلة جديدة أو على ضوء الأدلة التي سقطت من الدعوى بسبب زيفها وتزويرها، والتي أعتد عليها بشكل أساسي في إصدار الحكم محل الطعن، لتقرير ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الإدانة أو العقوبة⁽²⁾.

(1) المادة 84 ف (2) من نظام روما الأساسي.

(2) القاعدة 161 ف (1) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثاني:

العوائق المعطّلة للممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بنظر جرائم الإبادة

الجماعية

لقد أكدت الدول الأطراف في نظام روما الأساسي في ديباجة الاتفاقية، على ضمان تجريم وعقاب مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، وعلى عزمها وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب.

ولئن كان الأمر كذلك، فإن المحكمة الجنائية الدولية وفي إطار ممارستها اختصاصها بنظر الجرائم الدولية، ومتابعة مرتكبي الجرائم الدولية، تواجه عراقيل عدة نابعة من أحكام نظام روما الأساسي المتفق عليها من قبل الدول الأطراف، والتي تُشكل أهم النقاط التي ساد الخلاف والجدل حولها في مرحلة إعداد مشروع روما الأساسي، خاصةً بين الاتجاه المؤيد لاستقلالية المحكمة الجنائية الدولية من أي تبعية تُنبط من فاعليتها، والذي مثّله المنظمات الإنسانية والحقوقية، خاصة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة العفو الدولية، أما الاتجاه الثاني فهو الاتجاه الذي حاول التضييق من صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية؛ من خلال منح صلاحيات لمجلس الأمن، وإلزام المحكمة باحترام سيادة الدول، خاصة الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي، وتُعتبر الدول العظمى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية أهم من دافع على هذا الاتجاه⁽¹⁾.

ومن خلال النقاط السابقة سنحاول التطرق إلى أهم العوائق التي تحدُّ من فاعلية المحكمة الجنائية، سواءً التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية قبل انعقاد الاختصاص لها بنظر جرائم

(1) دهماني عبد السلام، المرجع السابق، ص: 86.

الإبادة الجماعية (المطلب الأول)، أو التي تواجهها بعد انعقاد الاختصاص لها بنظر جرائم الإبادة الجماعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

العوائق التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية قبل انعقاد اختصاصها بنظر جرائم الإبادة الجماعية

يُعتبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ضرورة مُلحة؛ بسبب خطورة الجرائم المرتكبة خاصةً بعد الحرب العالمية الثانية، غير أن إنشاء المحاكم الدولية العسكرية والمحاكم الدولية المؤقتة لم يُسهم في الحد من ارتكاب الجرائم الدولية أو من إفلات مرتكبيها من العقاب؛ باعتبارها محاكم ظرفية تنتهي مُهمتها بمجرد محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية في أقاليم معينة، وتختصُ بمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية المرتكبة في فترة زمنية محددة، لذلك اقتضى تحقيق العدالة الجنائية الدولية الدائمة إنشاء جهاز قضائي دولي دائم، يُعنى بمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية المرتكبة بعد بدأ نفاذ نظامها الأساسي.

وبالرغم من ذلك، إلا أن المحكمة الجنائية الدولية لم تُحقق المأمول منها؛ حيثُ واجهت معيقات حدّت من اختصاصها، وأضعفت فاعليتها، وهي عراقيل داخلية نابعة من نظام روما الأساسي، سنُحاول دراستها في الفروع الموالية، بحيث نتناول عائق السيادة الوطنية للدول (الفرع الأول)، ثم نتطرقُ إلى تعسف الدول الأطراف والمدعي العام في تحريك الدعوى الجنائية الدولية (الفرع الثاني)، وبعدها نتناول عائق رفض الدول غير الأطراف اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الثالث)، ثم نعرِّج على تقييد مجلس الأمن لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية في متابعة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية (الفرع الرابع)، وأخيراً نتناول مسألة سريان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فقط على الجرائم المرتكبة بعد نفاذ نظامها الأساسي (الفرع الخامس).

الفرع الأول: السيادة الوطنية للدول

السيادة الوطنية هي أفضل تجسيد لمعاني الحرية والاستقلال والسلطة العليا على إقليم الدولة، والتي تتجسد من خلال توليها بنفسها حماية مواطنيها، وتحقيق العدالة بينهم⁽¹⁾. في بادئ الأمر كانت تنظر الدول إلى فكرة وجود محكمة جنائية دولية، تسحب منها اختصاص نظر الجرائم التي تقع على إقليمها، مظهراً من مظاهر الانتقاص من السيادة، الأمر الذي أحر من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، لكنها في الأخير استطاعت تجاوز المفهوم التقليدي للسيادة، وتمكنت من الاتفاق على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، لكن مشكل السيادة ظل يطرح من حين لآخر⁽²⁾.

ويعتبر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكمل للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية⁽³⁾، وهو ما نصت عليه الفقرة العاشرة (10) من ديباجة نظام روما الأساسي⁽¹⁾، والمادة

(1) نقلاً عن: حمدي رجب عطية، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالقضاء الوطني، ب ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص: 136.

(2) حاتم محمد صالح، التنازع القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، مجلة المنصور، كلية المنصور الجامعة، بغداد، العدد 17، سنة 2012، ص: 101.

(3) لم تتبنى منظمة الأمم المتحدة مبدأ التكامل إلا في اتفاقيتين دوليتين؛ الأولى اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها لسنة 1948 بموجب المادة 06 منها، والثانية اتفاقية منع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، فبالنسبة للاتفاقية الأولى تم منح الاختصاص الأصيل للقضاء الوطني، واعتبر اختصاص المحاكم الدولية اختصاص مُكْمَل، بحيث لانعقاده لا بد من موافقة الدول الأطراف، لكن فعلياً لم يتم احترام هذا المبدأ؛ بحيث عند تشكيل المحكمة الدولية بيوغسلافيا السابقة تم منح هذه الأخيرة الاختصاص بنظر الجرائم الدولية المرتكبة في يوغسلافيا، وتم رفض خيار منح المحاكم الوطنية بيوغسلافيا السابقة الاختصاص بنظرها من طرف مجلس الأمن والمجتمع الدولي، ولم تراعى مقبولية الدولة التي وقعت الجرائم على أراضيها بعين الاعتبار، بذريعة أن المحكمة الدولية بيوغسلافيا تعمل وفق قرارات مجلس الأمن، ونفس الموقف تم اتخاذه في رواندا؛ بحيث منح مجلس الأمن المحكمة الدولية برواندا اختصاص النظر في الجرائم المرتكبة في رواندا، رغم مُعارضة الحكومة الرواندية ذلك بشدة، بحجة عدم قدرة هذه الأخيرة، نظراً لانهايار نظامها القضائي وباقي مؤسساتها. انظر في ذلك: علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص: 127-128.

الأولى أيضاً منه⁽²⁾، وجاء تكريس مبدأ التكامل⁽³⁾ احتراماً لسيادة الدول بمنحها أولوية النظر في الجرائم الدولية⁽⁴⁾.

ولا تُعتبر السيادة الوطنية مشكلةً إلا إذا أعاقت متابعة مرتكبي الجرائم الدولية، فبالنسبة للدول الأطراف في نظام روما الأساسي نميز بين حالتين؛ الحالة الأولى وهي التي تُعزفُ الدولة فيها عن ممارسة حقها في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية أمام محاكمها الجنائية الوطنية، وما لم تتوافر إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 17 فقرة (01) من نظام روما الأساسي، وبذلك يؤول الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية بموجب الحالات المنصوص عليها في المادة 13 من نظام روما الأساسي، ولا تعيقُ هذه الحالة ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها

(1) نصت الفقرة 10 من ديباجة نظام روما الأساسي على أنه: "وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية".

(2) تنص المادة 01 من نفس النظام على أنه: "...وتكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية...".

(3) تضمن نظام روما الأساسي ثلاثة أنواع من التكامل؛ أولها التكامل القانوني الذي يقصد به انه في حالة نظر المحكمة الجنائية الدولية للقضايا المعروضة عليها، ولم تجد نصاً في نظامها الأساسي، تلجأ إلى المعاهدات واجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، فإن لم تجد تستخلص الحكم من المبادئ العامة للنصوص القانونية المطبقة في النظم القانونية الوطنية، وثاني صور التكامل هو التكامل القضائي، الذي يعطي أولوية الاختصاص للقضاء الوطني على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وثالث صورة للتكامل في نظام روما هو التكامل التنفيذي الذي يراد به الحالة التي تطلب فيها المحكمة من إحدى الدول الأطراف تنفيذ العقوبة لافتقارها لوسائل مباشرة لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عنها، بحيث تتخذ من الأنظمة القانونية التي تنص عليها الدول المعنية كوسائل تنفيذية للأحكام الصادرة عنها سواءً كانت سالبة للحرية، أو مالية. انظر في ذلك: طلعت جياذ لجلي الحديدي، أثر مبدأ التكامل في تحديد مفهوم الجريمة الدولية، مجلة الراصد للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، المجلد 11، العدد 39، السنة 2009، ص: 247-248؛ مصطفى راشد عبد الحمزة الكلابي، التكامل التنفيذي لأحكام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، جامعة واسط، العراق، المجلد 11، العدد 30، سنة 2015، ص: 336 .

(4) وبمفهوم آخر فإن منح المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص بنظر جرائم دولية بموجب نظام روما الأساسي، يُشكل استثناءً على مبدأ الاختصاص القضائي المطلق للدولة على الممتلكات والأشخاص في حدود سيادتها الإقليمية، وعلى السفن والطائرات التي تحمل علمها. انظر في ذلك: حسين علي محيدلي، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014، ص: 90.

في متابعة الجناة، أما الحالة الثانية فهي التي تُلوّح الدولة في وجه المحكمة الجنائية الدولية بأولويتها في ممارسة اختصاصها بنظر الجريمة الدولية ومتابعة مرتكبيها، وذلك بأن تولّت إجراء التحقيق أو المقاضاة في الدعوى حسب المادة السابقة، وهنا ولعدة اعتبارات يمكن للسيادة الوطنية أن تُشكل عائقاً حقيقياً للمحكمة الجنائية الدولية في ممارسة اختصاصها بمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية، وذلك في حالة استعمال الدولة هذا الحق فقط لضمان إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، الذي كان سيلحق بهم لو تمت متابعتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، بحيث تعتبر الدولة غير راغبةً في الدعوى⁽¹⁾.

وحسب نظام روما الأساسي، يُمكن للمحكمة الجنائية الدولية تَبَيُّن عدم رغبة الدولة التي انعقد لها الاختصاص بنظر الدعوى⁽²⁾، في حال تأكدت أن الدولة المختصة اتخذت إجراءات المتابعة ضد المتهم لإعاقة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فقط، أو في حال حدوث تأخير لا مبرر له في الإجراءات يُوحى بعدم رغبة الدولة تقديم المتهم للعدالة، والحالة الأخيرة التي تستنتج من خلالها المحكمة عدم رغبة الدولة في دعوى معينة تتمثل في عدم النزاهة والحياد في مباشرة إجراءات الدعوى ضد المتهم مرتكب الجرائم الدولية، مما يفصح عن نية الدولة في

(1) نصت الفقرة 10 من ديباجة نظام روما الأساسي على أنه: "وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكتملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية".

(2) يعتبر تحويل المحكمة الجنائية الدولية سلطة الحكم على عدم رغبة ومقدرة الدولة في ممارسة اختصاصها بنظر الجريمة الدولية محل الدعوى الجنائية، أمر مثير للشك حول حيادية المحكمة الجنائية الدولية، وكان الأجدر منح هذه الصلاحية لهيئة محايدة عن المحكمة الجنائية الدولية والدولة صاحبة الاختصاص الأصلي. انظر في ذلك: عبد الستار سالم الكبيسي، اختصاص القضاء الجنائي الدولي والدولي، مجلة المنصور، كلية المنصور الجامعة، بغداد، العدد 17، سنة 2012، ص: 140.

عدم تقديم المُتهم للعدالة، ففي هذه الحالة يُؤول الاختصاص بنظر الجرائم الدولية المرتكبة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وتُعتبر الدعوى مقبولة بالنسبة لها⁽¹⁾.

ويمكن القول في هذه الحالة التي تنعدم فيها نزاهة وحياد القضاء الوطني أن الجلاد كان في صفِ الجاني، ولا أمل في ذلك في بلوغ العدالة الجنائية، خاصةً وأن نظام روما الأساسي أقرَّ بحق الدولة في تطبيق قوانينها الوطنية دون أن يثور أي إشكال حول مدى التماثل في العقوبات المقررة بين القانون الوطني ونظام روما الأساسي⁽²⁾، فمن المسائل المتعلقة بسيادة الدولة هو تطبيق القانون الداخلي على مستوى القضاء الوطني، إضافةً إلى أن الحكم الصادر عن القضاء الوطني يعتبر حائز لقوة الشيء المقضي به، ولا يجوز محاكمة الشخص المائل أمامها مرة ثانية أمام المحكمة الجنائية الدولية كدرجة ثانية من درجات التقاضي، لأن المحكمة الجنائية الدولية لا تسمو على القضاء الجنائي الوطني⁽³⁾، وبذلك لا يمكن ضمان تحقيق العدالة الجنائية والتزام القضاء الوطني بالحياد والموضوعية أثناء متابعة مرتكبي الجرائم الدولية.

(1) تنص المادة 17 ف (02) من **نظام روما الأساسي** على أن: "لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة، تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية، حسب الحالة، مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي: أ) جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلية في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة 5. ب) حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة. ج) لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرة بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرة على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة".

(2) تنص المادة 80 من **نفس النظام** على أنه: " ليس في هذا الباب ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب"

(3) فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص: 235-236.

أما بالنسبة للدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي، فلا ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية بنظر الجرائم الدولية لوقوف السيادة الوطنية لهذه الدول كعائق أساسي، وذلك بسبب عدم مصادقتها على نظام روما الأساسي، غير أنه من الممكن تجاوز هذا العائق في حالتين نص عليهما هذا الأخير؛ الأولى تتمثل في قبول الدول غير الأطراف اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، وذلك حسب المادة 11 فقرة (2) ⁽¹⁾ و المادة 12 فقرة (03) من نظام روما الأساسي ⁽²⁾، والحالة الثانية هي إحالة مجلس الأمن إلى المدعي العام حالة تشكل جريمة دولية، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يخول له حفظ الأمن والسلم الدوليين ⁽³⁾.

الفرع الثاني: تعسف الدول الأطراف والمدعي العام في تحريك الدعوى الجنائية الدولية

أجاز نظام روما الأساسي بموجب المادة 13 للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها بمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية الواردة في المادة الخامسة (05) في أحوال محددة؛

- (1) تنص المادة 11 ف (02) من نظام روما الأساسي على أن: " إذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي تُرتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة 3 من المادة 12".
- (2) تنص المادة 12 ف (03) من نفس النظام على أن: " 3- إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة 2، جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث. وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب 9".
- (3) تنص المادة 13 ف (ب) من نفس النظام على أنه: " للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية: (ب) إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت".

وذلك عن طريق الإحالة من دولة طرف إلى المدعي العام⁽¹⁾، أو الإحالة من طرف مجلس الأمن، أو عند مباشرة المدعي العام للتحقيقات حول جريمة⁽²⁾.

ونظراً لاستقلالية المحكمة الجنائية الدولية عن مجلس الأمن، وخاصة أن الإحالة من طرف مجلس الأمن لا تكون إلا بواسطة قرار عنه في حالة المساس بالأمن والسلم الدوليين، لذلك فإن الإحالة الصادرة عن الدول الأعضاء أو المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية تبقى المنقذ الوحيد لتحريك الدعوى الجنائية، خاصة في ظل الاعتبارات السياسية التي تحكم مجلس الأمن، ومنه يثور تساؤل جوهري؛ مفاده هل يمكن للدول الأطراف و المدعي العام التعسف في استعمال الحق في تحريك الدعوى الجنائية الذي خولهم إياه نظام روما الأساسي؟

وللإجابة عن ذلك، نتطرق لدور الدول الأطراف في تحريك الدعوى الجنائية ضد مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية (البند الأول)، ثم نتناول دور المدعي العام في تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية (البند الثاني).

البند الأول: دور الدول الأطراف في تحريك الدعوى الجنائية ضد مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية

بالنظر لأهمية دور الدول الأعضاء والمدعي العام في تحريك الدعوى الجنائية ضد مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية، يمكن القول بأن الآمال كلها معلقة عليهما للعب دورهما في تحريك الدعوى الجنائية، وتنوير المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق في الوقائع التي تمس بالعدالة الجنائية الدولية.

(1) المادة 14 من نظام روما الأساسي.

(2) المادة 15 من نفس النظام.

غير أن ربط اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالإحالة من الدول الأطراف، حسب رأينا يُعتبر بمثابة خضوع هذا الجهاز الدولي الدائم لإرادة الدول الأطراف في معاهدة روما، هذه الأخيرة التي ستُرَاعِي مصلحتها قبل أن تُبادر بإحالة وقائع تشكل جرائم دولية بمفهوم المادة الخامسة (05) من نظام روما الأساسي، خاصةً وأن العلاقات الدولية تحكمها المصلحة، حتى ولو كانت على حساب الحق والقانون؛ حيث أنه لا زالت تسود فكرة الحق للقوة بدلاً من القوة للحق⁽¹⁾، لذلك ومنذ دخول هذا النظام حيز النفاذ، ومحاولةً منا لإحصاء الحالات التي تمت فيها الإحالة من طرف الدول الأعضاء، وفق نص المادتين 13 و14 من نظام روما الأساسي، تبين حسب تصريح للمدعي العام "فاتو بن سودا" بمناسبة اجتماعها وفريقها بوزير الخارجية والمغتربين الفلسطيني الدكتور رياض المالكي والوفد المرافق له في مقر المحكمة بتاريخ 22 ماي 2018، والتي تلقت خلالها إحالة من دولة فلسطين، أنه منذ دخول هذا النظام حيز النفاذ في 01-07-2002 وإلى غاية تاريخ 22-05-2018، تلقى مكتب المدعي العام 08 إحالات من دول طرف في نظام روما الأساسي، آخرها كانت إحالة حكومة

(1) رمضان ناصر طه، مبدأ استقلال القضاء في القانون الدولي الجنائي، ط1، دار الكتب القانونية، مصر، 2015، ص: 249.

فلسطين⁽¹⁾، وتم تفصيل هذه الإحالات في تقرير صادر عن مكتب المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية حول نشاطات الفحص الأولي له لسنة 2017⁽²⁾، والتي تمثلت في :

1. حكومة أوغندا : في يناير 2004، أحالت أوغندا الوضع في أراضيها والقائم منذ 01 جويلية 2002 إلى المحكمة الجنائية الدولية، وتم افتتاح التحقيقات حول الجرائم التي ارتكبتها أعضاء جيش الرب للمقاومة في جويلية 2004 .

2. جمهورية الكونغو الديمقراطية: حيث أحالت حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في أبريل 2004 الوضع القائم في أراضيها، والمتعلق بالجرائم الدولية المترتبة إبان النزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ، حيث فتح المدعي العام التحقيقات الأولية بخصوصها في جويلية 2004⁽³⁾.

(1) فاتو بن سودا، بيان المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية السيدة فاتو بنسودا بشأن الإحالة المقدمة من فلسطين، مكتب المدعي العام، منشور عبر الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية: <https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=180522-otp-stat&ln=Arabic> تاريخ الاطلاع على الموقع: 2018-08-05، الساعة: 05:27

(2) **Report on Preliminary Examination Activities 2017**, Issued by the Office of the Prosecutor, 4 December 2017, Published via website: https://www.icc-cpi.int/itemsDocuments/2017-PE-rep/2017-otp-rep-PE_ENG.pdf, Date of access to sites: 10-05-2019, Time: 03:23.

(3) تمخضت الإحالة الصادرة من دولة الكونغو الديمقراطية عن صدور 06 أوامر اعتقال، وأول حكم بالإدانة والبراءة صادر عن المحكمة الجنائية الدولية، يتعلق حكم الإدانة بالمتهم "Thomas Lubanga Dyilo" رئيس اتحاد الوطنيين الكونغوليين الذي صدر أمر اعتقال ضده في مارس 2006 لارتكابه جرائم حرب وحكم عليه بالسجن لمدة 14 سنة، كما وجهت ما بين سنتي 2007 و2008 تم بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية للمتهمين "Germain Katanga" قائد قوات المقاومة الوطنية و "Mathieu Ngudjolo Chui" زعيم الجبهة القومية والتكاملية، هذا الأخير الذي برأته الدائرة الابتدائية وتم الافراج عنه. كما وجهت تم ضد 03 أفراد متورطين في النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ففي أكتوبر 2010 وجهت تم ضد "Callixte Mbarushimana" لكن أطلق سراحه في ديسمبر 2011 لعدم تأكيد الدائرة الابتدائية التهم ضده، وفي سنة 2008 صدرت مذكرة توقيف بتهمة

3. جمهورية أفريقيا الوسطى: وذلك في مناسبتين:

أ- أحالت الوضع في أراضيها منذ 01 جوان 2002 إلى المحكمة الجنائية الدولية، وتم فتح التحقيق في ماي 2007.

ب- بتاريخ 30 ماي 2014، أحالت جمهورية أفريقيا الوسطى الحالة في أراضيها بخصوص الجرائم المرتكبة من قبل كل من مسلمي سيليكيا والجماعات المسيحية المناهضة لبالاكا، والقائمة منذ 01 أوت 2012 إلى المحكمة الجنائية الدولية، وتم فتح التحقيق في سبتمبر 2014.

4. مالي: أحالت الوضع في أراضيها منذ يناير 2012 إلى المحكمة الجنائية الدولية، وتم فتح التحقيق في يناير 2013.

5. جزر القمر: أحالت في سنة 2013 الوضع في أراضيها إلى المحكمة الجنائية الدولية.

6. جمهورية الغابون: أحالت حكومة جمهورية الغابون إلى مكتب المدعي العام الوضع القائم فيها منذ ماي 2016 بدون تاريخ نهائي، مطالبة المدعي العام فتح تحقيق دون تأخير، وبتاريخ 29 سبتمبر 2016، أعلن المدعي العام فتح باب الفحص الأولي بشأن الحالة المشار إليها.

7. حكومة دولة فلسطين: انضمت حكومة فلسطين إلى نظام روما الأساسي بتاريخ 02 يناير 2015، وأصبح نظام روما الأساسي نافذاً بالنسبة لها في 01 أبريل 2015، وبتاريخ 22 ماي 2018 أحالت حكومة دولة فلسطين الجرائم المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية منذ 13 جوان 2014 بدون تحديد تاريخ لانتهاة الإحالة، وبتاريخ 16 يناير

ارتكاب حرب وجرائم ضد الانسانية ضد "Bosco Ntaganda" الذي سلم نفسه للسفارة الأمريكية في رواندا سنة 2013 ونقل الى لاهاي، كما صدر مذكرة اعتقال ضد "Sylvestre Mudacumura" بتهم ارتكاب جرائم حرب لكنه لازال في حالة فرار. انظر في ذلك:

Laura Barnett, **La Cour pénale internationale: histoire et rôle** (Étude générale), Publication no2002-11-F Le 4 novembre 2008 Révisée le 28 juin 2013, Bibliothèque du Parlement, Ottawa, Canada, 2013, p.12-13.

2015 أعلن المدعي العام عن فتح فحص أولي للحالة في فلسطين، من أجل تحديد ما إذا كان قد تم استيفاء معايير نظام روما الأساسي لفتح التحقيق.

فبالنظر إلى حالات الإحالة السابقة، يتضح أنه على مدار سبعة عشر سنة من دخول نظام روما الأساسي لم تتم ممارسة إلا ثمان إحالات فقط من دول أعضاء، وهي تدل على حالة تقاعس من جانب الدول الأطراف عن أداء واجبها في الإحالة، خدمة للعدالة الجنائية الدولية، ودون الالتفات لمصالحها الشخصية، وتكون بذلك قد خذلت الثقة التي منحها إياها نظام روما الأساسي، وشكلت بذلك عائق في وجه ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية، خاصة إذا علمنا أن هذه الحالة تجسد إحدى الحالتين التي بموجبها تمارس المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص التلقائي بنظر الجرائم الدولية المرتكبة سواءً على أراضيها، أو على إقليم دولة طرف في نظام روما الأساسي، أو دولة غير طرف لكنها ارتضت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾.

البند الثاني: دور المدعي العام في تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية

بالنسبة لدور المدعي العام في تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، يمكننا القول أن نظام روما الأساسي منح للمدعي العام دور كبيراً في الدعوى الجنائية، فمقارنةً بدور الأطراف التي لها حق الإحالة بموجب المادة 13 السالفة الذكر، يتضح لنا أن دور الدول الأطراف ومجلس الأمن محدود؛ ذلك أن دورهم ينحصر في توجيه عناية المدعي العام إلى وقائع يُرجح أنها جرائم دولية حسب المادة الخامسة (05) من نظام روما الأساسي، وأن تطلب منه

(1) حسين علي محيدلي، المرجع السابق، ص: 201-202.

التحقيق فيها، وللمدعي العام بناءً على الدراسة الأولية للحالة، تقرير ما إذا كان هناك أساس معقول لإجراء تحقيق من عدمه.

وبذلك فإن تحريك الدعوى الجنائية الدولية هي من اختصاص المدعي العام في جميع الحالات سواء باشر التحقيقات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من تلقاء نفسه، أو بناءً على إحالة من الدول الأطراف أو من مجلس الأمن، ونظراً للسلطة الواسعة الممنوحة المدعي العام باعتباره الجهة المنفردة بحق تحريك الدعوى الجنائية وفي ظل الاستقلالية التي يتمتع بها، فهل من الممكن لهذه السلطة التعسف في استعمال هذا الحق؟ وهل هذه السلطة الواسعة والاستقلالية تجعله في منأى عن الضغوطات التي تجرّده من الموضوعية والحياد؟

نظراً لحساسية منصب المدعي العام، خصّ نظام روما الأساسي هذا المنصب بأحكام تضبطه، وتضمن حياده واستقلاليته؛ حيث يُراعى في تعيينه ونوابه الكفاءة والأخلاق العالية، كما يتمتع المدعي العام باستقلالية عن الأجهزة الخارجية في طريقة تعيينه، بحيث يتم انتخابه عن طريق الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف، وذلك بخلاف طريقة تعيين المدعي العام بمحكمة يوغسلافيا ورواندا⁽¹⁾؛ الذي تم تعيينه من طرف مجلس الأمن، وتأكيداً على استقلاليته تم منع المدعي العام من مزاوله أي نشاط يتعارض مع مهام الإدعاء، وأي عمل ذو طابع مهني، حيث لا بد أن يتفرغ المدعي العام لمهامه، وضمناً لحياد المدعي

(1) بموجب المادة 16 ف (04) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، وبموجب قرار مجلس الأمن رقم S/RES/877(1993) ، الصادر في جلسته رقم 3296 بتاريخ: 21-10-1993، وبناءً على ترشيح من الأمين العام تم تعيين المدعي العام لمحكمة يوغسلافيا الدولية السيد "رامون ايسكوفار سالوم"؛ واعتبرت المادة 15 ف (03) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا الصادر بموجب القرار الصادر عن مجلس الأمن رقم: S/RES/955(1994) في جلسته رقم: 3453 المنعقدة بتاريخ: 08-11-1994 أن المدعي العام لمحكمة يوغسلافيا الدولية هو نفسه المدعي العام لمحكمة رواندا الدولية.

العام، يجوز لهيئة الرئاسة إعفائه من العمل في قضية معينة، بموجب طلب خطي تُحدد فيه الأسباب الداعية إلى إعفائه، وتحيط هيئة الرئاسة طلبه بالسرية التامة، ولا تُفصح عن الأسباب الموجبة لاتخاذ قرار الإعفاء⁽¹⁾، وفي حالة إمكان إثارة مسألة حياد المدعي العام، يمنع هذا الأخير من الاشتراك في القضية، ويجب تنحيته من أي قضية سبق وأن اشترك فيها بأي صفة أثناء عرضها على المحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾.

أما بالنسبة لضمانات موضوعية عمل المدعي العام، فقد أوجب نظام روما الأساسي العام لتحريك الدعوى الجنائية الدولية من طرف المدعي العام، المرور بدائرة ما قبل المحاكمة، هذه الأخيرة التي تُشكل حلقة وصلٍ بينه وبين المحكمة، وتعود أسباب إنشائها للخلاف المثار أثناء انعقاد مؤتمر روما، حول مسألة سلطات المدعي العام، بحيث انقسمت الآراء بين داع لتقييدها خوفاً من انجرافه للضغوطات الخارجية التي تؤثر على عمله وقراراته أو انحيازه لبعض المواقف أو الآراء السياسية بشكل مؤثر في الموضوعية الواجب التحلي بها في عمله، والاتجاه

(1) تنص القاعدة 33 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية على أن: "1- يقوم القاضي أو المدعي العام أو نائب المدعي العام الذي يسعى إلى الحصول على إعفاء من ممارسة إحدى الوظائف المقررة بتقديم طلب خطي إلى هيئة رئاسة المحكمة، يحدد فيه الأسباب الداعية إلى إعفائه. 2- تحيط هيئة رئاسة المحكمة الطلب بالسرية، ولا تعلن عن الأسباب التي اتخذت على أساسها القرار دون الحصول على موافقة الشخص المعني".

(2) نصت القاعدة 34 ف (1) من نفس القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على أسباب التنحية حيث جاء فيها: "1 - بالإضافة إلى الأسباب الواردة في الفقرة 2 من المادة 41 والفقرة 7 من المادة 42، تشمل الأسباب الداعية إلى تنحية القاضي أو المدعي العام أو نائبه، في جملة أمور، ما يلي: (أ) المصلحة الشخصية في القضية، بما في ذلك العلاقة الزوجية أو علاقة القرابة أو غيرها من العلاقات الأسرية الوثيقة، أو العلاقة الشخصية أو المهنية، أو علاقة التبعية، بأي طرف من الأطراف؛ (ب) الاشتراك، بصفته الشخصية، بأي إجراءات قانونية بدأت قبل مشاركته في القضية، أو بدأها هو بعد ذلك، ويكون في الحالتين، الشخص محل التحقيق أو المحاكمة خصماً؛ (ج) أداء مهام قبل تولي المنصب يتوقع أن يكون خلالها قد كون رأياً عن القضية التي ينظر فيها أو عن الأطراف أو عن ممثلهم القانونيين، مما قد يؤثر سلباً من الناحية الموضوعية، على الحياد المطلوب من الشخص المعني؛ (د) التعبير عن آراء بواسطة وسائل الإعلام أو الكتابة أو التصرفات العلنية مما يمكن أن يؤثر سلباً، من الناحية الموضوعية، على الحياد المطلوب من الشخص المعني".

الثاني دعا إلى إطلاق سلطات المدعي العام نظراً للاستقلالية التي تتمتع بها المحكمة الجنائية الدولية، خاصة عن مجلس الأمن الذي ليس له أي دور في إنشائها، أو تعيين المدعي العام، وأمام هذا الانقسام، تقدمت فرنسا بجل وسطي تمثل في إحداث دائرة تمهيدية، تُعتبر الرابط بين المدعي العام والمحكمة الجنائية الدولية، دورها هو التأكد من عدم تعسف المدعي العام في كل ما يتخذه من إجراءات قانونية⁽¹⁾.

وعليه فبتوافر إحدى الحالات الواردة في المادة 13 من نظام روما الأساسي، وفي حال استنتاج المدعي العام وجود أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى دائرة ما قبل المحاكمة طلباً للإذن بإجراء تحقيق، هذه الأخيرة التي تتولى دراسة الطلب والمواد المؤيدة له، ولها أن تأذن له بالبدء في إجراء تحقيق أو ترفض ذلك حسب المادة 15 فقرة (04) و (05) من نظام روما الأساسي⁽²⁾، على أن يُسمح بموجب الفقرة الأخيرة من المادة السابقة، للمدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع وأدلة جديدة متعلقة بالحالة نفسها، ويجوز لدائرة ما قبل المحاكمة بموجب المادة 53 فقرة 03 (أ) أن تطلب من المدعي العام إعادة النظر في قراره بعدم

(1) يويي عبد القادر، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011-2012، ص: 99.

(2) تنص المادة 15 ف (04) و(05) من نظام روما الأساسي على أنه: "4- إذا رأت دائرة ما قبل المحاكمة، بعد دراستها للطلب وللمواد المؤيدة، أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق وأن الدعوى تقع على ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة، أن عليها أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق، وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى. 5- رفض دائرة ما قبل المحاكمة الإذن بإجراء التحقيق لا يحول دون قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها".

مباشرة إجراء، كما يجوز لها مراجعة هذا الأخير، إذا كان مستند إلى الفقرة 01 (ج) أو 02 (ج) من نفس المادة، حيث يعتبر نفاذ قرار المدعي العام مرهون باعتماد دائرة ما قبل المحاكمة⁽¹⁾.

ومما سبق يمكن القول أن دور الدائرة التمهيدية مكمل لدور المدعي العام، ذلك أن هدفها التحقق من الوقائع والمعلومات التي استدعت بالمدعي العام إلى اتخاذ قرارات بشأنها، ولضمان عدم تعسف المدعي العام في تحريك الدعوى الجنائية.

أما بالنسبة لمسألة حصانة المدعي العام من الضغوطات التي تجرده من الموضوعية والحياد في اتخاذ قراراته، فهل الطريقة التي تم تعيين المدعي العام بها، والتي جعلت منه منصب مستقل عن أي تبعية داخلية أو خارجية، تجنبه الضغوطات التي تؤثر في عمله وقراراته؟ وهل سددت أحكام نظام روما الأساسي جميع الثغرات التي يمكن استغلالها من الأطراف الضاغطة للتحكم في قرارات المدعي العام؟

لقد تدارك نظام روما الأساسي مسألة استقلالية مكتب المدعي، التي كانت مسألة مفقودة في محكمتي يوغسلافيا ورواندا الدوليتين، فبالرجوع إلى نظام روما الأساسي وبالتحديد

(1) من أمثلة الحالات التي بادر فيها المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية إجراء التحقيق من تلقاء نفسه، هو اعلانه في 27 أكتوبر 2017 فتح تحقيق في الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في بورندي وذلك بعد انسحاب هذه الأخيرة من المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 27 أكتوبر 2017، وبعد موافقة الدائرة التمهيدية على طلب المدعي العام بإجراء تحقيق، رفضت بورندي على لسان وزير العدل فيها قرار المدعي العام بحجة انسحابها من نظام روما الأساسي منذ 27 أكتوبر 2017، ورفضت التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية. انظر في ذلك:

Elise Kervyn, **Violations des droits humains au Burundi et en RD Congo QUEL RÔLE POUR LA COUR PÉNALE INTERNATIONALE?**, Commission Justice et Paix francophone de Belgique, Publié avec le soutien de la Fédération Wallonie-Bruxelles, 2018.

المادة 42 فقرة (01) منه⁽¹⁾، يتبين من الناحية الهيكلية أن مكتب المدعي العام يعمل بصفة مستقلة عن أجهزة المحكمة الأخرى⁽²⁾، كما منع هذا النظام أعضاء المكتب من تلقي أو العمل بأي تعليمات خارجية، وبذلك يمكن القول أن مكتب المدعي العام يتمتع باستقلالية داخلية عن أجهزة المحكمة، وخارجية عن أي جهاز دولي أو أي دولة، وهو أمر إيجابي وضروري لضمان حياد القضاء الدولي وموضوعية الأحكام الصادرة عنه⁽³⁾.

فإذا ما سلمنا بأن نظام روما الأساسي قد وُقِر جميع الضمانات لحياد المدعي العام وموضوعية قراراته، فإن منحه الدائرة التمهيدية دور أساسي في تحريك الدعوى الجنائية؛ بتحويلها سلطة قبول أو رفض طلب المدعي العام بالإذن بإجراء تحقيق، ومراجعتها لقرار المدعي العام بعدم وجود أساس مشروع لمباشرة إجراء الذي يتخذه بموجب المادة 53 فقرة (1) و(2)، وطلبها إعادة النظر في القرار، بناءً على طلب من الدولة المبادرة بالإحالة أو بطلب من مجلس الأمن، قد يثير بعض التساؤلات حول مدى إمكان استغلالها كثغرة خاصة من الدول غير الأطراف أو من مجلس الأمن، للضغط على المدعي العام لعرقلة قراراته بتحريك الدعوى الجنائية؟

(1) تنص المادة 42 ف (01) من نظام روما الأساسي على أنه: "1- يعمل مكتب المدعي العام بصفة مستقلة بوصفه جهازاً منفصلاً من أجهزة المحكمة. ويكون المكتب مسؤولاً عن تلقي الإحالات وأية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك لدراستها ولغرض الاضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة. ولا يجوز لأي عضو من أعضاء المكتب أن يلتمس أية تعليمات من أي مصدر خارجي ولا يجوز له أن يعمل بموجب أي من هذه التعليمات".

(2) نصت عليها المادة 34 من نفس النظام على أجهزة المحكمة الأخرى، والتي تتمثل في هيئة الرئاسة، شعبة استئناف وشعبة ابتدائية وشعبة ما قبل المحاكمة، وقلم كتاب المحكمة.

(3) نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية (شرح اتفاقية روما مادة مادة)، ج1، دار هوم، الجزائر، 2008، ص: 166.

رداً على التساؤلات السابقة، يمكن القول أن نظام روما الأساسي لم يعتبر رفض دائرة ما قبل المحاكمة الإذن للمدعي العام بإجراء تحقيق مسألة نهائية، بل بموجب المادة 15 فقرة (05) سمح للمدعي العام بتقديم طلب لاحق مستند إلى وقائع وأدلة جديدة مُتعلقة بالحالة نفسها، يرى من خلالها أنه من الضروري إجراء تحقيق بصددتها، كما أن قرار الدائرة التمهيدية يأتي بعد البحث والتحري حول الحالة، ويمكنها أيضاً طلب معلومات إضافية من المدعي العام أو من الضحايا الذين قدموا بيانات، ويجوز لها عقد جلسة خاصة إذا رأت ذلك مناسباً⁽¹⁾، ويكون قرارها بقبول أو رفض إجراء تحقيق مشفوعاً بالأسباب الموجبة له⁽²⁾، أما بالنسبة لصلاحيات الدائرة التمهيدية في إعادة النظر في قرار المدعي العام بعدم وجود أساس مشروع لمباشرة إجراء، فإنها بالفعل تشكل ثغرة يمكن للدول الأطراف ومجلس الأمن خاصة، استغلالها للضغط على المدعي العام للرجوع عن قراره، والانصياع لطلبهم بتحريك الدعوى الجنائية الدولية في عدم اقتناعه بذلك، وأكثر من ذلك فإنه بالنظر إلى الفقرة الثالثة (ب) من المادة 53 من نظام روما الأساسي⁽³⁾ يُلاحظ أنه قد تم منح الدائرة التمهيدية صلاحيات واسعة؛ برهينه نفاذ قرار المدعي العام بعدم مباشرة إجراء الذي يصدره مستنداً إلى الفقرة 01 (ج) من المادة

(1) القاعدة 50 ف (04) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) القاعدة 50 ف (05) من نفس القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(3) تنص المادة 53 ف 03 (ب) من نظام روما الأساسي على أن: "يجوز لدائرة ما قبل المحاكمة، بالإضافة إلى ذلك وبمبادرة منها، مراجعة قرار المدعي العام بعدم مباشرة إجراء إذا كان القرار يستند فحسب إلى الفقرة 1 (ج) أو 2 (ج) وفي هذه الحالة، لا يصبح قرار المدعي العام نافذاً إلا إذا اعتمده دائرة ما قبل المحاكمة".

53 من نظام روما الأساسي⁽¹⁾ أو الفقرة 02 (ج) من نفس المادة⁽²⁾ إلا إذا اعتمده دائرة ما قبل المحاكمة.

مما سبق نستخلص أن الدور المحوري للدائرة التمهيدية باعتبارها جهاز وسيط يتولى فحص قرارات المدعي العام، جعل منه وسيلة يمكن للدول المخيلة أو مجلس الأمن (الدول دائمة العضوية) استغلالها للضغط على المدعي العام⁽³⁾، لتميرير الإحالة وتحريك الدعوى الجنائية خدمةً لمصالحها.

الفرع الثالث: رفض الدول غير الأطراف اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

على اعتبار أن المحكمة الجنائية الدولية أنشأت بموجب اتفاقية، فإن هذه الأخيرة لا تسري أحكامها سوى على الدول الأطراف فقط وفقاً لمبدأ الأثر النسبي للمعاهدات⁽⁴⁾، إلا في

(1) تنص المادة 53 ف 01 (ج) من نظام روما الأساسي على أن: " 1- يشرع المدعي العام في التحقيق، بعد تقييم المعلومات المتاحة له، ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب هذا النظام الأساسي. ولدى اتخاذ قرار الشروع في التحقيق، ينظر المدعي العام في: ج- ما إذا كان يرى، آخذاً في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، أن هناك مع ذلك أسباباً جوهريّة تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة. فإذا قرر المدعي العام عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء وأن قراره يستند فحسب إلى الفقرة الفرعية (ج) أعلاه، كان عليه أن يبلغ دائرة ما قبل المحاكمة بذلك".

(2) تنص المادة 53 ف 02 (ج) من نفس النظام على أن: " 2- إذا تبين للمدعي العام، بناءً على التحقيق، أنه لا يوجد أساس كافٍ للمقاضاة: ج- لأنه رأى بعد مراعاة جميع الظروف، بما فيها مدى خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، وسن أو اعتلال الشخص المنسوب إليه الجريمة أو دوره في الجريمة المدعاة، أن المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة؛ ويجب عليه أن يبلغ دائرة ما قبل المحاكمة والدولة المقدمة للإحالة بموجب المادة 14، أو مجلس الأمن في الحالات التي تندرج في إطار الفقرة (ب) من المادة 13 بالنتيجة التي انتهت إليها والأسباب التي ترتبت عليها هذه النتيجة".

(3) يوبي عبد القادر، المرجع السابق، ص: 100.

(4) مبدأ الأثر النسبي للمعاهدات: يعتبر من المبادئ المسلم بها في الفقه والقضاء الدوليين، حيث لا تُلزم المعاهدات الدولية سوى الأطراف فيها، ولا تمتد أثارها إلى الدول الغير أطراف. انظر في ذلك: محمد جميل ناجي، المعاهدات الدولية وأثارها القانونية وفقاً لاتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية لعام 1969، مجلة جامعة الملكة أروى، جامعة الملكة أروى، اليمن، العدد 06، ماي 2011، ص: 08.

حالة إعلان الدولة الغير طرف قبول ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بصدد جريمة معينة وفق ما تنص عليه المادة 12 ف (3) من نظام روما الأساسي⁽¹⁾، وقد نصت ديباجة اتفاقية فينا لسنة 1969⁽²⁾ على أن الاتفاقيات الدولية لا تنتج آثارها إلا بالنسبة للأطراف تبعاً لمبادئ حرية الإرادة، وحسن النية، وقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، وأكدت على مبدأ الأثر النسبي للمعاهدات في المادة 34 حيث نصت على أن: " لا تنشئ المعاهدة التزامات أو حقوقاً للدولة الغير بدون رضاها"

وفي غير الحالة الواردة في المادة السابقة يبقى الحل الوحيد لمتابعة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية من غير الدول الأعضاء في نظام روما الأساسي هو الإحالة من طرف مجلس الأمن الدولي متصرفاً من منطلق سلطته في حفظ الأمن والسلم الدوليين، غير أن عزوف مجلس الأمن الدولي عن ممارسة هذا الحق، في حالة ارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفق المادة الخامسة (05) من نظام روما الأساسي، وعدم إعلان الدول غير الأعضاء رغبتها في سريان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية عليها، سيُسبِّهم في إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، وبذلك فإن مبدأ عالمية القضاء الجنائي الدولي يعتبر مبدأ منقوص في ظل عدم سريان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الدول الغير أعضاء بمناسبة الجرائم التي

(1) تنص المادة 12 فقرة (03) من نظام روما الأساسي على أن: " 3- إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة 2، جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث. وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب 9".

(2) اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، اعتمدت خلال مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: (A/RES/2166(XXI)، المؤرخ في: 05 ديسمبر 1966، ورقم: (A/RES/2287(XXII)، المؤرخ في 6 ديسمبر 1967، واعتمدت في: 22 ماي 1969، وعرضت للتوقيع في: 23 ماي 1969، دخلت حيز النفاذ في: 27 يناير 1980.

تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية، الأمر الذي يجعله عائقاً حقيقياً في وجه بسط المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بنظر الجرائم الدولية، وفي وجه العدالة الجنائية الدولية بشكل عام. وعلى ضوء الواقع فقد لوحث العديد من الدول بعدم عضويتها في المحكمة الجنائية الدولية لصد أي محاولة للمساءلة الجنائية الدولية لمرتكبي الجرائم الدولية فيها، فمثلاً بالنظر إلى الجرائم الدولية المرتكبة في سوريا والتي قد ترقى إلى جرائم إبادة جماعة وجرائم ضد الإنسانية، فقد تعالت الأصوات إلى إحالة الوضع في سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية، غير أن المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية " فاتو بنسودا " أكدت أن سوريا ليست طرف في نظام روما الأساسي، باعتباره المعاهدة المؤسسة للمحكمة الجنائية الدولية، وبناءً على ذلك ليس للمحكمة الجنائية بسط اختصاصها الإقليمي على الجرائم المرتكبة على أرضيها، كما أكدت أيضاً أن مسألة الإحالة من طرف مجلس الأمن الدولي وإعلان الدول الغير أعضاء قبولها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هي مسألة مستقلة بشكل كلي عن عمل المحكمة⁽¹⁾.

وفي الأخير يمكن القول بأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عن طريق معاهدة دولية يُعتبر أمر إيجابي من ناحية ضمان استقلاليتها عن أي جهة أخرى، بخلاف المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي تم إنشاؤها عن طريق مجلس الأمن الدولي، غير أن قاعدة نسبية المعاهدات الدولية التي تجعل من معاهدة روما لا تسري إلا على الدول المصادقة عليها، هي مسألة تحد من فاعلية المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها قضاء دولي دائم انشأ لغاية مكافحة الجرائم التي تهدد أمن المجتمع الدولي بأسره، وليس من أجل أن يسري اختصاصها فقط على الدول التي ترضي

(1) فاتو بن سودا، سوريا والعراق ليسا طرفين في نظام روما الأساسي ولا تتمتع المحكمة بالاختصاص الإقليمي على الجرائم المرتكبة على أراضيها، تصريح صادر عن مكتب المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية، بتاريخ: 08-04-2015، مُتاح على الموقع الإلكتروني: <https://news.un.org/ar/audio/2015>، تاريخ الاطلاع على الموقع: 06-08-2018، الساعة: 01:04.

ذلك، والتي عادة ما تكون دول مستضعفة أو ملتزمة بالقانون الدولي وأعرافه⁽¹⁾، في حين لا يمكن أن نتوقع انضمام الدول المنتهكة لأحكام القانون الدولي لمعاهدة روما، أو قبولها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بصدد الجرائم الدولية المرتكبة فيها.

وحسب رأينا فإن الهدف السامي للمحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، ومنع إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب لا يمكن بلوغه إلا في ظل سريان اختصاص المحكمة على جميع الدول سواسية، ودون الحاجة لرضاها المسبق، وذلك لمساس الجرائم الدولية المرتكبة بالأمن والسلم العالميين، وحتى لا تكون المحكمة الجنائية الدولية جلاداً بالنسبة للدول الأطراف فقط.

الفرع الرابع: تقييد مجلس الأمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في متابعة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية

لقد أثارت علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة نقاشاً وجدلاً واسعاً، أثناء مناقشات إعداد نظام روما الأساسي، بحيث سعت الدول الدائمة العضوية على فرض تبعية المحكمة الجنائية الدولية لمنظمة الأمم المتحدة، لكنها لاقت معارضة شديدة من بعض الدول التي حرصت على استقلالية المحكمة الجنائية الدولية، وبين تشدد أطراف كلا الاتجاهين على موقفه، ظهر اتجاه وسطي، يدعو إلى إقامة علاقة وثيقة بين منظمة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، مع ضمان استقلالية هذه الأخيرة⁽²⁾.

بالنسبة لمجلس الأمن الدولي؛ رغم عدم لعبه دور في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كسابقاتها من المحاكم المؤقتة، إلا أن الدول العظمى استطاعت أن تفرض رأيها بمنحه

(1) رمضان ناصر طه، المرجع السابق، ص: 252-253.

(2) علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص: 121-122.

صلاحيات في المحكمة الجنائية الدولية، وذلك عقب الخلاف الذي ساد مؤتمر ورما حول العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، حيث أن هذه الأخيرة لم تكن محل رضا جميع الدول المشاركة في المؤتمر، بل انقسمت المواقف إلى ثلاثة اتجاهات؛ الاتجاه الأول هو الرفض لأية علاقة تربط المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن، والذي تمثله غالبية دول العالم، واعتبر منح أي صلاحية لمجلس الأمن هو فرصة للدول العظمى لفرض سيطرتها على المحكمة الجنائية الدولية، وتسييس القضايا المعروضة، عليها الأمر الذي يمس العدالة الجنائية الدولية المنشودة، أما الاتجاه الثاني فيدعم تحويل مجلس الأمن صلاحيات في المحكمة الجنائية الدولية، وتعتبر الدول العظمى من أشرس المدافعين على هذا الرأي⁽¹⁾، وبين حدة الاتجاهين السابقين، برز اتجاه موفّق والذي تمثله الدول التي أطلق عليها بـ "الدول المتقاربة في الآراء" التي حاولت التقريب بين وجهات النظر المتعارضة، بحيث دعت لحصر صلاحيات مجلس الأمن في إطار ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها⁽²⁾، هذا الاتجاه هو الذي تم تجسيده فعلياً في نظام روما الأساسي؛ من خلال منح مجلس الأمن صلاحية الإحالة إلى جانب المدعي العام

(1) كمبدأ عام اتفقت الدول العظمى التي تبنت هذا الاتجاه على ضمان دور مجلس الأمن في مجال الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، لكنها انقسمت بدورها إلى موقفين؛ بحيث دعا الموقف الأول والذي تتزعمه كل من المملكة المتحدة، فرنسا، روسيا والصين إلى ضمان دور في الادعاء لمجلس الأمن موازاة مع الدول الأعضاء في نظام روما الأساسي و المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية، في حين سعت الولايات المتحدة الأمريكية صاحبة الموقف الثاني إلى ضمان انفراد مجلس الأمن بالادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية. انظر في ذلك: علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص: 124.

(2) حمزة طالب المواهرة، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، الأردن، 2012، ص: 36-37، الأزهر لعبيدي، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار النهضة العربية، بيروت، 2010، ص: 22.

بالمحكمة الجنائية الدولية، والدول الأطراف في نظام روما الأساسي⁽¹⁾، وذلك بموجب المادة 13
فقرة (ب) من نظام روما الأساسي، وصلاحيته في إرجاء التحقيق أو المقاضاة بموجب المادة 16
منه.

وستتناول أوجه العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، والتي من خلالها
يمكن لهذا الأخير أن يُقَيّد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية،
ومتابعة مرتكبيها، بحيث نتطرق إلى إحالة مجلس الأمن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة
الجنائية الدولية إلى المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية (البند الأول)، ثم نتناول الوجه الثاني
من أوجه العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية المتمثل في سلطة مجلس الأمن في
طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة من المحكمة الجنائية الدولية (البند الثاني).

**البند الأول: إحالة مجلس الأمن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية
الدولية إلى المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية**

لقد أثارت مسألة منح مجلس الأمن سلطة الإحالة خلافاً كبيراً بين الوفود المشاركة أثناء
في مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في روما سنة 1998، بحيث
انقسمت الآراء بين مؤيد ومعارض؛ فالأجته المعارض⁽²⁾ برر رفضه فكرة منح مجلس الأمن

(1) تم تحويل مجلس الأمن صلاحية الادعاء في المحكمة الجنائية الدولية، لضمان عدم التعارض مع صلاحيته في إنشاء المحاكم
الدولية المؤقتة بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وذلك حفاظاً على سمعة وهيبة المحكمة الجنائية الدولية. انظر في ذلك: قيدا
نجيب حمد، المرجع السابق، ص: 177؛ علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص: 125.

(2) تعتبر أغلبية الدول المشاركة في مؤتمر روما رافضة لمنح أيدور لمجلس الأمن في المحكمة الجنائية الدولية، وفي ذلك عبر مندوب
ليبيا السيد " شاهين" عن رفض بلاده لأي علاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن بحيث صرّح: "...إن إعطاء
مجلس الأمن الذي يعتبر هيئة سياسية الحق في تحريك إجراء سوف يقوض الثقة في حياد واستقلال المحكمة، وبالتالي ينقص
من مصداقيتها، ومثل هذا الترتيب سوف يمكّن الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن من جعل المحكمة أداة لممارسة الضغط

سلطة إحالة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى المدعي العام، لتخوفهم من الضغوطات التي قد تتعرض لها المحكمة من الدول العظمى المسيطرة على مجلس الأمن، إضافة إلى الانتقائية التي سيتعامل بها مجلس الأمن مع الحالات التي تشكل جرائم دولية، الأمر الذي سيؤثر في حياد واستقلال المحكمة الجنائية الدولية، ودورها في تحقيق العدالة الجنائية الدولية⁽¹⁾، في حين برر الاتجاه المؤيد⁽²⁾ موقفه بأن الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، هي بطبيعتها مهددة للسلم والأمن الدوليين، والذي يُعتبر الحفاظ عليهما من أسمى أهداف مجلس الأمن، وبذلك له سلطة إخطار المدعي العام عن كل حالة تُشكل مساساً بهما، كما عزز هذا الاتجاه موقفه، بأن منح مجلس الأمن هذه الصلاحية هو من باب تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجريمة الدولية، ومنع المجرمين من الإفلات من العقاب⁽³⁾، ويضيف أنصار هذا الاتجاه أن منح مجلس الأمن صلاحية الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية سيحول دون إنشاءه للحاكم الجنائية الدولية، التي خوله إياها ميثاق الأمم المتحدة حفاظاً على الأمن والسلم العالميين، الأمر الذي سيحفظ سمعة وهيبة المحكمة الجنائية

على البلدان الصغيرة والنامية...". انظر في ذلك: عايد سليمان أحمد المشاقبة، المرجع السابق، ص: 317-318؛ نقلاً عن: عبد الله محمد عبيد، الاعتبارات السياسية في مجلس الأمن وأثرها على المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009، ص: 122.

(1) ولد يوسف مولود، عن فعالية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، ط1، دار الأمل، تيزي وزو، 2013، ص: 155.

(2) تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية أبرز المؤيدين للعب مجلس دور رئيسي في المحكمة الجنائية الدولية، وذلك إلى جانب بقية الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن؛ لكن لم تتطابق وجهات نظر أنصار هذه الاتجاه بشكل كامل؛ إذ في حين أصرت الولايات المتحدة الأمريكية على تمكين مجلس الأمن فقط بحق الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، رأت بقية الدول دائمة العضوية أن يتمتع مجلس الأمن بحق الإحالة إلى جانب الدول الأعضاء في نظام روما الأساسي والمدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية. انظر في ذلك: عايد سليمان أحمد المشاقبة، المرجع السابق، ص: 317-318.

(3) يوبي عبد القادر، المرجع السابق، ص: 91.

الدولية من المساس، لأن إنشاء مجلس الأمن للحاكم الجنائية الدولية، سيثير عدة تساؤلات حول أهمية وجودها⁽¹⁾.

وفي الأخير وخوفاً من وقوف الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن كعائق في وجه إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وتدخل من بعض الشخصيات والدول الموقّعة بين الاتجاهين السابقين⁽²⁾ تم منح مجلس الأمن صلاحية الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية إلى جانب الدول الأعضاء في نظام روما الأساسي، والمدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية، والذي تجسّد في نص المادة 13 فقرة (ب) التي نصت على أنه: "إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت"، يتضح أنه في حال تحقّق مجلس الأمن من وقوع مساس بالسلم والأمن الدوليين، له اتخاذ ما يراه مناسباً من التدابير الواردة في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، وفي حال شكّلت الحالة جريمة دولية بمقتضى المادة 05 من نظام روما الأساسي له أن يحيلها إلى المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية⁽³⁾.

(1) عبد الله محمد عبيد، المرجع السابق، ص: 120-121.

(2) تقدم السيد "فيليب كيرش" والوفد الكندي، وبعض وفود الدول المتقاربة في الآراء مثل: أستراليا، النمسا، الأرجنتين، بلجيكا، كندا، تشيلي، كرواتيا، الدانمارك، مصر، فنلندا، ألمانيا، اليونان، جواتيمالا، المجر، إيرلندا، إيطاليا، ليسوتو، هولندا، نيوزلندا، النرويج، البرتغال، سامو، سلوفاكيا، جنوب إفريقيا، سويسرا، السويد، أوروغواي، فنزويلا، ترينيداد، توباغو بورقة إلى الرئيس تضمنت حلولاً توفيقية. انظر في ذلك: عايد سليمان أحمد المشاقبة، المرجع السابق، ص: 325.

(3) منذ دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ استعمل مجلس الأمن حقه في الإحالة في مناسبتين؛ الأولى أحال مجلس الأمن الوضع القائم في دارفور منذ 01-07-2002 إلى المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار: S/RES/1593(2005)، الصادر في جلسته 5158، المنعقدة بتاريخ: 31-03-2005، والثانية أحال الوضع القائم في الجماهيرية الليبية منذ فبراير 2011 إلى المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار: S/RES/1970(2011)، الصادر في جلسته 6491، المنعقدة بتاريخ: 26-02-2011.

وورود مصطلح "حالة" في المادة السالفة الذكر، يوضّح بدقة دور مجلس الأمن، ومضمون الإحالة التي يتوجه بها للمدعي العام، فدور مجلس الأمن ذو طابع إجرائي، حيث يتولى تنبيه المدعي العام إلى واقعة يُرجح أنها تشكل جريمة دولية من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ملتصقاً من هيئة المحكمة تقييم الأمر واتخاذ ما يلزم من إجراءات قضائية، وليس من اختصاص المجلس أن يقوم بتحديد الجناة وتوجيه التهم إليهم، والتدقيق في وصف الجريمة لأن ذلك من صلاحيات المحكمة، ودوره ينحصر فقط في البث في مدى مساس الواقعة بالسلم والأمن الدوليين، وفي ارتكاب الدولة المعنية للوقائع المخلة بالسلم والأمن الدوليين، وعليه فدور مجلس الأمن لا يرقى أن يُشكّل تحريكاً لدعوى جنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، بل هو مجرد لفت انتباه المحكمة إلى وقائع خطيرة ماسة بالسلم والأمن الدوليين، ويُعتقد أنها من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفق المادة الخامسة (05) من نظام روما الأساسي، وتفسير ذلك أن مجلس الأمن هو جهاز سياسي ولا يمكنه الاضطلاع بالتحقيق والبحث في الواقعة، لأنها إجراءات قضائية معهودة لأجهزة المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾.

وبالنظر لحدود صلاحية مجلس الأمن في الإحالة، هل يمكن له من خلال هذه الآلية أن يسيطر على المحكمة الجنائية الدولية؛ من خلال إعاقته في بلوغ العدالة الجنائية الدولية؟ وهل يمكن لهذا الجهاز السياسي تسييس عمل المحكمة الجنائية الدولية؟

للإجابة عن التساؤلات السابقة، سنحاول استنتاج النقاط الإيجابية التي يمكن

للمحكمة الجنائية الدولية تحقيقها بواسطة إشراك مجلس الأمن في ممارسة اختصاصاتها.

أهم نقطة يحققها منح مجلس الأمن الحق في الإحالة؛ هي أن الإحالة من طرف مجلس

الأمن تعتبر الوسيلة الوحيدة لفرض اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الدول غير الأعضاء

(1) عبد القادر أحمد عبد القادر الحسناوي، المرجع السابق، ص: 28-31.

في نظام روما الأساسي، وذلك بمناسبة الجرائم التي تُرتكب على إقليم دولة غير طرف أو ارتكبت من طرف شخص لا يحمل جنسية دولة طرف، ويعتبر هذا توسيع لاختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، والنقطة الثانية الإيجابية تتمثل في أن مجلس الأمن يملك سلطة إلزام الدول بتنفيذ قراراته⁽¹⁾، وفي حالة ممارسته حق الإحالة المنبثق عن ثبوت حالة الإخلال بالسلم والأمن الدوليين يستطيع إلزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وقد تستعين المحكمة الجنائية الدولية خلال مرحلة التحقيق أو المحاكمة بالوثائق والمعلومات التي يقدمها مجلس الأمن، لما له من سلطة باعتباره الجهاز التنفيذي المكلف بحفظ السلم والأمن الدوليين، أو بالمعلومات التي تقدمها والشهادات التي تدلي بها قوات حفظ السلام⁽²⁾ التابعة للأمم المتحدة، كأدلة إثبات لارتكاب جرائم دولية في مناطق النزاع التي تنتشر فيها هذه القوات⁽³⁾، والتي شهدت انتهاكات للقانون الدولي الإنساني.

وكما سبق وأشرنا فإن إحالة مجلس الأمن إلى المحكمة تأتي في أعقاب تأكيد المجلس من وقوع تهديد أو إخلال بالسلم والأمن الدوليين، هذين الحالتين الأخيرتين أوكل ميثاق الأمم المتحدة مهمة إقرار وقوعهما لمجلس الأمن بموجب المادة 39 منه، لكن في ظل عدم ضبط

(1) انظر في ذلك: المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على أن: " يتعهد أعضاء الأمم المتحدة" بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق" والمادة 103 من نفس الميثاق التي جاء فيها أنه: "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة" وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق".

(2) قوات حفظ السلام هي قوات يتولى تشكيلها مجلس الأمن أو الجمعية العامة استناداً إلى التدابير السلمية لحفظ السلم والأمن الدوليين المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، ويتم تزويدها بأسلحة دفاعية لإرسالها إلى المناطق التي يمزقها الصراع، لتهيئة الظروف لإقامة سلام دائم فيها. انظر في ذلك: محمد جبار جدوع، دور عمليات حفظ السلام الدولية في تسوية النزاعات المسلحة الداخلية، مجلة مركز دراسات الكوفة، مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، العدد 38، سنة 2015، ص: 124.

(3) عبد القادر أحمد عبد القادر الحسناوي، المرجع السابق، ص: 34-35.

مُصطلحي التهديد بالسلم والأمن الدوليين والإخلال بهما، وحصر حالات وقوعهما، ونظراً لطبيعة تشكيلة مجلس الأمن، وطريقة إصدار قراراته، تستطيع الدول العظمى أن تستغل قرارات مجلس الأمن خدمة لمصالحها الخاصة، تحت ذريعة حماية السلم والأمن الدوليين⁽¹⁾.

ولا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية في حالة الإحالة من مجلس الأمن، التأكد من مدى توافر حالي التهديد والإخلال بالسلم والأمن الدوليين، لأن ذلك عمل سياسي، يستأثر به مجلس الأمن، يختلف عن العمل القضائي للمحكمة، ونظراً لأن الإحالة هي قرار منبثق عن المجلس عند توافر إحدى الحالتين السابقتين، فتكون المحكمة ملزمة بقبولها بدايةً في حال توافر شروطها، دون أن تلتزم بتنفيذها، حيث بموجب تقييم المدعي العام للوقائع المحالة، والتأكد منها، ومن المعلومات الواردة إليه من مجلس الأمن، له أن يطلب إذا استنتج وجود أساس معقول لذلك الإذن بإجراء تحقيق من الدائرة التمهيدية، التي بدورها تناقش مدى قانونية قرار الإحالة من مجلس الأمن، حتى تعتبرها إحالة موجبة لممارسة المحكمة لاختصاصها⁽²⁾، ولا يمكن لمجلس الأمن إلزام المدعي العام بتحريك الدعوى الجنائية تحت أي ذريعة⁽³⁾.

(3) عبد المجيد لخزاري، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية (تحريك الدعوى وتوقيفها)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، العدد السابع، سبتمبر 2015، ص: 168؛ عبد القادر أحمد عبد القادر الحسناوي، المرجع السابق، ص: 72-73.

(2) بخوش حسام، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، ط1، دار الهدى، الجزائر، ص: 227.

(3) عبد القادر أحمد عبد القادر الحسناوي، المرجع السابق، ص: 64-68، ص: 71.

ومما سبق نستنتج أن مجلس الأمن لا قدرة له في عرقلة تحريك الدعوى الجنائية، عن طريق الإحالة؛ نظراً للسلطة الواسعة للمدعي العام في إجراء التحقيق في الحالة المحالة إليه من عدمه.

البند الثاني: سلطة مجلس الأمن في طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة من المحكمة الجنائية الدولية

قد استطاع مجلس الأمن الاستئثار بحق إرجاء التحقيق والمقاضاة، متدخلًا بذلك في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، نظراً لسمو وإلزامية الالتزامات المترتبة عن ميثاق الأمم المتحدة عن أي التزام آخر⁽¹⁾، وذلك رغم الانقسام الحاصل بين وفود الدول المشاركة خلال مؤتمر روما التأسيسي، بحيث نتج عن هذا الانقسام، ظهور اتجاهين متعارضين؛ الأول بقيادة الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، التي ترى أهمية منح مجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة، حفاظاً على السلم والأمن الدوليين، أما الاتجاه الثاني؛ فتمثله بقية دول العالم⁽²⁾، والتي ترى أن منح مجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة، له عواقب خطيرة، أهمها هو تسييس عمل المحكمة الجنائية الدولية، وفرض تبعيتها لمجلس الأمن⁽³⁾.

(1) المادتين 25، 103 من ميثاق الأمم المتحدة.

(2) صرح مندوب الأردن السيد "السعدي" بمناسبة مناقشة سلطة مجلس في إرجاء التحقيق أو المقاضاة أنه: " لا يفهم لماذا يحتاج مجلس الأمن إلى أن يطلب تعليق تحقيق لفترة تطول إلى 12 شهراً مؤكداً أنه لا ينبغي أن تصبح المحكمة مجرد ذيل تابع للمجلس"، كما صرحت السيدة "مخيمر" مندوبة مصر أن " مصر ترفض ان يسمح لمجلس الأمن بفرض تقييدات على المحكمة"، وفي نفس السياق عبر المندوب الايطالي "بوليتي" ومندوب النيجر السيد "أدامو"، ومندوب استونيا السيد "رايغ" رفضهم تدخل مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، بمنع المحاكمات أو تأجيلها بحجة سلطاته التي حوله إياها الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. انظر في ذلك: عبد الله محمد عبيد، المرجع السابق، ص: 219-220.

(3) عبد الله محمد عبيد، نفس المرجع، ص: 217-221.

ورغم المعارضة الشديدة لهذه الآلية من طرف غالبية الدول المشاركة في مؤتمر روما، إلا أن الدول العظمى استطاعت أن تُحَكِّمَ قبضتها على المحكمة الجنائية الدولية، من خلال تقنين حق مجلس الأمن في إرجاء التحقيق والمقاضاة في نظام روما الأساسي، وبذلك صارت المحكمة الجنائية الدولية خاضعة لإرادة الدول العظمى، التي تستغل مجلس الأمن لخدمة مصالحها⁽¹⁾، وتم وضع نص المادة 16 من نظام روما الأساسي⁽²⁾ بناءً على اقتراح من سنغافورة⁽³⁾، بحيث تم تحويل مجلس الأمن الحق في طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة لمدة 12 شهراً، مُتصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، هذا الإجراء الذي يجوز تجديده بنفس الشروط، ويجوز لمجلس الأمن استعماله خلال أي مرحلة كانت عليها الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية؛ سواءً كانت قد شرعت في ممارسة اختصاصها بنظر الدعوى، أو كانت في مرحلة متأخرة، بإنائها التحقيق وجمع الأدلة، حول الجريمة المتابعة أو حتى دخولها مرحلة المحاكمة، وتعتبر مدة إرجاء التحقيق أو المقاضاة المحددة بـ 12 شهراً خاصةً أنها قابلة للتجديد مدة طويلة، يمكن أن تؤدي إلى ضياع الأدلة وفقدان الشهود، الأمر الذي سيؤثر في سير التحقيقات، وإلى الوصول إلى حالة عدم الجدوى من التحقيق في حال انتهاء مدة إرجاء التحقيق أو المقاضاة⁽⁴⁾.

ورغم التدرع بحفظ السلم والأمن الدوليين، لتبرير منح مجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة، إلا أنه يكاد يتم الإجماع على أن هذا الإجراء التعسفي، الهدف منه فقط

(1) أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص: 350-351.

(2) تنص المادة 16 من نظام روما الأساسي على أنه: " لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تحديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

(3) عبد الله محمد عبيد، المرجع السابق، ص: 223.

(4) محمد ظافر عبد الكريم الحسيني، تدخل مجلس الأمن في المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، 2016، ص: 71.

عرقلة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وإفلات الجناة من العقاب، خاصةً وأن تحديد إرجاء التحقيق يُعتبر إجراء مفتوح، فبمقتضى المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، وبذريعة الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، يجوز لمجلس الأمن طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة في دعوى معينة، عن طريق استصدار قرار من مجلس الأمن، بشرط موافقة تسعة أعضاء من بينهم الخمسة الأعضاء الدائمي العضوية مجتمعة⁽¹⁾.

وبالنسبة لشروط ممارسة مجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة، فإنه يتضح من المادة 16 سالف الذكر، أنه لا بد أن تكون الحالة التي صدر بشأنها طلب الإرجاء أو التحقيق قد وقعت بالفعل، وأن تختص المحكمة الجنائية الدولية بنظرها، وتمت إحالتها إلى المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية، هذا ناهيك عن وجوب أن يكون طلب الإرجاء أو التحقيق قد جاء بناءً على قرار صادر من مجلس الأمن بعد موافقة تسعة من أعضائه بما فيهم الخمسة أعضاء دائمي العضوية⁽²⁾، وأن يكون قرار تأجيل التحقيق أو المقاضاة محدد بمدة 12 شهراً، يجوز تجديدها بنفس شروط إصدار الطلب⁽¹⁾.

(1) تنص المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "1- يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد. 2 - تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه. 3- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 52 يتمتع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت".

(2) استعمل مجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة في مناسبتين؛ الأولى بموجب قراره رقم **S/RES/1422(2002)** المتعلق بمهمة الأمم المتحدة لحفظ السلام، والذي بموجبه طلب من المحكمة الجنائية الدولية الامتناع لمدة 12 شهر ابتداءً من 01 جويلية 2002 عن بدء أو مباشرة أية إجراءات للتحقيق أو المقاضاة في حالة إثارة أي قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرف في نظام روما الأساسي، فيما يتصل بأي عمل أو إغفال يتعلق بالعمليات التي تنشئها الأمم المتحدة أو تأذن بها، والمناسبة الثانية بموجب قراره رقم: **S/RES/1487(2003)** المتعلق بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والذي بموجبه طلب من المحكمة الجنائية الدولية الامتناع لمدة 12 شهر ابتداءً من 01 جويلية 2003 عن بدء أو مباشرة أية إجراءات للتحقيق أو المقاضاة في حالة إثارة أي قضية تشمل مسؤولين أو

وبالنسبة لعواقب منح مجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة، فإنه نظراً لتحكم الدول الدائمة العضوية في قرارات مجلس الأمن، ستصبح مسألة إرجاء التحقيق والمقاضاة وسيلة في يد الدول العظمى، تشلُّ بها دور المحكمة الجنائية الدولية، كلما استدعت مصالحها ذلك، خاصةً وأن إقرار وقوع حالة تهديد أو إخلال بالسلم والأمن الدوليين، هي مسألة يستأثر بها مجلس الأمن كما سبق وذكرنا، وعليه من السهل أن نتصور الحالات التي قد يحدث فيها تعارض مصالح إحدى الدول العظمى مع ممارسة المحكمة الجنائية لاختصاصها بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، خاصة إذا ما كانت الجرائم الدولية قد ارتكبت في إحدى الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن أو ارتكبتها أحد رعاياها، وهو ما يشكل حصانة مقنعة لمواطنيها⁽²⁾، وحسب رأينا فإنه كان الأحرى من واضعي نظام روما الأساسي، استبدال مُصطلح طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة بمصطلح الأمر بتعطيل التحقيق أو المقاضاة، نظراً لطابعه الملزم للمحكمة الجنائية الدولية، ولدوره الرئيسي في تعطيل اختصاصها.

موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرف في نظام روما الأساسي، فيما يتصل بأي عمل أو إغفال يتعلق بالعمليات التي تنشئها الأمم المتحدة أو تأذن بها، إلا إذا قرر مجلس الأمن ما يخالف ذلك، هاته القرارات التي صدرت عن مجلس الأمن بضغطة من الو.م.أ ، ودون أن تُستوفى الشروط الواردة في المادة 16 من نظام روما الأساسي لاستعمال هذه السلطة، حيث لا تتوافر حالة الإخلال بالسلم والأمن الدوليين في كلتا المناسبتين، وانما كان الهدف منهما هو منح حصانة للمواطنين الأمريكيين الضالعين في ارتكاب جرائم دولية تقع في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لكنها لم تكن حصانة دائمة إذ فشلت الو.م.أ في الحصول على الدعم لتجديد القرارين السابقين. انظر في ذلك:

Abdelwahab Biad, **La Cour Pénale Internationale à la croisée des chemins**,
ACDI(Anuario Colombiano de Derecho Internacional), Bogotá, Vol. 2, 2009, p.103-104.

(1) عبد الله محمد عبيد، المرجع السابق، ص: 225-243.

(2) رمضان ناصر طه، المرجع السابق، ص: 225-243.

وفي الأخير فإنه حكماً منا على وجهي العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، فإنه وإن تم استساغة منح مجلس الأمن صلاحية الإحالة إلى المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية، نظراً لغلبة إيجابيات الإحالة الصادرة عن المجلس على سلبياتها، لكن منح مجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة كله مساوئ، نظراً لتمكين جهاز سياسي تحكمه مصالح الدول العظمى من السيطرة على جهاز قضائي دولي دائم، ينشد العدالة الجنائية الدولية، بمنحه سلطة تأجيل التحقيق في الجرائم الدولية والمحاکمات، تحت ذريعة صون السلم والأمن الدوليين، الخاضعين لتكليف الدول دائمة العضوية، وفق توجه مصالحها، فمن غير المعقول أن تبقى العدالة الجنائية الدولية تحت رحمة قرارات مجلس الأمن (الدول الدائمة العضوية)، والتي نرى أنها قرارات سياسية بالدرجة الأولى تُساهم في إفلات الجناة من العقاب.

الفرع الخامس: سريان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فقط على الجرائم المرتكبة بعد نفاذ نظامها الأساسي

أقرت الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية في ديباجة نظام روما الأساسي على أهمية عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب؛ حيث نصّت على أن: "أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني، وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي. وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم"، وبالرغم من أن الجرائم الدولية نظراً لخطورتها هي بطبيعتها غير قابلة للتقادم،⁽¹⁾ إلا أنه لا يمكن الاعتماد فقط على هذا المبدأ لمتابعة مرتكبي الجرائم

(1) تنص المادة 29 من نظام روما الأساسي على أنه: "لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيّاً كانت أحكامه".

الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية بشكل مطلق، بل لا بد من مراعاة شرط أساسي وهو وجوب أن تكون الجريمة الدولية قد ارتكبت بعد دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ،⁽¹⁾ بمعنى أنه لا يمكن مساءلة أي شخص أمام المحكمة الجنائية الدولية، عن أي سلوك ارتكبه قبل دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ، ولو شكل الفعل جريمة دولية بمفهوم المادة الخامسة من نظام روما الأساسي،⁽²⁾ وحددت المادة 126 تاريخ نفاذ هذا الأخير، حيث نصت على أنه: "1- يبدأ نفاذ هذا النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. 2- بالنسبة لكل دولة تصدق على النظام الأساسي أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، يبدأ نفاذ النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها".

ومما سبق يتضح أن الجرائم المرتكبة قبل 01 جويلية 2002، وهو تاريخ دخول النظام الأساسي حيز النفاذ،⁽³⁾ أو المرتكبة قبل تاريخ بدأ نفاذ النظام الأساسي بالنسبة للدول التي

(1) تنص المادة 11 من نظام روما الأساسي على أن: "1- ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي. 2- إذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة 3 من المادة 12؛" وتنص أيضاً المادة 24 الفقرة الأولى من نظام روما الأساسي على أنه: "لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام".

(2) لندة معمر يشوي، المرجع السابق ص: 170.

(3) بالرجوع للمادة 126 من نظام روما الأساسي، تتضح المبالغة في تحديد عدد وثائق التصديق، أو القبول، أو الموافقة، أو الانضمام، حيث اشترط إيداع ستين صك لدى الأمين العام للأمم المتحدة، ثم تحسب مدة 60 يوماً بعدها لبدأ نفاذ النظام الأساسي، هذه الشرط أجل نفاذ هذا الأخير لمدة أربع سنوات من تاريخ المصادقة عليه، ومن أوجه المبالغة أيضاً في

أصبحت طرفاً فيه بعد بدأ نفاذه أو الدول التي قبلته أو وافقت عليه أو انضمت إليه، لا يمكن متابعتها أمام المحكمة الجنائية الدولية، وبذلك لا يسري نظام روما الأساسي بأثر رجعي على الجرائم الدولية المرتكبة قبل نفاذه، إلا استثناءً في حالة واحدة نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 11 من نظام روما الأساسي⁽¹⁾؛ وذلك إذا أعلنت الدولة قبول سريان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم الدولية المرتكبة قبل تاريخ نفاذ روما الأساسي بالنسبة لها،⁽²⁾ على أن لا يمتد هذا الأثر الرجعي إلى ما قبل تاريخ 01-07-2002 تاريخ نفاذ نظام روما الأساسي. ويُعتبر مبدأ عدم رجعية القوانين، مبدأً أصيلاً في القانون الجنائي الوطني يقتضي تطبيق القانون على كل الوقائع التي وقعت عقب نفاذه بصفة فورية ومباشرة، ذلك أن افتراض العكس يعرضُ المعاملات بين الأفراد إلى عدم الاستقرار، كما يُبقي الأفراد في حالة ترقب وعدم اطمئنان للقانون الجديد، وتكيفه لتصرفاتهم التي تعتبر مشروعة وفق القانون الساري وقت ارتكابها، لذلك مراعاةً للعدالة، وحمايةً للحقوق المكتسبة، وضمناً لاستقرار المعاملات بين الناس لا بد من إعمال هذا المبدأ في التشريعات الوطنية.

أما في إطار القانون الدولي الجنائي، فقد تم رصد تباين في المواقف الفقهية حيال أهمية تطبيق قاعدة عدم رجعية القانون الدولي الجنائي؛ فالإتجاه الفقهي الأول⁽³⁾ يرى أنه لا

نظام روما الأساسي؛ هو منح المادة 124 من هذا الأخير، للدول الأطراف حق إعلان عدم قبولها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لمدة سبع سنوات من تاريخ بدأ سريان النظام عليها، بخصوص الجرائم الواردة في المادة الثامنة من نظام روما الأساسي والمتعلقة بجرائم الحرب. انظر في ذلك: هاني سمير عبد الرزاق، المرجع السابق، ص: 50-51.

(1) المادة 11 من نظام روما الأساسي.

(2) تُعلن الدولة قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة. انظر في ذلك: الفقرة

(03) من المادة 12 من نفس النظام.

(3) سعدة سعيد أمتوبل، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2011، ص:

مجال لتطبيق هذه القاعدة؛ بحجة أن القانون الدولي الجنائي من حيث الأصل ذو طابع عرفي، وأن النصوص المكتوبة دورها هو فقط كشف لأحكام العرف السابق، المجرّم للتصرف، وليست بمنشئة للصفة الإجرامية لهذا السلوك، وبذلك فإن إقرار هذه القاعدة في القانون الدولي الجنائي يعتبر إنكاراً للأثر الفوري لتحريم الوقائع والعقاب عليها القائم بقوة القانون⁽¹⁾، أما الاتجاه الفقهي الآخر⁽²⁾، فيرى أنه من المهم الأخذ بقاعدة الأثر الفوري في القانون الدولي الجنائي؛ وذلك كنتيجة مترتبة عن الأخذ بمبدأ الشرعية الجنائية - لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قاعدة قانونية دولية، أيّاً كان مصدرها - فيأخذ بالتصرف وصف الجريمة الدولية، منذ نشوء القاعدة الدولية التي تجرّمه، وتعاقب عليه، سواء كانت مكتوبة أو عرفية، وتعتبر هذه القاعدة الدولية ذات أثر فوري.

ورغم التعارض الفقهي حول ضرورة الأخذ بقاعدة عدم رجعية القانون الدولي الجنائي من عدمه إلا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حسم الجدل بتبنيه، ونصه على قاعدة عدم سريان نظام روما الأساسي بأثر رجعي في المادة 24 منه، مع مراعاة الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة السابقة⁽³⁾، وما نصت عليه أيضاً الفقرة الثانية من المادة 11، ويعتبر موقف المحكمة الجنائية الدولية من هذا المبدأ ما هو إلا تنفيذ لبنود اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 التي أقرت مبدأ عدم رجعية المعاهدات الدولية، حيث نصت في المادة 28 منها على أن: "ما لم يظهر من المعاهدة قصد مغاير أو يثبت خلاف ذلك بطريقة أخرى لا تلزم نصوص المعاهدة طرفاً فيها بشأن أي تصرف أو واقعة تمت أو أية حالة انتهت

(1) هاني سمير عبد الرازق، المرجع السابق، ص: 49.

(2) سعدة سعيد أمتوبل، المرجع السابق، ص: 313-314.

(3) تنص المادة 24 ف 02 من نظام روما الأساسي على أنه: "في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة"

وجودها قبل تاريخ دخول المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة لذلك الطرف"، وبذلك فمن المنطقي أن تلتزم المحكمة الجنائية الدولية بهذا المبدأ على اعتبار أن هذه الأخيرة منشأة بموجب اتفاقية دولية⁽¹⁾.

وللتنويه فإن النص الصريح على عدم سريان نظام روما الأساسي بشكل رجعي على التصرفات السابقة عن تاريخ بدأ نفاذه، لا يُضفي على هذه التصرفات الصفة الشرعية، بل أنه فقط يستثنيها من نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مع احتفاظها بالصفة الغير مشروعة⁽²⁾.

هذا واستثناءً على مبدأ عدم رجعية نظام روما الأساسي، تختص المحكمة الجنائية الدولية بنظر الجرائم التي ارتكبت قبل نفاذ نظام روما الأساسي سواءً في مواجهة الدول الأعضاء أو غير الأعضاء، على أن لا يتجاوز اختصاصها الزماني تاريخ دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ أي 01-07-2002، وذلك في حالتين؛ الأولى هي الحالة التي يحيل فيها مجلس الأمن حسب المادة 13 فقرة (ب) من نظام روما الأساسي حالة إلى المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية تشكل جريمة دولية بمقتضى المادة الخامسة من نظام روما الأساسي، والحالة الثانية، هي التي تقبل فيها الدولة الغير طرف في نظام روما الأساسي اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بموجب إعلان مودع لدى مسجل المحكمة وفق المادة 12 فقرة (3) من نظام روما الأساسي⁽³⁾.

(1) نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص: 54 .

(2) سعدة سعيد أمتوبل، المرجع السابق، ص: 316.

(3) تم استثناء سريان نظام روما الأساسي بأثر رجعي في 06 حالات؛ حالتين بمناسبة إحالة مجلس الأمن الوضع في دول غير أعضاء في نظام روما الأساسي إلى المحكمة الجنائية الدولية، الدولة الأولى هي ليبيا التي أحال فيها مجلس الأمن بتاريخ: 26-02-2011 الوضع القائم فيها منذ: 15-02-2011 بموجب القرار: 1970(2011)، والدولة الثانية هي

والتفسير المُقنع لنص نظام روما الأساسي على هذه القاعدة –عدم سريان نظام روما الأساسي بأثر رجعي- هو منحه الثقة للدول وتشجيعهم على الانضمام للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دون محاسبتهم عن الجرائم الدولية المرتكبة قبل تاريخ بدأ نفاذه⁽¹⁾، غير أن الأخذ بقاعدة عدم رجعية نظام روما الأساسي، والسماح للدول المنظمة بإعلان عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها، فيما

السودان بموجب قرار مجلس الأمن رقم: 1593(2005) حيث تم إحالة الوضع القائم في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ: 31-03-2005، وذلك منذ: 01-07-2002، أما الحالات الأخرى تتعلق بقبول دول غير أعضاء في نظام روما الأساسي اختصاص المحكمة الجنائية الدولية رغم أنها دول ليست طرف في نظام روما الأساسي أو لم لا يسري نظام روما الأساسي عليها في الفترة التي سبقت مصادقتها عليه، والتي تتمثل في دولة أوغندا التي أعلنت قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم المرتكبة على أراضيها في الفترة ما بين: 01-07-2002 إلى 01-09-2002، والدولة الثانية هي كوديفوار التي صادقت على نظام روما الأساسي في: 03-10-2011، وأعلنت قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم المرتكبة على أراضيها منذ: 19-09-2002 وما بعده، وتتمثل الدولة الثالثة في أوكرانيا التي لا تعتبر دول طرف في نظام روما الأساسي لكنها بتاريخ: 17-04-2014 أعلنت لأول مرة قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة 12 ف (03) من نظام روما الأساسي بشأن الجرائم المرتكبة على أراضيها منذ: 21-11-2013 إلى غاية: 22-02-2014، وثاني مرة بتاريخ: 08-09-2015 بشأن الجرائم المرتكبة على أراضيها من: 20-02-2014 إلى تاريخ غير محدد، وبخصوص الدولة الرابعة فهي الحكومة الفلسطينية التي انضمت إلى نظام روما الأساسي في: 02-01-2015، وأعلنت قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ: 01-06-2014. انظر في ذلك:

Talita de Souza Dias, The Retroactive Application of the Rome Statute in Cases of Security Council Referrals and Ad hoc Declarations: An Appraisal of the Existing Solutions to an Under-discussed Problem, Journal of International Criminal Justice, academic oxford, Volume 16, Issue 1, March 2018, Pages 68; Situations under investigation, Available on the ICC official website:

<https://www.icc-cpi.int/pages/situation.aspx>, Accessed on: 27-09-2019 at 00:01.

(1) سعدة سعيد أمتوبل، المرجع السابق، ص: 315.

يتعلق بجرائم الحرب، يشكلان عائقاً حقيقياً في وجه العدالة الجنائية الدولية؛ وذلك لمساهمتهم في إفلات المجرمين من العقاب⁽¹⁾.

وحسب رأينا لا مجال للمقارنة بين القانون الجنائي الوطني والقانون الجنائي الدولي في مسألة تطبيق قاعدة عدم رجعية القوانين؛ ذلك أنه هذه القاعدة تعتبر قاعدة أصيلة في التشريع الوطني؛ لعدة اعتبارات أهمها أنه تشريع مكتوب، بخلاف القانون الجنائي الدولي الذي يعتبر من حيث الأصل عرفي، وأن كتابة أحكامه مجرد خطوة لتطوير قواعد القانون الدولي، إضافة إلى أن النص القانوني في التشريع الوطني منشئ لحكم قانوني، ومن البديهي أن يُحدث آثاره فقط على الوقائع التي وقعت عقب نفاذه بصفة فورية ومباشرة، بخلاف النص القانوني الدولي المكتوب، الذي يعتبر كاشف لحكم عرفي سابق، وبالتالي فعدم اختلاف الحكمين يقتضي سريان النص الجنائي الدولي على الوقائع المرتكبة في الماضي بأثر رجعي، تكريساً للعدالة الجنائية الدولية، حيث لا يعقل أن يفلت مرتكبي أشد الجرائم الدولية خطورة من العقاب، تطبيقاً لهذه القاعدة، خاصة في ظل عزوف القضاء الوطني عن أخذ زمام المبادرة ومتابعتهم قضائياً.

(1) لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص: 171-172.

المطلب الثاني:

العوائق التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية بعد انعقاد الاختصاص لها بنظر جرائم

الإبادة الجماعية

قد تتجاوز المحكمة الجنائية الدولية العوائق النابعة من نظام روما الأساسي ذاته، التي قد تحول دون مكافحتها للجرائم الدولية وتحقيقها عدم إفلات الجناة من العقاب، إلا أن هناك جملة عوائق تواجه المحكمة الجنائية الدولية بعد انعقاد الاختصاص لها بنظر جرائم الإبادة الجماعية؛ هذه العوائق تخلقها الدول، خاصةً الغير أطراف في نظام روما الأساسي، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، التي تحاول جاهدةً التضييق على المحكمة الجنائية الدولية والحد من اختصاصها، وعلى اثر ذلك سنتناول بالدراسة هذه العوائق؛ بالتعرض أولاً إلى مشكلة الاعتداد بالحصانة القضائية المقررة للمسؤولين (الفرع الأول)، ثم مشكلة رفض الدول تسليم المجرمين مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية للمحاكمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاعتداد بالحصانة القضائية المقررة للمسؤولين لتعطيل اختصاص المحكمة

الجنائية الدولية

قديمًا كان ينظر إلى الحكام باعتبارهم من رموز الدولة وسيادتها، وكانت الدولة تعدُّ ملكاً لحاكمها⁽¹⁾، وكان الخوض في مسؤوليتهم من المسائل المحرمة، وأي اعتداء عليهم هو بمثابة اعتداء على الدولة ذاتها وإعلان حرب عليها، واستمر هذا الاعتقاد إلى غاية تطور وتنامي

(1) نقلاً عن: هشام قواسمية، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين (رسالة مقارنة)، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2011، ص: 240.

مفهوم حماية حقوق الإنسان، وتعتبر "معاهدة فيرساي" سنة 1919⁽¹⁾ أول وثيقة تقرر مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية من خلال نصها في المادتين 227 و228 منها⁽²⁾ على المسؤولية الجنائية الدولية لإمبراطور ألمانيا "William II"⁽³⁾، لارتكابه حرب ضد الأخلاق الدولية، وتمسُّ بالمعاهدات الدولية، وحثت على ضرورة تشكيل محكمة لمقاضاته.

(1) معاهدة فيرساي (traite de Versailles) تم توقيعها بتاريخ: 28 جوان 2019، وتم تعديلها بتاريخ: 10-01-1920.

(2) Article 227 of the **Treaty of Versailles of 1919** states that:

: "The Allied and Associated Powers publicly arraign William II of Hohenzollern, formerly German Emperor, for a supreme offence against international morality and the sanctity of treaties.

A special tribunal will be constituted to try the accused, thereby assuring him the guarantees essential to the right of defence. It will be composed of five judges, one appointed by each of the following Powers: namely, the United States of America, Great Britain, France, Italy and Japan.

In its decision the tribunal will be guided by the highest motives of international policy, with a view to vindicating the solemn obligations of international undertakings and the validity of international morality. It will be its duty to fix the punishment which it considers should be imposed.

The Allied and Associated Powers will address a request to the Government of the Netherlands for the surrender to them of the ex- Emperor in order that he may be put on trial:" and the Article 228 of the same Treaty states that: " The German

Government recognises the right of the Allied and Associated Powers to bring before military tribunals persons accused of having committed acts in violation of the laws and customs of war. Such persons shall, if found guilty, be sentenced to punishments laid down by law. This provision will apply notwithstanding any proceedings or prosecution before a tribunal in Germany or in the territory of her allies.

The German Government shall hand over to the Allied and Associated Powers, or to such one of them as shall so request, all persons accused of having committed an act in violation of the laws and customs of war, who are specified either by name or by the rank, office or employment which they held under the German authorities".

(3) **William II**: إمبراطور ألمانيا ويُطلق عليه غليوم الثاني باللغة العربية.

لكن ظلت المبادئ التي أقرتها "معاهدة فيرساي" حبراً على ورق، الأمر الذي شجع القادة على ارتكاب المزيد من الجرائم الدولية خاصة خلال الحرب العالمية الثانية، التي شهدت ارتكاب أبشع المجازر، التي راح ضحيتها الآلاف من الضحايا، لكن الأمر لم يمر بسهولة هذه المرة، فالفارق كان اعتماد مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، ومسؤولية القادة والرؤساء على الجرائم التي ارتكبوها خلال الحرب دون الاعتداد بحصاناتهم، وتجدد ذلك من خلال إنشاء محاكمي طوكيو ونورمبورغ العسكريتين لمحاكمة مبتدأي الحرب العالمية الثانية⁽¹⁾.

واستمر التأكيد على المبادئ السابقة، بإنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في يوغسلافيا السابقة سنة 1992، وفي رواندا سنة 1994، لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية فيها، خلال الحرب الأهلية المندلعة فيهما.

وبإنشاء المحكمة الجنائية الدولية سنة 1998، استمر التأكيد على مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، إذ تم النص على ذلك في المادة 25 من نظام روما الأساسي⁽²⁾، وأرست المادة 27 منه عدة مبادئ؛ أولها المساواة بين جميع الأشخاص أمام المحكمة الجنائية الدولية دون الأخذ بالاعتبار الصفة الرسمية التي يشغلونها بموجب الفقرة الأولى منها⁽³⁾، وثانيها مبدأ عدم

(1) الطاهر زواقري، وعبد المجيد لخذاري، المسؤولية الجنائية للفرد، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد: 32، نوفمبر 2013، ص ص: 411، 407.

(2) تنص المادة 25 من نظام روما الأساسي على أنه: "1- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي. 2- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية و عرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي...".

(3) تنص المادة 27 من نفس النظام على أن: "1- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً للدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها، سبباً لتخفيف العقوبة. 2- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد

الاعتداد بالحصانة المقررة للمسؤولين بموجب القوانين الوطنية، والقانون الدولي لممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية⁽¹⁾.

والملاحظ أن المادة 27 سابقة الذكر لم تفرق بين حالي انعقاد الاختصاص للمحاكم الوطنية أو للمحكمة الجنائية الدولية في مسألة عدم الاعتداد بالحصانة القضائية، مؤكداً بذلك عدم اعترافها بأي نوع من الحصانات سواءً الدولية أو الداخلية، كما أن واضعو نظام روما الأساسي بتعدادهم في المادة السابقة للفئات التي تحمل الصفة الرسمية والتي تشملها المسؤولية الجنائية، كان الهدف من وراءه هو هدم نظام الحصانة، وإزالة أي لبس قد يُثار بخصوص هذه المسألة⁽²⁾.

وإذا كانت مسألة الحصانة القضائية قد لا تثير صعوبة في حالة انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني أو للقضاء الدولي، فإن الأمر عكس ذلك في حالة انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني الأجنبي وذلك لحساسية الأمر وتعلقه بالسيادة الوطنية⁽³⁾، فنجد معظم التشريعات الوطنية تؤكد على مبدأ تغليب الحصانة القضائية للمسؤولين في الدولة، على مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، كما أكد القضاء الداخلي هذا التوجه من خلال السوابق القضائية، فمثلاً إذا ما تطرقنا إلى قضية تفجير "طائرة يوتا" فوق النيجر عام 1989، التي أُتهم فيها الرئيس الليبي السابق "معمر القذافي"، نجد أن الغرفة الجنائية التابعة لمحكمة التمييز، قامت بنقض الحكم

ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص".

(1) ايهاب الروسان، المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 16، جانفي 2017، ص: 122.

(2) نقلاً عن: هشام قواسمية، المرجع السابق، ص: 240.

(3) بركاني أعمر، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 28-09-2015، ص: 152-153.

الصادر عن محكمة الاستئناف في أكتوبر من عام 2000، الذي يؤيد قرار قاضي التحقيق لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بباريس الصادر بتاريخ: 06-10-1989، والذي أجاز محاكمة الرئيس الليبي السابق معمر القذافي، واستندت محكمة التمييز في حكمها إلى قاعدة عدم جواز ملاحقة الرؤساء لدى قيامهم بوظائفهم⁽¹⁾.

وبالنسبة للسوابق القضائية على مستوى المحاكم الدولية، فقد أكدت محكمة العدل الدولية على مبدأ الاعتداد بالحصانة لكبار المسؤولين في الدولة أمام القضاء الداخلي الأجنبي، في ممارسات عديدة، فبتاريخ 14-02-2002 صدر حكم محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بمذكرة الاعتقال الصادرة بتاريخ: 11-04-2000، التي رفعتها جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا، حيث اعتبرت المحكمة أن إصدار مذكرة اعتقال السيد "بروديا عبد اللايي ندومباسي" يشكل انتهاكاً لمبدأ احترام الحصانة من الاختصاص الجنائي الأجنبي الذي يتمتع به السيد "بروديا" بصفته وزير خارجية جمهورية الكونغو الديمقراطية، والتي يفرضها القانون الدولي العرفي، معتبراً أن بلجيكا قد انتهكت مبدأ المساواة في السيادة بين الدول⁽²⁾، كما أكدت محكمة العدل الدولية على ضرورة الأخذ بقاعدة الحصانة القضائية الجنائية للمسؤولين أمام القضاء الوطني الأجنبي، بصفة مطلقة لعدم وجود استثناء، حتى في حالة

(1) ميشال أبو نجم، محكمة التمييز الفرنسية تمنع ملاحقة القذافي في قضية تفجير طائرة يوتا، فوق النيجر عام 1989، جريدة الشرق الأوسط (جريدة العرب الدولية)، العدد: 8142، بتاريخ: 14 مارس 2001.

(2) محكمة العدل الدولية، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1997-2002)، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2005، ص: 225-226.

ارتكاب المعني لجرائم دولية، هذا الأمر الذي حفّز التشريعات الوطنية والقضاء الداخلي على اعتماد هذه القاعدة⁽¹⁾.

ورغم نص نظام روما الأساسي على مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة المقررة للمسؤولين، إلا أنه ناقض نفسه بنصه في المادة 98 منه⁽²⁾ على أنه من غير الجائز للمحكمة الجنائية الدولية، أن تطلب من دولة مستضيفه لمتهم بارتكاب جرائم دولية، والذي يحمل جنسية دولة ثالثة، أن تستجيب لطلبها بتسليمه، مخالفة بذلك الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي المتعلقة باحترام الحصانة، بحيث لا بد كشرط مسبق لممارسة اختصاصها أن تتنازل الدولة الثالثة على الحصانة المسندة للمتهم، كما لم تجز المادة 98 السالفة الذكر للمحكمة الجنائية الدولية أن تطلب من دولة تسليم متهم على أراضيها، مخالفة بذلك الالتزامات المترتبة عليها، بموجب اتفاق دولي بينهما يحظر تسليم المتهمين، إلا بعد موافقة مسبقة من الدولة التي يحمل المتهم جنسيتها، حيث لا بد للمحكمة أن تطلب تعاون الدولة المرسله للموافقة على التقديم كشرط لممارسة اختصاصها.

(1) دخلافي سفيان، الاختصاص العالمي للمحكمة الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 14-12-2014، ص: 480-483.

(2) تنص المادة 98 من نظام روما الأساسي على أن: "1- لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتناقض مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة. 2- لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقات دولية تفتضي موافقة الدولة المرسله كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون الدولة المرسله لإعطاء موافقتها على التقديم"

يتبين من خلال المادة 98 السابقة الذكر، أنها تتعلق بحالة كون المسئول المتمتع بالحصانة محل المتابعة القضائية من طرف المحكمة الجنائية الدولية لارتكابه جرائم دولية، هو أحد رعايا دولة ثالثة أجنبية، ليست طرف في نظام روما الأساسي، بحيث راعى هذا الأخير حالتين؛ الأولى الالتزامات القائمة بين الدولة الموجه لها طلب التعاون، والدولة الثالثة المترتبة عن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، وذلك بامتناع المحكمة الجنائية الدولية عن توجيه طلب تقديم أو المساعدة إلى الدولة الطرف في نظام روما الأساسي، بل عليها بموجب الفقرة الأولى من المادة 98 أن تحصل على تعاون الدولة الثالثة بالتنازل عن الحصانة المقررة لرعاياها، فإذا رفعت الدولة الثالثة الحصانة المقررة للمسؤولين من رعاياها استجابةً لطلب التعاون الصادر عن المحكمة، هنا يمكن لهذه الأخيرة توجيه طلب التقديم أو المساعدة إلى الدولة الطرف في نظام روما الأساسي، أما إذا لم يتحقق ذلك فعلى المحكمة الامتناع عنه توجيه طلب التقديم أو المساعدة إلى الدولة الطرف في نظامها الأساسي، أما الحالة الثانية، فراعى فيها كون الدولة الطرف في نظام روما الأساسي تربطها مع دولة ثالثة اتفاقات دولية ثنائية أو جماعية، والتي تقتضي موافقة الدولة المرسلة أولاً قبل تقديم شخص من رعاياها إلى المحكمة الجنائية الدولية، فهنا لا يجوز للمحكمة تقديم طلب التقديم إلى هذه الدولة الطرف، إلا إذا تحصلت المحكمة على تعاون الدولة الثالثة التي وافقت على طلب التقديم⁽¹⁾.

فما جاءت به المادة 98 يوحى بمحدودية نظام روما الأساسي في مجال تعقب مرتكبي الجرائم الدولية، بالنسبة للدول غير الأطراف، الأمر الذي يجعل منها أكبر عائق يقف في وجه ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها.

(1) نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية (شرح اتفاقية روما مادة مادة)، ج 2، دار هوم، الجزائر، 2008، ص: 190-191.

وبذلك يكون نظام روما الأساسي قد نقض ما جاءت به المادة 27 الفقرة (2) منه، والتي نصّت صراحةً بعدم الاعتراف بالحصانة التي تُقرها التشريعات الوطنية أو الاتفاقيات الدولية، في ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية، وذلك بحرصه في المادة 98 على احترام الاتفاقات المبرمة بين الدول في مجال الحصانة القضائية، واشترائه حصول تعاون بين الدولة الغير طرف في نظام روما الأساسي والمحكمة الجنائية الدولية يقضي بإسقاط الحصانة على المتهمين، كخطوة ضرورية لإحالة مرتكبي الجرائم الدولية للمحاكمة، هذا الأمر الذي يُشجع الدول الغير أطراف في نظام روما الأساسي على المضي في إبرام اتفاقيات الحصانة لتحاكي اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من أبرز الدول التي استغلت هذه الثغرة في نظام روما الأساسي؛ حيث قامت بحمل عملية لإقناع دول العالم على الدخول معها في اتفاقيات ثنائية للحصانة، تلوم الطرفان بعدم إجراء أي متابعة قضائية ضد مواطني الدولة الأخرى، وبعدم تسليم المتهمين بارتكاب جرائم دولية من الدولتين إلى المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾.

(1) تعتبر المادة 98 من نظام روما الأساسي ثغرة قانونية نقضت ما جاءت به المادة 27 من نظام روما الأساسي، باشتراطها احترام المحكمة الجنائية الدولية لقواعد المحاملات الدولية وضماناً لشرط المعاملة بالمثل بين الدول، واحترام الاتفاقات المبرمة بين الدول في مجال الحصانة القضائية، التي تستدعي استشارة الدولة المطالبة بالتسليم للدولة الثالثة التي ينتمي إليها الشخص المتابع بجرمة دولية والمطالب بتسليمه، للسماح بتسليمه للطرف المطالب بالتسليم، وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من أوائل الدول التي استغلت هذه الثغرة؛ بحيث أقدمت على إبرام ما يفوق 63 اتفاقية ثنائية مع عدة دول، يقع بموجبها على الطرفين الامتناع عن القبض وتقديم الأشخاص المتهمين بارتكاب إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مهما كانت صفتهم. انظر في ذلك: فريدة شبري، المرجع السابق، ص: 62؛ نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص: 192؛ ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، ط1، دار الأمل، تيزي وزو، 2013، ص: 148.

الفرع الثاني: رفض الدول تسليم المجرمين مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية للمحاكمة

تسليم المجرمين هو تخلي دولة عن شخص موجود على إقليمها للدولة الطالبة، لتحاكمه عن جريمة يعاقب عليه القانون الدولي، أو لتنفيذ حكم صادر عن محاكمها ضده⁽¹⁾، ومن خلال هذا التعريف يتضح أن تسليم المجرمين يشمل نوعين من الأشخاص؛ فئة المتهمين بحيث تتقدم الدولة التي وقت الجريمة على أراضيها من الدولة التي فرّ إليها المتهم بتسليمه لها لمحاكمته أمام قضائها الوطني، أما الفئة الثانية من الأشخاص هم المحكوم عليهم، بحيث تتقدم الدولة التي وقعت الجريمة على أراضيها، وتمت محاكمة المتهم أمام قضائها الوطني، بطلب تسليمه من الدولة التي فرا إليها، لتنفيذ الحكم والعقوبة المحكوم بها عليه قبل فراره خارجها⁽²⁾.

يشكل تسليم المجرمين⁽³⁾ "Extradition" أحد صور التعاون الدولي بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية، والذي تَطَلَّبُ بموجبه المحكمة الجنائية الدولية أو الدولة الطالبة العودة القسرية للمُتهم بجريمة، لغرض محاكمته أو قضاء عقوبة في الدولة الطالبة⁽⁴⁾، وعرفته المادة 102 فقرة (ب)

(1) Charles rousseau, **Chroniques des faits internationaux**, Revue générale de droit international public, A. Pedone (France), 1980, p.355.

(2) نصير صبار لفته الجبوري، نادية جودت جميل، أساور حامد القيسي، استبعاد الحدود المكانية للتبع الجرائم ضد الإنسانية، مجلة كلية الرافدين الجامعة للعلوم، كلية الرافدين الجامعة، العراق، العدد 32، سنة 2013، ص: 212.

(3) يختلف تسليم المجرمين عن بعض المصطلحات المشابهة، مثل التقديم (**La remise**) الذي عرفته المادة 102 ف (أ) بأنه: "يعني" التقديم" نقل دولة ما شخصا إلى المحكمة عملا بهذا النظام الأساسي"، ويصدر طلب التقديم مباشرة بموجب مذكرة قبض، أما الاعتقال (**Arrestation**) فهو إجراء احترازي تقوم من خلاله المحكمة الجنائية الدولية، بطلب قبض احتياطي سابق على التقديم للمحكمة. أنظر في ذلك: ياسر محمد الجبور، تسليم المجرمين أو تقديمهم في الاتفاقيات الدولية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011، ص: 43-44.

(4) office des nations unies contre la drogue et le crime, **Manuel sur l'entraide judiciaire et l'extradition**, nations unies, new York, 2012 ,p.19.

من نظام روما الأساسي بأنه: "يعني" التسليم "نقل دولة ما شخصاً إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني."

وبالنظر إلى أهمية نظام التسليم؛ في ضمانه عدم إفلات المجرمين من العقاب، ولمنع وقمع الجرائم، خاصةً في ظل احترامه لكرامة الإنسان ومبادئ حقوق الإنسان التي نصت عليها المواثيق الدولية والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان، فقد نصّت على هذا النظام العديد من الاتفاقيات الدولية، وحثّت الدول على اعتماده سواءً في قوانينها الوطنية أو بإبرام الاتفاقيات الثنائية أو الجماعية، والتي من أهمها المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين⁽¹⁾.

غير أن التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين لن يتحقق بدون وجود آلية تُضفي عليه طابع الإلزامية، فبموجب المادة 86 من نظام روما الأساسي التي نصت على أن: "تتعاون الدول الأطراف وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي تعاوناً تاماً مع المحكمة، فيما تجرّبه في إطار اختصاص المحكمة، من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها" يتضح أن تعاون الدول الأعضاء مع المحكمة الجنائية الدولية هو مسألة ملزمة، لكن بالرجوع للمادة 87 الفقرة (05) و(07) من نظام روما الأساسي يتضح أن الالتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية هو مجرد التزام شكلي⁽²⁾، وذلك في ظل غياب آلية إلزام الدول بالرضوخ لطلب المحكمة بالتعاون معها في إطار اختصاصها، خاصةً وأن المواد السالفة الذكر، أجازت للمحكمة في حالة امتناع دولة غير

(1) المعاهدة نموذجية لتسليم المجرمين، الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة رقم: A/RES/45/116، بتاريخ: 14-

1990-12، الدورة 45، تم تعديلها بتاريخ: 04-02-1998، بموجب قرار الجمعية العامة رقم:

A/RES/52/88.

(2) ولد يوسف مولود، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتقرير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، رسالة

ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 01-04-2012، ص: 155.

طرف في نظام روما الأساسي، أن تخَطِرَ بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن في حالة توليه إحالة المسألة المتعلقة بطلب التعاون إلى المحكمة الجنائية الدولية، أما في حالة امتناع الدول الأطراف عن التعاون مع المحكمة فيجوز للمحكمة اتخاذ قرار بإحالة المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا قام بإحالة المسألة إلى المحكمة الجنائية الدولية.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام، هل يمكن لجمعية الدول الأطراف، وللمجلس الأمن إلزام الدول سواءً الأطراف أو الغير أطراف في نظام روما الأساسي بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولي؟

بالنسبة لجمعية الدول الأطراف، فإن المستطع للباب الحادي عشر (11) من نظام روما الأساسي يتأكد من خلال المادة 112 منه، أن جمعية الدول الأطراف لا تتمتع بأي آلية لإلزام الدول الأطراف أو الغير أطراف في النظام، بحيث أن دورها ينحصر في الضغط الأدبي على الدول التي لم تستجب لطلبات التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، باعتبار ذلك يشكل مخالفة لالتزاماتها المترتبة على انضمامها لاتفاقية دولية، وكحل ثاني يمكن لجمعية الدول الأطراف تجميد عضوية الدولة المتقاعسة عن تنفيذ طلبات التعاون مع المحكمة⁽¹⁾.

أما بالنسبة لمجلس الأمن، فبالرجوع إلى الفصل السابع منه خاصة المواد 39 وما يليها يتضح أنه في حالة تأكده من وقوع تهديد للسلم أو الأمن الدوليين أو الإخلال بهما، لمجلس الأمن اتخاذ ما يراه مناسباً من التدابير، كما له أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة بتطبيق هذه التدابير حسب المادة 41 و42 منه، وبذلك يتضح أن مجلس الأمن يعتبر وسيلة مهمة تمكن

(1) نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009، ص: 414-415.

المحكمة الجنائية الدولية من الضغط على الدول للتعاون معها في مجال تقديم وتسليم المجرمين، خاصةً بالنسبة للدول غير الأطراف، التي تعتبر غير مُلزَمة باتفاقية روما، على عكس الدول الأطراف.

ولا بد من التنويه أن مبدأ تسليم المجرمين رغم أنه مبني على التعاون الرضائي من الدول الغير أطراف مع المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن اتفاقية روما ليست المصدر الوحيد لإلزامية مبدأ تسليم المجرمين، فبالرجوع للمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية⁽¹⁾، والتي توضح مصادر القانون الدولي، فإن إلزامية مبدأ تسليم المجرمين قد تجد مصدرها في المعاهدات الدولية باعتبارها من المصادر الأصلية، والتي قد تأخذ طابع ثنائي أو جماعي، إقليمي أو عالمي، فمن بين الاتفاقيات الإقليمية المبرمة في مجال تسليم المجرمين نذكر الاتفاقية الأوربية لتسليم المجرمين الموقعة في: 13-12-1957، اتفاقية كاركاس المنعقدة بتاريخ: 25-02-1981، اتفاقية تسليم المجرمين المنعقدة بين دول جامعة الدول العربية بتاريخ: 14-09-1952⁽²⁾، وبالنسبة للاتفاقيات ذات الطابع العالمي فنقصدها بالمعاهدة النموذجية بتسليم المجرمين.

وإضافةً إلى النمط السابق من المعاهدات التي تتعلق بموضوعها بتسليم المجرمين، يوجد نوع آخر من المعاهدات لا يقل أهمية عنها، رغم إشارتها إلى مبدأ تسليم المجرمين بشكل جزئي

(1) تنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن: "1- وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن: (أ) الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة. (ب) العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دُلَّ عليه تواتر الاستعمال. (ج) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة. (د) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذلك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59.

2- لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك".

(2) بن زحاف فيصل، المرجع السابق، ص: 43-45.

والتي من أهمها؛ الاتفاقية الدولية لقمع الأعمال الغير مشروعة ضد الملاحه البحرية الموقعة في روما سنة 1998، الاتفاقيات الدولية لحماية الملاحه الجوية، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية بتاريخ: 19-12-1988، التي نصت على تسليم المجرمين في مادتها 12 فقرة 06، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص ضد الاختفاء القسري المؤرخة في ديسمبر 2006، والتي عاجلت مسألة تسليم المجرمين في المادة 13 منها، اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لسنة 1984، والتي نصت على تسليم المجرمين في المادتين 07 و08 منها، أيضاً نصت المادة 07 من اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها لسنة 1948، على مبدأ تسليم المجرمين بخصوص الجريمة، ونصت اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، والبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 إلى إلزامية مبدأ تسليم المجرمين⁽¹⁾.

وإضافةً إلى المصادر السابقة يجد مبدأ تسليم المجرمين إلزاميته في التشريعات الوطنية؛ حيث تلجأ بعض الدول إلى تضمين الأحكام الموضوعية والإجرائية لتسليم المجرمين في تشريعاتها الجزائي، أو في تشريع مستقل أو في دستورها⁽²⁾.

ورغم أن تحقيق العدالة الجنائية الدولية لا يمكن تحقيقه إلا بتكاتف المجتمع الدولي، إلا أن الواقع أثبت أن المحكمة الجنائية الدولية تواجه عائقاً حقيقياً في إلزام الدول بالتعاون معها في مجال تسليم المجرمين، خاصةً بالنسبة للدول غير الأطراف، الأمر الذي زاد من حدة إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، وفي هذا الإطار عابت منظمة العفو الدولية على بعض الدول الإفريقية الأعضاء في نظام روما الأساسي، عدم وفائها بالتزاماتها الدولية، نتيجة تقاعسها عن تنفيذ طلبات المحكمة الجنائية الدولية بتسليم المجرمين مرتكبي الجرائم الدولية، ومن

(1) بن زحاف فيصل، المرجع السابق، ص: 48-50.

(2) بن زحاف فيصل، نفس المرجع، ص: 51-52.

ضمن هذه الدول؛ جنوب إفريقيا التي رفضت الانصياع لطلب المحكمة الجنائية الدولية بتسليم الرئيس السوداني السابق عمر حسن البشير خلال سنة 2015، إثر زيارته للعاصمة جوهانسبورغ خلال انعقاد أعمال قمة الاتحاد الإفريقي، إضافةً إلى ساحل العاج التي صرح رئيسها السيد "الحسن وتارا" أنه لن يكون هناك المزيد من عمليات تسليم المجرمين إلى المحكمة الجنائية الدولية. وتضاف إلى هذه الدول، كل من دولة كينيا وناميبيا اللتان هددتا بالانسحاب من المحكمة الجنائية الدولية إذا تم تسليم ومحاكمة مواطنتها أمام المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾.

(1) منظمة العفو الدولية، تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2016 (حالة حقوق الإنسان في العالم)، ط1، منشورات منظمة العفو الدولية، المملكة المتحدة، 2016، ص: 21.

الفصل الثاني:
فاعلية المحكمة
الجنائية الدولية في
ملاحقة مرتكبي
جرائم الإبادة الجماعية
وسبل إصلاحها

الفصل الثاني:

فاعلية المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية وسبل

إصلاحها

باعتبارها مطلباً دولياً تأكدت الحاجة اليه، خاصةً عقب الاستمرار في ارتكاب الجرائم الدولية بعد الحرب العالمية الثانية؛ إثر المجازر التي وقعت في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا في أواخر القرن الماضي، فإنه كان لابد من تقييم فاعلية هذا الجهاز القضائي الدولي، في منع مرتكبي الجرائم الدولية من الإفلات من العقاب، وذلك بإسقاط أحكام منظومته التشريعية على جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة بعد دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ، بهدف الوقوف على نقاط الضعف في هذه المنظومة التشريعية، والثغرات فيه التي تم استغلالها من بعض الأطراف لإضعاف المحكمة الجنائية الدولية، وثنيها عن بلوغ العدالة الجنائية الدولية، ليتم على ضوءها تقديم أهم الإصلاحات التي تُساهم في تفعيل المحكمة الجنائية الدولية، لتحقيق دورها بمنع المجرمين من الإفلات من العقاب، خاصةً أنه لا يمكن الاستغناء عن هذا الجهاز الدولي، لنصرة المستضعفين الذي وقعوا ضحية جرائم الإبادة الجماعية وإنصافهم.

ومما سبق سنتبين فاعلية المحكمة الجنائية في ممارسة اختصاصها بتحقيق عدم الإفلات من العقاب؛ من خلال عرض وتحليل موقفها من جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة بعد دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ في دارفور وفي ميانمار (المبحث الأول)، ثم التطرق إلى مختلف الإصلاحات التي قد تضع المحكمة الجنائية الدولية في مسارها الصحيح لبلوغ العدالة الجنائية الدولية (المبحث الثاني)

المبحث الأول:

موقف المحكمة الجنائية الدولية من جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة بعد دخول نظام

روما الأساسي حيز النفاذ

بالرغم من المعارضة الشديدة لبعض الدول لفكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، التي بعد فشلها في منع إنشائها، عملت جاهدة على إضعافها بتجسيد شروطها واملاءاتها في نظام روما الأساسي أثناء انعقاد مؤتمر روما، وسعت الى سد جميع الطرق في وجه ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية من مواطنيها، لكن الاختبار الحقيقي للمحكمة الجنائية الدولية في متابعة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية لا يكون بمجرد تحقق إنشائها، بل من خلال ممارستها الفعلية لاختصاصها بمتابعة مرتكبي الجرائم الإبادة الجماعية.

سنحاول التأكد من تحقيق المحكمة الجنائية الدولية لأهدافها المسطرة، التي أعلنت عنها في ديباجة نظام روما الأساسي، والمتمثلة في عدم تمريرها دون عقاب لأخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي، وضمانها مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال، وعلى عقدها العزم وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام في منع هذه الجرائم، والتأكد أيضاً من استقلالية وموضوعية المحكمة الجنائية الدولية في التعامل مع القضايا الدولية، في ظل النقد التي تعرضت له بوصفها محكمة للقضايا الإفريقية فقط.

هذه النقاط سنحاول تناولها في هذا المبحث، وذلك من خلال عرض وتحليل موقف المحكمة الجنائية الدولية من جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة في دارفور (المطلب الأول)، ثم عرض موقفها من جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة ضد أقلية الروهينغيا المسلمة في ميانمار (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

أوجه النشاط العملي للمحكمة الجنائية الدولية في متابعة مرتكبي جرائم الإبادة

الجماعية

لم تكن أزمة دارفور وليدة الصدفة، وإنما كانت نتيجة لتفاعل وتراكم مجموعة من الظروف والعوامل في إقليم دارفور الذي تعيش فيه القبائل الإفريقية والقبائل العربية⁽¹⁾، فتفاقم هذه الظروف ساهم في تأجيج العداوة بين هذه القبائل، وتحولها إلى صراع ونزاع ذو طابع عنصري، هذه الظروف التي كانت بمثابة فتيل الأزمة الذي استغلته أطراف أخرى، وساهمت في إشعاله لتحقيق أهدافها السياسية، الأمر الذي أدى إلى تدخل الحكومة السودانية بشكل مباشر، عن طريق توجيه عمليات عسكرية ضد المتمردين في المنطقة لاحتواء الأزمة، خوفاً من أخذها أبعاداً أخرى، الأمر الذي نجم عنه ارتكاب جرائم دولية في الإقليم ضد الجماعات الإفريقية، كان أبرزها وأشدّها خطورةً جرائم الإبادة الجماعية التي اتهم الرئيس السابق عمر حسن البشير بارتكابها، وتمت متابعتها أمام المحكمة الجنائية الدولية.

(1) تتداخل مجموعة من العوامل الداخلية والخارجية في نشوب الأزمة في دارفور، فبالنسبة للعوامل الداخلية فقد ساهمت الظروف السياسية، والاقتصادية، والبيئية والأمنية والاجتماعية في تأجيج الأزمة بين القبائل القاطنة في دارفور؛ حيث أن العوامل البيئية المتمثلة في ندرة الأمطار والجفاف ساهمت في خلق الاحتكاك بين القبائل العربية التي تمتنهن الرعي، والقبائل الإفريقية التي تمتنهن الزراعة على مصادر المياه، إضافة إلى تدهور الوضع في دارفور بسبب قلة التنمية والخدمات الأساسية، والتدهور الأمني، حيث عانى سكان الإقليم من التهميش المتعمد بسبب أصولهم الإفريقية، وبسبب انتشار السلاح في الإقليم، بسبب الحروب الأهلية في الدول المجاورة وتماطل الحكومة السودانية، في اتخاذ الإجراءات المناسبة ساهم في خروج النزاع عن السيطرة، خاصة وأنها لجأت إلى تسليح القبائل العربية لصد أي تحالف بين القبائل الإفريقية مع الحركة الشعبية لتحرير السودان، هذه العوامل وعوامل أخرى كثيرة أهمها مطالبات المتمردين في دارفور والحركة الشعبية بالمشاركة في السلطة واقتسام الثروات، أدى إلى اندلاع الأزمة والمواجهات بينهم وبين الحكومة، الأمر الذي استغلته بعض الأطراف الخارجية للتعامل مع الأزمة وممارسة سياسية الضغط وفق ما تقضيه مصالحها. لمزيد من التفصيل انظر: أيمن محمد مرعي يونس، القضاء الدولي الجنائي المعاصر ودوره في حماية حقوق الإنسان (دراسة حالة: دارفور)، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2012، ص: 112-124.

ولكشف ملابسات انتقال أزمة دارفور الى أروقة المحكمة الجنائية الدولية ، وتطوراتها أمامها، سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى المراحل التي مرت بها قضية دارفور أمام المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بدايةً بإحالة مجلس الأمن الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الأول)، ثم ننتقل إلى تحليل جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة في دارفور (الفرع الثاني)، وأخيراً نتناول الإجراءات القضائية التي اتخذتها المحكمة الجنائية الدولية ضد الرئيس السابق عمر حسن البشير (الفرع الثالث).

الفرع الأول: إحالة مجلس الأمن الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية

نتيجة اهتمام مجلس الأمن بالوضع في دارفور⁽¹⁾، وتحوفه حول تأثيره على السلم والأمن الدوليين في المنطقة، طلب من الأمين العام للأمم المتحدة إنشاء لجنة تحقيق دولية⁽²⁾، بموجب

(1) لم يكن اهتمام مجلس الأمن بالوضع بدارفور، بمقتضى دوره في حفظ الأمن والسلم العالميين، وغنما بضغط من الدول الغربية، خاصةً الولايات المتحدة الأمريكية، التي على خلفية أطماعها في السودان لعدة اعتبارات اهمها الثروات التي يزخر لها، إضافة الى أجدتها في تغيير خارطة الشرق الاوسط، حيث سخرت لتوجيه نظر العالم إلى الأزمة في دارفور، وإلى تدويلها كل الوسائل؛ الإعلامية العالمية، والمنظمات والمؤسسات الدولية، بما في ذلك الأمين العام للأمم المتحدة، هذا الأخير الذي كان يشير من خلال تقاريره إلى حجم المأساة في دارفور، إضافة إلى زيارته للسودان للاضطلاع عن كنب عن الوضعية في دارفور، وانعكس هذا الاهتمام على قرارات مجلس الأمن التي بلغت عشرة (10) قرارات في الفترة ما بين سنتي 2003-2004، الأمر الذي طرح عدة تساؤلات حول خلفية هذا الاهتمام بأزمة دارفور، دون قضايا أخرى، كالوضع في فلسطين والعراق، وأفغانستان. انظر في ذلك: خالد حسين محمد، المرجع السابق، ص: 285-289.

(2) في أكتوبر 2004 عيّن الأمين العام لجنة مؤلفة من خمسة أعضاء برئاسة "أنطونيو كاسيسه" (إيطاليا)، الرئيس السابق للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة وأسندت لها المهام التالية: أ- التحقيق في التقارير عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان التي ارتكبتها في دارفور جميع الأطراف في الصراع الحالي؛ ب- تحديد الجرائم والبت فيما إذا كانت قد ارتكبت أعمال إبادة أم لا ، أو أنها لا تزال ترتكب؛ ج- تحديد المسؤولية وتحديد الأفراد المسؤولين عن ارتكاب هذه الانتهاكات، والتوصية بآليات المساءلة التي سيمثل أمامها أولئك الذين يزعم ارتكابهم لها لمحاستهم. انظر في ذلك: رسالة من الأمين العام موجهة إلى رئيس مجلس الأمن مؤرخة في: 04 أكتوبر 2004، وثيقة رقم: S/2004/812، الصادرة بتاريخ: 11 أكتوبر 2004.

قرار مجلس الأمن رقم 1564(2004)⁽¹⁾، لغرض التحقيق في التقارير المتعلقة بانتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان في دارفور، والتي تولت مهامها منذ نوفمبر 2004 إلى غاية يناير 2005، والتي قدمت تقريرها الكامل عن نتائج تحقيقاتها إلى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 25 يناير 2005، فبالنسبة لمهمتها في التحقيق في التقارير المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، التي ارتكبتها جميع الأطراف المتنازعة في دارفور، واستناداً إلى تحليلها الدقيق للمعلومات التي جمعتها خلال فترة عملها في دارفور، ومن خلال اضطلاعها على التقارير الواردة من مصادر مختلفة ومن بينها حكومات ومنظمات حكومية دولية، وهيئات وآليات تابعة للأمم المتحدة، ومنظمات غير حكومية، تبين لها ارتكاب حكومة السودان وميليشيات "الجنجويد" لانتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والتي تشكل جرائم دولية حسب المادة الخامسة (05) من نظام روما الأساسي، وحددت اللجنة أسماء 51 شخص تعتقد أنهم مسؤولون عن ارتكاب جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية في إقليم دارفور، كما أوصت بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾.

وبعد الاضطلاع على تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المتضمن تقرير لجنة التحقيق المذكورة سابقاً⁽³⁾، قرر مجلس الأمن أن الوضع في دارفور لا زال يُشكل تهديداً للسلام والأمن

(1) قرار مجلس الأمن رقم: (S/RES/1564(2004)، المتعلق بالحالة في السودان، الصادر بتاريخ: 18 سبتمبر 2004، الجلسة رقم 5040، المنعقدة بتاريخ 18 سبتمبر 2004، منشور على الموقع الرسمي للأمم المتحدة: [https://undocs.org/ar/S/RES/1564\(2004\)](https://undocs.org/ar/S/RES/1564(2004))، تاريخ الاطلاع على الموقع: 18-09-2018، الساعة: 01:32.

(2) خالد حسين محمد، المرجع السابق، ص: 291.

(3) رسالة من الأمين العام موجهة إلى رئيس مجلس الأمن مؤرخة في: 31 يناير 2005، المتضمنة تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور، وثيقة رقم: S/2005/60، الصادرة بتاريخ: 01 فبراير 2005، منشور على الموقع الرسمي للأمم

الدوليين، وعليه استناداً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أصدر قراره رقم 1593(2005)⁽¹⁾، القاضي بإحالة الوضع القائم في دارفور منذ 01 أوت 2002 إلى المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية، بموجب المادة 13/ب من نظام روما الأساسي.

وجدير بالتوضيح أنه عند عرض تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المتضمن تقرير لجنة التحقيق في دارفور بتاريخ 31-01-2005، على مجلس الأمن الدولي، انقسم أعضاؤه إلى فريقين؛ الأول، يتضمن فرنسا وبريطانيا، التي رأت ضرورة إحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، أما الفريق الثاني بزعامة الو.م.أ فيرفض بشدة إحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، على خلفية موقفها الراض لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وهددت باستخدام الفيتو لمنع تمرير قرار الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، إذا لم يتضمن القرار استثناء مواطنيها من المساءلة أمام المحكمة الجنائية الدولية في حالة ارتكابهم جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ليتم في الأخير الرضوخ لمطالب الو.م.أ من خلال إصدار قرار من مجلس الأمن يقضي بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، والنص في فقرته السادسة (06) على منح مواطني الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي حصانة من الملاحقة القضائية أمامها⁽²⁾.

ومن وجهة نظرنا فإن إصدار قرار مجلس الأمن القاضي بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، يحمل حكمن متناقضين للحالة ذاتها بالنسبة لدولتين مختلفتين، بشكل يوضح

المتحدة: <https://undocs.org/ar/S/2005/60>، تاريخ الاطلاع على الموقع: 18-09-2018، الساعة: 01:24.

(1) قرار مجلس الأمن رقم: (S/RES/1593(2005)، المتعلق بالحالة في السودان، الصادر بتاريخ: 31 مارس 2005، الجلسة رقم 5158، المنعقدة بتاريخ: 31 مارس 2005، منشور على الموقع الرسمي للأمم المتحدة: [https://undocs.org/ar/S/RES/1593\(2005\)](https://undocs.org/ar/S/RES/1593(2005))، تاريخ الاطلاع على الموقع: 18-09-2018، الساعة: 01:28.

(2) خالد حسين محمد، المرجع السابق، ص: 293-294.

الازدواجية والانتقائية في المعايير التي يعتمدها مجلس الأمن، باعتباره منبر الدول القوية لاستعراض قوتها، وتحقيق مصالحها على حساب الدول المستضعفة، والذي يشكل مخالفة صريحة لميثاق الأمم المتحدة، هذه الأخيرة التي أكدت في ديباجة ميثاقها تمتع الأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، كما نصت في المادة الثانية (02) فقرة (01) من الميثاق على قيام الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها.

الفرع الثاني: جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة في دارفور (جنوب السودان)

بالرجوع إلى تقرير لجنة حقوق الإنسان المنشأة في دارفور الوارد ذكرها في الفرع السابق، التي أنيط بها التأكد من مدى ارتكاب أعمال إبادة جماعية في دارفور، خلصت اللجنة أنه من خلال انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ارتكبتها الحكومة السودانية، يتضح توافر ركنين من أركان الإبادة الجماعية؛ الفعل الإجرامي المتمثل في القتل، أو إلحاق أذى جسدي أو معنوي جسيم، أو تعمد إخضاع آخرين لظروف معيشية تؤدي على الأرجح إلى الهلاك البدني، والركن المعنوي في شقه المتعلق بوجود جماعة محمية يستهدفها مقترفو السلوك الإجرامي، لكن لوحظ تخلف العنصر الجوهري في جريمة الإبادة الجماعية، المتمثل في نية التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة.

وأضافت اللجنة أن أفعال الإبادة التي أرتكبت ضد أفراد بعض الجماعات، لا تدل على وجود نية محددة للإبادة الكلية أو الجزئية لجماعة تميزها مقومات عرقية أو إثنية أو قومية أو دينية معينة، وإنما أرتكبت لغاية طرد الضحايا من مساكنهم، بغرض قمع التمرد في المنطقة، وأقرت اللجنة بأنه لا يمكنها الجزم في مسألة ارتكاب جرائم إبادة جماعية في دارفور من عدمه،

وأن البت في صحة ذلك أو عدم صحته في دارفور، لا يكون إلى على مستوى محكمة مختصة من خلال دراسة كل حالة على حدة⁽¹⁾.

ومما سبق يتضح أن اللجنة التمسّت صعوبةً في استنباط بعض عناصر الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية، من الوقائع والأفعال المرتكبة في دارفور، والتي جمعتها خلال فترة تحقيقها، وعليه سنحاول إسقاط أركان جريمة الإبادة الجماعية وفق أحكام نظام روما الأساسي على الأفعال المرتكبة في دارفور، لاستخلاص حقيقة مدى ارتكاب جرائم إبادة جماعية في دارفور من طرف مسؤولي الحكومة السودانية، والأطراف الأخرى المتنازعة.

البند الأول: الركن المادي لجرائم الإبادة الجماعية المرتكبة في دارفور

ارتكبت ميليشيات "الجنجويد" الموالية للحكومة السودانية، بحق القبائل الإفريقية في جنوب السودان عمليات القتل، والتشريد القسري لأفراد هذه القبائل من قُراهم، ثم تمت ملاحقتهم إلى مخيمات المتمردين، وإلحاق الضرر الجسدي والعقلي بأفراد هذه المجموعات داخل مخيمات المشردين قسرياً وذلك بالاعتصاب والتعدي الجنسي على النساء، أمام ذويهم بغية تعذيبهم نفسياً، وإخضاع المشردين قسرياً في دارفور لظروف معيشية مدروسة؛ عن طريق حرمانهم من الغذاء والدواء الأساسيين للحياة، ومنع وصول شاحنات الإغاثة إلى هذه المخيمات من خلال فرض شروط بيروقراطية، والذي تسبب في تدميرها المادي كلياً أو جزئياً⁽²⁾.

(1) تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور المقدم إلى الأمين العام عملاً بقرار مجلس الأمن (1564) 2004 المؤرخ 18 سبتمبر 2004، وثيقة رقم: S/2005/60، الصادرة بتاريخ: 01 فبراير 2005، منشور على الموقع الرسمي للأمم المتحدة: <https://undocs.org/ar/S/2005/60>، تاريخ الاطلاع على الموقع: 18-09-2018، الساعة: 01:24.

(2) حماد سند الكرتي، الجرائم الدولية في إقليم دارفور (جرائم الإبادة الجماعية - الجرائم ضد الإنسانية - وجرائم الحرب) وموقف العالمين العربي والإسلامي منها، مقال منشور بتاريخ: 24 مارس 2012، المركز الإفريقي للعدالة والحكم، مُتاح على الرابط الإلكتروني:

ومما سبق تكون قد تحققت في دارفور الإبادة في صورتها المادية المتمثلة في القتل، والإلحاق الأذى الجسدي والعقلي بأفراد المجموعات الإفريقية في إقليم دارفور عن طريق العنف الجنسي، وإخضاع الجماعة لظروف معيشية قاسية بغية إهلاكهم، عن طريق حرمان الجماعة من الغذاء والدواء.

البند الثاني: القصد الخاص في جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة في دارفور

لقيام جريمة الإبادة الجماعية في دارفور لابد من توافر القصد الخاص، الذي يتجلى في انصراف نية الجاني الى إهلاك طائفة معينة، وإفناءها بصفة كلية أو جزئية، ولذلك سنحاول تبين مدى توافر نية التدمير الكلي أو الجزئي للمجموعات الإفريقية في قضية دارفور، ومدى اندراج الجماعات الإفريقية في دارفور ضمن الجماعات المشمولة بالحماية الدولية.

أولاً. الجماعات المستهدفة في دارفور:

جريمة الإبادة الجماعية هي الجريمة التي تُوجَّه أفعالها المادية ضد جماعات محددة والوارد ذكرها في المادة الثانية (02) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948، والمادة السادسة (06) من نظام روما الأساسي، فالجماعات المذكورة في هذه المواد هي الجماعات المشمولة بالحماية الدولية، ومن هنا السؤال الذي يطرح نفسه؛ هل الجماعات المستهدفة في دارفور تندرج ضمن الجماعات المشمولة بحماية القانون الدولي؟

جُل الأفعال المرتكبة في دارفور استهدفت قبائل بعينها، وهي قبائل "المساليت" في غرب دارفور، و"الزغاوة" في شمال دارفور، و"الفور" في غرب وجنوب دارفور، كما أن تلك القبائل

تمتلك الأرض منذ مئات السنين، وكان الهدف من الجرائم المرتكبة بحقهم هو إعادة إخلائها من أفراد هذه المجموعات العرقية، وإعادة أعمارها⁽¹⁾.

ورغم أنه من الثابت أن الجماعات في دارفور كان يتم استهدافها بشكل مقصود ومباشر، وليس بشكل عشوائي، إلا أنه لا بد من حسم مسألة مدى انتمائها إلى إحدى الجماعات الأربعة، الواردة في المادة السادسة من نظام روما الأساسي.

يُرجَّح محققي لجنة التحقيق الأممية في دارفور أن قبائل الفور، والمساليت، والزغاوة التي تعرضت للهجمات وعمليات القتل، لا تشكل جماعات إثنية مختلفة عن الجماعة الإثنية التي ينتمي إليها أفراد ميليشيات الجنجويد؛ حيث أنهم يتحدثون اللغة نفسها وهي العربية، إضافةً إلى تحدث القبائل الإفريقية لهجةً خاصة، كما يعتقد أفراد المجموعتين الإفريقية والعربية الديانة نفسها (الإسلام)، ومن ناحية السّمات الجسدية الخارجية يصعب التمييز بين أفراد المجموعتين، وذلك بسبب ارتفاع معدلات الزواج بين أفراد المجموعتين، فمن خلال العناصر العديدة المشتركة بين الجماعات الإفريقية، والجماعات العربية التي ينتمي لها أفراد ميليشيات الجنجويد، يتضح أنه من الناحية المادية لا تُعتبر الجماعات التي ارتكبت ضدها أفعال الإبادة الجماعية من ضمن الجماعات المشمولة بالحماية⁽²⁾.

لكن السؤال المطروح هل انتفاء الاختلاف والتمايز المادي بين المجموعة الإفريقية والعربية في دارفور، ينفي معه أيضاً وجود أي تمايز واختلاف معنوي، يمكن من خلاله اعتبار الجماعات الإفريقية المستهدفة في دارفور من ضمن الجماعات التي شملها نظام روما الأساسي بالحماية؟
فمن خلال الاطلاع على تاريخ المنطقة لوحظ في السنوات الأخيرة ازدياد حدة الخلافات بين قبائل المنطقة على أساس تمييزي عنصري، لكن وعلى خلفية الانشقاق السياسي في

(1) حمّاد سنّد الكرتي، المرجع السابق، تاريخ الاطلاع على الموقع بتاريخ: 19-09-2018، الساعة: 00:02.

(2) التقرير السابق للجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور المقدم إلى الأمين العام، وثيقة رقم: S/2005/60.

المنطقة، تم التمييز بين الجماعات في دارفور بحسب موقفهم السياسي؛ فالقبائل المؤيدة للمتمردين في دارفور سُميت بالقبائل الإفريقية، بينما صُنفت القبائل المؤيدة للحكومة بالقبائل العربية، وبذلك يكون الاختلاف السياسي في دارفور، والدعم والتأييد الكبير من جانب الجماعات الإفريقية للمعارضة، التي كانت تدافع عن وجودهم وبقائهم في دارفور، وتأييد الجماعات العربية للحكومة، التي كانت تتبنى فكرة طرد الجماعات الإفريقية من دارفور وإحلال الجماعات العربية مكانهم، كل ذلك ساهم في خلق تصور ذاتي للفرد بالانتماء إلى جماعة من الجماعتين السابقتين، وصار التمييز بين الأفراد على أساس أنهم أفرقة أو عرب، لذلك يمكن اعتبار أن القبائل الإفريقية التي وقعت ضحية أفعال الإبادة الجماعية في دارفور، تُشكل معنوياً جماعة مشمولة بالحماية⁽¹⁾.

ثانياً. توافر نية التدمير الكلي أو الجزئي في جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة في دارفور: اختلفت المواقف حيال مدى توافر نية تدمير الجماعة كلياً أو جزئياً في أفعال الإبادة الجماعية التي ارتكبتها الحكومة السودانية في دارفور، فلجنة التحقيق الدولية أكدت عدم توافر القصد الخاص لجريمة الإبادة الجماعية في الجرائم المرتكبة من الحكومة السودانية، في حين أن المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية استنبط نية التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة في جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة في دارفور، وعليه سنتطرق الى هذه المواقف في النقاط التالية:

أ. موقف لجنة التحقيق الدولية في دارفور من توافر نية التدمير الكلي أو الجزئي في جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة في دارفور:

استنتجت لجنة التحقيق الدولية موقفها حيال مدى توافر نية تدمير الجماعة كلياً أو جزئياً في جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة في دارفور، من خلال عدة عناصر ووقائع أرتكبت في إقليم دارفور، من طرف أفراد ميليشيات "الجنجويد" الموالية للحكومة السودانية، فمن بين هذه

(1) التقرير السابق للجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور المقدم إلى الأمين العام، وثيقة رقم: S/2005/60.

العناصر الهامة؛ عدم قضاء ميليشيات "الجنجويد" على جميع سكان القرى الذين اختاروا البقاء في قراهم، بل تم انتقاء الضحايا من بين سكان القرى، وكان معظم الذين يقع اختيارهم من الشباب، فمثلاً في الهجوم المرتكب بتاريخ 22 يناير 2004 في منطقة وادي صالح بدارفور، فإن مفوض الحكومة وقائد الميليشيات العربية التي شاركت في الاعتداء والحرق، قاما بعد احتلال القرية بجمع كل الناجين أو الأشخاص الذين لم يتمكنوا من الفرار في منطقة واسعة، وقاموا بالبحث عن 15 شخص مطلوبين من بين الأفراد، ليقوموا بإعدامهم في الموقع، ثم قاموا بإرسال الباقين إلى قرية مجاورة ليتم احتجازهم، وتم بعدها إعدام 205 من صغار القرويين بزعم انتمائهم إلى ميليشيا "تورا بورا" المتمردة على الحكومة السودانية⁽¹⁾، وبحسب شهادات بعض الشباب الناجين الذي استجوبتهم لجنة التحقيق الدولية، فإنه تم استثناء حوالي 800 شخص من طرف العناصر الموالية للحكومة السودانية معظمهم من الشباب، حيث تم اعتقالهم في سجن "موكجار"⁽²⁾.

وعليه فمن خلال تحقيق لجنة التحقيق الأممية في دارفور في الجرائم التي ارتكبتها الميليشيات الموالية للحكومة السودانية، تأكدت اللجنة، وخلُصت إلى أن قصد الموالين للحكومة لم يتجه إلى إهلاك الجماعة الإثنية كلياً أو جزئياً بسبب انتمائهم للجماعة، إنما قصدوا قتل جميع الرجال التابعين للميليشيات المتمردة على الحكومة السودانية، إضافةً إلى أن التشريد القسري استهدف سكان القرى في دارفور، من أجل القضاء على التمرد فيها، وذلك بمنع المتمردين من التخفي بين سكان القرى، ومنع حصولهم على الدعم منهم، خاصةً وأن المشردين قسرياً من سكان القرى، تم تجميعهم في مخيمات خاصة بالمشردين داخلياً و لم تكن هناك نية للحكومة السودانية في إفنائهم بصفة كلية أو جزئية، ويُستدل على ذلك من السماح للمنظمات

(1) التقرير السابق للجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور المقدم إلى الأمين العام، وثيقة رقم: S/2005/60.

(2) نفس تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور المقدم إلى الأمين العام، وثيقة رقم: S/2005/60.

الإنسانية بمساعدة السكان في المخيمات، بتزويدهم بالطعام والمياه النظيفة والدواء والمساعدة اللوجستية مثل بناء المستشفيات ومرافق الطبخ والمراحيض، وإضافةً إلى العناصر السابقة التي تؤكد انتفاء قصد الإبادة الجماعية لدى الحكومة السودانية، فإنه ثبت للجنة التحقيق عدم استهداف الحكومة السودانية للقبائل الإفريقية الغير متمردة على الحكومة، ومن الأمثلة على قبيلة الزغاوة القاطنة في قرية أباتا الواقعة شمال شرق زالينجي غرب دارفور⁽¹⁾.

ومما سبق خلُصت لجنة التحقيق الأممية في دارفور، إلى أن الحكومة السودانية لم تنتهج سياسة للإبادة الجماعية، وعليه فإن أهم عنصر في جريمة الإبادة الجماعية يبدو غائباً، ذلك أن جرائم الاعتداء والقتل والتشريد القسري لأفراد القبائل الإفريقية في دارفور لا توحى بوجود قصد محدد للإفناء الكلي أو الجزئي لجماعة محددة على أساس عرقي أو إثني أو قومي أو ديني، وإنما اتجه قصد هؤلاء الذين خططوا ونظموا للهجمات على القرى إلى إخراج الضحايا من قُراهم بغرض مكافحة المتمردين في المنطقة⁽²⁾.

ب. موقف المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية من توافر نية التدمير الكلي أو الجزئي في جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة في دارفور:

فور إحالة مجلس الأمن الدولي الوضع القائم في دارفور إلى المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار 1593(2005)، افتتح المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية أول تحقيق بتاريخ 01 جوان 2005، وكُلف بإعداد تقارير حول الأنشطة التي يضطلع بها كل ستة أشهر، تُقدم إلى مجلس الأمن، وبتاريخ 14 جوان 2006 قدم المدعي العام التقرير الثالث إلى مجلس الأمن، الذي أشار فيه أن الميليشيات الموالية للحكومة السودانية، وجهت أفعالها الإجرامية نحو قبائل الفور، والمساليت، والزغاوة بشكلٍ عمدي، كما أكد المدعي العام من خلال تقريره

(1) التقرير السابق للجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور المقدم إلى الأمين العام ، وثيقة رقم: S/2005/60.

(2) نفس تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور المقدم إلى الأمين العام، وثيقة رقم: S/2005/60.

الثالث إلى توافر أدلة على اتجاه نية الحكومة السودانية إلى إبعاد المدنيين في دارفور من قراهم، وتشريدهم عنوةً، وبشكل منتظم وواسع النطاق، لغاية القضاء على هذه المجموعات وليس لأسباب متعلقة بالقضاء على النزاع أو التمرد في المنطقة، كما أضاف المدعي العام أن نية إهلاك الجماعات الإفريقية في دارفور، كانت واضحة من خلال سياسية الحكومة السودانية، في عدم توفير المأوى وضروريات الحياة الإنسانية للسكان، وإعاقة وصول المعونات الإنسانية للإغاثة، الأمر الذي أدى إلى وفاة الآلاف من المدنيين في دارفور منذ سنة 2003⁽¹⁾.

وفي الأخير ومن خلال تحليله للمعلومات والأدلة المقدمة إلى مكتبه، حول الجرائم المرتكبة من طرف الحكومة السودانية في دارفور، وجه المدعي العام تهماً بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية لمسؤولين في الحكومة السودانية، وذلك نظراً لتوافر واكتمال جميع عناصر الجريمة بما فيها نية إهلاك الجماعة كلياً أو جزئياً، ومن بينهم الرئيس السوداني السابق "عمر حسن البشير"، بسبب اعتماده سياسة لتدمير ثلاث مجموعات عرقية هي: الفور، والمساليت، والزغاوة، التي شكّلت خطراً على نظامه بسبب احتجاجها على تهميش منطقتها من الجانب الاقتصادي والسياسي، وأن هذه المجموعات كلها تُشكل مصدراً للتمرد على الحكومة، وليس فقط المحاربين المتمردين، لذلك فإن تدمير هذه المجموعات العرقية كلها أصبح هدفاً للميليشيات التابعة للحكومة السودانية، وأستدل المدعي العام من بعض التصريحات على وجود نية الإبادة الجماعية للجماعات الإفريقية في دارفور، والتي من بينها تصريح "أحمد هارون" وزير الدولة للداخلية والمسؤول عن مكتب أمن دارفور خلال تلك الأزمة في دارفور الذي قال فيه أن: "لأن

(1) التقرير الثامن للمدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية المقدم إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بتاريخ:

03 ديسمبر 2008، عملاً بقرار المجلس رقم: (S/RES/1593(2005)، مُتاح على الموقع الرسمي للأمم المتحدة:
[https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=eight report of the prosecutor of the](https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=eight%20report%20of%20the%20prosecutor%20of%20the%20icc%20to%20the%20un%20Security%20Council%20pursuant%20to%20S%2FRES%2F1593%2F2005)
icc to the un Security Council pursuant تاريخ الاطلاع على الموقع: 2018-09-19، الساعة:
15:01.

أبناء الفور أصبحوا متمردين فإن الفور وكل ما يملكون أصبحوا غنيمةً للمجاهدين"، وتصريح "البشير" بمناسبة إصداره أوامر بمهاجمة الجماعات الإفريقية في القرى وفي مخيمات المشردين قسرياً حيث قال: "إنني لا أريد جلب أي سجين أو جريح، ولا أريد سوى أرض محروقة"، وأيضاً تهديد والي جنوب السودان "آدم حامد موسى بوقوع" الذي جاء فيه: "المزيد من الإبادة الجماعية مثلما لم يشهده أحد من قبل في حالة توجيه الاتهام للرئيس البشير" (1).

ومن خلال تناقض موقف كل من لجنة التحقيق الأممية في دارفور، والمدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية حول مدى اكتمال عناصر جريمة الإبادة الجماعية في دارفور، وبالتحديد حول مدى توافر العنصر التأسيسي لجريمة الإبادة الجماعية في دارفور، والذي يُشكل نقطة الخلاف الوحيدة بين كل من لجنة التحقيق الدولية والمدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية، خاصةً وأنهما متفقين على توافر الأركان الأخرى للإبادة الجماعية، فحسب رأينا مرئياً هذا الاختلاف راجع إلى توافر ميزتين في الجماعات المستهدفة في دارفور، الميزة الأولى، أنها مجموعة من القبائل التي تختلف عن بعضها البعض، فكل منها تصلح أن تكون مجموعة إثنية، لكن نظراً لأن أصولها إفريقية سُميت كلها بالمجموعات الإفريقية تمييزاً لها عن الجماعات العربية في دارفور، أما الميزة الثانية، فتكمن في أن هذه المجموعات أخذت طابعاً سياسياً نتيجة معارضتها للحكومة السودانية، وانتماء المتمردين إليها، وبالتالي اعتبرها النظام السوداني مجموعةً معادية ومتمردة على النظام السوداني، الأمر الذي أدى إلى استهدافها من طرف الميليشيات الموالية، وبالتالي فإن اختلاف مميزات هذه المجموعة، شكك في مسألة تصنيفها ضمن الجماعات المحمية بموجب القانون الدولي، الأمر الذي انعكس في الأخير على عملية تكييف الأفعال الإجرامية المرتكبة في دارفور.

(1) التقرير الثامن للمدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية المقدم إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار المجلس رقم: S/RES/1593(2005).

الفرع الثالث: الإجراءات القضائية التي اتخذتها المحكمة الجنائية الدولية ضد الرئيس السوداني السابق عمر حسن البشير

بعد إحالة مجلس الأمن الوضع القائم في دارفور منذ 01 جويلية 2002، إلى المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية، بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، نظراً لإخلاله بالسلم والأمن العالميين، وذلك وفق المادة 13/ب من نظام روما الأساسي، ومراعاةً منه لشروط مقبولة الدعوى، تأكد المدعي العام خلال شهري أبريل وماي من سنة 2005، من عدم مباشرة القضاء الوطني السوداني لأي إجراءات متابعة قضائية في حق مرتكبي الجرائم الدولية في دارفور، ليتم فتح أول تحقيق بتاريخ 01 جوان 2005⁽¹⁾، رغم إعلان الحكومة السودانية اختصاص قضائها الوطني، ومباشرتها لإجراءات المتابعة القضائية ضد عدد من المشتبه في ارتكابهم جرائم حرب في دارفور، من بينهم "علي كوشيب"⁽²⁾.

وبتاريخ 14 جويلية 2008 رفع المدعي العام قضية ضد الرئيس السوداني السابق عمر حسن البشير إلى الدائرة التمهيدية الأولى، وطلب منها إصدار أمر بالقبض عليه⁽³⁾، وتضمنت لائحة الاتهام عشرة تُهم، من بينها تُهم بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية في دارفور⁽⁴⁾، ودفع

(1) التقرير الثامن للمدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية المقدم إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار المجلس رقم: (S/RES/1593(2005).

(2) حمدي عبد الرحمن، تداعيات أزمة محاكمة البشير على النظام السوداني، مجلة البيان، السعودية، عدد 07، سنة 2010، ص: 121.

(3) رغم أن قرار اللجنة الأهمية في دارفور تضمن اتهامات لأفراد قوات التمرد السودانية، لتورطهم بارتكاب جرائم أثناء النزاع في دارفور ضد المدنيين، وضد أفراد القوات المسلحة النظامية، إلا أن المدعي العام لم يبادر بالتحقيق فيها مثل ما فعل ضد المسؤولين السودانيين، الأمر الذي يشكك في نزاهته. انظر في ذلك: بخوش حسام، المرجع السابق، ص: 224.

(4) بغض النظر عن خلفيات إصدار قرار القبض على الرئيس السوداني عمر حسن البشير، وعن مدى حيادية وموضوعية قرار الاتهام، إلا هذا القرار يعتبر تطبيقاً فعلياً لمبدأ عدم الاعداد بالحصانة المقررة للمسؤولين، ولبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للقادة والرؤساء عن الجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية. انظر في ذلك: عمر فخري عبد الرزاق

خاطئة بشأن عبء الإثبات، وغير مُتناسب مع المرحلة الإجرائية للدعوى، وبالتالي رفضت طلبه في استصدار مذكرة اعتقال بحق المتهمين في ارتكاب جرائم إبادة جماعية في دارفور، وعليه قررت دائرة الاستئناف إعادة هذه المسألة إلى الدائرة الابتدائية لاتخاذ قرار جديد فيها، وذلك باستخدام المعيار الصحيح لإثبات التُّهم⁽¹⁾.

وفي 12 جويلية 2010 أصدرت الدائرة الابتدائية مذكرة اعتقال ثانية بحق الرئيس السوداني البشير ليواجه ثلاثة تُّهم بالإبادة الجماعية، وخلصت المحكمة إلى توافر أسباب معقولة تُشير إلى أن الرئيس السوداني السابق تعمّد استهداف القرى والبلدات التي تقطنها قبائل الفور والمساليت والزغاوة، وذلك على أساس تكوينها الإثني، وتجنّب استهداف القرى التي تقطنها القبائل الأخرى خاصة العربية، كما استنتجت المحكمة الابتدائية أنه من خلال جرائم الاغتصاب الذي تعرضت له الآلاف من نساء القبائل الاثنية السابقة، على يد القوات التابعة للحكومة السودانية، والتي هدفت إلى قتل روح الجماعة تؤكد توافر الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية بإلحاق أذى بدني أو معنوي بالجماعة حسب المادة 06 فقرة (ب) من نظام روما الأساسي، كما يُعتبر البشير مسئولاً عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية عن طريق القتل وإلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم بأفراد الجماعات الإفريقية في دارفور، وتعمّد فرض ظروف معيشية على حوالي 2.5 مليون من المدنيين المرغمين على العيش في مخيمات المشردين قسرياً، بقصد إهلاكهم مادياً، بموجب المادة 06 فقرة (ج) من نظام روما الأساسي، وعليه رأت المحكمة الابتدائية أنه توجد أسباب معقولة للاعتقاد أن دور الرئيس البشير تجاوز مجرد التنسيق لتصميم وتنفيذ الخطة

(1) التقرير الحادي عشر للمدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية المقدم إلى مجلس الأمن بتاريخ: 17 جوان 2010، عملاً بقرار المجلس رقم: (S/RES/1593(2005)، ص: 08، مُتاح على الرابط الإلكتروني: [https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=eleventh report of the prosecutor of the international criminal court to the un](https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=eleventh%20report%20of%20the%20prosecutor%20of%20the%20international%20criminal%20court%20to%20the%20un)، تاريخ الاطلاع على الموقع: 20-09-2018، الساعة: 00:58.

المشتركة، وأنه استخدم أجهزة الدولة التي كان يُسيطر عليها لتنفيذ الخطة المشتركة، والذي يؤكد أن الرئيس البشير تصرّف بقصد محدد لإهلاك جماعات الفور والمساليت، والزغاوة في دارفور إهلاكاً جزئياً⁽¹⁾.

الفرع الرابع: العوائق التي تُساهم في إفلات الرئيس السوداني السابق عمر حسن البشير من العقاب

يقع على الدول الأطراف بموجب نظام روما الأساسي الالتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية فيما تجريه من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها، كما يجوز للمحكمة طلب تعاون دولة غير طرف وفق إجراءات خاصة⁽²⁾، ورغم الدعوة الصريحة لمجلس الأمن من خلال القرار رقم 1593(2005)⁽³⁾ بضرورة تعاون حكومة السودان، وجميع أطراف الصراع الأخرى في دارفور تعاوناً كاملاً مع المحكمة والمدعي العام، وأن تُقدم إليهما كل ما يلزم من مساعدة، لمكافحة عدم الإفلات من العقاب في دارفور، إلا أن عدم التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية شكل أبرز عائق حال دون تحقيق العدالة الجنائية الدولية في دارفور، وساهم في عدم تقديم المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية في دارفور إلى المحاكمة، الذي تبين من خلال تقارير المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية التي قدمها إلى مجلس الأمن بموجب الفقرة الثامنة من قرار مجلس الأمن رقم 1593(2005)، وذلك راجع للموقف الرسمي لحكومة الوحدة الوطنية في السودان، التي تحدّت من خلاله المحكمة الجنائية الدولية؛ برفضها بشكل قطعي لقرار اعتقال

(1) التقرير الثاني عشر للمدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية المقدم إلى مجلس الأمن عملاً بقرار المجلس رقم: S/RES/1593(2005).

(2) المادة 86 و87 فقرة (05) من نظام روما الأساسي

(3) قرار مجلس الأمن رقم: S/RES/1593(2005)، الصادر بتاريخ: 31 مارس 2005، الجلسة 5158، المنعقدة بتاريخ: 31 مارس 2005، مُتاح على الرابط الإلكتروني: [https://undocs.org/ar/S/RES/1593\(2005\)](https://undocs.org/ar/S/RES/1593(2005)). تاريخ الاطلاع على الموقع: 21-09-2018، الساعة: 06:00.

الرئيس السوداني السابق عمر حسن البشير، ولجميع الاتهامات الموجهة له، التي اعتبرها منحازة وذات اغراض سياسية، وأنها تجسيد لفكرة عدالة القوة، وتتعامل مع القضايا الدولية بشكل انتقائي، ففي حين تتابع الرئيس السوداني السابق عمر حسن البشير لارتكابه جرائم دولية، تغض الطرف عن جرائم قادة الاحتلال الإسرائيلي في غزة، والو.م.أ في العراق وأفغانستان، ناهيك عن أن السودان غير ملزم بأية قرارات صادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، نتيجة عدم مصادقته على نظامها الأساسي⁽¹⁾.

البند الأول: عدم تعاون الحكومة السودانية مع المدعي العام والمحكمة الجنائية الدولية
رغم أهمية تعاون دولة السودان مع المحكمة الجنائية الدولية، لضمان الحصول على الصورة الكاملة للأحداث في دارفور، إلا أنها واجهت العديد من طلبات المساعدة بالرفض، ولتبيين الموقف الصريح للسودان من مسألة التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وجّه مكتب المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية خطاباً إلى حكومة السودان بتاريخ 17 أبريل 2007، طالباً منها إيضاح موقفها، لكنه لم يتلقّى أي رد منها، حيث فضلت الحكومة السودانية التعبير عم موقفها عن طريق تقديم تصريحات علنية تنفي من خلالها حصول أي تعاون بينها وبين المحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾.

ولأهمية التعاون الدولي في استكمال إجراءات الدعوى القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية،

(1) حمدي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص: 120؛ جمعه جمعه محمد حسونة، الشخصية القانونية الدولية للأفراد وحق الأفراد في التقاضي امام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، 2014، ص: 551.

(2) التقرير الخامس للمدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية المقدم إلى مجلس الأمن بتاريخ: 07 جوان 2007 عملاً بقرار المجلس رقم: (S/RES/1593(2005)، ص: 06، مُتاح على الرابط الإلكتروني:
[https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=eight report of the prosecutor of theicc to the un Security Council pursuant](https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=eight%20report%20of%20the%20prosecutor%20of%20the%20icc%20to%20the%20un%20Security%20Council%20pursuant%20to%20S%2FRES%2F1593%282005%29) تاريخ الاطلاع على الموقع: 21-09-2018، الساعة: 07:00.

وتحقيق عدم الإفلات من العقاب، دعا المدعي العام مجلس الأمن والدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والدول الأعضاء في نظام روما الأساسي، والاتحاد الإفريقي، وجامعة الدول العربية بمناشدة الحكومة السودانية بالامتثال إلى طلبات التعاون والمساعدة القضائية مع المحكمة الجنائية الدولية، لتحقيق العدالة الجنائية الدولية في دارفور⁽¹⁾.

ورأى المدعي العام أن تنفيذ أوامر القبض الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية بحق المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية في دارفور، يتطلب اتخاذ قرار ملموس من مجلس الأمن، حتى تُضغن الحكومة السودانية لطلبات التعاون الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية بصفتها الدولة التي وقعت فيها الجرائم، ولا بد للأطراف التي ناشدها مجلس الأمن في قراره رقم 1593(2005) بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وذلك باتخاذها الإجراءات اللازمة لتنفيذ الأوامر بالقبض، والذي يتم من خلال قطع علاقاتها غير الأساسية مع الأفراد المتهمين، ومع من يحميهم (الحكومة السودانية)؛ عن طريق حرمانهم من أي دعم سياسي واقتصادي بما في ذلك حظرهم من السفر وتجميد أصولهم الشخصية⁽²⁾.

واستمر المدعي العام من خلال قراراته التي يقدمها إلى مجلس الأمن، استجابةً إلى الفقرة الثامنة من قرار مجلس الأمن بإحالة الوضع في دارفور إلى المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية⁽³⁾، بعرض الأنشطة القضائية التي اتخذها بمناسبة الجرائم الدولية المرتكبة في دارفور

(1) التقرير الخامس للمدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية المقدم إلى مجلس الأمن عملاً بقرار المجلس رقم: S/RES/1593(2005).

(2) التقرير الثامن للمدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية المقدم إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار المجلس رقم: S/RES/1593(2005).

(3) تنص الفقرة الثامنة من قرار مجلس الأمن: S/RES/1593(2005) على أنه "يقرر أن تتعاون حكومة السودان وجميع أطراف الصراع الأخرى في دارفور تعاوناً كاملاً مع المحكمة والمدعي العام وأن تقدم إليهما كل ما يلزم من مساعدة، عملاً بهذا القرار، وإذ يدرك أن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي لا يقع عليها أي التزام بموجب النظام الأساسي، بحث جميع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى المعنية على أن تتعاون تعاوناً كاملاً".

بشكل دوري، وتبليغ المجلس عن مدى تعاون الحكومة السودانية وغيرها من الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية لتحقيق عدم الإفلات من العقاب، مع دعوته مجلس الأمن بشكل متكرر إلى ضرورة اتخاذ آلية لتنفيذ القرار رقم 1593(2005)⁽¹⁾.

وعلى خلفية دعوة المدعي العام في قراراته الدورية المقدمة إلى مجلس الأمن السابق ذكرها، والداعية إلى ضرورة اتخاذ مجلس الأمن آلية لتنفيذ القرار رقم 1593(2005)، قام مجلس الأمن بإصدار البيان الرئاسي رقم 21 بتاريخ 26 جوان 2008، الذي نَوّه فيه إلى قراره بإحالة الوضع في دارفور إلى المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية، وإلى دعوته الحكومة السودانية وجميع أطراف الصراع في دارفور والدول الأخرى للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية والمدعي العام، وأن يقدموا لهما كل ما يلزم من مساعدة عملاً بالقرار السابق، وأشار بيان المجلس أيضاً إلى الجهود التي يبذلها المدعي العام لتقديم مرتكبي الجرائم الدولية في دارفور إلى العدالة، وأكد في ختام البيان انصياع حكومة السودان وجميع أطراف الصراع الأخرى لطلبات التعاون الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، خاصةً أوامر القبض الصادرة في حق المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية في دارفور، من أجل وضع حد لإفلات الجناة من العقاب⁽²⁾.

(1) التقرير التاسع للمدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية المقدم إلى مجلس الأمن بتاريخ 05 جوان 2009 عملاً بقرار المجلس رقم (S/RES/1593(2005)، ص: 01، مُتاح على الرابط الإلكتروني: https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/B97B3A9C-0C83-4884-881C-70C1C1EEEA53/280451/9th_UNSCReport_Ara1.pdf تاريخ الاطلاع على الموقع: 21-09-2018، الساعة: 12:27.

(2) البيان الرئاسي الصادر عن رئيس مجلس الأمن رقم: S/PRST/2008/21، الصادر بتاريخ: 16 جوان 2008، في الجلسة 5912، مُتاح على الرابط الإلكتروني: http://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/PRST/2008/21&Lang=A تاريخ الاطلاع على الموقع: 22-09-2018، الساعة: 12:43.

غير أن البيان الرئاسي الصادر عن مجلس الأمن لم يكن بالجدية والحزم الذي كان يطمح له المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية، لإلزام الحكومة السودانية والدول بالتعاون معه ومع المحكمة الجنائية الدولية، هذا ما أعرب عنه المدعي العام خلال تقريره التاسع المقدم إلى مجلس الأمن، والذي أشار في الفقرة 22 منه إلى أن حكومة السودان رفضت التعاون مع المحكمة والمدعي العام⁽¹⁾، ولم تستجب لقرار مجلس الأمن رقم 1593(2005) والبيان الرئاسي رقم 21 الصادر عن رئيس مجلس الأمن، وأشار في تقريره أيضاً إلى أن حكومة السودان أعلنت عن طريق سفارتها بعدم اعترافها بالولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، عقب إحالة المسجل بالمحكمة إليها أوامر القبض على الرئيس عمر البشير الصادرة عن الدائرة التمهيديّة في 04 مارس 2009 بتهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية⁽²⁾.

وعلى خلفية استمرار الحكومة السودانية بتجاهل قرار مجلس الأمن رقم 1593(2005)، وأوامر القبض على المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية بدارفور، هدد المدعي العام الحكومة السودانية بأنه سيودع طلب لدى الدائرة التمهيديّة لإقرار حالة عدم التعاون مع المحكمة، الذي ستحيله بدورها إلى مجلس الأمن لاتخاذ إجراءات أكثر قوة⁽³⁾.

(1) نصت الفقرة 22 من التقرير التاسع للمدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية المقدم إلى مجلس الأمن عملاً بقرار المجلس رقم: S/RES/1593(2005)، على أنه: "وعلى نحو ما ورد أدناه، يفيد الادعاء أن حكومة السودان رفضت التعاون مع المحكمة والمدعي العام، خلافاً لما جاء في قرار مجلس الأمن S/RES/1593(2005) والبيان الرئاسي 21".

(2) نفس التقرير التاسع للمدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية المقدم إلى مجلس الأمن عملاً بقرار المجلس رقم: S/RES/1593(2005).

(3) التقرير العشرون للمدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية المقدم إلى مجلس الأمن بتاريخ: 12 ديسمبر 2014، عملاً بقرار المجلس رقم: S/RES/1593(2005)، ص: 08، مُتاح على الرابط الإلكتروني:

<https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?nhttps://www.icc-cpi.int/iccdocs/otp/20th-UNSC-Dafur-December-2014-%20ARB.PDF>، تاريخ الاطلاع على الموقع: 24-09-2018، الساعة: 21:25.

البند الثاني: تعاون الاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية مع المدعي العام والمحكمة

الجنائية الدولية

بالنسبة للاتحاد الإفريقي، فقد دعاه مجلس الأمن من خلال قراره 1593(2005) هو والمحكمة الجنائية الدولية إلى مناقشة الترتيبات العملية التي ستيسر عمل المدعي العام والمحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك إمكانية إجراء مداولات في المنطقة من شأنها أن تسهم في الجهود الإقليمية المبذولة لمكافحة الإفلات من العقاب، واستجابةً للقرار السابق، أعلن الاتحاد الإفريقي من خلال البيان الصادر عن مجلس السلم والأمن بتاريخ 21 جويلية 2008 عن التزامه بمكافحة الإفلات من العقاب في القارة الإفريقية، وإدانتته للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في دارفور، وتكريساً لذلك أنشأ فريق من كبار الشخصيات السياسية في إفريقيا⁽¹⁾، كلفه بالقيام بزيارات ميدانية إلى إقليم دارفور، ودراسة الوضع فيه، من أجل اتخاذ حل شامل، والمساهمة في تقديم المتورطين في ارتكاب الجرائم الدولية في دارفور إلى العدالة، والعمل مع مكتب المدعي العام لهذا الغرض. ومن خلال هذه الجهود المبذولة لتحقيق عدم الإفلات من العقاب في دارفور يكون الاتحاد الإفريقي قد أعلن تعاونه الطوعي مع المحكمة الجنائية الدولية والمدعي، وهو ما أشاد به المدعي العام في تقريره التاسع المقدم إلى مجلس الأمن.

أما بالنسبة لجامعة الدول العربية، فتعتبر أول منظمة توفد بعثة سنة 2004 لتقصي الوضع في دارفور، حيث أبلغت عن ارتكاب جرائم قتل جماعية، وتلقت وعود من الحكومة السودانية

(1) يتكون فريق الاتحاد الإفريقي المكلف بدراسة الوضع في دارفور من ثمانية أعضاء يرأسه الرئيس السابق لجنوب إفريقيا "تامبو إمبيكي" ويتألف من رئيس بوروندي السابق "بيير بويويا" والجنرال "عبد السلام أبو بكر" رئيس نيجيريا السابق، ووزير الخارجية المصري السابق "أحمد ماهر" والوزير المالي السابق "تسيبيلييه دراميه"، والمبعوث النيجيري الخاص "الحاجي كبير محمد"، والقاضي الزامبي "فلورانس مومبا"، و"رقية عبد الله عمر" من الصومال مديرة دائرة الحقوق الإفريقية بالاتحاد. انظر في ذلك: التقرير التاسع للمدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية المقدم إلى مجلس الأمن عملاً بقرار المجلس رقم: (S/RES/1593(2005).

بتقديم المتهمين بارتكاب الجرائم في دارفور إلى العدالة، وتلقت وعود من الحكومة السودانية باطلاعها عن الإجراءات الوطنية المتخذة في هذا الخصوص، إضافةً إلى الزيارات التي قام بها الأمين العام للجامعة العربية آنذاك للخرطوم لدراسة الوضع في دارفور⁽¹⁾.

البند الثالث: عدم تعاون الدول الأعضاء في نظام روما الأساسي والدول الأعضاء في الأمم المتحدة مع المحكمة الجنائية الدولية

نظراً لعزوف دولة السودان، باعتبارها الدولة الإقليمية التي وقعت فيها الجرائم الدولية عن تنفيذ مذكرات الاعتقال الصادرة عن الدائرة التمهيدية بالمحكمة الجنائية الدولية، فإنه لتحقيق عدم إفلات الجناة من العقاب لابد من تعاون الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأطراف في نظام روما الأساسي مع المدعي العام والمحكمة الجنائية الدولية، والمساعدة في تنفيذ أوامر القبض ضد المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية في دارفور.

وبالرغم من صدور مذكرتي اعتقال عن الدائرة التمهيدية بالمحكمة الجنائية الدولية بحق الرئيس السوداني السابق عمر حسن البشير، ونظراً للالتزام بالتعاون الملقى على عاتق الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بموجب القرار الصادر عن مجلس الأمن 1593(2005)، وبموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والدول الأطراف في نظام روما الأساسي، إلا أنه رغم إتاحة عدة فرص لإلقاء القبض على الرئيس السابق "عمر حسن البشير" خلال زيارته القصيرة لعدة دول، إلا أن هذه الأخيرة لم تجد الجرأة الكافية لتنفيذ أوامر القبض الصادرة بحقه، وتسليمه للمحكمة الجنائية الدولية، فمثلاً في أعقاب زيارة عمر البشير إلى تشاد وكينيا في 27 أوت 2010، أصدرت الدائرة التمهيدية قرارها لإبلاغ مجلس الأمن والجمعية العامة للدول الأطراف في نظام روما الأساسي حول وجود الرئيس السابق "عمر حسن البشير" في كينيا وعن

(1) التقرير التاسع للمدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية المقدم إلى مجلس الأمن عملاً بقرار المجلس رقم: S/RES/1593(2005).

زيارته المرتقبة إلى تشاد، وعلى إثر ذلك قام الاتحاد الأوروبي بإصدار بيان يدعو فيه كينيا إلى اعتقال الرئيس السوداني، لكن هذه الأخيرة لم تستجب لأمر الدائرة التمهيدية باعتقال البشير، واكتفت بإعلانها تأجيل مؤتمر القمة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (إيغاد)، المزمع عقده بتاريخ 30 أكتوبر 2010 بنيروبي⁽¹⁾، ليتم لاحقاً في 28 نوفمبر 2011 إصدار مذكرتي اعتقال بحق الرئيس عمر البشير من المحكمة العليا في كينيا، تنفيذاً لمذكرتي الاعتقال الصادرتين عن الدائرة التمهيدية بالمحكمة الجنائية الدولية، حيث حكمت المحكمة العليا في كينيا، بأن اعتقال البشير يجب تنفيذه من قبل المدعي العام ووزير الأمن الداخلي في حال دخول البشير الأراضي الكينية⁽²⁾.

وفي كل مرة كان يصل فيها إلى علم المحكمة بسفر الرئيس البشير إلى إحدى الدول، كانت تُبلغ على الفور مجلس الأمن وجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي بذلك، وتم رصد عدة زيارات للرئيس البشير لعدة دول خلال سنة 2011، لحضور عدة محافل دولية، حيث سافر إلى جيبوتي في 13 ماي 2011⁽³⁾، وإلى إيران والصين خلال شهر جوان 2011،

(1) التقرير الثاني عشر للمدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية المقدم إلى مجلس الأمن عملاً بقرار المجلس رقم: 1593(2005).

(2) التقرير الرابع عشر للمدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية المقدم إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بتاريخ: 15 ديسمبر 2011، عملاً بقرار المجلس رقم: S/RES/1593(2005)، ص: 11، مُتاح على الرابط الإلكتروني:

<https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/889A975B-DEE2-428F-B400-295A43FAD28F/284120/TranslationofUNSCReportDarfurDecember2011REVIEW.EDA.PDF>، تاريخ الاطلاع على الموقع: 22-09-2018، الساعة: 19:01.

(3) التقرير الثالث عشر للمدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية المقدم إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بتاريخ 08 جوان 2011 عملاً بقرار المجلس رقم: S/RES/1593(2005)، ص: 14، مُتاح على الرابط الإلكتروني:

وسافر أيضاً الرئيس السوداني إلى دولتين طرفين في نظام روما الأساسي؛ تشاد في شهر أوت 2011 لحضور حفل تنصيب الرئيس التشادي "ديبي"، وملاوي في منتصف شهر أكتوبر 2011 لحضور مؤتمر رؤساء دول وحكومات تجمع الكوميسا⁽¹⁾.

غير أن مذكرتي الاعتقال بحق الرئيس البشير، قلّصت من حريته في التنقل بأريحية، حيث غاب البشير عن كثير من المحافل الدولية الهامة، مثل القمة الثلاثية الثانية للسوق المشاركة لدول شرق وجنوب إفريقيا (الكوميسا)، واجتماع جماعة شرق إفريقيا، واجتماع دول الجنوب الإفريقي للتنمية في جوان 2011، وتم إلغاء حضوره اجتماع لرؤساء دول مختلفة في ماليزيا في جوان 2011⁽²⁾.

ومنذ ديسمبر 2012 لوحظ أن الرئيس البشير قلّص من سفره إلى الدول الإقليمية غير الأطراف في نظام روما الأساسي⁽³⁾، وإضافةً إلى سفره إلى تشاد حضر الرئيس السوداني عدة

<https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/39DF4E29-7AD6-4348-B261-8270F9BE21F5/283416/UNSCReportDarfurJune2011REVIEWEDARB.pdf>

الاطلاع على الموقع: 2018-09-22، الساعة: 19:52.

(1) ذكر قلم المحكمة الدولتين بالتزامتهما بالتعاون مع المحكمة والمدعي العام بموجب أحكام نظام روما الأساسي، وطلب منهما التعاون لتنفيذ مذكرة اعتقال الرئيس البشير، وتسليمه للمحكمة الجنائية الدولية حال دخوله أراضيها. بتاريخ 29 سبتمبر 2011 ردت وزارة الشؤون الخارجية التشادية مشيرةً إلى الموقف الذي اتخذته الاتحاد الإفريقي بخصوص مذكرة الاعتقال الصادر عن الدائرة التمهيدية بحق الرئيس البشير، وأنه باعتبارها عضو في الاتحاد الإفريقي لا يمكنها تنفيذ طلب الاعتقال بحق الرئيس البشير، كما أشارت إلى أن المحكمة لا يمكنها اتخاذ الإجراءات الواردة في المادة 87 فقرة 07 من نظام روما الأساسي. انظر في ذلك: التقرير الرابع عشر للمدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية المقدم إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، عملاً بقرار المجلس رقم: S/RES/1593(2005).

(2) نفس التقرير الرابع عشر للمدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية المقدم إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، عملاً بقرار المجلس رقم: S/RES/1593(2005).

(3) في هذه الفترة أجرى الرئيس عمر البشير زيارتين إلى تشاد الدولة الطرف في نظام روما الأساسي، الأمر الذي جعل الدائرة التمهيدية تصدر تذكيراً لتشاد عن التزاماتها المترتبة عن كونها طرف في نظام روما الأساسي، هذا ما اضطر الدائرة التمهيدية بالتصرف وفق أحكام نظام روما الأساسي معتبرةً أن دولة تشاد قد امتنعت عن الوفاء بالتزام التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وأرسلت القرار إلى مجلس الأمن وجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي. انظر في ذلك: التقرير السابع

محافل إقليمية، حيث حضر قمة إقليمية لدول تجمع الساحل والصحراء في نجامينا عاصمة تشاد من 15 إلى 17 فبراير 2013، ثم حضر قمة عن قضايا التصحر من 10 إلى 11 ماي 2013⁽¹⁾.

وبتاريخ 08 أبريل 2013 أرسل الأمين العام للأمم المتحدة إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن توجيهاته الصادرة إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة، والتي تقضي بقطع الاتصالات بين هيئة الأمم المتحدة وبين الأشخاص الذين صدر في حقهم أوامر قبض من الدائرة التمهيدية، وحثّ مسؤولي الأمم المتحدة على تجنب المشاركة في أية مناسبة احتفالية أو القيام بزيارات المجاملة العادية نحو السودان، وأن يتم تحاشي التعامل مع الأشخاص المتهمين، هذه الإجراءات العقابية للحكومة السودانية رُحِبَ بها مكتب المدعي العام، وأكدّ على أهميتها في تنفيذ أوامر القبض على المتهمين، أملاً في أن يتم تبني هذه السياسة من طرف الدول لتضييق الخناق على المتهمين للامتثال إلى أوامر المحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾.

واستمراراً لتتبع الدائرة التمهيدية بالمحكمة الجنائية الدولية لرحلات الرئيس البشير، قام بعدة زيارات خلال سنة 2013؛ حيث سافر إلى تشاد، وإثيوبيا، ونيجيريا، والسعودية والكويت، وجمهورية إفريقيا الوسطى⁽³⁾، وفي المقابل ألغى البشير زيارةً كانت مبرمجة إلى

عشر للمدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية المقدم إلى مجلس الأمن عملاً بقرار المجلس رقم: S/RES/1593(2005)، بتاريخ: 05 جوان 2013، ص: 10، مُتاح على الرابط الإلكتروني:

<https://www.icc-cpi.int/iccdocs/otp/ICC-OTP-UNSC-Dafur-05June2013-ARA.pdf>

تاريخ الاطلاع على الموقع: 22-09-2018، الساعة: 19:01.

(1) التقرير السابع عشر للمدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية المقدم إلى مجلس الأمن عملاً بقرار المجلس رقم: S/RES/1593(2005).

(2) نفس التقرير السابع عشر للمدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية المقدم إلى مجلس الأمن عملاً بقرار المجلس رقم: S/RES/1593(2005).

(3) قام الرئيس البشير بزيارة إلى تشاد من 13 إلى 15 جوان 2013، ثم إلى إثيوبيا في 30 جوان 2013، وعلمت الدائرة التمهيدية بزيارته المرتقبة إلى "أبوجا" بنيجيريا بتاريخ 14 جويلية 2013 لحضور قمة الاتحاد الإفريقي، لكن نظراً لإخطار

الولايات المتحدة الأمريكية، لحضور الدورة العادية 68 للجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك⁽¹⁾.

وفي يناير 2014، وعلى هامش انعقاد قمة الاتحاد الإفريقي أجرت الأمم المتحدة اتصالات رفيعة المستوى مع الرئيس السوداني السابق عمر البشير من خلال نائب الأمين العام "بان الياسون"، وإثر ذلك اعتبر مكتب المدعي العام أن مثل هذه الاتصالات يمكن للمتهمين استغلالها لإضفاء الشرعية على أفعالهم، وهو ما يتنافى مع توجيهات الأمين العام بشأن تقليص الاتصالات مع المطلوبين إلى الحد الأدنى الذي يستدعيه القيام بمهام وواجبات الأمم المتحدة، وطلب من هذه الأخيرة الإعلان عن جميع اتصالاتها مع المطلوبين ومراعاة أهمية وضرورة إجراء هذه الاتصالات لتحقيق غاية عزل المطلوبين تمهيداً لاعتقالهم⁽²⁾، واستمر خلال هذه السنة سفر الرئيس البشير خاصةً إلى الدول الإفريقية، دون أن تحترم هذه الدول أوامر القبض الصادرة

المدعي العام الدائرة التمهيدية، وطلب هذه الأخيرة تعاون نيجيريا للقبض على الرئيس البشير وتسليمه للمحكمة الجنائية الدولية، قام الرئيس السوداني السابق عمر حسن البشير بتعليق زيارته إلى نيجيريا، هذه الأخيرة التي أكدت التزامها بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وأضافت أن الاتحاد الإفريقي هو من قام بدعوة البشير لحضور القمة المرتقبة له، وبعدها سافر الرئيس السوداني إلى أديس بابا في 11 أكتوبر 2013، ثم إلى المملكة العربية السعودية في 13 أكتوبر 2013 وإلى الكويت ثم إلى جمهورية إفريقيا الوسطى في سبتمبر 2013، ورغم طلب الدائرة تعاون هذه الدول مع المحكمة الجنائية الدولية وتسليم البشير إليها إلا أنها لم تستجب لذلك. انظر في ذلك: التقرير الثامن عشر للمدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية المقدم إلى مجلس الأمن عملاً بقرار المجلس: رقم: (S/RES/1593(2005)، بتاريخ: 11 ديسمبر 2013، ص: 05-12، مُتاح على الرابط الإلكتروني:

<https://www.icc-cpi.int/iccdocs/otp/OTP-18ReportUNSCDafurDecember2013-Ara.pdf>، تاريخ الاطلاع على الموقع: 24-09-2018، الساعة: 06:01.

(1) نفس التقرير الثامن عشر للمدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية المقدم إلى مجلس الأمن عملاً بقرار المجلس: رقم: (S/RES/1593(2005).

(2) التقرير التاسع عشر للمدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية المقدم إلى مجلس الأمن عملاً بقرار المجلس رقم: (S/RES/1593(2005) بتاريخ: 23 جوان 2014، ص: 02-03، مُتاح على الرابط الإلكتروني:

<https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=otp-19-th-report-to-UNSC-Darfur>، تاريخ الاطلاع على الموقع: 24-09-2018، الساعة: 20:45.

من الدائرة التمهيدية بحق الرئيس البشير أو تستجيب لطلبات التعاون الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، وعلى إثر ذلك دعا مكتب المدعي العام مجلس الأمن لكفالة امتثال السودان لقرار مجلس الأمن 1593(2005)، وحث الدول في نظام روما الأساسي جميعها إلى تنفيذ التزاماتها بالتعاون مع المحكمة وتقديم الدعم والمساعدة إلى الدول الأطراف التي يزورها الرئيس السوداني، لضمان القبض عليه وتسليمه للمحكمة الجنائية الدولية، الأمر الذي يساهم إلى تحسين الحال في السودان⁽¹⁾.

وخلال سنة 2015 تمكن الرئيس السوداني من زيارة عدة دول من بينها جنوب إفريقيا في 13 جوان 2015 للمشاركة في قمة الاتحاد الإفريقي، وبعدها سافر إلى جيبوتي في 08 ماي 2016 لحضور حفل تنصيب الرئيس "إسماعيل عمر غيلة"، وسافر بعدها إلى أوغندا في 11 ماي 2016 لحضور حفل تنصيب الرئيس "موسيفيني" في كمبالا، وعليه أصدرت الدائرة التمهيدية قرارين منفصلين بالشروع في اتخاذ إجراءات عدم الامتثال ضد الدولتين السابقتين حسب المادة 87 فقرة 07 من نظام روما الأساسي⁽²⁾.

(1) التقرير التاسع عشر للمدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية المقدم إلى مجلس الأمن عملاً بقرار المجلس رقم: رقم: S/RES/1593(2005).

(2) رغم طلب الدائرة التمهيدية بتاريخ: 04 سبتمبر 2014 رأي دولة جنوب إفريقيا حول ظروف زيارة الرئيس السوداني إلى أراضيها، ومنحتها أجل لتقديم آراءها، إلا أن جنوب إفريقيا طلبت من الدائرة التمهيدية تمديد أجل تقديم آراءها، ووافقت الدائرة التمهيدية على تمديد الأجل في أكتوبر 2015، وتمكن الرئيس السوداني من حضور أشغال قمة الاتحاد الإفريقي في موعدها المقرر. انظر في ذلك: التقرير الثالث والعشرون للمدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية المقدم إلى مجلس الأمن عملاً بقرار المجلس رقم: S/RES/1593(2005)، بتاريخ: 09 جوان 2016، ص: 02-03، مُتاح على الرابط الإلكتروني:

https://www.icc-cpi.int/iccdocs/otp/23-otp-rep-UNSC-darfur_ARA.pdf، تاريخ الاطلاع على الموقع: 24-09-2018، الساعة: 23:05.

وبتاريخ 10 يناير 2017، وصل إلى علم قلم المحكمة عن زيارة مرتقبة للرئيس البشير إلى المملكة الأردنية، للمشاركة في قمة الجامعة العربية، وتبعاً لذلك أرسل قلم المحكمة مذكرة شفوية إلى المملكة الأردنية في 21 فبراير 2017، ودكرها بالتزاماتها بالتعاون وفق نظام روما الأساسي، وطلب منها إلقاء القبض على الرئيس السوداني السابق، وفي اليوم السابق على انعقاد القمة أكد الأردن عبر رسالة شفوية موجهة إلى قلم المحكمة حضور الرئيس البشير أشغال القمة العربية في 29 مارس 2017، وبالفعل حضر الرئيس السوداني إلى الأردن، دون أن تتخذ الأردن أي إجراء لإلقاء القبض عليه وتسليمه للمحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾، ثم بتاريخ 18 سبتمبر 2017 طلبت الدائرة التمهيدية معلومات إضافية من الأردن بشأن عدم إلقاء القبض على الرئيس عمر البشير عند دخوله أراضيها، وفي 18 أكتوبر 2017، تلقت الدائرة التمهيدية الثانية المعلومات المطلوبة⁽²⁾، وفي 11 ديسمبر 2017 أصدرت الدائرة التمهيدية قرار بشأن عدم تعاون

(1) وهو ما اضطر الدائرة التمهيدية إلى طلب إفادات مكتوبة من الأردن لتوضيح أسباب عدم إلقاء القبض على عمر البشير، لتتلقى بعدها الدائرة التمهيدية مذكرة شفوية سرية من سفارة الأردن بلاهاي، انظر في ذلك: التقرير الخامس والعشرون للمدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية المقدم إلى مجلس الأمن عملاً بقرار المجلس رقم: S/RES/1593(2005)، بتاريخ 08 جوان 2017، ص: 03، مُتاح على الرابط الإلكتروني:

https://www.icc-cpi.int/itemsDocuments/170609-otp-rep-UNSC_ARA.pdf، تاريخ

الاطلاع على الموقع: 25-09-2018، الساعة: 00:05.

(2) التقرير السادس والعشرون للمدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية المقدم إلى مجلس الأمن عملاً بقرار المجلس رقم: S/RES/1593(2005)، بتاريخ: 12 ديسمبر 2017، ص: 03-04، مُتاح على الرابط الإلكتروني:

https://www.icc-cpi.int/itemsDocuments/26-rep-UNSCR_1596_ICC-OTP_Ara.pdf

تاريخ الاطلاع على الموقع: 24-09-2018، الساعة: 23:58.

الأردن مع المحكمة، ورأت أن الأردن لم يمثل لالتزاماته بموجب نظام روما الأساسي، وأحالت الأمر إلى جمعية الدول الأطراف⁽¹⁾.

المطلب الثاني:

موقف المحكمة الجنائية الدولية من جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة ضد المسلمين

الروهينغيا في ميانمار

تعتبر الجرائم التي اقترفتها البوذيين بمساعدة الحكومة الميانمارية بحق مسلمي أراكان في ميانمار⁽²⁾، انتهاك صارخ لحقوق الإنسان، حيث حرّموا من أبسط حقوقهم، كحق العيش بكرامة، وحقهم في التمتع بالجنسية كسائر المواطنين البورميّين.

(1) طلبت دولة الأردن بتاريخ: 18 ديسمبر 2017 الإذن باستئناف أربعة مسائل في قرار الدائرة، وفي 21 فبراير 2018، أذنت الدائرة بالأغلبية للأردن باستئناف المسائل 2، 3 و4 الواردة في إشعار استئنافه، وبتاريخ: 12 مارس 2018 تقدم الأردن باستئناف ضد استنتاج الدائرة بشأن عد الامتثال والإحالة اللاحقة إلى جمعية الدول الأطراف وإلى المجلس، مع طلب تعليق الإحالة إلى الدول الأطراف في نظام روما الأساسي إلى حين الفصل في الاستئناف، وبعدها في تاريخ 06 أبريل 2018 وافقت دائرة الاستئناف على طلب تعليق الإحالة إلى جمعية الدول الأطراف، وفي: 29 مارس 2018 أصدرت الدائرة التمهيدية أمر تدعو فيه الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي، والاتحاد الأوروبي، وجامعة الدول العربية ومنظمة الدول الأمريكية إلى تقديم ملاحظات في موعد أقصاه 16 أوت 2018 بشأن الأسس الموضوعية للمسائل القانونية الواردة في استئناف الأردن، ولازال الموضوع قيد النظر. انظر في ذلك: التقرير السابع والعشرون للمدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية المقدم إلى مجلس الأمن عملاً بقرار المجلس رقم: (S/RES/1593(2005)، بتاريخ 20 جوان 2018، ص: 02، مُتاح على الرابط الإلكتروني:

<https://www.icc-cpi.int/itemsDocuments/20180620-27-rep-UNSCR-1593-ARA.pdf>

تاريخ الاطلاع على الموقع: 24-09-2018، الساعة: 23:53.

(2) ميانمار هي بورما سابقاً، وهي إحدى دول شرق آسيا وتقع على امتداد خليج البنغال، يجدها من الشمال الشرقي الصين، ومن الشمال الغربي الهند وبنغلاديش، وتشترك في الحدود مع كل من لاوس وتايلاند، أما حدودها الجنوبية فسواحلها تطل على خليج البنغال والمحيط الهندي، ويمتد ذراع من ميانمار نحو الجنوب الشرقي في شبه جزيرة الملايو، وتعد يانغون (حاليا رانغون) أكبر مدنها كما كانت العاصمة السابقة للبلاد، وعاصمتها الحالية هي نايبيداو. انظر في ذلك: أشرف القرشي، لهذا السبب يذبح مسلمو الروهينجيا في بورما، مقال متاح على الرابط الإلكتروني:

https://www.noonpresse.com، تاريخ الاطلاع على الموقع: 29-10-2019، الساعة: 23:51.

وتدل الجرائم المرتكبة بحق المسلمين الروهينغيا عن إبادة عرقية منظمة، والتي بدأت قبل استقلال بورما عن الاحتلال الإنجليزي واستمرت إلى يومنا هذا، حيث تُريد الحكومة الميانمارية والبوذيين تصفية منطقة أراكان من العرقية المسلمة، عن طريق قتلهم وحرق قراهم، ومنازلهم وتشريدهم القسري وإخراجهم من أراكان، ومن ميانمار إلى الدول المجاورة، بهدف تغيير التوزيع السكاني في منطقة أراكان ذات الغالبية المسلمة عن طريق إحلال البوذيين مكان المسلمين⁽¹⁾. وبالرغم من أن أقلية الروهينغيا كانت مستهدفة من الحكومة الميانمارية حتى قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، إلا أنها لا زالت إلى يومنا هذا تتعرض لأبشع الجرائم الدولية، الأمر الذي يجعل المحكمة الجنائية الدولية مختصةً من حيث الزمان، وعليه تعتبر قضية المسلمين الروهينغيا اختبار حقيقي للمحكمة الجنائية الدولية، باعتبارها نموذج حي للتحقق من فاعليتها في مكافحة الإفلات من العقاب، لذلك سنتدرج في تناول هذه القضية؛ بدءاً بالتطرق لتاريخ معاناة جماعة الروهينغيا المسلمة في ميانمار (الفرع الأول)، ثم نتناول جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة ضد المسلمين الروهينغيا في ميانمار مع تحليل أركانها (الفرع الثاني)، وأخيراً ندرس أهم المواقف من جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة ضد المسلمين الروهينغيا؛ والمتمثلة في موقف منظمة الأمم المتحدة وموقف المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تاريخ معاناة أقلية الروهينغيا المسلمة في ميانمار

لم يتم تسليط الضوء على معاناة المسلمين الروهينغيا في ميانمار، ولم تجذب عناية المجتمع الدولي إلا منذ جوان 2012، على خلفية إقدام جماعات بوذية متطرفة على قتل عشرة من الدعاة المنتمين لأقلية الروهينغيا المسلمة في ميانمار بعد عودتهم من أداء مناسك العمرة، بعد

(1) أبو عمر محمد الياس، حول مسلمي أراكان المظلومين، وكالة أنباء الروهنجيا، مقال منشور على الموقع الرسمي: <http://www.rna-press.com/ar/articles/31340.html>، تاريخ الاطلاع الموقع: 18-10-2018،

اتهمهم بالإقدام على اغتصاب وقتل فتاة بوذية، هذه الحادثة التي أشعلت فتيل الصراع القديم، هذا الأخير الذي كانت أقلية الروهينغيا المسلمة الحلقة الأضعف فيه، حيث تعرضوا ولا زالوا يتعرضون ليومنا هذا إلى القتل والتعذيب والاعتصاب، إضافةً إلى هدم بيوتهم وقراهم والأماكن المخصصة للعبادة والتعليم، وحرمانهم من كل حقوق المواطنة، كل ذلك بغية الوصول إلى مخططهم، وهو ترحيلهم إلى خارج ميانمار⁽¹⁾.

لكن جذور الأزمة في ميانمار بين البوذيين والمسلمين الروهينغيا تمتد إلى عقود كثيرة، فإذا ما رجعنا إلى بداية هذه المعاناة فإنها ترجع إلى ما قبل الحرب العالمية الثانية، حيث بعد هزيمة "البرتكبيريين" في ولاية أراكان سابقاً، الذين استولوا عليها في بداية القرن السادس عشر (16)، بدأ البوذيين بشن هجمات اضطهادية ضد المسلمين الروهينغيا، رغم دورهم البارز ووقوفهم إلى جانبهم في حروبهم من أجل استقلال أراكان، حيث عمد البوذيين في بورما إلى إجبار المسلمين الروهينغيا للعمل في حراثة الأرض ودفع الضرائب المرتفعة مقارنةً بالبوذيين، وكان هدفهم الأساسي هو إخراج السكان المسلمين من أراضيهم في إقليم أراكان وتدمير هويتهم الوطنية⁽²⁾.

وإبان الاحتلال البريطاني لبورما سابقاً، ونتيجة المقاومة التي واجهه بها المسلمون، عمد الاحتلال البريطاني إلى بث الفرقة بين المسلمين والبوذيين لكسر وحدتهم وإضعاف المقاومة، فانتهج سياسة فرق تسد؛ التي كانت تعتمد على الدول المستعمرة آنذاك، لبث الخلاف والانشقاق في صفوف الشعوب المستعمرة لتسهيل السيطرة عليهم بعد تفرقتهم، فقامت

(1) طارق شديد، الروهينجا في ميانمار الأقلية الأكثر اضطهاداً في العالم، المنظمة الدولية الخليجية لحقوق الإنسان (iaIGO)، 2015، دبي، ص: 03.

(2) عبد السبحان نور الدين واعظ، مأساة المسلمين في بورما (أراكان)، دار الأنصار الخيرية، دمشق، 1420هـ، ص: 08.

بتحريض البوذيين ضد المسلمين في بورما، وزودتهم بالسلاح⁽¹⁾، واتخذت عدة إجراءات اضطهادية ضد المسلمين من بينها طردهم من وظائفهم وتعويضهم بمواطنين بوذيين، ومصادرة أملاكهم ومنحها للبوذيين، إضافةً إلى إغلاق المدارس ودور العبادة الإسلامية، وفي إطار سعي البوذيين للاستقلال عن بريطانيا تم استبعاد المسلمين من كل حراك سياسي، وذلك بهدف تصفية إقليم أركان ذو الغالبية المسلمة من المسلمين الروهينغيا، وقلب نسب التوزيع السكاني للمسلمين والبوذيين في الإقليم، لجعل أركان منطقة بوذية خالصة، خاصةً في عهد تولى "غلون أوسو" منصب رئيس الوزراء سنة 1940، حيث عمد إلى سن قوانين رسمية تهدف إلى إخراج الأجانب من بورما، وبعدها بدأ البوذيين بتشكيل أحزاب سياسية أهمها "حزب التهكن" والتي كان هدفها الأسمى هو إجلاء المسلمين الروهينغيا من إقليم أركان، والاستيلاء على ممتلكاتهم، وبالفعل استولى حزب "التهكن" عن طريق الهجمات الاضطهادية التي شنها ضد المسلمين في إقليم أركان على كافة الأراضي التي يملكونها، وحرّم عليهم تشييد أي بناء، وذلك بمساعدة القوات الحكومية⁽²⁾.

وفي سنة 1947 تم عقد مؤتمر عام في مدينة "بنغ لونغ" للتحضير للاستقلال، وتم بمشاركة جميع العرقيات في بورما ماعدا المسلمين الذين تم استبعادهم قصداً، وبعدها وفي نفس السنة تم تسجيل أسماء الناخبين للتحضير لأول انتخابات تشريعية في ميانمار، وتم خلالها إقصاء المسلمين، وإسقاط حق التصويت عنهم مشككين بذلك في انتمائهم وهويتهم⁽³⁾.

وبعد استقلال ميانمار عن بريطانيا سنة 1948، أبرت معها اتفاقية خلال نفس السنة السنة تقضي بضم إقليم أركان المسلم رسمياً إلى ميانمار، وتضمنت كذلك شرط منح أقلية

(1) طارق شديد، المرجع السابق، ص: 09.

(2) عبد السبحان نور الدين واعظ، المرجع السابق، ص: 08-09.

(3) طارق شديد، المرجع السابق، ص: 10.

المسلمين الروهينغيا حق تقرير المصير بعد عشر سنوات من إبرامها، لكن الحكومات في بورما لم تنفذ ذلك الشرط إلى يومنا هذا، بل بمجرد حصولها على الاستقلال عملوا على اضطهاد المسلمين في إقليم أراكان بغية القضاء عليهم أو تهجيرهم إلى البلدان المهاجرة، لتبدأ بذلك حقبة جديدة تمتد من سنة 1948 إلى غاية يومنا هذا، انتهجت فيها السلطات في بورما حملة اضطهادية شرسة ضد المسلمين الروهينغيا، تم ارتكاب خلالها أبشع الجرائم، ونجحت في تهجير 4.3 مليون مسلم من أقلية الروهينغيا (1).

وإضافةً إلى الأعمال الاضطهادية التي مارستها الحكومة في بورما، عمدت هذه الأخيرة سن قوانين وقرارات واتخاذ إجراءات إقصائية للمسلمين الروهينغيا، فبدايةً خلال سنة 1948، تم إصدار دستور بورما الذي لم يعترف بالمسلمين، واعتبرهم دخلاء لا يتمتعون بحقوق المواطنة، حيث تم منعهم من شغل المناصب الحكومية واستكمال تعليمهم الجامعي. وفي سنة 1962، وبعد وصول الشيوعيين إلى الحكم، وإعلان ميانمار دولة اشتراكية تم اتخاذ عدة قرارات معادية للمسلمين الروهينغيا، حيث تمت مصادرة ما يزيد عن 90% من أراضي المسلمين وممتلكاتهم، وتم إصدار قرار بسحب العملة النقدية من المسلمين دون تعويضهم، خاصة التجار منهم الذين أضر بهم القرار كثيراً، وتم حرمان المسلمين الروهينغيا من الجنسية الوطنية، ومنع نساءهم من لبس الحجاب، وفرض عليهم الزواج بالبوذيين (2).

واستمرت حدة الاضطهاد سنة 1967، بإصدار الحكومة في بورما قرار سحب الجنسية من آلاف المسلمين في ولاية أراكان، وطرد حوالي 28 ألف منهم إلى الحدود مع بنغلاديش، وبعدها في سنة 1974، قامت الحكومة بطرد حوالي 200 عائلة مسلمة في إقليم أراكان إلى

(1) السيد مصطفى أبو الخير، الحماية القانونية للمسلمين في بورما في القانون الدولي، مجلة الندوة للدراسات القانونية، مجلة إلكترونية خاصة تعنى بنشر الدراسات القانونية، الجزائر، العدد 04، أوت 2015، ص: 02-03.

(2) طارق شديد، المرجع السابق، ص: 11.

جزيرة نائية، وسحب الجنسية من 300 ألف مسلم وطردهم إلى الحدود مع بنغلاديش. وفي سنة 1978 قام الجيش في بورما بتنفيذ عملية "ناجامين" التي خلفت 10 آلاف قتيل من المسلمين الروهينغيا، وطرد 500 ألف منهم إلى الحدود مع بنغلاديش، توفي منهم 40 ألف بسبب ظروف الحياة القاسية في ملاجئ المنفى المؤقتة أغلبهم من الأطفال والشيوخ، وبعدها أصدرت الحكومة في ميانمار قانوناً بموجبه تم حرمان المسلمين الروهينغيا من حقوق المواطنة، والجنسية الميانمارية، واعتبروا بذلك مهاجرين بنغاليين⁽¹⁾.

وتواصلت مساعي الحكومة في ميانمار، لاستئصال المسلمين الروهينغيا من إقليم أراكان، حيث طردت سنة 1988 حوالي 150 ألف مسلم من منازلهم في إقليم أراكان، تمهيداً لتوطين البوذيين محلهم محاولة منها لتغيير التركيب الديموغرافي في الإقليم⁽²⁾.

وفي سنة 1997 بدأت موجة العنف والاضطهاد التي شنها هذه المرة المواطنين البوذيين ضد المسلمين، حيث تم خلالها حرق عشرات المساجد، وارتكاب أبشع الجرائم ضد المسلمين، لتزداد بعدها وتيرة العنف بالتزامن مع أحداث 11 سبتمبر 2001، حيث تم استغلال الحادثة وما خلفته من كراهية للمسلمين في العالم، كذريعة لارتكاب أبشع الجرائم ضد المسلمين في ميانمار، واستمر هذا الوضع حتى بعد إجراء الانتخابات البرلمانية في نوفمبر 2011، واستمر تنفيذ مخطط إبادة المسلمين الروهينغيا في إقليم أراكان سواء بالقتل أو الاغتصاب، أو التهجير قسراً إلى الدول المجاورة، وبالفعل نجحت مخططات البوذيين في تهجير حوالي ثلاثة إلى أربعة ملايين مسلم من ميانمار، وقتل مئات الآلاف منهم، دون حسيب أو رقيب، بعيداً عن مسامع العالم، فبالرغم من أهوال مخططاتهم الإجرامية، والأعداد الهائلة من الضحايا، لم يتم تسليط الضوء عن جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة بحق المسلمين الروهينغيا بما فيه الكفاية، إلا منذ سنة 2012،

(1) طارق شديد، المرجع السابق، ص: 11.

(2) طارق شديد، نفس المرجع، ص: 12.

أين وصلت أهوال الجرائم المرتكبة بحق المسلمين الروهينغيا مسامع العالم، وجذبت اهتمام المجتمع الدولي⁽¹⁾.

الفرع الثاني: جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة ضد المسلمين الروهينغيا في ميانمار

تعتبر الفترة الزمنية الطويلة التي تعرض فيها المسلمين الروهينغيا في إقليم أراكان (راخين) بدولة ميانمار لانتهاكات حقوق الإنسان، من الشواهد على مخطط الإبادة التي تتعرض لها هذه الأقلية، فنار الكراهية والبغض التي لم تنطفئ إلى يومنا هذا، كانت الدافع بالبوذيين المدعومين من الحكومة في ميانمار إلى ارتكاب مثل هذه الجرائم في حق هذه الأقلية، فهذه العناصر تجعل من وصف الانتهاكات المرتكبة في ميانمار، يتجاوز مجرد جرائم فردية حدثت لدوافع شخصية حسب مزاعم الحكومة في ميانمار، بل الأدلة المتوافرة تشير إلى توافر عناصر جريمة الإبادة الجماعية، فمن خلال هذا الفرع سنحاول تحليل هذه الأدلة والأفعال الإجرامية لإثبات ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ضد المسلمين الروهينغيا في ميانمار، وذلك بالقياس على المادة الثانية (02) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948، والمادة الخامسة (05) من نظام روما الأساسي.

البند الأول: الركن المادي لجرائم الإبادة الجماعية المرتكبة ضد المسلمين الروهينغيا

في ميانمار

ارتكب البوذيين المتطرفين في ميانمار بمساندة من الحكومة جرائم قتل ضد أفراد أقلية الروهينغيا المسلمة، وذلك باستعمال الأسلحة البيضاء والعصي، وعن طريق الحرق والتعذيب، بدعوة وتحريض من مجموعة الرهبان البوذيين الراديكاليين التابعين لحركة "969" المعادية للإسلام وللمسلمين، التي تعتمد على خطاب الكراهية كوسيلة لشحن البوذيين بالبغض والمعاداة

(1) طارق شديد، المرجع السابق، ص: 12.

للمسلمين الروهينغيا في ميانمار بمساندة من الحكومة⁽¹⁾، كما يقوم البوذيين بالضغط على المسلمين الروهينغيا لمغادرة ولاية راخين وتهجيرهم إلى الدول المجاورة بشتى الطرق التي من بينها نهب ممتلكاتهم وهدم بيوتهم واغتصاب نسائهم، حيث تم إحصاء المئات من النساء اللواتي يُعالجن جراء تعرضهن للاغتصاب من البوذيين في ميانمار، من بين النساء المسلمات اللاجئات إلى بنغلاديش، وهي الحالات فقط المصرح بها، في حين أن العدد الحقيقي هو أكبر من ذلك، إلا أن الخوف من الفضيحة، ومن نظرة المجتمع أجبرت العديد من النساء ضحايا الاغتصاب على عدم التصريح بالتعرض له، إضافةً إلى أن معظم الضحايا اللواتي تعرضن للاغتصاب كن يقتلن، الأمر الذي أكدته منظمة العفو الدولية التي برجت مقابلات مع ضحايا العنف الجنسي، ووثقت شهادتهن، والتي خلّصت إلى ارتكاب جرائم الاغتصاب وغيره من الاعتداءات الجنسية على نطاق واسع في ولاية راخين⁽²⁾، وكانت معظم حالات الاغتصاب المسجلة تقع بالتزامن مع هجوم البوذيين وعناصر الجيش على قرى المسلمين في ولاية راخين بشكل خاص، أو أثناء عمليات التفتيش بحثاً على عناصر جيش إنقاذ روهينجيا أركان، وكانت معظم حالات الاغتصاب تنفذ بشكل جماعي على النساء المسلمات ، وأمام مرأى أهالي الضحايا، وتُستتبع إما بالقتل أو بأعمال عنف كالضرب والحرق والتهديد بالسلاح لإلحاق المزيد من الأذى والإهانة بعناصر المجموعة بغية إهلاكها كلياً أو جزئياً⁽³⁾.

(1) طارق شديد، المرجع السابق، ص: 23-25.

(2) منظمة العفو الدولية، "سوف ندمر كل شيء" (مسؤولية الجيش عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية-ولاية أركان-ميانمار)، ط 1، مطبوعات منظمة العفو الدولية، المملكة المتحدة، 2018، ص: 08.

(3) منظمة العفو الدولية، نفس المرجع، ص 08-09.

ولم تتدخل الحكومة في ميانمار لمنع مثل هذه الأفعال العدائية، أو لتوفير الحماية للضحايا ولهذه الأقلية المستهدفة، بل في كثير من الأحيان كانت تشاركهم هذه الاعتداءات، وتتستر عليها⁽¹⁾.

ومن بين الأفعال الإجرامية التي ارتكبتها البوذيين بمساندة الحكومة في ميانمار ضد المسلمين الروهينجيا، والتي تُشكل أحد صور الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية، هو إخضاعهم لأحوال معيشية معينة بقصد إهلاكهم كلياً أو جزئياً، وذلك أن هذه الجماعة العرقية عانت ولا تزال تعاني من قلة الغذاء والدواء، نتيجة الفقر الناجم عن الضرائب المرتفعة المفروضة على هذه الأقلية دون المجموعات الأخرى في الدولة، كما يقوم البوذيين بنهب والاستلاء على أملاك المسلمين الروهينجيا، وتقوم الحكومة بمصادرة أراضيهم وحتى منازلهم كإجراء أولي لتوطين البوذيين محلهم بغية تصفية الروهينجيا من ولاية راخين، وإخراجهم نحو الدول المجاورة، إضافة إلى قيام السلطات بمنع المسلمين من ممارسة جميع أنواع النشاطات التجارية والاقتصادية، ومنعهم من الوصول إلى مصادر رزقهم ومواردهم الغذائية في الغابات والأنهار والأسواق، سواء في ولاية راخين، أو في الأقاليم المجاورة، ومن أمثلة الإجراءات التعسفية الهادفة إلى تجويع أقلية الروهينجيا المسلمة هو قيام السلطات في ميانمار بالحجز على معظم سدود توليد الروبيان والأسماك الواقعة على مصب نهر "ناف" التي كان يحوزها أفراد من جماعة الروهينجيا المسلمة⁽²⁾. كما قام البوذيين بالتواطؤ مع الحكومة بمنع وصول الإغاثات للمسلمين المنكوبين، إضافةً إلى احتجاجهم على وجود المنظمات الإغاثية في المناطق التي يقطن بها اللاجئيين الروهينجيا، وتم منع الوفود الدولية من تفقد أوضاعهم داخل مخيمات اللاجئيين⁽³⁾.

(1) طارق شديد، المرجع السابق، ص: 26.

(2) طارق شديد، المرجع السابق، ص: 26.

(3) طارق شديد، نفس المرجع، ص: 27.

ومما سبق فإن جرائم الإبادة التي ارتكبت ضد المسلمين الروهينغيا في ميانمار؛ يمكن تقسيمها وفق نص المادة السادسة (06) من نظام روما الأساسي إلى الصور التالية:

1. الإبادة الجسدية لجماعة الروهينغيا المسلمة في ميانمار:

تمثلت هذه الصورة في قتل أفراد الجماعة؛ بحيث تعرض أفراد جماعة الروهينغيا إلى عدة مجازر، أولها كانت مجزرة سنة 1938 التي راح ضحيتها حوالي 200 شخص، وفي سنة 1948 تم قتل 81 شخص من أفراد الجماعة في مدينة "تونتغاب" و"غوا"، وفي سنة 1994 تم إعدام 300 شخص في مدينة ونغدو، وخلال سنة 2011 تم حرق 800 منزل بساكنيها في قرية "زيبلاقارا"، وقتل 10 علماء خلال نفس السنة، وفي سنة 2013 تم حرق المدرسة الإسلامية في "سوردكية" حيث قتل 31 طفل حرقاً، ومنذ 25 أوت 2017 إلى غاية 26 يناير 2018 تم قتل حوالي 7.000 لاجئ من الروهينغيا على أيدي قوات الأمن الميانمارية في ولاية راخين، ولا زالت المجازة مستمرة إلى غاية الساعة⁽¹⁾.

والصورة الثانية لهذا النوع من الإبادة التي تعرض بها المسلمون الروهينغيا في ميانمار هو إلحاق الضرر جسدي أو العقلي الجسيم بأفراد الجماعة، والذي تحقق من خلال تعرضهم إلى الجرح والضرب، والتعذيب بشتى الوسائل، إضافة إلى تعرض النساء للاغتصاب، حيث كانت

(1) الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان لمنظمة التعاون الإسلامية، تقرير عن زيارة الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان لمنظمة التعاون الإسلامي لتقصي الحقائق إلى مخيمات لاجئي الروهينغيا في بنغلاديش لتقييم وضع حقوق الإنسان لأقلية مسلمي الروهينغيا في ميانمار، الصادر بتاريخ: 26-01-2018، ص: 10، متاح على الرابط الإلكتروني: https://www.oic-iphrc.org/ar/data/docs/field_visits/821339.pdf، تاريخ الاطلاع على الموقع: 30-10-2019، الساعة: 06:21؛ زباني نوال، المرجع السابق، ص: 59.

تحتجز النساء داخل المعسكرات، ويتم الاعتداء عليهن جنسياً أمام مرأى ذويهن، مثل ما حدث في قرية "دارغا" بتاريخ 07-06-1993⁽¹⁾.

وخلال زيارة الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي لتقصي الحقائق إلى مخيمات لاجئي الروهينغيا في "كوكس بازار"، أتاحت الفرصة لوفد الهيئة للقاء اللاجئين الروهينغيا ومناقشة الحالة القائمة لوضعية حقوق الإنسان التي تواجههم في ميانمار بالتفصيل، حيث وصفوا ما تعرض له المدنيون الأبرياء، بما فيهم النساء والأطفال وكبار السن، من عنف واسع النطاق وعشوائي في شكل تعذيب واغتصاب، وقتل خارج نطاق القضاء، وإحراق مئات القرى الروهينغيا، وتعذيب آلاف المدنيين الأبرياء بوحشية من قبل الجيش الميانماري باستخدام المروحيات والقذائف الصاروخية⁽²⁾.

أما عن ثالث صورة للإبادة الجسدية المتمثلة في إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً، فقد تحققت من خلال المجاعة الاصطناعية التي يتعرض لها المسلمون الروهينغيا بسبب منعهم من التنقل خارج قراهم دون تسريح مسبق من طرف السلطات في ميانمار، إضافة إلى اشتراط الحصول على إذن للدخول الى عاصمة البلاد بحثاً عن الشغل، وتم منع أفراد الجماعة من استغلال محاصيلهم الزراعية ومن ممارسة أنشطتهم المعتادة، وتم فرض ضرائب عالية على المحاصيل الزراعية، وتمت مصادرة بعضها، كما منع أفراد

(1) فهد العصيمي، مأساة إخواننا المسلمين في بورما، مقال متاح على الرابط الإلكتروني: <http://www.rna-press.com/ar/books-and-literature/31028.html>، ص: 64، تاريخ الاطلاع على الموقع: 30-10-2019، الساعة: 01:19؛ زياني نوال، المرجع السابق، ص: 62.

(2) التقرير السابق عن زيارة الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان لمنظمة التعاون الإسلامي لتقصي الحقائق إلى مخيمات لاجئي الروهينغيا في بنغلاديش لتقييم وضع حقوق الإنسان لأقلية مسلمي الروهينغيا في ميانمار، ص: 09.

الجماعة من استيراد المواد الغذائية من الخارج، كل هذه الظروف أدت إلى تعرض الجماعة إلى مجاعة حقيقية، وأدت إلى هلاك العديد من الأطفال وكبار السن⁽¹⁾.

ونتيجة هذا الاضطهاد المتعمد التي تتعرض له هذه الأقلية، فرّ أكثر من 14,500 شخص من الروهينغيا نحو بنغلاديش في الفترة ما بين: يناير ونوفمبر، 2018 هرباً من القتل وشتى أنماط العنف المستمرين في ميانمار، لينضموا إلى نحو مليون آخرين فروا خلال سنة 2017 والسنوات السابقة، وهم يعيشون في مخيمات مؤقتة ومكتظة، لا تتوفر على أدنى شروط الحياة، في حين يتعرض العائدون إلى ميانمار للاعتقال والتعذيب من قبل السلطات الميانمارية، بينما لا يزال أكثر من 4,500 من الروهينغيا عالقين على الحدود في الأراضي المحايدة بين بنغلاديش وميانمار، يتعرضون للاعتداءات من سلطات ميانمار لجرهم على العبور إلى بنغلاديش⁽²⁾.

2. الإبادة البيولوجية لجماعة الروهينغيا المسلمة في ميانمار:

تجسدت هذه الصورة من خلال قيام السلطات في ميانمار بإجبار نساء جماعة الروهينغيا المسلمة في ميانمار بتناول حبوب منع الحمل، وكان يتم حقن نساء الجماعة بحقن منع الحمل بصفة دورية، خلال حملات تُنظم لهذا الغرض، وتم منع تعدد الزوجات داخل الجماعة، ومُنعت العائلات من إنجاب أكثر من طفلين، وحُدّد سن الزواج بـ 25 سنة بالنسبة للذكر و20 سنة بالنسبة للإناث، وفي حالات كثيرة كان تجبر النساء على الزواج بالبوذيين، وتم سن قانون "الرعاية الصحية وتنظيم النسل" الذي يجبر نساء جماعة الروهينغيا في ميانمار علي إنجاب الاطفال بفارق ثلاثة اعوام بين كل طفل، كل هذه الإجراءات كانت بضغط من الرهبان

(1) فهد العصيمي، المرجع السابق، ص: 58.

(2) تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش لسنة 2019 حول ميانمار (بورما)، مُتاح على الرابط الإلكتروني: <https://www.hrw.org/ar/world-report/2018/country-chapters/313695>، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2019-10-30، الساعة: 04:49.

البوذيين المتشددون الذين يعتبرون ان المسلمين لديهم معدلات أنجاب مرتفعة وسيفوقون الغالبية البوذية في البلاد عددًا في نهاية المطاف (1)

3. الإبادة الثقافية لجماعة الروهينغيا المسلمة في ميانمار:

تجسدت هذه الصورة الغير معترف بها في إطار اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليا لسنة 1948، ونظام روما الأساسي، في محاولة طمس الهوية الإسلامية لجماعة الروهينغيا المسلمة، وتذويب المسلمين قسراً داخل المجتمع البوذي من خلال؛ منع المسلمين الروهينغيا من أداء شعائهم الدينية، وهدم المساجد وتحويل بعضها إلى معابد بوذية، وتم إصدار قرارات بحضر تأسيس مساجد جديدة، أو ترميم القديمة، وتدمير جميع المساجد التي تم بناؤها أو ترميمها خلال العشر سنوات الماضية، والتي بلغ عددها حوالي 72 مسجد مهدم، ومصادرة الكتب القرآنية، وغلق المدارس الإسلامية، واعتقال رجال الدين والعلماء (2).

وفي تقريرها المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته 39 أكدت البعثة الدولية لتقصي الحقائق في ميانمار، على أن أقلية الروهينغيا المسلمة في ميانمار عانت على أيدي التآمرات وقوات الأمن الأخرى، وبالتنسيق مع المدنيين في أحيان كثيرة، من الأفعال المخظورة بمقتضى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها؛ حيث أقدموا على قتل أفراد الجماعة، وتسببوا

(1) ميرفت عوف، تعرف إلى القوانين البوذية الأكثر عنصرية، مقال منشور بتاريخ: 12 شعبان 1436، مُتاح على الرابط الإلكتروني: www.almoslim.net/note/234378، تاريخ الاطلاع على الموقع: 30-10-2019، الساعة: 07:05؛ فهد العصيمي، المرجع السابق، ص: 59.

(2) عدنان عياش، مأساة مسلمي ميانمار (بورما)، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، النجف الأشرف، العراق، عدد 42، سنة 2017، ص ص: 232، 234، 235؛ فهد العصيمي، المرجع السابق، ص ص: 56، 235.

في أضرار جسدية وعقلية جسيمة لهم، وألحقت بهم ظروف الحياة القاسية والمتعمدة لإحداث التدمير الكلي أو الجزئي بالمجموعة، وفرضت عليهم تدابير تهدف إلى منع الولادة⁽¹⁾.

وأضافت البعثة في تقريرها المفصل أنه منذ سنة 2011، وقوات التامداو وقوات الأمن الأخرى، تمارس القتل العمد ضد أفراد من جماعة الروهينغا من الرجال والنساء والأطفال، وأن جل الوفيات كانت ناتجة عن التدابير القمعية الشديدة والمنهجية المفروضة على الروهينغا، حيث دخلت قوات الأمن قرية تلو الأخرى، وفتحت النار على القرويين وأحرقت منازلهم، وتم قتل القرويون بصورة عشوائية وبطريقة مستهدفة، وتم حبسهم أو رميهم في منازل محترقة، واصطفوا وأعدموا⁽²⁾.

وأوضحت البعثة أن عمليات المداهمة للقري التي يعيش فيها أفراد جماعة الروهينغا التي بدأت في 25 أوت 2017 أسفرت لونها عن قتل أكثر من 10.000 شخص، ناهيك عن المداهمات الأخرى التي كانت تُسفر كل مرة عن عدد لا يستهان به من الضحايا من نفس المجموعة، كما ذكرت البعثة في تقريرها أن النساء والفتيات كُنَّ ينقلن إلى المنازل المجاورة، ليتم اغتصابهن، و يُصبن بجروح خطيرة أو يقتلن على أسوء تقدير⁽³⁾.

وأضافت البعثة الدولية لتقصي الحقائق في ميانمار أن معظم الناجين من عمليات المداهمة للقري ذات الغالبية من الروهينغا، عانوا من أضرار جسدية خطيرة جراء الحرق المتعمد

(1) تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار، مقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، الدورة 39، المنعقدة في الفترة ما بين: 10-28 سبتمبر 2018 وثيقة رقم: **A/HRC/39/CRP.2**، الصادرة بتاريخ: 17 سبتمبر 2018، منشور على الموقع الرسمي للأمم المتحدة:

https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G18/274/52/PDFhttps://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/FFM-Myanmar/A_HRC_39_CRP.2.pdf، تاريخ الاطلاع على الموقع:

02:30، الساعة: 2019-03-09

(2) نفس تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار، وثيقة رقم: **A/HRC/39/CRP.2**.

(3) نفس تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار، وثيقة رقم: **A/HRC/39/CRP.2**.

للمنازل والقرى، والهجوم بالأسلحة على السكان، كما خلّف الاغتصاب الجماعي لنساء المجموعة حالة نفسية سيئة، ناهيك عن الأضرار الجسدية الناجمة عن تشويه أعضائهن التناسلية، والندوب التي كانت تذكرهن بالجرائم التي تعرضن لها، وأضافت البعثة أن الأضرار الجسدية التي لحقت بأفراد المجموعة دمرت فيهم إرادة الحياة وتسببت في معاناتهم الشديدة، كما نوّهت البعثة إلى الضرر العقلي الذي لحق الناجين من الاعتداءات، سواءً الذين تعرضوا للأذى الجسدي أو الفارين خارج القرى نحو مخيمات اللاجئين والذين عانوا ألم فقد ذويهم ومنازلهم وممتلكاتهم، إضافةً إلى معاناتهم خلال رحلة الإبعاد القسري⁽¹⁾.

واعتبرت البعثة أن جماعة الروهينغيا المسلمة في ولاية راخين قد تعرضت للطرد الممنهج من قراهم، التي أصبح من المستحيل عودتهم لها بسبب خطط الحكومة لإسكان البوذيين محلهم، حيث أن تعريضهم لظروف معيشية قاسية من شأنها التسبب في موتهم البطيء داخل قراهم من خلال تقييد حرية تنقلهم للبحث عن الغذاء والعمل أو الاستفادة من الخدمات الصحية، أو تجبرهم على الانتقال نحو الدول المجاورة للعيش في مخيمات اللاجئين، التي تنعدم فيها ظروف الحياة المناسبة، حيث بلغ عددهم سنة 2016 حوالي 87.000 نازح نحو بنغلاديش⁽²⁾.

وبالنسبة للإبادة البيولوجية التي تعرضت لها جماعة الروهينغيا في ميانمار، فصرحت البعثة أن الحكومة في ميانمار استهدفت القدرة الانجابية داخل الجماعة، بحيث عملت على إضعافها من خلال سنّها لقوانين جائزة تهدف إلى خفض معدلات المواليد داخل المجموعة، للتلاعب بمعدلات النمو الديمغرافي في ولاية "راخين" ذات الغالبية من الروهينغيا المسلمة⁽³⁾.

(1) التقرير السابق للبعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار، وثيقة رقم: A/HRC/39/CRP.2.

(2) نفس تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار، وثيقة رقم: A/HRC/39/CRP.2.

(3) نفس تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار، وثيقة رقم: A/HRC/39/CRP.2.

البند الثاني: القصد الخاص في جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة ضد المسلمين الروهينغيا في ميانمار

لقيام جريمة الإبادة الجماعية في ميانمار لا بد من توافر القصد الخاص، الذي يتجلى في انصراف نية الجاني الى إهلاك طائفة معينة، وإفنائها بصفة كلية أو جزئية، ولذلك سنحاول تبين مدى توافر نية التدمير الكلي أو الجزئي لأقلية الروهينغيا المسلمة في ميانمار، ومدى اندراج هذه الأخيرة ضمن الجماعات المشمولة بالحماية الدولية.

أولاً. الجماعات المستهدفة في ميانمار:

منذ استقلال بورما عن بريطانيا، وهي تتخبط في الصراعات الطائفية والعرقية، التي تمتد بعضها إلى أكثر من ذلك، مثل أقلية الروهينغيا المسلمة⁽¹⁾، ولم تكن هذه الأخيرة وحدها التي تعانيها، فهناك عدد كبير من العرقيات والطوائف التي تعرضت لاضطهاد منظم من الجيش، ومن بينها عرقية "البامار" التي تُعدّ أكبر أعراق هذا البلد، وبعض هذه العرقيات امتلكت قوى مسلحة تقاتل بها الجيش، فالأصل في هذا البلد هو الصراع الطائفي والعربي، بصرف النظر عن الأسباب الاقتصادية والسياسية التي ليست إلا أسباب ثانوية⁽²⁾.

ومع استمرار الاضطهاد المتعمد لأقلية الروهينغيا المسلمة في ميانمار، هذا الاضطهاد الذي بلغ حد ارتكاب جرائم دولية بحق أفرادها، التي كانت من أشدها خطورة جرائم الإبادة

(1) تمثل جماعة الروهينغيا المسلمة حوالي 15%، أي حوالي 10 ملايين من مجموع السكان البالغ عددهم 54 مليون، يتركزون في ولاية أراكان المتاخمة لدولة بنغلاديش، وبسبب سياسة الاضطهاد التي يتعرضون لها بقي منهم حوالي 02 مليون، والباقي هُجّر قسرياً خارج ميانمار، خاصةً الى بنغلاديش. انظر في ذلك: عدنان عياش، المرجع السابق، ص ص: 232، 234.

(2) ساري عرابي، إنكار مأساة الروهينغيا.. العمق في السطح، مقال متاح على الرابط الإلكتروني: <https://blogs.aljazeera.net/blogs/2017/9/9/>، تاريخ الاطلاع على الموقع: 30-10-2019، الساعة: 00:19.

الجماعية، وفي سبيل إثبات ارتكاب هذه الأخيرة، خاصةً أن الحكومة في ميانمار ترفض بشدة اعتبار المسلمين الروهينغيا مجموعة عرقية، الذي أدى إلى حرمانهم من المواطنة، واصفين إياهم بـ "البنغال" لتعريفهم كأجانب⁽¹⁾، لا بد من إثبات انتماء جماعة الروهينغيا إلى الجماعة المشمولة بالحماية الدولية.

وبالنظر إلى المادة الثانية (02) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948، والمادة الخامسة (06) من نظام روما الأساسي اللتان اعتبرت أن جريمة الإبادة الجماعية لا تقوم إلا إذا وقعت الأفعال الإجرامية المنصوص عليها في نفس المواد ضد إحدى الجماعات المشمولة بالحماية الدولية؛ سواءً كانت جماعة قومية، أو إثنية أو عرقية أو دينية، وقياساً على تعريف الدكتور " محمد سامي عبد الحميد" للجماعة العرقية الذي جاء فيه أن: "مصطلح الأقلية ينصرف إلى أي طائفة من البشر المنتمين إلى جنسية دولة بعينها، متى تميزوا عن أغلبية المواطنين المكونين لعنصر السكان في الدولة المعنية من حيث العنصر أو الدين أو اللغة"، يتضح أن أقلية الروهينغيا المسلمة في ميانمار هي واحدة من الأقليات التي يتكون منها المجتمع الميانماري، إلى جانب الجماعة الغالبة والسائدة المتمثلة في الجماعة البوذية، وجوهر الاختلاف بينها راجع إلا عدة خصائص ومميزات أهمها؛ الدين، ففي حين تدين أقلية الروهينغيا بالإسلام، نجد الجماعة الغالبة في ميانمار تعتنق البوذية، أما الاختلاف الثاني فهو ذو طابع عرقي، فمعظم

(1) تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش لسنة 2018، حول ميانمار (بورما)، مُتاح على الرابط الإلكتروني: <https://www.hrw.org/ar/world-report/2018/country-chapters/313695>، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2019-10-30، الساعة: 04:36.

المسلمين في ميانمار ينحدرون من جماعة "الروهينغيا" ذات الأصول المنحدرة من مسلمي الهند والصين، والعرب والفرس، والمغول أيضاً⁽¹⁾.

وفي تقريرها المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته 39 أكدت البعثة الدولية لتقصي الحقائق في ميانمار، على أن أقلية الروهينغيا المسلمة في ميانمار تتمتع بخصائص الجماعة المحمية بمقتضى القانون الدولي وعلى النحو المحدد في اتفاقية منع الإبادة الجماعية؛ حيث قدرت البعثة توافر جماعة الروهينغيا على مقومات الجماعة العرقية؛ نتيجة تشارك أفرادها نفس اللغة أو الثقافة، إضافةً إلى توافر الجماعة ذاتها على مقومات الجماعة العنصرية المستندة إلى السمات الجسدية الوراثية التي غالباً ما يتم تحديدها في منطقة جغرافية، بصرف النظر عن العوامل اللغوية أو الثقافية أو الوطنية أو الدينية، وبالنسبة لمقومات الجماعة الدينية فإن أفراد جماعة الروهينغيا يعتقدون نفس الدين أو المذهب أو طريقة العبادة، وأضافت البعثة في تقريرها أن الروهينغيا يعتبرون أنفسهم أيضاً مجموعة متميزة، وحتى بالنسبة لسلطات ميانمار وقوات الأمن فإن إجراءاتها القمعية العنصرية ضد أفراد هذه الجماعة، ومن خلال القوانين العنصرية التي سنتها والتي استهدفت حرمان أفراد هذه الجماعة من الجنسية ومن تمتعهم بنفس الحقوق إلى جانب البوذيين، ووصفها إياهم بالبنغاليين، إضافةً إلى تاريخ معاناة هذه الأقلية من التمييز والعنصرية كلها عوامل تؤكد أن الروهينغيا مجموعة متميزة، تتمتع بالحماية الدولية⁽²⁾.

(1) داوي حورية، المسلمون في بورما والجرائم ضد الإنسانية، مجلة الندوة للدراسات القانونية، مجلة إلكترونية خاصة تعنى بنشر الدراسات القانونية، الجزائر، العدد 04، أوت 2015، ص: 48؛ زباني نوال، المرجع السابق، ص: 59.

(2) التقرير السابق للبعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار، وثيقة رقم: A/HRC/39/CRP.2.

ثانياً: توافر نية التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة المسلمين الروهينغيا في ميانمار:

يعتبر توافر نية التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة معينة من أهم العناصر التي تفصل في مدى توافر جريمة الإبادة الجماعية من عدمها، ومن خلال إثبات مدى توافر هذا العنصر الحاسم، قامت البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار بتقييم المعلومات التي جمعتها عن الوضع في ميانمار⁽¹⁾، خاصةً في ولاية "راخين" على ضوء بعض قضايا جرائم الإبادة الجماعية المعروضة على المحاكم الجنائية الدولية، وذلك باعتماد نفس طريقة استنباط توافر نية الإبادة الجماعية من خلال الوقائع المعروضة، حيث أشارت البعثة الدولية إلى التماثل الكبير بين الجرائم المرتكبة في ولاية "راخين" ذات الغالبية المسلمة، مع الوقائع المعروضة على بعض المحاكم الدولية⁽²⁾، والتي صدرت بها أحكام بوقوع جرائم إبادة جماعية، وصرّحت البعثة الدولية عن أهم العوامل التي كشفت عن نية السلطات في ميانمار، والبوذيين بارتكاب جرائم إبادة جماعية وذلك بقولها: " ومن العوامل التي تشير إلى هذه النية سياق الاضطهاد وخطاب الكراهية الأوسع نطاقاً، وتصريحات محددة للقادة والجنّة المباشرين؛ والسياسات الإقصائية، بما في ذلك الرامية إلى تغيير

(1) أنشأت البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان، المعتمد بتاريخ: 24 مارس 2017، الدورة 34، المنعقدة ما بين: 27 فبراير 2017 إلى 24 مارس 2017، وثيقة رقم: A/HRC/RES/34/22، الصادرة بتاريخ: 03 أبريل 2017، منشور على الموقع الرسمي لمجلس حقوق الإنسان:

<https://undocs.org/ar/A/HRC/34/22>، تاريخ الاطلاع على الموقع: 09-03-2019، الساعة: 02:12

(2) مثل جرائم الإبادة الجماعية المترتبة في يوغسلافيا السابقة سنة 1992 والتي تمت متابعة مرتكبيها أمام المحكمة الجنائية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة، وجرائم الإبادة الجماعية المترتبة في رواندا سنة 1994 والتي تمت متابعة مرتكبيها أمام المحكمة الجنائية المؤقتة برواندا، وجرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبتها الرئيس السوداني السابق عمر البشير في دارفور، في انتظار محاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية.

التركيبية الديمغرافية لولاية راخين، ومستوى التنظيم الذي يشير إلى وجود خطة للتدمير والتطرف والوحشية والعنف المرتكب حجماً وشدة⁽¹⁾.

وعليه سنتناول أهم الوسائل التي استعانت بها الحكومة في ميانمار، وأهم الإجراءات التي اتخذتها، في سبيل تأجيج الكره والبغض ضد أقلية الروهينغيا في ميانمار.

1. خطاب الكراهية ضد المسلمين الروهينغيا في ميانمار وتصريحات القادة والمسؤولين:

يعتبر من المسائل الجوهرية لإثبات ارتكاب جرائم إبادة الجماعية في ميانمار ضد المسلمين الروهينغيا تقصي مدى وجود الخطاب التحريضي⁽²⁾، المُلهب لمشاعر البغض والعداء والكراهية لدى البوذيين ضد جماعة المسلمين الروهينغيا في ميانمار.

يعتبر خطاب الكراهية أحد أشكال التطرف والتعصب، الذي يُسهم في التحريض على الكراهية العنصرية، العرقية والدينية والجنسية، ويؤدي إلى تشجيع العنف والمساس بالتماسك الاجتماعي⁽³⁾، وتعتبر حركة "969" البوذية المتطرفة⁽⁴⁾، من أهم المساهمين في تفاقم التوتر بين

(1) تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار مقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، الدورة 39، المنعقدة ما بين: 10 إلى 28 سبتمبر 2018، وثيقة رقم: A/HRC/39/64، الصادرة بتاريخ: 12 سبتمبر 2018، منشور على الموقع الرسمي للأمم المتحدة: <https://undocs.org/ar/A/HRC/39/64>، تاريخ الاطلاع على الموقع: 09-03-2019، الساعة: 01:30.

(2) الخطاب التحريضي هو ذلك الخطاب الذي يسعى إلى التخويف، ويحضُّ على العنف والتحيز ضد شخص أو عدة أشخاص، على خلفية خصائص معينة مثل العرق، الدين، الجنس، اللون... الخ، ويعتبر خطراً على السلم الأهلي وعلى التعايش بين مختلف مكونات المجتمع. انظر في ذلك: جورج صدقة، جوسلين نادر، وطوني مخايل، التحريض الديني وخطاب الكراهية (مشروع بناء السلام في لبنان التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي)، مؤسسة مهارات، لبنان، 2015، ص: 08.

(3) Charlotte denizeau, « L'Europe face au(x) discours de haine », Revue générale du droit (www.revue générale du droit.eu), Etudes et réflexions 2015, numéro 11, p.04.

(4) حركة "969": هي حركة دينية متطرفة تأسست سنة 1999 على يد مجموعة من الرهبان البوذيين المتطرفين على رأسهم الراهب "كياو لوين"، وتهدف إلى وقف انتشار الإسلام ومحاربه في ميانمار، وحماية البوذية في ميانمار، وتحمل هذه الحركة شعاراً عبارة عن رموز من الحيوانات ذات دلائل دينية (الأسد من الشجاعة والفيل للقوة والحصان للسرعة والثور للصلمود)

الطائفتين البوذية والمسلمة، وبرزت بشكل واضح على الساحة الوطنية عقب انتخابات 2011، وذلك بالتزامن مع إطلاق سراح الرهب " آشين ويراو " سنة 2012 بعد أن قضى في السجن مدة تسع (09) سنوات من أصل 25 سنة حُكم بها عليه، بسبب التحريض على الكراهية ضد المسلمين، وتسعى هذه الحركة إلى الحد من انتشار المسلمين في ميانمار باستخدامها الصريح لغة الإبادة الجماعية، حتى وُصفت بأنها الحركة القومية النازية الجديدة الأسرع نمواً في بورما⁽¹⁾.

وتستعمل حركة "969" الصور الدينية والحُطَب الحماسية، التي تثير النزعة الدينية بين البوذيين لحماية الهوية البوذية، وتحرص على تخويفهم من انتشار الإسلام في ميانمار، كما دعت هذه الحركة إلى مقاطعة المسلمين تجارياً واقتصادياً، وتطوير الديانة البوذية وجعلها الديانة الوحيدة في ميانمار، وتطهير ميانمار من العرقية الروهينغيا المسلمة، ويُشار إلى الحركة بملصقات تحدد عضويتهم فيها، وتميز البوذيين عن العرقية الروهينغيا المسلمة، حيث يتم لصق هذه الملصقات على المحال التجارية والمنتجات المختلفة للبوذيين، كإجراء لمقاطعة التجارة مع المسلمين، كما يدعو خطاب الكراهية الذي تنتهجه حركة "969" إلى تقليل عدد المسلمين وتشريدهم من ولاية راخين إلى الدول المجاورة باعتبار ميانمار ليست موطناً لهم، وإزالة الآثار التاريخية للمسلمين الروهينغيا التي تؤكد ارتباطهم بمنطقة "أراكان" كالمساجد والمدارس والقرى وتغيير أسمائها، واستبدالها بأسماء بوذية، ومصادرة أموال أفراد هذه الجماعة⁽²⁾.

وأرقام (969): ترمز التسعة الأولى إلى سمات خاصة لـ "بوذا"، ورقم 06 يشير إلى تعاليم بوذا (دراما) والتسعة الأخيرة تدل على السانغا أي الرهبان. انظر في ذلك: طارق شديد، المرجع السابق، ص: 14-15.

(1) أسيد صديقي، التشدد البوذي ضد الأقليات المسلمة في آسيا: الفاعلون والتداعيات، مقال منشور بتاريخ: 11-09-2017، مركز الجزيرة للدراسات، مُتاح على الرابط الإلكتروني:

<http://studies.aljazeera.net/ar/reports/2016/08/160804114745476.html>، تاريخ الاطلاع:

2019-05-02، الساعة: 16:48.

(2) طارق شديد، المرجع السابق، ص: 14-17.

ويعتبر "أشين ويراثو" رئيس حركة "969" من أبرز المحرضين على كراهية المسلمين الروهينغيا في ميانمار⁽¹⁾، حيث يقود حملة شرسة لتطهير البلاد من مسلمي الروهينغيا، واصفاً إياهم "بالوباء الذي يهدد ميانمار" وتحت شعار "المسلمين في ميانمار يهددون الأغلبية البوذية في البلاد" ألقى الراهب البوذي "أشين ويراثو" عدة محاضرات في مناطق مختلفة ما بين سنتي 2012 و2013، يدعو فيها إلى العنصرية ومعاداة الإسلام ومقاطعة وطرده المسلمين حفاظاً على الديانة البوذية، وتُشكل خطابات زعيم حركة "969" دعوة صريحة لإبادة المسلمين الروهينغيا في ميانمار، وهو ما أكدته في عدة خطابات ولقاءات صحفية متوعداً بمنع زواج البوذيات من المسلمين الروهينغيا ومنع أي علاقة تجارية معهم⁽²⁾، هذه الخطابات الموجهة بشكل مباشر إلى الطائفة البوذية، نجم عنها أعمال عنف ترتقي إلى جرائم دولية في عدة مناطق ذات الغالبية المسلمة، وتأكدت العلاقة بين هذه الخطابات وأعمال العنف المرتكبة⁽³⁾، فتزامن إطلاق سراح الراهب البوذي مع اشتعال فتيل الأزمة بين المسلمين الروهينغيا والبوذيين يؤكد ضلوع الراهب البوذي بشكل مباشر في جرائم الإبادة المرتكبة خاصة في إقليم راخين، الأمر الذي يُحمّله المسؤولية الجنائية الدولية، إضافةً إلى أطراف أخرى ضالعة في ارتكاب هذه الجرائم.

وقد يمتد التأثير السلبي لخطابات الكراهية ضد المسلمين الروهينغيا في ميانمار، التي تنتهجها حركة "969" البوذية المتطرفة، إلى المدى البعيد وللأجيال القادمة، نتيجة تنظيمها لدورات تعليم البوذية للأطفال، حيث تغرس فيهم الكره والبغض تجاه أقلية الروهينغيا المسلمة

(1) طارق شديد المرجع السابق، ص: 19.

(2) طارق شديد، نفس المرجع، ص: 19.

(3) Soe Win Than and ko ko aung, ashin wirathu: **Myanmar and its vitriolic monk**, bbc news, 23 January 2015, Published on the website: <https://www.bbc.com/news/world-asia-30930997>, date accessed: 27-01-2019, the clock: 06:02.

في ميانمار، وتستغل حماسهم الديني، لاضطهاد هذه الأقلية المسلمة التي تشكل أكبر تهديد للديانة البوذية في ميانمار، حسب رأيها⁽¹⁾.

وعليه فإن جميع الأدلة المتوفرة، تدلُّ أن الحكومة في ميانمار كانت تبادر إلى افتعال العنف المجتمعي، من خلال تحريض الطائفة البوذية ضد المسلمين، باستخدام خطاب الكراهية ووسائل أخرى تنمي العداوة والبغض في نفوس البوذيين، في محاولة منها لاستئصال هذه الجماعة، والقضاء الكلي عليها، خاصةً نتيجة فشل كل محاولات تفتيتها وتذويبها داخل الجماعة البوذية.

2. السياسات الإقصائية للسلطات في ميانمار ضد المسلمين الروهينغيا:

تعتبر السياسات الإقصائية لبعض الأقليات التي تتعرض لجرائم إبادة جماعية، من بين الأدلة الملموسة على دعم السلطات في ميانمار للبوذيين المتطرفين على ارتكاب جرائم بحق الروهينغيا في ميانمار، إضافةً إلى ضلوعها في ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان خاصة في ولاية راخين.

وقد سبقت ارتكاب جرائم الإبادة بحق المسلمين الروهينغيا في ميانمار بعض الإجراءات والسياسات العنصرية والتي تعمدت السلطات في ميانمار من خلالها إقصاء المسلمين الروهينغيا، أهمها:

أ. قانون إنكار المواطنة على المسلمين الروهينغيا (قانون الجنسية البورمي لسنة 1982):

رغم تمتع المسلمين الروهينغيا بالجنسية البورمية بموجب المادة 11 من دستور 1947، وقانون الجنسية لسنة 1948، وكذلك بموجب دستور بورما لسنة 1974، إلا أن قانون سنة

(1) Bakhouya Driss, **rohingya minority in Myanmar Between the religious persecution and the reality of constitutional protection**, Brawijaya Law Journal, Law Faculty, Brawijaya University, Indonesia, V.3 n.2, 2016, p.232.

1982 ضرب أحكام التشريعات السابقة عرض الحائط، وأنكر عن المسلمين الروهينغيا حق المواطنة، وصنفهم ضمن خانة المهاجرين الغير شرعيين⁽¹⁾.

وسبق قانون الجنسية رقم أربعة (04) لسنة 1982⁽²⁾، موجة من الإشاعات أطلقتها الحكومة في تلك الآونة مفادها وجود ثغرات وقصور في قانون الجنسية لسنة 1948، ولتداركها قامت الحكومة البورمية آنذاك بتقديم مسودة قانون الجنسية لسنة 1980، التي تمت الموافقة عليها وتم إصدار القانون سنة 1982، الذي بموجبه تم إنكار المواطنة أو الجنسية البورمية على أغلب المسلمين الروهينغيا، وذلك على إثر تقسيمه المواطنين إلى ثلاث درجات؛ الدرجة الأولى تشمل المواطنين الكاررينون، الشائون، الباهيون، الصينيون، الكاصينيون، بينما تشمل الدرجة الثانية المواطنين المخالطون من أجناس الدرجة الأولى، أما الدرجة الثالثة فتشمل المسلمين، الذين يعتبرون مهاجرين غير شرعيين، تتهمهم السلطات في ميانمار بدخول بورما إبان الاستعمار البريطاني بصفة غير مشروعة، وعليه لا تثبت لهم الجنسية⁽³⁾.

فبالرجوع لقانون المواطنة البورمي رقم أربعة (04) لسنة 1982، الذي أُلغى بموجب المادة 76 منه قانون الجنسية (المواطنة) لسنة 1948، فقد قسمت المادة الثانية (02) منه المواطنين في بورما إلى ثلاثة فئات؛ أصطلح على الفئة الأولى بالمواطن النقي (Citizen)؛ أي المواطنين

(1) شوي مونغ، كن منطقياً، كن ثابتاً ثم قانونياً، مقال مترجم عن وكالة أراكان، مُتاح على الربط الإلكتروني: articles/wp-arakana/arakanna.com، تاريخ الاطلاع: 27-01-2019، الساعة: 03:11.

(2) قانون الجنسية البورمي رقم 04 لسنة 1982، مُتاح على الربط الإلكتروني: <http://eudo-citizenship.eu/NationalDB/docs/1982%20Myanmar%20Citizenship%20Law%20%5BENGLISH%5D.pdf>، تاريخ الاطلاع على الموقع: 30-10-2019، الساعة: 06:43.

(3) يوسف عبد الرحمن، مسلمو بورما، مذبحه العصر، مقال منشور في مجلة الأنباء (مجلة كويتية، يومية، سياسية شاملة)، العدد: 13351، الصادر بتاريخ: 03-05-2013، ص: 24، والمتاح على الربط الإلكتروني: www.alanba.com.kw/youssuf-abdulrahman/kottab/378785/03-05-2013، تاريخ الاطلاع على الموقع: 27-01-2019، الساعة: 03:50.

البورميين، بينما أُطلق على الفئة الثانية بالمواطن المشارك (Associate Citizen)؛ التي تعني المواطن المنتسب، في حين أُصطلح على الفئة الثالثة بالمواطن الطبيعي (naturalized Citizen)، وخارج هذه الفئات أُصطلح على كل شخصٍ لا تشمله الفئات الثلاث السابقة بالأجنبي⁽¹⁾.
وفصّل قانون الجنسية لسنة 1982 في مضمون ومشمولات هذه الفئات في المادة الثالثة (03) منه؛ حيث اعتبر المواطنون الكاملون هم فقط الأفراد المنتمين إلى المجموعات العرقية الرسمية التي اصطلح عليها بـ "taiyinthar myo su" والتي تضم ثمان عرقيات هي التالية: كياه (kayah)، وكارين (karen)، شين (Chin)، بورمان (burman)، ومون (mon)، الراخين (rakhine)، شان اند (shan and)، أي المجموعات العرقية التي استقرت في الأراضي البورمية ما بين 1185م إلى 1823م، والتي قسمت فيما بعد إلى 135 مجموعة عرقية فرعية⁽²⁾.
ومنح هذا القانون بموجب المادة الرابعة (04) منه لمجلس الدولة الفصل في وطنية أية مجموعة عرقية، كما اعتبر كل شخص مولود من أبوين مواطنان بالميلاد موجب المادة الخامسة (05) منه، ومنح كذلك بموجب المادة السادسة (06) منه صفة المواطنة لكل شخص يحمل صفة المواطن في تاريخ نفاذ هذا القانون، واعتبر موجب المادة السابعة (07) منه مواطن؛ الأشخاص المولودين من أبوين كلاهما مواطنين، أو أحدهما مواطن والآخر شريك مواطن، والأشخاص المولودين من أبوين أحدهما أو كلاهما مواطن متجنس، والأشخاص المولودين من أبوين أحدهما أو كلاهما مواطن متجنس، والأشخاص المولودين من أبوين أحدهما مواطن متجنس، أو مواطن مشارك، أو مواطن متجنس والآخر مولود من أبوين أحدهما مواطن متجنس،

(1) قانون الجنسية البورمي رقم 04 لسنة 1982.

(2) José-María Arraiza, **Re-imagining Myanmar citizenship in times of transition**, Statelessness Working Paper Series No. 2017/01, The Institute on Statelessness and Inclusion, 2017, p.02-03.

والأشخاص المولودين من أبوين أحدهما مواطن أو مواطن مُشارك أو مواطن متجنس، والآخر مولود من أبوين أحدهما مواطن مُشارك والآخر مواطن متجنس⁽¹⁾.

بينما صنف قانون المواطنة البورمي لسنة 1982 أقلية الروهينغيا المسلمة ضمن فئة الأجنبي، نجد دستور بورما لسنة 1948، الصادر بتاريخ 24-09-1947 الذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 04-01-1948، والذي صدر عقب استقلال البلاد، وما صاحب فترة المفاوضات على الاستقلال من مطالبة الأقليات الإثنية الاستقلال عن ميانمار، هذا المطلب الذي تم رفضه، وفي سبيل التهدئة، قد تجنب الإشارة إلى أي تمييز بين المواطنين في دستور 1948، وأكد ضمان تمتع جميع المواطنين بنفس الحقوق بالتساوي⁽²⁾، واعتبر أقلية الروهينغيا مواطنين بموجب المادة العاشرة (10) التي نصت على أنه: "يجب أن تكون هناك جنسية واحدة فقط في جميع أنحاء الاتحاد؛ بمعنى أنه لن تكون هناك جنسية للوحدة منفصلة عن جنسية الاتحاد"⁽³⁾، كما ساوى دستور 1948 في المادة 13 منه بين جميع المواطنين، بغض النظر عن المولد أو الدين أو الجنس، أو العرق، رافضاً كل تمييز بين المواطنين⁽⁴⁾.

(1) قانون الجنسية البورمي رقم 04 لسنة 1982.

(2) Parashar and Jobair Alam, **The National Laws of Myanmar: Making of Statelessness for the Rohingya**, International organization for Migration (IOM), Vol. 57 (1) 2019, Published by John Wiley & Sons Ltd, p.97-98.

(3) Article 10 of **The Constitution of the Union of Burma**, 24 September 1947, Effective 4 January 1948: "There shall be but one citizenship throughout the Union; that is to say, there shall be no citizenship of the unit as distinct from the citizenship of the Union" Available at:

<https://www.ilo.org/dyn/natlex/docs/ELECTRONIC/79573/85699/F1436085708/MR79573.pdf>, Date posted: 30-10-2019, at 30: 07.

(4) Article 13 of **The Constitution of the Union of Burma**, 24 September 1947, Effective 4 January 1948: " All citizens irrespective of birth, religion, sex or race are equal before the law; that is to say, there shall not be any arbitrary discrimination between one citizen or class of citizens and another"

يعتبر قانون الجنسية لسنة 1982، قانون عنصري مححف، لأنه لا ينظر إلى المواطنة كعضوية متساوية، يتمتع فيها الأفراد بنفس الحقوق، الأمر الذي يشكك في الحكم الديمقراطي الذي تدعيه السلطة في ميانمار، والذي في ظله تعاني أقلية الروهينغيا المسلمة من انعدام الجنسية ومن الحرمان من أبسط الحقوق، وفي هذا المقام يقول "اللورد أكتون- lord Acton": "إن الاختبار الأكثر تأكيداً الذي نحكم به فيما إذا كانت بلد ما حراً حقاً هو مقدار الأمن الذي تتمتع به الأقليات"⁽¹⁾.

كما يعتبر قانون الجنسية لسنة 1982، انتهاك صارخ من دولة ميانمار للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها، حيث أن ميانمار طرف في أربع من معاهدات دولية رئيسية لحقوق الإنسان: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)؛ اتفاقية حقوق الطفل (CRC)؛ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD)؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR)، إضافة إلى مخالفتها مبادئ القانون وأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان التي ترفض أي تمييز بين الأشخاص لأي اعتبار، هذا القانون الجائر الذي ترتب عنه حرمان حوالي 25% من سكان ميانمار للجنسية بحسب إحصائيات أجريت سنة 2014⁽²⁾.

(1) José María Arraizaand, Olivier Vonk, **Report on Citizenship Law: Myanmar**

October 2017, Global Citizenship Observatory (GLOBALCIT) Robert Schuman Centre for Advanced Studies in collaboration with Edinburgh University Law School, Printed in Italy European University Institute Badia Fiesolana, 2017, p.10.

(2) International Commission of Jurists (icj), **Citizenship and Human Rights in Myanmar: Why Law Reform is Urgent and Possible - A Legal Briefing**, Copyright International Commission of Jurists, Published in June 2019, Geneva, p.02.05.06.

ب. قانون الميلاد:

وقع رئيس ميانمار "ثين سين" على مشروع قانون الرعاية الصحية الذي صادق عليه البرلمان بتاريخ 19 فبراير 2015، والهادف بحسب تصريح الحكومة إلى تحسين حالة الأم ورفاهية الأطفال، بدعمٍ من الجماعة البوذية المتطرفة لجنة حماية الجنسية والدين "المعروفة باسم "ما با ثا-MA BA THA"، التي ترى أن جماعة الروهينغيا المسلمة في ميانمار تشهد ارتفاعاً في معدلات المواليد الجدد بشكل يهدد الجماعات البوذية، لذلك لا بد من تنظيمها حتى لا تتفوق عليها في التعداد، ويعتبر قانون الميلاد من القوانين العنصرية التي تستهدف المسلمين الروهينغيا، حيث عبّر السيد "خين لاي-KHIN LAY" مؤسس مجموعة "المثلث النسائي" في ميانمار عن عنصرية هذا القانون بقوله أن: "هذا القانون يستهدف ديناً واحداً وشعباً واحداً في دولة واحدة"⁽¹⁾.

ج. الإجراءات الحكومية المقيدة لحرية ممارسة أفراد جماعة الروهينغيا للدين الإسلامي في ميانمار:

إضافة إلى القوانين السابقة، تم سن عدة قوانين أخرى استهدفت المسلمين الروهينغيا في ميانمار؛ منها قانون هدم المساجد الصادر سنة 2001، القاضي بهدم جميع المساجد المبنية خلال عشر (10) سنوات الأخيرة، والذي بموجبه تم منع بناء مساجد جديدة، أو ترميم المساجد القديمة، ونتيجة لهذا القانون قامت السلطات في ميانمار بهدم حوالي اثنان وسبعون ألف (72.000) مسجد خلال ذات السنة التي صدر فيها القانون، وتم تحويل البعض إلى ثكنات عسكرية ومعابد بوذية، وتمت مصادرة الأوقاف الإسلامية، كما تم سن قانون تغيير

(1) Timothy Mclaughlin, Hnin Yadana Zaw, **Rights groups slam Myanmar birth law as anti-Muslim**, Article published on the website: <https://www.reuters.com/article/us-myanmar-birth-law/rights-groups-slam-myanmar-birth-law-as-anti-muslim-idUSKBN00A0U420150525>, Accessed on: 01-09-2019, 19:32.

الأديان الذي يهدف إلى الحفاظ على الديانة البوذية⁽¹⁾، وبالمقابل تم تسهيل إجراءات التحول من الديانة الإسلامية إلى الديانة البوذية، وإجبار المسلمين على تغيير حروف القرآن الكريم إلى اللغة البورمية بدلاً من اللغة العربية، وإدخال التعليم البورمي في المدارس الإسلامية الأهلية وإجازه الزواج بين المسلمين والبوذيين، وتغيير الأسماء الإسلامية بأسماء بوذية، ومنع الحج والأضحية إلا في نطاق ضيق، ومنع الحجاب على المسلمات، وهي كلها إجراءات تهدف إلى طمس الهوية الإسلامية في ميانمار، ومحاولة صهر المسلمين الروهينغيا داخل المجموعات البوذية، والذي يُشكل في حد ذاته إبادة جماعية بكل المقاييس، هذه الإجراءات العنصرية المنتقدة لمخالفتها المعايير الدولية لحقوق الإنسان، حسب تصريحات المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بجرمة الدين والمعتقد⁽²⁾.

الفرع الثالث: موقف منظمة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية من جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة ضد المسلمين الروهينغيا

رغم معاناة المسلمين الروهينغيا في ميانمار من الاضطهاد، وشتى أنواع التمييز العنصري، سواءً من الحكومات المتعاقبة التي تفنتت في اتخاذ الإجراءات وسن القوانين التي تمنعهم من التمتع بالحقوق التي يتمتع بها غيرهم من البوذيين بصفتهم مواطنين ميانماريين، إضافةً إلى الأعمال العدائية ضد هذه الأقلية المسلمة، المتمثلة في القتل والاعتصاب والتهجير من قراهم، ومنعهم من التنقل خارج ولاياتهم، هذه الأفعال الإجرامية التي كان يمارسها البوذيين بعلمٍ من

(1) ميرفت عوف، المرجع السابق، تاريخ الاطلاع على الموقع: 19-02-2019، الساعة: 07:18.

(2) يوسف عبد الرحمن، المرجع السابق، ص: 24-25؛ ميرفت عوف، المرجع السابق، تاريخ الاطلاع على الموقع:

19-02-2019، الساعة: 07:18.

السلطات وبدعمٍ منها، وبتظليل متعمد منها لتعتيم الحقائق حتى لا تأخذ منحاً دولياً وتظل قابضةً تحت مسمى النزاعات الطائفية.

لقد استمدت الأعمال الاضطهادية ضد المسلمين الروهينغيا، في ظل غياب أي دور صارم للسلطات الميانمارية في حماية هذه الأقلية، بل واشتراكها في معظم الأحيان في شن الهجمات ضد القرى التي يقطن فيها المسلمون، وارتكابها جرائم ضدهم، إضافةً إلى استمرارها في سياسة محاصرة هذه الأقلية، والضغط عليها بشتى الإجراءات والقوانين التي تُرغمها على النزوح للدول المجاورة، هذا الاضطهاد الذي استمر لعقود من الزمن ولم ينتهي إلى يومنا هذا والذي ارتكبت خلاله أشد الجرائم خطورةً، التي راح ضحيتها الملايين من المسلمين في ميانمار، والتي مست السلم والأمن العالميين، الأمر الذي يستدعي تدخل الأجهزة المكلفة بحماية السلم والأمن العالميين، وتحقيق العدالة الجنائية الدولية، للعب دورها في حماية جماعة المسلمين الروهينغيا، وتقديم الجناة للعقاب، والذي سيتوضح من خلال عرض مواقفها في البنود الموالية:

البند الأول: موقف منظمة الأمم المتحدة من جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة ضد

المسلمين الروهينغيا

يعتبر استقصاء موقف منظمة الأمم المتحدة حيال جرائم الإبادة الجماعية، التي يتعرض لها المسلمون "الروهينغيا" في ميانمار، ذو أهمية بالغة؛ خاصةً وأن تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين يعتبر من مقاصد الأمم المتحدة التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁾، واعتبر هذا الأخير أن من جوهر عمل الأمم

(1) تنص المادة الأولى (01) من ميثاق الأمم المتحدة على أن: "مقاصد الأمم المتحدة هي: 3- تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء".

المتحدة ضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين⁽¹⁾. وتمسكاً منها بمقاصدها، وتأكيداً لدورها في حماية الأقليات، اعتمدت " إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية"⁽²⁾.

ومما سبق فإنه من صميم عمل منظمة الأمم المتحدة لعب دورها في حماية وتعزيز حقوق الإنسان، خاصةً وأن انعدام المساواة بين الجماعات حسب هوية كل واحدة منها، تعتبر من الأسباب الجذرية للإبادة الجماعية، وعليه فضمان تمتع كافة الجماعات بحقوقها دون تمييز، يعتبر إجراء وقائي ومبكر لمنع ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية.

أولاً. موقف الجمعية العامة للأمم المتحدة من جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة ضد

المسلمين الروهينغيا:

جعلت الجمعية العامة للأمم المتحدة الوضع في ميانمار موضع اهتمامها منذ بداية تسعينيات القرن الماضي، وذلك على خلفية خطورة أوضاع حقوق الإنسان في البلاد، إضافةً

(1) تنص المادة 55 من نفس الميثاق على أن: "...رغبةً في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم المتحدة مؤسسةً على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكلٍ منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على: (ج) أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفرق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً".

(2) إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، أقرته الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعون (47) بموجب قرارها وثيقة رقم: A/RES/47/135، الصادرة بتاريخ: 03 فبراير 1993، منشور على الموقع الرسمي للأمم المتحدة:

http://www.un.org/arabic/documents/GARes/47/A_RES_47_135.pdf، تاريخ الاطلاع على

الموقع: 2019-03-03، الساعة: 02:21.

إلى الأوضاع السياسية في البلاد التي أقيمت سنة 1990 على أول انتخابات ديمقراطية بعد أن دام فيها الحكم الدكتاتوري لقرابة 50 سنة⁽¹⁾.

ونتيجة تدهور الأوضاع السياسية في ميانمار، أعقاب إجراء الانتخابات الرئاسية في عام 1990، ورفض المجلس العسكري الحاكم الاعتراف بالنتائج الانتخابية التي تكللت بنجاح المرشحة "سو تشي"، والذي ترافق مع موجة اعتقالات في صفوف الزعماء السياسيين على رأسهم "أونغ سان سو كي"، هذه الأوضاع استقطبت اهتمام الجمعية العامة للأمم المتحدة، أكثر من اهتمامها بمأساة المسلمين الروهينغيا، ومعاناتهم من السلطات الميانمارية، الأمر الذي نجم عنه نزوح حوالي 265 ألف شخص منهم إلى البلدان المجاورة، هذه الأوضاع دفعت لجنة حقوق الإنسان إلى اتخاذ قرارها رقم 1992/58 القاضي بتعيين السيد "يوزو يوكوتا" المقرر الخاص في ميانمار، مكلف بمتابعة وضع حقوق الإنسان في ميانمار⁽²⁾، في حين اكتفت الجمعية العامة ببحث الحكومة الميانمارية على حماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية ودينية⁽³⁾.

(1) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، وثيقة رقم: **A/RES/46/132**، الصادرة بتاريخ: 17 ديسمبر 1991، منشور على الموقع الرسمي للأمم المتحدة:

http://www.un.org/arabic/documents/GARes/46/A_RES_46_132.pdf، تاريخ الاطلاع

على الموقع: 08-02-2019، الساعة: 00:36.

(2) قرار لجنة حقوق الإنسان رقم: **58/1992**، وثيقة رقم: **E/1992/22**، الصادرة بتاريخ: 03 مارس 1992، منشور على الموقع الرسمي للأمم المتحدة: <http://www.un.org>، تاريخ الاطلاع على الموقع: 11-02-2019، الساعة: 00:18.

(3) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، وثيقة رقم: **A/RES/47/144**، الصادرة بتاريخ: 01 مارس 1993، منشور على الموقع الرسمي للأمم المتحدة:

http://www.un.org/arabic/documents/GARes/47/A_RES_47_144.pdf، تاريخ الاطلاع على

الموقع: 08-02-2019، الساعة: 01:26.

واستمرت قرارات الجمعية العامة على نفس الوتيرة، مكثفة بالشجب والإعراب عن القلق، من استمرار التدابير القمعية الموجهة ضد الأقليات الإثنية والدينية بشكل خاص⁽¹⁾.
وبتاريخ 16-10-1995 تقدم المقرر الخاص في ميانمار بتقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسون (50)، ولجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسون (52)؛ الذي تضمن مذكرة بادعاءات عن انتهاك حقوق الإنسان موجهة ضد حكومة ميانمار، والتي من أهمها: ارتكاب جرائم قتل ضد المدنيين في المناطق التي تسودها الأقليات، وتعريض المدنيين في المناطق ذات الغالبية من الأقليات العرقية إلى التعذيب بشتى الطرق (الحرق-بتر الأعضاء...) والمعاملة القاسية والمهينة، والاعتداء على النساء جنسياً، إضافة إلى قيام حكومة ميانمار بشن هجمات عسكرية، بمساعدة منظمات بوذية، ضد بعض القوميات⁽²⁾.

(1) أعربت الجمعية العامة عن قلقها إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في ميانمار، وتدفع اللاجئين إلى الدول المجاورة، حسب ما أدلى به المقرر الخاص المعين بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان رقم: 58/1992، المؤرخ في: 03 مارس 1992، المكلف بإجراء اتصالات مباشرة مع حكومة وشعب ميانمار. انظر في ذلك: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، وثيقة رقم: A/RES/48/150، الصادرة بتاريخ: 31 جانفي 1994، منشور على الموقع الرسمي للأمم المتحدة:

<http://www.un.org/arabic/documents/GARes/48/GARes48all1.htm>، تاريخ الاطلاع على

الموقع: 08-02-2019، الساعة: 02:18؛ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، وثيقة رقم: A/RES/49/197

، الصادرة بتاريخ: 09 مارس 1995، منشور على الموقع الرسمي للأمم المتحدة:

http://www.un.org/arabic/documents/GARes/49/A_RES_49_197.pdf، تاريخ الاطلاع على

الموقع: 08-02-2019، الساعة: 02:20.

(2) التقرير المؤقت للمقرر الخاص في ميانمار السيد "يوزو يوكوتا"، المتضمن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، وثيقة رقم: A/50/568، الصادرة بتاريخ: 16-10-1995، والحال إلى الجمعية العامة في دورتها 50، منشور على الموقع الرسمي للأمم المتحدة: <https://undocs.org/ar/%20A/50/568>، تاريخ الاطلاع على الموقع: 11-02-2019، الساعة: 02:05.

وبعد عرض التقرير السابق على الجمعية العامة، اكتفت بشجب انتهاكات حقوق الإنسان في ميانمار، وأعربت عن قلقها للهجمات التي شنها جنود جيش ميانمار على بعض الأقليات، الذي أسهم في التدفق الهائل للاجئين نحو الدول المجاورة⁽¹⁾.

وبناءً على طلب الجمعية العامة عملاً بالقرار السابق، أحال الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 08 أكتوبر 1996، التقرير المؤقت الذي أعده المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان في ميانمار القاضي العام "راجسومر للاه"⁽²⁾، هذا الأخير الذي لفت انتباهه حرمان أفراد الجماعات العرقية مثل المسلمين الروهينغيا في ولاية راخين من التنقل، لأن قانون الجنسية لسنة 1982 لا يمنحهم الجنسية الميانمارية معتبراً إياهم مهاجرين غير شرعيين، كما حمل المقرر الخاص الحكومة في ميانمار مسؤولية نقل 100 ألف من أفراد الجماعات الإثنية نحو مواقع لا تتوفر فيها أساسيات الحياة، يعاني فيها أفراد الجماعات الإثنية ظروف معيشية قاسية بسبب عدم توفير الماء والغذاء، ومنعهم من التنقل خارج الموقع، أما بالنسبة لأفراد الجماعات العرقية الذين يرفضون النقل نحو المواقع الجديدة فيتعرضون للاضطهاد والنهب والحرق والتقتيل، وأشار المقرر أن الهدف من نقل أفراد الجماعات العرقية هو تشييد مشاريع حكومية سكنية أو سياحية في القرى التي تم إخلالها، واعتبر المقرر الخاص في ميانمار إلى أن السلطات في ميانمار تنتهك حرية

(1) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، وثيقة رقم: A/RES/50/194، الصادرة بتاريخ: 11 مارس 1996، منشور على الموقع الرسمي للأمم المتحدة:

http://www.un.org/arabic/documents/GARes/50/A_RES_50_194.pdf، تاريخ الاطلاع على

الموقع: 11-02-2019، الساعة: 02:26.

(2) تم تعيين المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في ميانمار القاضي "راجسومر للاه" من طرف رئيس لجنة حقوق الإنسان السفير "سابويا" في دورتها 52، وذلك خلفاً للمقرر السابق السيد "يوزويوكوتا" الذي قدم استقالته بتاريخ: 12 ماي 1996 لأسباب صحية. انظر في ذلك: التقرير المؤقت للمقرر الخاص في ميانمار السيد "راجسومر للاه" المتضمن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، وثيقة رقم: A/51/466، الصادرة بتاريخ: 08-10-1996، والحال إلى الجمعية العامة في دورتها 51، منشور على الموقع الرسمي للأمم المتحدة: <https://undocs.org/ar/%20A/51/466>، تاريخ الاطلاع على الموقع: 12-02-2019، الساعة: 23:05.

التنقل والإقامة، وأن التغيير القسري لمكان الإقامة، والترحيل الداخلي للأقليات الإثنية، يشكل ممارسة تمييزية على أساس اعتبارات إثنية⁽¹⁾.

ورغم تواصل السياسات التمييزية التي تنتهجها الحكومة في ميانمار ضد الأقليات الإثنية خاصة ضد المسلمين الروهينغيا، إلا أن الجمعية العامة للأمم المتحدة جاء موقفها مماثل؛ من خلال قراراتها المتعاقبة: A/RES/51/117⁽²⁾، A/RES/53/162⁽³⁾، A/RES/54/186⁽⁴⁾، A/RES/55/112⁽⁵⁾، A/RES/56/231⁽⁶⁾، A/RES/57/23⁽¹⁾، والتي حثت

- (1) التقرير المؤقت للمقرر الخاص في ميانمار السيد "راجسومر للاه" المتضمن حالة حقوق الإنسان في ميانمار.
- (2) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، وثيقة رقم: A/RES/51/117، الصادرة بتاريخ: 06 مارس 1997، منشور على الموقع الرسمي للأمم المتحدة:
http://www.un.org/arabic/documents/GARes/51/A_RES_51_117.pdf، تاريخ الاطلاع على الموقع: 13-02-2019، الساعة: 02:00.
- (3) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، وثيقة رقم: A/RES/53/162، الصادرة بتاريخ: 25 فبراير 1999، منشور على الموقع الرسمي للأمم المتحدة:
<http://www.un.org/arabic/documents/GARes/53/index.html>، تاريخ الاطلاع على الموقع: 13-02-2019، الساعة: 02:03.
- (4) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، وثيقة رقم: A/RES/54/186، الصادرة بتاريخ: 29 فبراير 2000، منشور على الموقع الرسمي للأمم المتحدة:
http://www.un.org/arabic/documents/GARes/54/A_RES_54_186.pdf، تاريخ الاطلاع على الموقع: 13-02-2019، الساعة: 02:07.
- (5) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، وثيقة رقم: A/RES/55/112، الصادرة بتاريخ: 01 مارس 2001، منشور على الموقع الرسمي للأمم المتحدة:
http://www.un.org/arabic/documents/GARes/55/A_RES_55_112.pdf، تاريخ الاطلاع على الموقع: 13-02-2019، الساعة: 02:26.
- (6) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، وثيقة رقم: A/RES/56/231، الصادرة بتاريخ: 28 فبراير 2002، منشور على الموقع الرسمي للأمم المتحدة:
http://www.un.org/arabic/documents/GARes/56/A_RES_56_231.pdf، تاريخ الاطلاع على الموقع: 11-02-2019، الساعة: 02:28.

من خلالها حكومة ميانمار على كفالة حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات عرقية ودينية، ووضع حد لانتهاك الحق في الحياة، وسلامة الإنسان، إثر تعرض أفراد الجماعات العرقية إلى القتل والتعذيب، والظروف المعيشية القاسية.

وشجبت الجمعية العامة استمرار الانتهاكات ضد النساء اللاجئات، والمشرذات داخلياً، المنتميات إلى أقليات عرقية، واستمرار تعرضهن للعنف الجنسي والاغتصاب، الأمر الذي أكدته المقررين الخاصين المعيّنين في ميانمار؛ ففي تقريره المؤقت عن حالة حقوق الإنسان في ميانمار المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسون (54)، سجل السيد "راجسومر للاه" بالنسبة للحالة في ولايات الأقليات الإثنية انتهاكات لحقوق الإنسان يرتكبها الجيش بشكل معمم ضد الجماعات الإثنية، وغيرها من الأقليات في الجزء الشرقي من ميانمار خاصةً ولايتي "شان وكارين"⁽²⁾، أما في تقريره المؤقت المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسون (55) أكد السيد "راجسومر للاه" أن عمليات الترحيل الجبري ضد الأقليات المسلمة في ميانمار لازالت مستمرة، ويتخللها ارتكاب أفراد الجيش للعنف بما فيه القتل، والاغتصاب، والتعذيب، إضافةً إلى المعاملة القاسية للمدنيين المرحلين الذين يجبرون على البقاء في المواقع الجديدة في ظروف صحية سيئة، وفي حالة محاولة الرجوع إلى قراهم الأصلية يتم قتلهم، هذه الانتهاكات يرى المقرر الخاص أنها تشكل نمط ملحوظ لتدمير هذه الجماعات

(1) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، وثيقة رقم: A/RES/57/231، الصادرة بتاريخ: 28 فبراير 2003، منشور على الموقع الرسمي للأمم المتحدة:

http://www.un.org/arabic/documents/GARes/57/A_RES_57_231.pdf، تاريخ الاطلاع على

الموقع: 11-02-2019، الساعة: 02:29.

(2) التقرير المؤقت للمقرر الخاص في ميانمار السيد "راجسومر للاه" المتضمن حالة حقوق الإنسان في ميانمار،

وثيقة رقم: A/54/440، الصادرة بتاريخ: 04-10-1999، والمحال إلى الجمعية العامة في دورتها 54، منشور على

الموقع الرسمي للأمم المتحدة: <https://undocs.org/ar/%20A/54/440>، تاريخ الاطلاع على الموقع: 14-

02-2019، الساعة: 01:06.

العرقية بالتحديد، خاصةً وأن أكثر انتهاكات حقوق الإنسان موجهة ضد الأقليات العرقية في ميانمار، وأنها تتم على يد السلطات العسكرية⁽¹⁾.

أما بالنسبة للمقرر الخاص السيد "سيرجيو بينهيرو"⁽²⁾، وبعد استجابة حكومة ميانمار لطلبات زيارة البلاد، من أجل التدقيق في أوضاع حقوق الإنسان فيها، التي قام بها في أبريل سنة 2001، وفي أكتوبر 2001، فإنه قام بإعداد تقرير أولي بتاريخ 20-08-2001، وعرض شفوي قدمهما إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسون (56) p في تقريره الأولي تناول وضعية الفئات المستضعفة في ميانمار، والتي حصرها في الأقليات الإثنية خاصة المسلمين، الذين يتعرضون لانتهاكات حقوق الإنسان خاصة التعذيب والقتل والاعتصاب، إضافةً إلى الظروف المعيشية القاسية التي يتعرضون لها داخل مواقع معدة لهم من طرف السلطة في ميانمار، ويجبرون على البقاء فيها قسراً، واعتبر أن هذه الأوضاع، تُظهر وجود نمط من السياسات التمييزية قائمة على دوافع عرقية أو إثنية، ضد بعض الأقليات خاصة المسلمة في ولاية "أركان" الذين تعتبرهم الدولة غير مواطنين وتتولى السلطات في ميانمار تضيق الخناق عليهم، في محاولة منها لإخراجهم من مناطقهم، وإبعادهم نحو الدول المجاورة⁽³⁾.

(1) التقرير المؤقت للمقرر الخاص في ميانمار السيد "راجسومر للاه" المتضمن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، وثيقة رقم: A/55/359، الصادرة بتاريخ: 22-08-2000، والحال إلى الجمعية العامة في دورتها 55، منشور على الموقع الرسمي للأمم المتحدة: <https://undocs.org/ar/%20A/55/359>، تاريخ الاطلاع على الموقع: 14-02-2019، الساعة: 01:08.

(2) عُين المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار السيد "سيرجيو بينهيرو" بتاريخ: 28 ديسمبر 2000، بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان رقم: 15/2001، المؤرخ في: 18-04-2001، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم: 251/2001، خلفاً لسابقه السيد "راجسومر للاه" الذي استقال في نوفمبر من سنة 2000.

(3) التقرير المؤقت للمقرر الخاص في ميانمار السيد "سيرجيو بينهيرو" المتضمن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، وثيقة رقم: A/56/312، الصادرة بتاريخ: 20-08-2001، والحال إلى الجمعية العامة في دورتها 56، منشور على

وبهدف تقديم تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين (58)، وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستون (60) حول وضع حقوق الإنسان في ميانمار، زار المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان ميانمار في الفترة الممتدة ما بين 19 إلى 24 مارس 2003 بهدف التحقق من فرضية وجود انتهاكات حقوق الإنسان في مناطق الأقليات العرقية، بكل موضوعية وحيادية، بحيث أجرى مقابلات مستقلة مع بعض اللاجئين-ضحايا وشهود- في تايلاند من أفراد الأقليات العرقية، وقام بزيارات إلى المناطق المتضررة في ميانمار للتأكد من صحة النتائج المتوصل لها بخصوص الانتهاكات التي يتعرض لها أفراد الجماعات العرقية في ميانمار⁽¹⁾.

وإضافةً إلى النتائج التي توصل إليها من خلاله زيارته المذكورة سابقاً، استند المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان في ميانمار في تقريره كذلك على المعلومات التي تلقاها إلى غاية 28-07-2003، حول وضعية حقوق الإنسان في المناطق ذات الغالبية من الأقليات العرقية، وباعتماده على ما سبق استنتج المقرر الخاص وجود انتهاكات لحقوق الإنسان ضد أفراد الأقليات العرقية في ميانمار ارتكبتها جنود "التامداو"، وبعض الفصائل البوذية المتطرفة المدعومة من السلطة في ميانمار؛ تمثلت الانتهاكات في التهجير القسري لأفراد الأقليات العرقية في ولايات: "كاين"، "شان"، و"كاياه"، و"مون"، و"لاهو"، و"أكا" إلى الدول المجاورة، وتعرض

الموقع الرسمي للأمم المتحدة: <https://undocs.org/ar/%20A/56/312>، تاريخ الاطلاع على الموقع: 14-02-2019، الساعة: 01:47.

(1) التقرير المؤقت للمقرر الخاص في ميانمار السيد "سيرجيو بينهيرو" المتضمن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، وثيقة رقم: **A/58/219**، الصادرة بتاريخ: 05-08-2003، وإحال إلى الجمعية العامة في دورتها 58، منشور على الموقع الرسمي للأمم المتحدة: <https://undocs.org/ar/%20A/58/219>، تاريخ الاطلاع على الموقع: 16-02-2019، الساعة: 01:06.

المهجرين إلى ظروف معيشية قاسية، إضافةً إلى ارتكاب أفراد جيش "التاماداو" لجرائم الاغتصاب ضد النساء المنتميات إلى الأقليات العرقية⁽¹⁾.

وبالنسبة لموقف الجمعية العامة من الانتهاكات السابقة، فقد أعربت فقد قلقها البالغ حول حالات القتل والتعذيب والاعتصاب، وغيره من أشكال العنف الجنسي، والترحيل القسري، وكل أشكال الاضطهاد على أساس الدين أو الانتماء العرقي، الذي يرتكبه أفراد الجيش في ميانمار⁽²⁾.

واستمر المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان في ميانمار السيد "سيرجيو بينهرو" في تقديم استنتاجاته بخصوص وضع حقوق الإنسان في ميانمار، رغم رفض حكومة ميانمار طلباته بزيارة البلد في إطار بعثة لتقصي الحقائق، هذه التقارير التي عبر فيها عن قلقه الشديد إزاء تواصل ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ضد المجتمعات المحلية للأقليات العرقية في ميانمار، التي تُشكل حوالي 35% من سكان البلد بما فيها الاعتصاب، وغيره من أشكال العنف الجنسي، والقتل، والتعذيب، إضافةً إلى نقل أفراد الأقليات العرقية قسراً من قراهم إلى مناطق أخرى في ميانمار، أو تهجيرهم نحو الدول المجاورة، بالمزامنة مع مصادرة أملاكهم وتدمير وإحراق منازلهم لضمان عدم عودتهم، كما أشار المقرر الخاص إلى أن الانتهاكات التي تتعرض لها الأقليات الإثنية هي ذات خلفية دينية، حيث تستمر القوات الحكومية في استهداف أفراد

(1) التقرير المؤقت للمقرر الخاص في ميانمار السيد "سيرجيو بينهرو" المتضمن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، وثيقة رقم: A/58/219، الصادرة بتاريخ: 05-08-2003، وإحال إلى الجمعية العامة في دورتها 58، منشور على الموقع الرسمي للأمم المتحدة: <https://undocs.org/ar/%20A/58/219>، تاريخ الاطلاع على الموقع: 16-02-2019، الساعة: 01:06.

(2) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، وثيقة رقم: A/RES/58/247، الصادرة بتاريخ: 11 مارس 2004، منشور على الموقع الرسمي للأمم المتحدة: http://www.un.org/arabic/documents/GARes/58/A_RES_58_247.pdf، تاريخ الاطلاع على الموقع: 16-02-2019، الساعة: 01:19.

الجماعات الإثنية المعادية للبوذية، خاصةً أقلية الروهينغيا المسلمة في ولاية راخين الشمالية، عن طريق تدمير المساجد، وتعريضهم للقتل، والتعذيب، واغتصاب نساءهم، ووضعهم رهن ظروف معيشية قاسية -النقص الشديد للغذاء وعدم كفاية مصادر الحصول على المياه الصالحة للشرب، وعدم توفر الخدمات الصحية- في ظل حظر التنقل، ومصادرة أملاكهم ومحاصيلهم، لإجبارهم على الهجرة خارج ولايتهم، تمهيداً لتوطين البوذيين محلهم، باعتبارهم محرومين من حق المواطنة بموجب قانون الجنسية لسنة 1982، الذي يرى المقرر الخاص أنه قانون مجحف ومثير للقلق⁽¹⁾.

وُيشكل حسب رأينا التقرير الأخير للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، بداية الاهتمام والتركيز على معاناة أقلية "الروهينغيا" المسلمة على غرار باقي الأقليات العرقية والإثنية، من انتهاكات حقوق الإنسان، على يد أفراد الجيش، والمنظمات البوذية المدعومة من السلطة في ميانمار، والذي يكشف الخلفية الإثنية لهاته الانتهاكات والاضطهادات، بحيث أشار فيه إلى الحملة العسكرية الجارية في المناطق الإثنية في شرقي ميانمار، الهادفة إلى مصادرة الأراضي، وإخلاء هذه المناطق، وتشريد سكانها، وإعادة استيطانها بأفراد منتمين إلى الجماعات البوذية، وارتكاب جرائم القتل والتعذيب، والاعتصاب، هذه الانتهاكات التي يرى المقرر الخاص أن السلطات في ميانمار لا تساهم في إفلات مرتكبيها فحسب، وإنما تدعمها من خلال القوانين التي تصدرها، ويؤكد بضرورة التزام ميانمار بالتحقيق

(1) التقرير المؤقت للمقرر الخاص في ميانمار السيد "سيرجيو بينيرو" المتضمن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، وثيقة رقم: A/60/221، الصادرة بتاريخ: 12-08-2005، وإحال إلى الجمعية العامة في دورتها 60، منشور على الموقع الرسمي للأمم المتحدة: <https://undocs.org/ar/%20A/60/221>، تاريخ الاطلاع على الموقع: 16-02-2019، الساعة: 02:06.

في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وأهمية مساءلة منتهكي حقوق الإنسان في ميانمار أمام القضاء، واستيفاء الضحايا التعويضات المناسبة⁽¹⁾.

وقد ساهم التقرير الأخير للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، في تطوير وتوضيح موقف منظمة الأمم المتحدة من الانتهاكات التي تتعرض لها أقلية الروهينغيا المسلمة في ميانمار، حيث ناشدت الجمعية العامة في دورتها الواحدة والستون (61)، حكومة ميانمار بوضع حد لإفلات الجناة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان ضد أفراد الأقليات العرقية في ميانمار، وذلك عن طريق التحقيق معهم وتقديمهم للعدالة، وتسهيل إجراء تحقيقات حول الانتهاكات المترتبة ضد الأقليات العرقية⁽²⁾.

لكن موقف منظمة الأمم المتحدة يعتبر موقف عام؛ حيث أشار إلى ما يحدث في ميانمار بانتهاكات حقوق الإنسان، وتجنب التفصيل في وصفها وطبيعتها، كما أن مناشدته الحكومة الميانمارية بمعاينة الجناة، يراها من هذه التهمة، رغم ضلوعها في ارتكاب معظم الجرائم التي تعرض لها المسلمون الروهينغيا.

ومع استمرار الانتهاكات ضد الأقليات العرقية في ميانمار بسبب ديانتها أو عقيدتها، خاصة ضد المسلمين "الروهينغيا" في ولاية راخين الشمالية، المحرومين من حق المواطنة بموجب قانون الجنسية لعام 1982، الذي بموجبه يمنعون من الحصول على بطاقات الهوية، الأمر الذي

(1) التقرير المؤقت للمقرر الخاص في ميانمار السيد "سيرجيو بينهرو" المتضمن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، وثيقة رقم: A/61/369، الصادرة بتاريخ: 21-09-2006، والمحال إلى الجمعية العامة في دورتها 61، منشور على الموقع الرسمي للأمم المتحدة: <https://undocs.org/ar/%20A/61/369>، تاريخ الاطلاع على الموقع: 16-02-2019، الساعة: 03:06.

(2) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، وثيقة رقم: A/RES/61/232، الصادرة بتاريخ: 13 مارس 2007، منشور على الموقع الرسمي للأمم المتحدة: http://www.un.org/arabic/documents/GARes/61/A_RES_61_232.pdf، تاريخ الاطلاع على الموقع: 16-02-2019، الساعة: 03:19.

يعرضهم للمضايقات، والتضييق على حرياتهم الأساسية، ولانتهاكات جسيمة، قام المقرر الخاص من خلال تقريره المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستون (62)، بتذكير حكومة ميانمار بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، وذلك في إشارة منه إلى كونها طرف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948، الذي نراه تطوراً هاماً في مسألة توضح طبيعة الانتهاكات التي تتعرض لها الجماعات العرقية في ميانمار خاصة أقلية "الروهينغيا" المسلمة على يد الجيش، والجماعات البوذية المدعومة من السلطة⁽¹⁾.

وبعد تعيين "توماس أوخيا كويتانا" مقررراً خاصاً في ميانمار في 26 مارس 2008، الذي تقدم بعد مباشرة مهامه، بطلب زيارة إلى ميانمار في الفترة الممتدة ما بين 03 إلى 13 أوت 2008، الذي تم قبوله من حكومة ميانمار، واستناداً إلى التقارير المبلغة إلى المقرر الخاص، والاستنتاجات التي توصل إليها في زيارته الأولى إلى ميانمار، ضمن تقريره المحال من طرف الأمين العام للأمم المتحدة إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستون (63)⁽²⁾، أعربت الجمعية العامة عن بالغ قلقها إزاء الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الجماعات العرقية في ميانمار من طرف القوات العسكرية وجماعات مسلحة غير تابعة للدولة، داعيةً حكومة ميانمار بكفالة احترام حقوق الإنسان، والسماح بإجراء تحقيق كامل وشفاف ومحاييد حول البلاغات عن ارتكاب جرائم القتل، والتعذيب، والاعتصاب، وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد أفراد

(1) التقرير المؤقت للمقرر الخاص في ميانمار السيد "سيرجيو بينهرو" المتضمن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، وثيقة رقم: A/62/223، الصادرة بتاريخ: 13-08-2007، والمحال إلى الجمعية العامة في دورتها 62، منشور على الموقع الرسمي للأمم المتحدة: <https://undocs.org/ar/%20A/62/223>، تاريخ الاطلاع على الموقع: 16-02-2019، الساعة: 03:51.

(2) التقرير المؤقت للمقرر الخاص في ميانمار السيد "توماس أوخيا كويتانا" المتضمن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، وثيقة رقم: A/63/341، الصادرة بتاريخ: 05-09-2008، والمحال إلى الجمعية العامة في دورتها 63، منشور على الموقع الرسمي للأمم المتحدة: <https://undocs.org/ar/%20A/63/341>، تاريخ الاطلاع على الموقع: 16-02-2019، الساعة: 04:27.

الجماعات العرقية في ميانمار، من أجل وضع حد لإفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب⁽¹⁾.

ونظراً للطابع الجسيم لانتهاكات حقوق الإنسان في ميانمار على مدى فترة طويلة، المتمثلة في التشريد القسري وأعمال القتل خارج نطاق القانون، والتعذيب، المرتكبة ضد الجماعات العرقية في ميانمار، ونظراً لانعدام المساءلة الجنائية لمرتكبي هذه الانتهاكات، أشار المقرر الخالص في ميانمار إلى وجود دلائل تشير إلى أن انتهاكات حقوق الإنسان في ميانمار، إنما هي نتيجة سياسة تنتهجها الدولة، والتي تُصنّف بموجب أحكام نظام روما الأساسي من الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب، ونظراً لشيوع ثقافة عدم المساءلة والإفلات من العقاب في ميانمار، قد اهتمت مؤسسات الأمم المتحدة إلى إمكانية إنشاء لجنة تحقيق تضطلع بولاية محددة لتقصي الحقائق، ومعالجة مسألة الجرائم الدولية المرتكبة في ميانمار⁽²⁾.

ورغم تواصل انتهاكات حقوق الإنسان في ميانمار ضد الأقليات العرقية، خاصةً أقلية الروهينغيا المسلمة، التي تم عرضها على الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال التقارير الدورية للأمم العام للأمم المتحدة، والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان في ميانمار، إلا أن قرارات الجمعية العامة خاطبت حكومة ميانمار بنفس اللهجة، مكثفياً بإعرابها عن قلقها الشديد، وحثها حكومة ميانمار لتكثيف جهودها للتصدي لمعاناة أفراد الأقليات العرقية من انتهاكات

(1) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، وثيقة رقم: A/RES/63/245، الصادرة بتاريخ: 23 جانفي 2009، منشور على الموقع الرسمي للأمم المتحدة:

http://www.un.org/arabic/documents/GARes/63/A_RES_63_245.pdf، تاريخ الاطلاع على

الموقع: 2019-02-16، الساعة: 04:30.

(2) التقرير المؤقت للمقرر الخاص في ميانمار السيد "توماس أوكيا كويتانا" المتضمن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، وثيقة رقم: A/65/368، الصادرة بتاريخ: 15-09-2010، والحال إلى الجمعية العامة في دورتها 65، منشور على الموقع الرسمي للأمم المتحدة: <https://undocs.org/ar/%20A/65/368>، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2019-02-16، الساعة: 05:13.

حقوق الإنسان، والتي لم تلقى الأذان الصاغية من حكومة ميانمار، خاصةً وأن الجرائم المترتبة بحق أفراد الأقليات العرقية، تُرتكب بأوامر من الحكومة، التي تُشجع أفراد الجماعات البوذية على ارتكابها، بسكوتها عن خطابات الكراهية ضد الجماعات العرقية من غير البوذية، وبرعايتها لثقافة عدم المساءلة والإفلات من العقاب⁽¹⁾.

وبمناسبة التقارير التي كُلفت بإعدادها المقررة الخاصة "يانغي لي" المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار⁽²⁾، عملاً بقرارات الجمعية العامة، ومجلس حقوق الإنسان، والتي أعقبت زيارتها للبلاد للوقوف على أوضاع حقوق الإنسان في البلاد، حيث قدّمت تقريرها الأول، الذي أحاله الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستون (69)، والذي نوّهت فيه إلى معاناة طائفة الروهينغيا إلى التمييز المنظم من حكومة ميانمار، خاصةً في ظل افتقارهم للوضع القانوني، باعتبارهم مصنفين ضمن المهاجرين الغير شرعيين، وفي ظل انتهاكات حقوق الإنسان التي يتعرضون لها كالقتل، والتعذيب، والاغتصاب، وغيره من أشكال العنف الجنسي⁽³⁾.

وأكدت المقررة الخاصة في تقريرها المحال إلى الجمعية العامة في دورتها السبعون (70)، انتشار التحريض على الكراهية في البلاد⁽⁴⁾، والذي يتجسد في دعوات صادرة من الزعماء

(1) انظر في ذلك: القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في الفترة من 2010 إلى 2015.

(2) تولّت المقررة الخاصة "يانغي لي" المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، عملاً بقرارات الجمعية العامة، ومجلس حقوق الإنسان، عملها في جوان 2014، وذلك عقب انتهاء ولاية المقرر السابق السيد "توماس أوخيا كوينتانا".

(3) التقرير المؤقت للمقرر الخاص في ميانمار السيدة "يانغي لي" المتضمن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، وثيقة رقم: A/69/398، الصادرة بتاريخ: 23-09-2014، والمحال إلى الجمعية العامة في دورتها 69، منشور على الموقع الرسمي للأمم المتحدة: <https://undocs.org/ar/%20A/69/398>، تاريخ الاطلاع على الموقع: 28-02-2019، الساعة: 13:00.

(4) كرد فعل من الجمعية العامة للأمم المتحدة حول تمادي انتشار خطاب الكراهية في ميانمار خاصة ضد الأقليات المسلمة، حثّت بموجب قرارها المؤرخ في: 23-12-2015 حكومة ميانمار على مناهضة أعمال التحريض على الكراهية

الدينيين وأعضاء في الأحزاب السياسية، تحرّض على الأقليات وتبث الكراهية تجاهها، وفي أغلبها تستهدف الطوائف المسلمة، خاصة أقلية "الروهينغيا" المسلمة، كما نوّهت عن دور الحركات البوذية المتطرفة في التحريض على التمييز والعداوة والعنف ضد الأقليات المسلمة في ميانمار، وقدّمت أدلة توثيقية لحالات علنية للتحريض على الكراهية ضد الأقليات المسلمة، دون أن تدينها الحكومة في ميانمار، ومن بين الحقائق التي وقفت عليها المقررة الخاصة والتي تعاني منها أقلية "الروهينغيا" المسلمة، هي القيود الواردة على حرية تنقلهم، التي أدت إلى خضوعهم لظروف معيشية قاسية في ظل عجزهم عن الحصول على الغذاء والمياه والرعاية الصحية، والتعليم، إضافةً إلى الإجراءات التعسفية المفروضة عليهم بشكل خاص، والتي تمنعهم من إنجاب أكثر من طفلين، كما أكدت كذلك تعرض أفراد جماعة "الروهينغيا" المسلمة لانتهاكات حقوق الإنسان، في صورة العنف الجنسي والجنساني، تحت حماية السلطات في ميانمار⁽¹⁾.

وأشارت المقررة الخاصة في تقريرها المحال إلى مجلس حقوق الإنسان بتاريخ 23 مارس 2015، إلى مشاريع قوانين المزمع المصادقة عليها من قبل البرلمان في ميانمار والمخالفة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، باعتبارها تسنّ أحكام تمييزية بين الأقليات العرقية والدينية في ميانمار، أهمها مشروع قانون التنظيم السكاني الذي يهدف إلى فرض تدابير لتحديد عدد الأطفال،

والخطابات المفعمة بالكراهية التي تعتبر السبب الرئيسي لأعمال العنف في ميانمار. انظر في ذلك: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، وثيقة رقم: **A/RES/70/233**، الصادرة بتاريخ: 04 مارس 2016، منشور على الموقع الرسمي للأمم المتحدة:

http://www.un.org/arabic/documents/GARes/70/A_RES_70_233.pdf، تاريخ الاطلاع على الموقع: 17-02-2019، الساعة: 21:30.

(1) التقرير المؤقت للمقررة الخاصة في ميانمار السيدة "يانغي لي" المتضمن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، وثيقة رقم: **A/70/412**، الصادرة بتاريخ: 06-10-2015، والمحال إلى الجمعية العامة في دورتها 70، منشور على الموقع الرسمي للأمم المتحدة: <https://undocs.org/ar/%20A/70/412>، تاريخ الاطلاع على الموقع: 17-02-2019، الساعة: 20:46.

والمباعدة بين الولادات في مناطق الأقليات العرقية، وذلك لتخوف الحكومة من تزايد المسلمين الروهينغيا، الذي يشكل خطراً على السيطرة البوذية على السلطة في البلاد⁽¹⁾. وعقب زيارة المقررة الخاصة السيدة "يانغي لي" إلى ميانمار في الفترة من 20 جوان إلى 01 جويلية 2016، أملاً منها برصد تغير في أوضاع حقوق الإنسان في البلاد، على خلفية تشكيل حكومة جديدة في مارس 2016، إلا أنها أكدت في تقريرها المحال إلى مجلس حقوق الإنسان بتاريخ 29 أوت 2016⁽²⁾، استمرار انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها الجيش، والتآمر، وبعض الميليشيات البوذية خاصة في إقليم "راخين" ضد المسلمين الروهينغيا، المتمثلة في القتل والتعذيب، والمعاملة اللاإنسانية، والعنف الجنسي والجنساني، إضافةً إلى تشريد مئات الآلاف من الأفراد، الذين يعانون من ظروف معيشية قاسية داخل المخيمات، خاصة في ظل منع الحكومة وصول المساعدات الإنسانية إلى هذه المخيمات⁽³⁾، ومنع المشردين من التنقل إلى خارج المخيمات.

(1) تقرير المقررة الخاصة في ميانمار السيدة "يانغي لي" المتضمن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، وثيقة رقم: A/HRC/31/71، الصادرة بتاريخ: 18-03-2016، والمحال إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته 31، منشور على الموقع الرسمي للأمم المتحدة: <https://undocs.org/ar/%20A/HRC/31/71>، تاريخ الاطلاع على الموقع: 28-02-2019، الساعة: 01:12.

(2) التقرير المؤقت للمقررة الخاصة في ميانمار السيدة "يانغي لي" المتضمن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، وثيقة رقم: A/71/361، الصادرة بتاريخ: 29-08-2016، والمحال إلى الجمعية العامة في دورتها 71، منشور على الموقع الرسمي للأمم المتحدة: <https://undocs.org/ar/%20A/71/361>، تاريخ الاطلاع على الموقع: 28-02-2019، الساعة: 01:58.

(3) تم فرض شروط تعجيزية على المنظمات الدولية في إطار سعيها لتقديم المساعدات الإنسانية في ولاية "راخين"؛ حيث اشترطت الحكومة في ميانمار على المنظمات الدولية تقديم طلبات الحصول على أذونات السفر قبل 03 أسابيع، في حين يشترط على الموظفون المسلمون طلب تراخيص إضافية، كما يواجهون قيوداً على حرية تنقلهم، الأمر الذي يعيقهم في أداء مهامهم الإنسانية. انظر في ذلك: نفس التقرير المؤقت أعلاه للمقررة الخاصة في ميانمار السيدة "يانغي لي" المتضمن حالة حقوق الإنسان في ميانمار.

كما أكدت المقررة الخاصة من خلالها تقريرها السابق، انتشار حالات خطاب الكراهية والتحرّيز على الكراهية والعنف والتعصب الديني، الذي ساهم في انتشار الاضطهاد ضد بعض الأقليات في ميانمار، حيث شهدت ولايتي "كاشين" و"كاين" حالات عديدة لهدم مساجد ومدارس ومقابر خاصة بالمسلمين، وتشديد محلها دور عبادة بوذية، دون تدخل من السلطات في ميانمار في منع ذلك أو مساءلة الفاعلين⁽¹⁾.

وبعد زيارتها الرسمية الخامسة لميانمار الممتدة من 09 إلى 20 يناير 2017، أكّدت المقررة الخاصة استمرار ارتكاب جرائم ضد المسلمين الروهينغيا خاصة في ولاية راخين، الذين يتعرضون للقتل التعسفي والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة، والعنف الجنسي والجنساني، وتفيد عدة تقارير بارتكاب قوات الجيش لجرائم اغتصاب ضد النساء في ولاية راخين، القليلات منهن فقط من قمن بالتبليغ إلى المنظمات الإنسانية، أو تحصلن على الرعاية الصحية اللازمة، حيث تُمنعن من التبليغ تحت التهديد بالقتل⁽²⁾.

كما أشارت المقررة في تقريرها السابق إلى انتشار سياسة الإفلات من العقاب مقابل هذه الانتهاكات الصارخة، وعلى ذلك دعت المقررة الخاصة المجتمع الدولي بالإسراع في إنشاء لجنة تحقيق دولية في التمييز المنهجي والهيكلي والمؤسسي في السياسات والقوانين والممارسات والاضطهاد الطويل الأمد الذي تتعرض لها أقلية الروهينغيا المسلمة في ولاية راخين، والتركيز على أحداث العنف في سنتي 2012 و2014، والعمليات الأمنية التي أعقبت هجمات 09

(1) التقرير المؤقت للمقررة الخاصة في ميانمار السيدة "يانغي لي" المتضمن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، وثيقة رقم: A/71/361 .

(2) تقرير المقررة الخاصة في ميانمار السيدة "يانغي لي" المتضمن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، وثيقة رقم: A/HRC/34/67، الصادرة بتاريخ: 14-03-2017، والمحال إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته 34، منشور على الموقع الرسمي للأمم المتحدة: <https://undocs.org/ar/%20A/HRC/34/67>، تاريخ الاطلاع على الموقع: 28-02-2019، الساعة: 03:00.

أكتوبر 2016، صنفها المقررة الخاصة ضمن خانة الجرائم الدولية، كما دعت حكومة ميانمار إلى ضرورة إجراء تحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان ومحاسبة الجناة، إضافة إلى إلغاء القوانين التمييزية، خاصة قانون الجنسية لسنة 1982، والأحكام القانونية ضد الأقليات العرقية لمخالفتها المعايير الدولية لحقوق الإنسان⁽¹⁾.

ولم يختلف تقرير المقررة الخاصة المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعون (72) عن سابقه؛ حيث اكتفى بالإشارة إلى تزايد حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي يتعرض لها المسلمون الروهينغيا في ولاية راخين بسبب أصلهم الإثني، بما في ذلك جرائم القتل والتعذيب، والحرق، والاعتصاب، وأكدت كذلك المقررة الخاصة استمرار خطاب الكراهية الذي يساهم في تأجيج المشاعر السلبية وتحرض على العنف ضد غير البوذيين، ونوهت المقررة الخاصة أيضاً إلى الاضطهاد الذي يتعرض له المسلمون الروهينغيا، حيث اضطلعت على حالات كثيرة تم فيها إغلاق المساجد، والمدارس، ومنع المسلمين من الصلاة بحجة تهديدها لاستقرار وسيادة القانون، وفي الأخير أوصت المقررة الخاصة بضرورة إجراء تحقيقات فورية وشاملة ومستقلة في الانتهاكات المرتكبة في مناطق وجود الأقليات في ميانمار، وملاحقة الجناة وإدانتهم⁽²⁾.

وبناءً على التقرير المؤقت السابق للمقررة الخاصة في ميانمار، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً بتاريخ 24 ديسمبر 2017، عبّرت فيه عن بالغ قلقها إزاء الانتهاكات

(1) تقرير المقررة الخاصة في ميانمار السيدة "يانغي لي" المتضمن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، وثيقة رقم:

A/HRC/34/67

(2) التقرير المؤقت للمقررة الخاصة في ميانمار السيدة "يانغي لي" المتضمن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، وثيقة

رقم: A/72/382، الصادرة بتاريخ: 08-09-2017، والمحال إلى الجمعية العامة في دورتها 72، منشور على الموقع

الرسمي للأمم المتحدة: <https://undocs.org/ar/%20A/72/382>، تاريخ الاطلاع على الموقع: 28-02-

2019، الساعة: 03:05.

والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان خاصة في ولاية راخين بميانمار، خاصةً عمليات الإعدام خارج نطاق القانون، والاعتصاب، والاعتداءات الجنسية، ومعاناة المسلمين الروهينغيا داخل مخيمات المشردين، بسبب الظروف المعيشية القاسية نتيجة إبعادهم عن قراهم ومصادر رزقهم، ومنع المساعدات الإنسانية عنهم، والقيود الواردة على حرية تنقلهم، وطلبت الجمعية العامة من خلال قرارها وقف هذه الانتهاكات وكافة أشكال الاضطهاد ضد طائفة الروهينغيا، وضمان مساءلة مرتكبي الانتهاكات السابقة بدافع من الآراء المتطرفة ضد المسلمين الروهينغيا والأشخاص الذين يرضون على ارتكابها، ومكافحة التحريض على الكراهية وخطاب الكراهية المثيران للعنف ضد الأقليات من غير البوذيين في ميانمار⁽¹⁾.

ثانياً. موقف مجلس حقوق الإنسان من جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة ضد المسلمين الروهينغيا:

لقد رفض العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، الإنكار على أشخاص هذه الأقليات حق التمتع بثقافتهم، والمجاهرة بدينهم وإقامة شعائره واستعمال لغتهم⁽²⁾، ولضمان تمتع الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية، أنشأ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لجنة حقوق الإنسان⁽³⁾، التي تتولى مراعاة مدى احترام الدول للحقوق الواردة في العهدين الدوليين⁽⁴⁾.

(1) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، وثيقة رقم: A/RES/72/248، الصادر بتاريخ: 24 ديسمبر 2017، منشور على الموقع الرسمي للأمم المتحدة:

http://www.un.org/arabic/documents/GARes/72/A_RES_72_248.pdf: تاريخ الاطلاع على

الموقع: 2019-03-07، الساعة: 22:30

(2) المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(3) تم إنشاء لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في عام 1946، وهي مؤلفة من دول أعضاء عددها 53 دولة، دورها الأساسي هو الاهتمام بتكريس وحماية حقوق الإنسان في العالم، اتسع نطاق صلاحياتها مع مرور الوقت لتمكينها من التصدي لجميع المشاكل المتعلقة بحقوق الإنسان، كما عملت اللجنة بوصفها محفلاً قامت فيه البلدان كبيرها وصغيرها

وبخصوص الوضع في ميانمار، فبناءً على تقارير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، وتقارير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى في ميانمار⁽²⁾، التي أكدت ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان في ميانمار خاصة في ولاية راخين ضد المسلمين الروهينغيا، فإن أهم خطوة اتخذها مجلس حقوق الإنسان هو اتخاذ قرار تشكيل بعثة دولية مستقلة لتقصي الحقائق وإيفادها إلى ميانمار بتاريخ 24 مارس 2017⁽³⁾، تمثلت مهمتها في رصد انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها القوات العسكرية والأمنية في ميانمار خاصة في ولاية راخين، وذلك بقصد ضمان المساءلة الكاملة للجنة وتحقيق العدالة للضحايا⁽⁴⁾، وتم تمديد ولاية البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار على خلفية استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في ميانمار،

والمجموعات غير الحكومية والمدافعون عن حقوق الإنسان من جميع أنحاء العالم بالإعراب عن شواغلهم. انظر في ذلك:

نبذة عن مجلس حقوق الإنسان، مُتاح على الموقع الرسمي لمجلس حقوق الإنسان:

<https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CHR/Pages/CommissionOnHumanRights.asp>

x، تاريخ الاطلاع على الموقع: 08-03-2019، الساعة: 01:53.

(1) المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(2) تم تناول هذه التقارير في القسم الأول من البند الأول من الفرع الثالث، من المطلب الثاني، من المبحث الأول، من

الفصل الثاني من الباب الثاني، ص: 358-369.

(3) قرار مجلس حقوق الإنسان، اعتمد بتاريخ: 24 مارس 2017، الدورة 34، وثيقة رقم: A/HRC/RES/34/22،

الصادرة بتاريخ: 03 أبريل 2017، منشور على الموقع الرسمي لمجلس حقوق الإنسان:

<https://documents-dds->

[fny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G17/081/99/PDF/G1708199.pdf](https://documents-dds-fny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G17/081/99/PDF/G1708199.pdf)

تاريخ الاطلاع على الموقع: 09-03-2019، الساعة: 02:12

(4) عيّن رئيس مجلس حقوق الإنسان السيد "مرزوقي داروسمان" (إندونيسيا) رئيساً للبعثة الدولية لتقصي الحقائق في ميانمار،

والسيدة "راديكما كوما راسوامي" (سريلانكا)، والسيد "كريستوفر سيدوتي" (أستراليا) عضوين فيها. انظر في ذلك: تقرير

البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار، مقدم خلال الدورة 39 لمجلس حقوق الإنسان، وثيقة رقم:

A/HRC/39/64، صادرة بتاريخ: 12 سبتمبر 2018، منشور على الموقع الرسمي لمجلس حقوق الإنسان:

<https://documents-dds->

[ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G18/274/52/PDF/G1827452.pdf](https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G18/274/52/PDF/G1827452.pdf)

تاريخ الاطلاع على الموقع: 09-03-2019، الساعة: 02:30

خاصةً في ولاية "راخين" بموجب مقرر صادر عن مجلس حقوق الإنسان بتاريخ 29 سبتمبر 2017 خلال دورته 36⁽¹⁾.

ولم تلقَ البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار المساعدة المطلوبة من حكومة ميانمار، حيث لم تتمكن من الوصول دون قيود ودون مراقبة إلى جميع أماكن النزاع، ولم تتمكن من الالتقاء واستجواب الضحايا أو الشهود بحرية ودون عوائق⁽²⁾، وقدمت البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار تقريرها حول انتهاكات حقوق الإنسان المندلعة في ولايات كاشين وراخين، وشان منذ سنة 2011، إلى مجلس حقوق الإنسان المندلعة في ولايات والثلاثون (39)⁽³⁾، ومن خلال المعلومات المتحقق من صحتها، والتي جمعتها اللجنة من مصادر مختلفة، خلصت اللجنة إلى ارتكاب قوات الجيش والأمن في ميانمار لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في ولاية راخين، تتمثل في القتل والحرق، والاعتداء الجنسي، وتعرض المشردون داخلياً لأحوال معيشية قاسية؛ حيث

(1) مقرر مجلس حقوق الإنسان بتمديد ولاية البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار، اعتمد بتاريخ: 29

سبتمبر 2017، الدورة 36، وثيقة رقم: A/HRC/DEC/36/115، الصادرة بتاريخ: 05 أكتوبر 2017، منشور

على الموقع الرسمي لمجلس حقوق الإنسان - :[https://documents-dds-](https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G17/292/07/PDF/G1729207.pdf?OpenElement)

ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G17/292/07/PDF/G1729207.pdf?OpenElement تاريخ

الاطلاع على الموقع: 02-11-2019، الساعة: 12:03

(2) قرار مجلس حقوق الإنسان، اعتمده بتاريخ: 23 مارس 2018، الدورة 37، وثيقة رقم: A/HRC/RES/37/32،

الصادرة بتاريخ: 09 أبريل 2018، منشور على الموقع الرسمي للأمم المتحدة:

[https://documents-dds-](https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G18/097/55/PDF/G1809755.pdf)

ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G18/097/55/PDF/G1809755.pdf تاريخ

الاطلاع على الموقع: 09-03-2019، الساعة: 01:30

(3) تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار، مقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، الدورة 39، وثيقة رقم:

A/HRC/39/64، الصادرة بتاريخ: 12 سبتمبر 2018، منشور على الموقع الرسمي للأمم المتحدة:

[https://documents-dds-](https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G18/274/52/PDF/G1827452.pdf)

ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G18/274/52/PDF/G1827452.pdf تاريخ الاطلاع على الموقع:

09-03-2019، الساعة: 01:30

مُنعت عنهم المساعدات الإنسانية، وقُيدت حرية تنقلهم، الأمر الذي انجر عنه هلاك الكثير منهم خاصة الأطفال والشيوخ نتيجة انعدام المأوى المناسب، والغذاء والدواء، وخلصت اللجنة من خلال المعلومات التي جمعتها، لوجود أسباب معقولة وجدية تشير لارتكاب جرائم إبادة جماعية في ولاية راخين ضد المسلمين الروهنغيا⁽¹⁾، ودعت إلى التحقيق مع كبار المسؤولين في قوات التاتمداو، بتهمة ارتكاب جرائم إبادة جماعية، ومقاضاتهم⁽²⁾، وقدمت اللجنة توصيات هامة؛ حيث خاطبت مجلس الأمن بضرورة كفالة المساءلة عن الجرائم الدولية المرتكبة في ميانمار، من خلال إحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية، أو إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة، كما نُوّهت اللجنة إلى ضرورة إنشاء آلية مستقلة ومحايدة لتجميع وحفظ وتحليل أدلة انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وانتهاكات حقوق الإنسان لتيسير وتسريع إجراءات المساءلة الجنائية لمرتكبي الجرائم الدولية⁽³⁾.

وأثناء انعقاد مجلس حقوق الإنسان في دورته في دورته التاسعة والثلاثون (39)، وبمناسبة نظره في البند الثاني من جدول الأعمال بعنوان "التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام"، بخصوص حالة حقوق الإنسان

(1) صرح السيد "كريستوفر سيدوتي" محامي حقوق الإنسان الأسترالي وعضو لجنة تقصي الحقائق في ميانمار بأن: "تهديد الإبادة الجماعية مستمر بالنسبة إلى الروهنجيا"، في حين رفضت الحكومة في ميانمار التهم بالإبادة الموجهة لها، وعارضت أي استخدام لكلمة إبادة جماعية، معتبرة إياها تهمة تحتاج إلى مراجعة قانونية محذرة من إلقتها بشكل ففاض وعبثي. انظر في ذلك:

Shoon Naing, Stephanie Nebhay, **Rohingya still in Myanmar face 'threat of genocide'** : United Nations, Article available on the website:

<https://www.reuters.com/article/us-myanmar-rohingya/rohingya-still-in-myanmar-face-threat-of-genocide-united-nations-idUSKBN1W119M>, Accessed on 02-11-2019 at 01:17.

(2) تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار، مقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، ص: 364، وثيقة رقم: A/HRC/39/64.

(3) نفس تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار.

لمسلمي الروهينغيا، أعرب مجلس حقوق الإنسان من خلال قراره المعتمد بتاريخ 27 سبتمبر 2018⁽¹⁾، عن قلقه إزاء التقارير التي تفيد استمرار الانتهاكات ضد المسلمين الروهينغيا في ميانمار، وعن البيانات المرفوعة إلى مجلس حقوق الإنسان خلال دورته السابعة والثلاثين (37)⁽²⁾، حول المعاناة والانتهاكات التي يتعرض لها المسلمون الروهينغيا في ميانمار، التي أدلى بها الأمين العام في 26 فبراير 2018، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في 07 مارس 2018، والأمين العام المساعد لحقوق الإنسان في 06 مارس 2018، والأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي في 27 فبراير 2018⁽³⁾، والنتائج التي توصلت إليها البعثة الدولية المستقلة

(1) قرار صادر عن مجلس حقوق الإنسان، معتمد بتاريخ: 27 سبتمبر 2018، وثيقة رقم: A/HRC/RES/39/2، الصادرة بتاريخ: 03 أكتوبر 2018، الدورة 39، المنشور على الموقع الرسمي لمجلس حقوق الإنسان: <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G18/293/67/PDF/G1829367.pdf>، تاريخ الاطلاع على الموقع: 02:55، 2019-03-08.

(2) خاطب الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي (الدكتور يوسف بن أحمد العثيمين) مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، في دورته السابعة والثلاثين (37)، في جنيف يوم 27 فبراير 2018، معرباً عن قلق منظمة التعاون الإسلامي إزاء استمرار معاناة المسلمين الروهينغيا في ميانمار، داعياً المنظمة إلى رفع المعاناة عنهم، مهيباً بحكومة ميانمار أن تنفذ توصيات لجنة كوفي عنان وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة تنفيذاً كاملاً، وأن تضمن الحكومة حقوق سكانها الروهينغيا بما في ذلك حقهم المشروع في الجنسية. انظر في ذلك: البيانات الصحفية لمنظمة التعاون الإسلامي، متاح على الموقع الرسمي لمنظمة التعاون الإسلامي: <https://www.oic-oci.org>، تاريخ الاطلاع على الموقع: 02:04، 2019-03-11.

(3) منظمة التعاون الإسلامي: تعتبر منظمة التعاون الإسلامي ثاني أكبر منظمة حكومية دولية بعد الأمم المتحدة، حيث تضم في عضويتها سبعا وخمسين (57) دولة موزعة على أربع قارات، وتمثل المنظمة الصوت الجماعي للعالم الإسلامي وتسعى لحماية مصالحه، وتفرد المنظمة بشرف كونها جامعة كلمة الأمة وممثلة المسلمين وتناصر القضايا التي تمم ما يزيد على مليار ونصف المليار مسلم في مختلف أنحاء العالم، وترتبط المنظمة بعلاقات تشاور وتعاون مع الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية بهدف حماية المصالح الحيوية للمسلمين، والعمل على تسوية النزاعات والصراعات التي تكون الدول الأعضاء طرفاً فيها. وأنشئت المنظمة بموجب القرار الصادر عن القمة التاريخية التي عُقدت في الرباط بالمغرب بتاريخ 25 سبتمبر 1969، وعُقد أول مؤتمر إسلامي لوزراء الخارجية في جدة بالمملكة العربية السعودية عام 1970،

لتقصي الحقائق حول انتهاكات حقوق الإنسان في ولاية راخين، باعتبارها جرائم إبادة جماعية، الأمر الذي يترتب عنه ضرورة التحقيق مع كبار المسؤولين في جيش التاماداو لتحديد مسؤوليتهم، ومقاضاتهم في إطار قضاء محايد بهدف وضع حد للإفلات من العقاب في ميانمار، كما دعا حكومة ميانمار إلى ضرورة التصدي ومكافحة التحريض على الكراهية ضد مسلمي الروهينغيا⁽¹⁾.

وبهدف تحقيق العدالة الجنائية الدولية قرر مجلس حقوق الإنسان إنشاء آلية مستقلة مستمرة لجمع الأدلة المتعلقة بأخطر الجرائم الدولية وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في ميانمار منذ سنة 2011، وحفظها وتحليلها، وإعداد الملفات لتسهيل وتسريع إقامة دعوى جنائية عادلة ومستقلة، وفقاً لمعايير القانون الدولي في المحاكم أو الهيئات الوطنية أو الإقليمية أو الدولية، والتي قد يكون لديها في المستقبل اختصاص النظر في هذه الجرائم⁽²⁾.

البند الثاني: موقف المحكمة الجنائية الدولية من جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة ضد المسلمين الروهينغيا

يُعتبر دور المحكمة الجنائية الدولية بالنسبة لجرائم الإبادة الجماعية المرتكبة ضد أقلية الروهينغيا المسلمة في ميانمار دوراً رديعاً لمرتكبي هذه الجرائم، فموقفها يختلف عن موقف

وقرر إنشاء أمانة عامة يكون مقرها جدة ويرأسها أمين عام للمنظمة (الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي الحالي هو معالي الدكتور يوسف بن احمد العثيمين)، وجرى اعتماد ميثاق منظمة التعاون الإسلامي في الدورة الثالثة (03) للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في عام 1972، ووضع الميثاق أهداف المنظمة ومبادئها وغاياتها الأساسية المتمثلة في تعزيز التضامن والتعاون بين الدول الأعضاء، وتم تعديل ميثاق المنظمة لمواكبة التطورات العالمية، وارتفع عدد الأعضاء خلال ما يزيد عن أربعة عقود بعد إنشاء المنظمة من ثلاثين دولة (30)، وهو عدد الأعضاء المؤسسين، ليلعب سبعا وخمسين (57) دولة عضواً في الوقت الحالي. انظر في ذلك: تاريخ منظمة التعاون الإسلامي، مُتاح على الموقع الرسمي لمنظمة التعاون الإسلامي: <https://www.oic-oci.org>، تاريخ الاطلاع على الموقع: 11-03-2019، الساعة: 02:37.

(1) القرار السابق الصادر عن مجلس حقوق الإنسان، وثيقة رقم: A/HRC/RES/39/2.

(2) نفس القرار الصادر عن مجلس حقوق الإنسان.

الأجهزة الدولية السابقة، لأنه بمجرد ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية تكون المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها هيئة قائمة بذاتها ومستقلة عن الأمم المتحدة، مخولة بإجراء التحقيقات ومحاكمة المسؤولين عن ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، وذلك في حالة رفض الدولة ممارسة ولايتها القضائية على مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية، أو عجزها عن ذلك⁽¹⁾.

وبالرجوع إلى قواعد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فإنه نظراً لأن دولة ميانمار ليست طرفاً في نظام روما الأساسي، فإنه لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها على الجرائم المرتكبة ضد المسلمين الروهينغيا إلا إذا أحال مجلس الأمن هذه الجرائم إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ووفق أحكام المادة 13 فقرة (ب) من نظام روما الأساسي.

ولكن نظراً لعدم أخذ مجلس الأمن بزمام المبادرة منذ بداية انتهاكات حقوق الإنسان في ميانمار، خاصة وأن الصين باعتبارها عضو دائم في مجلس الأمن الدولي، تعتبر أكبر داعم لميانمار، ومن المحتمل أن تستعمل حق الفيتو ضد كل قرار صادر عن مجلس الأمن بإحالة الوضع في ميانمار إلى المحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾، للتحقيق في الجرائم الدولية المرتكبة ضد المسلمين الروهينغيا، كما أن بقية الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية لا ترغب في إحالة جنرالات ميانمار إلى المحكمة الجنائية الدولية،

(1) المادة 17 من نظام روما الأساسي.

(2) تعتبر الصين الخليف الرئيسي لميانمار في مجلس الأمن، حيث دافعت بكين عن النظام البورمي في الوقت الذي حاول فيه باقي العالم فرض عقوبات على جنرالات ميانمار على مدار السنين بسبب اضطهادهم السياسي للناشطين الديمقراطيين، والتي كانت "أوبي سان سوتشي" منهم، كما أن روسيا غالباً ما تقف مع الصين ضد الأعضاء الآخرين في مجلس الأمن. انظر في ذلك: احمد سليمان، جنرالات ميانمار أمام المحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور بتاريخ: 29 أوت 2018، مُتاح على الرابط الإلكتروني: <https://www.tahrirnews.com/Story/907865>، تاريخ الاطلاع على الموقع: 18-03-2019، الساعة: 14:40.

حتى لا تُشكل سابقة تفتح المجال للتحقيق في جرائم الحرب الأمريكية في أفغانستان، وفي الدول المحتلة الأخرى⁽¹⁾، وأمام استمرار انتهاكات حقوق الإنسان ضد الأقليات العرقية في ميانمار، خاصةً أقلية الروهينغيا المسلمة، وإثر تلقي مكتب المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية عدداً من الرسائل والتقارير حسب المادة 15 من نظام روما الأساسي تفيد قيام ميانمار بالترحيل القسري للمسلمين الروهينغيا إلى الدول المجاورة خاصة بنغلاديش، وارتكاب جرائم ضد الإنسانية حسب المادة 07 من نظام روما الأساسي⁽²⁾، قدّم مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 09 أبريل 2018 طلباً إلى رئيس دائرة ما قبل المحاكمة، لاستصدار قرار على وجه السرعة من الدائرة التمهيدية، بشأن اختصاص المحكمة بالنظر في مسألة قيام ميانمار بترحيل أفراد من جماعة الروهينغيا المسلمة، من ميانمار إلى بنغلاديش وفقاً للمادة 19 الفقرة الثالثة (03) من نظام روما الأساسي⁽³⁾، وذلك باعتبار بنغلاديش الدولة التي وقع فيها السلوك الإجرامي - ترحيل أفراد جماعة الروهينغيا المسلمة - عضو في نظام روما الأساسي⁽⁴⁾،

(1) احمد سليمان، نفس المرجع، تاريخ الاطلاع على الموقع: 18-03-2019، الساعة: 15:17.

(2) **Report on Preliminary Examination Activities 2018**, Issued by the Office of the Prosecutor of the International Criminal Court, Date: 5 December 2018, Published on the official website of the International Criminal Court: <https://www.icc-cpi.int/itemsDocuments/181205-rep-otp-PE-ENG.pdf>, Date of visit: 21-03-2019, the clock: 00:09.

(3) تنص المادة 19 ف (3) من نظام روما الأساسي على أن: "للمدعي العام أن يطلب من المحكمة إصدار قرار بشأن مسألة الاختصاص أو المقبولية، وفي الإجراءات المتعلقة بالاختصاص أو المقبولية يجوز أيضاً للجهة المحيلة عملاً بالمادة 13، وكذلك للمحني عليهم أن يقدموا ملاحظاتهم إلى المحكمة".

(4) وقعت جمهورية بنغلاديش الشعبية على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 16 سبتمبر 1999، وأودعت صك تصديقها بتاريخ 23 مارس 2010، ودخل النظام الأساسي حيز التنفيذ بالنسبة لبنغلاديش بتاريخ: 01 جوان 2010 ، وبالتالي فإن المحكمة الجنائية الدولية لها ولاية قضائية على الجرائم المرتكبة على أراضي بنغلاديش في 01 جوان 2010 أو بعد ذلك عملاً بالمادة 12 فقرة 2/أ من نظام روما الأساسي، أو رعاياها عملاً بالمادة 12 فقرة 2/ب

الأمر الذي يخول للمحكمة اختصاص النظر في الجرائم التي ارتكبتها ميانمار، بحق جماعة الروهينغيا المسلمة في بنغلاديش وفق المادة 12 فقرة 2/أ من نظام روما الأساسي؛ نظراً لأن عنصر قانوني واحد على الأقل من جريمة الترحيل القسري قد حدثت على أراضي دولة طرف نظام روما الأساسي، واستعرض الادعاء عدة تقارير تشير إلى الترحيل العمدي لأكثر من 670 ألف روهينغياً من ميانمار إلى بنغلاديش وذلك منذ 25 أوت 2017⁽¹⁾.

وبعد قبول رئيس دائرة ما قبل المحاكمة على طلب المدعي العام السابق ذكره، أمر بإخطار الدائرة التمهيدية للفصل في موضوع الطلب⁽²⁾، وبتاريخ 06 سبتمبر 2018 أصدرت الدائرة التمهيدية قراراً يؤكد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن ترحيل أفراد جماعة الروهينغيا المسلمة من ميانمار إلى بنغلاديش، نظراً لأن أعمال الترحيل المتمثلة في الطرد أو غيرها من الأفعال القسرية بدأت في دولة ليست طرفاً في النظام الأساسي، لكنها أُنجزت في دولة طرف في النظام الأساسي، إضافة إلى ارتكابها جرائم دولية أخرى تدخل في إطار المادة الخامسة

من نظام روما الأساسي. انظر في ذلك: الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية: <https://www.icc-cpi.int/rohingya-myanmar>، تاريخ الاطلاع على الموقع: بتاريخ 20-03-2019، الساعة: 15:45.

- (1) **Prosecution's Request for a Ruling on Jurisdiction under Article 19(3) of the Statute**, Issued by the Office of the Prosecutor, Date: 9 April 2018, Published on the official website of the International Criminal Court: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2018_02057.PDF, Date of visit: 22-03-2019 , the clock: 01:42.
- (2) **Decision assigning the "Prosecution's Request for a Ruling on Jurisdiction under Article 19(3) of the Statute" to Pre-Trial Chamber I**, Issued by PRESIDENT OF THE PRE-TRIAL DIVISION ,Date: 11 April 2018, Published on the official website of the International Criminal Court: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2018_02081.PDF, Date of visit: 22-03-2019 , the clock: 02:25.

(05) من نظام روما الأساسي⁽¹⁾، وبعدها مباشرة أصدر المدعي العام "فاتو بنسودا" بياناً بتاريخ 18 سبتمبر 2018، يعلن فيه افتتاح تحقيقات أولية حول الجرائم المرتكبة على أرض بنغلاديش منذ سنة 2010، وخاصة التي وقعت جراء تصاعد أعمال العنف في ميانمار منذ أوت 2017، والتي تمخض عنها ترحيل أزيد من 725 ألف مسلماً روهينغياً من ميانمار إلى بنغلاديش، إضافةً إلى الحرمان من الحقوق الأساسية، والقتل، والاعتداءات الجنسية، والاختفاء القسري، والتدمير والنهب⁽²⁾.

وبتاريخ 11 مارس 2019، أعلن مدير قسم الاختصاص القضائي لدى المحكمة السيد "فاكيسو موشوشوكو" خلال مؤتمر صحفي في "دكا" أنه ستتم محاسبة المسؤولين في ميانمار عن الجرائم المرتكبة، والتي أجبرت مئات الآلاف من المسلمين الروهينغيا إلى النزوح نحوى الدول المجاورة، وأكد أيضاً أن عدم مصادقة ميانمار على اتفاقية روما لسنة 1998، لن يعرقل التحقيق في تلك الانتهاكات⁽³⁾.

وعليه فإن مكتب المدعي العام بصدد القيام بأول خطوة سابقة عن مباشرة الدعوى الجنائية الدولية ضد دولة ميانمار، والتي تتمثل بموجب المادة 53 من نظام روما الأساسي في التحقيق الأولي حول الجرائم المنسوبة لمسؤولين في ميانمار المرتكبة في إقليم بنغلاديش، وذلك من

(3) Decision on the "Prosecution's Request for a Ruling on Jurisdiction under Article 19 of the Statute", Issued by PRE-TRIAL CHAMBER I, Date: 06 September 2018, Published on the official website of the International Criminal Court: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2018_04203.PDF, Date of visit: 22-03-2019, the clock: 02:37.

(2) Report on Preliminary Examination Activities 2018, **Op. Cit.**

(3) مدير قسم الاختصاص القضائي لدى المحكمة فاكيسو موشوشوكو، تصريح حول محاسبة المسؤولين عن جرائم بحق الروهينغا خلال مؤتمر صحفي في دكا بتاريخ 11 مارس 2019، منشور في الموقع الإخباري France 24، بتاريخ: 11-03-2019، مُتاح على الرابط الإلكتروني: <https://www.france24.com/ar/20190311->، تاريخ الاطلاع على الموقع: 14-03-2019، الساعة: 15:56.

خلال تقييم المعلومات والدلائل المتاحة للمدعي العام، والتي تلقاها من مصادر موثوقة مختلفة، سواء من الأفراد أو الدول، أو المنظمات الدولية، أو المنظمات غير الحكومية، بما فيها منظمة الأمم المتحدة، والفصل في مدى دخول هذه الجرائم في نطاق الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾، ورغم أن الفحص التمهيدي ليس تحقيقًا بل عملية فحص المعلومات المتاحة من أجل التوصل إلى قرار مستنير تمامًا بشأن ما إذا كان هناك أساس معقول للمضي في التحقيق وفقًا للمعايير المحددة في نظام روما الأساسي، ورغم عدم ارتباطه بنظام زمني يفرضه نظام روما الأساسي، إلا أنه مرحلة تمهيدية مهمة على أساسها يمكن للمدعي العام أن يقرر الشروع في التحقيق في جرائم ميانمار ضد المسلمين الروهينغيا، بعد موازنته وتمحيصه للمعلومات والدلائل المعروضة عليه⁽²⁾، هذا ونظرًا لأهمية التحقيق الأولي الذي يباشره المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، فقد رأت الدائرة التمهيدية أنه من الضروري عدم إبطاء المدعي العام في تحقيقاته الأولية، خاصة وأن حقوق الضحايا للمشاركة في الإجراءات، والمطالبة بجبر الضرر حسب المادة 75 من نظام روما الأساسي، يعتمد كلياً على بدء المدعي العام في التحقيق أو طلب إذن للقيام بذلك، وأي تأخير في بداية التحقيق هو تأخير للضحايا ليكونوا

(1) Report on Preliminary Examination Activities 2018, Op. Cit.

(2) Statement of ICC Prosecutor, Mrs Fatou Ben souda, on opening a Preliminary Examination concerning the alleged deportation of the Rohingya people from Myanmar to Bangladesh, Published on the official website of the International Criminal Court: <https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=180918-otp-stat-Rohingya>, Date of visit: 21-03-2019 , the clock: 01:25 .

في وضع يمكنهم من المطالبة بالتعويضات عن الضرر الذي لحق بهم نتيجة لارتكاب جرائم داخل الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾.

ورغم أن شروع المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في التحقيقات الأولية حول الجرائم المرتكبة من ميانمار على إقليم بنغلاديش ضد المسلمين الروهينغيا هو خطوة إيجابية، إلا أن ذلك سيستثني من اختصاص المحكمة الكثير من الجرائم الخطيرة التي ارتكبتها جيش ميانمار، والجماعات البوذية المتطرفة ضد أقلية المسلمين الروهينغيا في ميانمار، والتي في نظرنا هي أشد خطورةً وأقدم من تلك المرتكبة في بنغلاديش، فحصر مُسائلة ميانمار فقط على الجرائم المرتكبة في بنغلاديش، عقب أحداث 25 أوت 2017، سيهدر حقوق ضحايا جرائم الإبادة الجماعية في ميانمار وسيفلت الجناة من العقاب، وستغيب العدالة الجنائية الدولية، لذلك في نظرنا فإن أنسب وسيلة لمساءلة ميانمار على جرائمها ضد الأقليات العرقية، خاصة أقلية الروهينغيا المسلمة، هو إحالة الوضع في ميانمار إلى المحكمة الجنائية الدولية، من طرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أو قيام هذا الأخير بإنشاء محكمة دولية خاصة شبيهة بمحكمة يوغسلافيا السابقة أو رواندا، مختصةً بالنظر في الجرائم التي ارتكبتها ميانمار ضد الأقليات العرقية فيها، ومساءلة مرتكبيها.

(3) Decision on the "Prosecution's Request for a Ruling on Jurisdiction under Article 19 of the Statute", Issued by PRE-TRIAL CHAMBER I, Op. Cit.

المبحث الثاني:

سبل إصلاح المحكمة الجنائية الدولية لأداء دورها في ملاحقة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية.

رغم أهمية تشخيص أهم العوائق الداخلية المرتبطة بنظام روما الأساسي أو الخارجية عنه، التي تحدُّ من فاعلية المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق عدم إفلات مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية من العقاب، والتي كشفتها الممارسة الفعلية للمحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية، من خلال الجرائم التي ارتكبت بعد دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ، التي إلا أن هذا التشخيص غير كافي ولن يعود بالفائدة على المحكمة الجنائية دون تقديم تصورات وحلول لتجاوز تلك العراقيل التي تُضعف من هذا الجهاز الدولي، وذلك في ظل الحاجة إلى هذا الجهاز القضائي العالمي، في تحقيق عدم الإفلات من العقاب.

وعليه وبحسب طبيعة العوائق المطروحة، تتم دراسة بعض المقترحات الرامية إلى إصلاح عمل المحكمة الجنائية الدولية داخلياً (المطلب الأول)، وخارجياً (المطلب الثاني)، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: الإصلاحات الداخلية للمحكمة الجنائية الدولية

شهد مؤتمر روما تضارب في وجهات النظر حول بعض النقاط في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، خاصةً في ظل سعي الدول العظمى إلى خلق ثغرات في نظام روما الأساسي تمنحها صلاحيات مرتبطة بالمحكمة الجنائية الدولية، وتنشئ علاقة بينها وبين المحكمة الجنائية الدولية، من خلالها يتم التحكم في قرارات المحكمة الجنائية الدولية وفق ما تقتضيه مصالحها.

وبعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ و ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية واجهت بعض العوائق خلال مسارها القضائي، المترتبة عن معاهدة روما في حد ذاتها، ورغم جواز تعديل نظام روما الأساسي بعد انقضاء 07 سنوات على بدأ نفاذه⁽¹⁾، إلا أنه لم تبادر الدول الأطراف بطلب تصحيح مواطن الخلل في هذا النظام.

ومن خلال تقييم نظام روما الأساسي بالموازاة مع الجانب التطبيقي للمحكمة الجنائية الدولية، وحوصلة مدى نجاحها في متابعة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية، ومنعهم من الإفلات من العقاب، نتطلع لتعديل بعض أحكام نظام روما الأساسي لدفع عجلة العدالة الجنائية الدولية إلى الأمام، ومن أهم هذه الاقتراحات؛ ضمان حياد المدعي العام في ممارسة الصلاحيات المخولة له بموجب نظام روما الأساسي (الفرع الأول)، وسريان نظام روما الأساسي بأثر رجعي (الفرع الثاني).

(1) نصت المادة 121 ف (01) من نظام روما الأساسي على أن: " بعد انقضاء سبع سنوات من بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، يجوز لأية دولة طرف أن تقترح تعديلات عليه، ويقدم نص أي تعديل مقترح إلى الأمين العام للأمم المتحدة ليقوم على الفور بتعميمه على جميع الدول الأطراف".

الفرع الأول: ضمان حياد المدعي العام في ممارسة الصلاحيات المخولة له بموجب

نظام روما الأساسي

لقد اعتبر نظام روما الأساسي مكتب المدعي العام جهازاً مستقلاً عن المحكمة الجنائية الدولية، وخوله مهمة إجراء التحقيقات ومتابعة مرتكبي الجرائم الدولية، ويعتبر الوحيد الذي له حق تحريك الدعوى الجنائية، سواءً من تلقاء نفسه، أو بعد الإحالة من الدول الأطراف أو من مجلس الأمن حسب المادة 13 من نظام روما الأساسي، لكن في مقابل الاستقلالية التي يتمتع بها المدعي العام، اشترط نظام روما الأساسي توافر شروط شكلية في حال مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه⁽¹⁾، إضافةً إلى إخضاعه لرقابة الدائرة التمهيدية، من خلال اشتراط التقدم لها بطلب الحصول على إذن بمباشرة التحقيق⁽²⁾.

ولا اختلاف حول حساسية منصب المدعي العام، بالنظر إلى الصلاحيات الممنوحة له، الأمر الذي يطرح تساؤل جوهري حول مدى كفاية استقلاليته لحمايته من الضغوطات الخارجية، فإذا كان نظام روما الأساسي قد جَنَّبَهُ الخضوع للإملاءات الخارجية، بفرض رقابة الدائرة التمهيدية على قراره بمباشرة التحقيق من تلقاء نفسه، فإن الأمر يختلف في حالة اتخاذه قرار الشروع في التحقيق بعد الإحالة من مجلس الأمن أو الدول الأطراف، حيث لم يشترط عليه نظام روما الأساسي الحصول على إذن الدائرة التمهيدية⁽³⁾، بل أجاز للدائرة التمهيدية

(1) تنص المادة 15 ف (04) من نفس نظام روما الأساسي على أن: "إذا رأت الدائرة التمهيدية، بعد دراستها للطلب وللمواد المؤيدة، أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق وأن الدعوى تقع على ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة، كان عليها أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق، وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى".

(2) نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص: 67.

(3) تنص المادة 53 فقرة (01) من نظام روما الأساسي على أن: "1- يشرع المدعي العام في التحقيق، بعد تقييم المعلومات المتاحة له، ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب هذا النظام الأساسي ولدى اتخاذ قرار الشروع في التحقيق، ينظر المدعي العام في: أ) ما إذا كانت المعلومات المتاحة للمدعي العام توفر أساساً معقولاً للاعتقاد

مراجعة قرار المدعي العام بعدم مباشرة إجراء، بناءً على طلب من الدولة الطرف القائمة بالإحالة أو بطلب من مجلس الأمن في حال تمت الإحالة من طرفه⁽¹⁾، فطلب الدائرة التمهيدية من المدعي العام إعادة النظر في قراره يعتبر وسيلة ضغط على المدعي العام لإجباره على الخضوع لرغبة الدولة الطرف أو لمجلس الأمن، ويعتبر الباب الذي يتم من خلاله تسييس قرارات المدعي العام، إذ ليس من المنطقي إذا سلمنا بفكرة دور الدائرة التمهيدية الرقابي على المدعي العام، أن تقبل بقرار المدعي العام بمباشرة التحقيق الذي يتوافق مع طلب الطرف المحيل، في حين تطلب منه أن يعيد النظر في قراره بعدم إجراء تحقيق، الذي لا يتماشى ورغبة الدولة الطرف أو مجلس الأمن، وكأن الدائرة التمهيدية تشكك في قراره، والأدهى من ذلك أن يشترط النظام الأساسي موافقة الدائرة التمهيدية على قرار المدعي العام بعدم مباشرة إجراء في حالة رأى أن إجراء تحقيق أو المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة⁽²⁾، وعليه وإن كان من الضروري فرض رقابة على المدعي العام، بواسطة الدائرة التمهيدية، لتقييم القرارات التي يتخذها، إلا أنه لا بد من سد جميع الأبواب التي يمكن للدول أو لمجلس الأمن أن تطرّفها للضغط على المدعي العام، لتحقيق مصالحها، ومنه لا بد من منح الدائرة التمهيدية سلطة الرقابة على قرارات المدعي العام

بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها. (ب) ما إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة 17. (ج) ما إذا كان يرى، آخذاً في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المحني عليهم أن هناك مع ذلك أسباباً جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة.

فإذا قرر المدعي العام عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء وأن قراره يستند فحسب إلى الفقرة الفرعية (ج) أعلاه، كان عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية بذلك".

- (1) تنص المادة 53 ف 03/أ من نظام روما الأساسي على أنه: " بناءً على طلب الدولة القائمة بالإحالة بموجب المادة 14 أو طلب مجلس الأمن بموجب الفقرة (ب) من المادة 13، يجوز للدائرة التمهيدية مراجعة قرار المدعي العام بموجب الفقرة 1 أو 2 بعدم مباشرة إجراء ولها أن تطلب من المدعي العام إعادة النظر في ذلك القرار".
- (2) تنص المادة 53 ف 03/ب من نفس النظام على أنه: "يجوز للدائرة التمهيدية بالإضافة إلى ذلك وبمبادرة منها، مراجعة قرار المدعي العام بعدم مباشرة إجراء إذا كان القرار يستند فحسب إلى الفقرة 1 (ج) أو 2 (ج)، وفي هذه الحالة لا يصبح قرار المدعي العام نافذاً إلا إذا اعتمدهت الدائرة التمهيدية".

لضمان سلامتها، مقابل منع الدول الأطراف ومجلس الأمن من طلب مراجعة قرارات المدعي العام، ضماناً لاستقلاليتها.

وانتقد نظام روما الأساسي لاعتباره تحريك الدعوى الجنائية الدولية، حق للمدعي العام، بل الأحرى أن يتم النص على إلزام المدعي العام بتحريك الدعوى الجنائية، في حال توافر الأدلة الكافية على ارتكاب إحدى الجرائم الواردة في المادة الخامسة (05) من نظام روما الأساسي، فاعتبار تحريك الدعوى خيار في يد المدعي العام، تعرضه لضغوطات خارجية، تهدف لاستعمال الآلية الممنوحة له لتحقيق مصالحها، على حساب العدالة الجنائية الدولية، فيتم تسييس منصب المدعي العام⁽¹⁾، فالواقع أثبت أن المدعي العام وقف صامتاً حيال جرائم دولية ارتكبت ولا تزال تُرتكب إلى يومنا هذا⁽²⁾، رغم تقارير حقوق الإنسان الوافرة، والأدلة القاطعة حول اندراجها ضمن الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، هذا الصمت كشف عدم حياد المدعي العام، حيث قاده حقه في تحريك الدعوى الجنائية الدولية، إلى أن يكون دميةً تحركها مصالح الدول الكبرى.

وفرضاً أن حق المدعي العام في تحريك الدعوى الجنائية، تم تعديله وأصبح التزاماً على عاتق المدعي العام، فإنه حتى يتولى تنفيذه بكل جدية لا بد أن يتم خلق جهاز مساعد له مكلف بالتحري عن ارتكاب الجرائم الدولية، وجمع أدلة مقنعة على وقوعها، وذلك من خلال

(1) سلوان علي الكسار، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية، دار آمنة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص: 144-145.

(2) أهمها جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي تعرض لها الشعب الفلسطيني في غزة خلال انتفاضة 2008، 2009، و2014، لمزيد من التفصيل راجع: ماهر حامد محمد الحولي، عبد القادر صابر جرادة، التكييف الشرعي والقانوني للحرب على غزة، مجلة الجامعة الإسلامية، الجامعة الإسلامية، غزة، المجلد 19، العدد 02، سنة 2011.

الاستعانة بمراقبين يتم توزيعهم على المناطق التي تشهد اضطرابات أمنية، أو حروب أو نزاعات، وذلك عوض أن يستعين بمصادر غير موثوق بها⁽¹⁾.

الفرع الثاني: سريان نظام روما الأساسي بأثر رجعي

رغم أن أعمال قاعدة عدم رجعية القوانين هي نتيجة منطقية للأخذ بمبدأ الشرعية الجنائية، إلا أن تطبيقها في مجال القانون الدولي الجنائي يُساهم في إفلات المجرمين من العقاب، ولما كان القانون الدولي الجنائي من حيث الأصل عرفي، ونظراً لأن الجرائم الدولية غير قابلة للتقادم، فإنه في حالة تطبيق النص التجريمي على الأفعال المرتكبة قبل صدوره هذا لا يعني أن النص قد طُبق بأثر رجعي، لوجود عرف دولي سابق يجرم هذه الأفعال، فدور النص الجنائي هو تدوين مضمون العرف السابق⁽²⁾، إلا أن القانون الدولي يأخذ بمبدأ عدم رجعية النص الجنائي، حاله حال القوانين العقابية الوطنية⁽³⁾.

وبالنسبة للاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية، فقد أكدت المادة 24 من نظام روما الأساسي أن أحكام هذا النظام تسري فقط على الجرائم التي تحصل بعد نفاذه، والغاية من ذلك كانت تشجيع الدول على الانضمام إلى نظام روما الأساسي دون مساءلتها عن الجرائم التي ارتكبت قبل انضمامها⁽⁴⁾، وهو أمر غير مقبول لتناقضه مع مبدأ عدم سقوط الجرائم الدولية بالتقادم⁽⁵⁾، فالعدالة الجنائية الدولية، وفضاعة الجرائم الدولية المرتكبة قبل دخول

(1) سلوان علي الكسار، المرجع السابق، ص: 144-145.

(2) بن سعدي فريزة، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص: 138.

(3) فاروق محمد صادق الأعرجي، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها وطبيعتها ونظامها الأساسي (دراسة في القانون الجنائي الدولي)، ط1، دار الخلود، بيروت، لبنان، 2012، ص: 115.

(4) فاروق محمد صادق الأعرجي، نفس المرجع، ص: 116.

(5) تنص المادة 29 من نظام روما الأساسي على أن: "لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيأ كانت أحكامه".

نظام روما الأساسي حيز النفاذ، تجعل من غير المقبول عدم مساءلة المتسببين فيها، والاكتفاء بالاختصاص المستقبلي للمحكمة⁽¹⁾، لذلك لا بد من تعديل نظام روما الأساسي ليسري بأثر رجعي على الجرائم الدولية المرتكبة قبل دخول نظامه الأساسي حيز النفاذ، والتي لم يتم مساءلة مرتكبيها، وفق الآليات الأخرى للقانون الدولي الجنائي⁽²⁾، وذلك منعاً لمرتكبي هذه الجرائم من الإفلات من العقاب.

المطلب الثاني: الإصلاحات الخارجية للمحكمة الجنائية الدولية

في سبيل أداء دورها في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية، تنشأ علاقات تربط المحكمة الجنائية الدولية ببعض الدول والأجهزة، هذه العلاقات يُعتبر الأساس الظاهري لها هو تحقيق عدم الإفلات من العقاب، لكنها قد تصبح مُعيقات حقيقية تحدُّ من فاعلية المحكمة الجنائية الدولية، إذا ما استغلتها الأطراف الأخرى لأغراض غير تحقيق العدالة الجنائية الدولية، وعليه بالنظر للعلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، فإنه لا بد أن تشمل هذه الإصلاحات العلاقة التي بموجبها يقوِّض مجلس الأمن دور المحكمة الجنائية في منع إفلات الجناة من العقاب (الفرع الأول)، على أن يتم التطرق بعد ذلك للاقتراحات التي تعالج مسألة الحصانة التي تتذرع بها الدول لعدم تسليم مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية (الفرع الثاني)، ثم

(1) لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص: 365.

(2) يُعتبر مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي من أهم آليات القانون الدولي الجنائي؛ حيث يخول للدول مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية، وتطبيق القانون الجنائي للدولة، بصرف النظر عن مكان وقوع الجريمة، أو مساسها بمصالحها، وأياً كانت جنسية مرتكبها أو جنسية المجني عليه، فالعبارة بمكان القبض على الجاني لتحديد الدولة التي يتعد لها الاختصاص بمقاضاته، ولا عبء بوقوع الجرائم ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أو لم تكن ضمن اختصاصها، أو ارتكبت قبل دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ. انظر في ذلك: بدر الدين شبل، الاختصاص الجنائي العالمي ودوره في تفعيل العدالة الدولية الجنائية، مجلة العلوم القانونية، معهد العلوم القانونية، المركز الجامعي بالوادي، عدد 01، جوان 2010، ص: 107-109؛ فاروق محمد صادق الأعرجي، المرجع السابق، ص: 116-117.

الإصلاحات التي تنظم عملية التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية وبعض الأطراف، والتي تعتبر مسألة حيوية لاستمرارية المحكمة الجنائية الدولية، وأدائها لمهامها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تقويض دور مجلس الأمن في المحكمة الجنائية الدولية

تشكل الإحالة وإرجاء التحقيق والمقاضاة أوجه العلاقة التي تربط مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، ورغم أنه لا يمكن إنكار دور مجلس الأمن في تمديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل حتى الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي، ودوره أيضاً في إلزام الدول الأعضاء وغير الأعضاء في المحكمة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾، الأمر الذي يشكل استثناءً على مبدأ الأثر النسبي للمعاهدات، إلا أن عدم الاستخدام الصحيح لهذه الآليات، قد يُعرق عمل المحكمة الجنائية الدولية في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية.

ونتيجة سيطرة الدول الكبرى على مجلس الأمن، بسبب امتلاكها لحق الفيتو، الذي من خلاله تسعى هذه الدول إلى تجسيد مصالحها دون احترام لقواعد القانون الدولي ومبادئ العدالة والإنصاف، فإن قرارات المجلس ستكون وسيلة في يدها، تسعى من خلالها الدول الكبرى إلى الحفاظ على مصالحها وتحقيق أهدافها، خاصةً في ظل عدم وجود رقابة ومتابعة للقرارات التي يتخذها مجلس الأمن، ومراعاة مدى توافقها مع ميثاق الأمم المتحدة، وأحكام القانون الدولي، الذي سيتمخض عنه إتباع مجلس الأمن لازدواجية المعايير في تعامله مع القضايا الدولية⁽²⁾.

(1) انظر: المواد 39، 40، و41 من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

(2) لمى عبد الباقي العزاوي، الوسائل القانونية لإصلاح مجلس الأمن لتفادي الانتقائية وازدواجية المعايير في تعامله مع القضايا الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص: 254-255، ص: 264.

وحسب رأينا فإنه من خلال أوجه علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، المتمثلة في الإحالة وإرجاء التحقيق والمقاضاة، اللذين يلجأ إليهما مجلس الأمن بموجب قرار صادر عنه، في حال رأى هذا الأخير أن الحالة تهدد السلم والأمن الدوليين، فإن انتقائية مجلس الأمن وازدواجية المعايير التي يعتمدها، ستؤثر على قراراته بالإحالة وإرجاء التحقيق والمقاضاة، الأمر الذي سيؤثر على نزاهة المحكمة الجنائية الدولية، التي ستصبح هي الأخرى وسيلة في يد الدول الكبرى لتساعد في تحقيق مآربها، وتُخَيِّدُها عن تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

ورغم أن مجلس الأمن هو الجهاز المكلف بحفظ السلم والأمن الدوليين، فإنه لم يستعمل حق الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، إلا مرتان منذ دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ الأولى، الأولى بمناسبة الوضع في دارفور⁽¹⁾، والثانية بمناسبة الوضع في ليبيا⁽²⁾، رغم أن هناك عدة قضايا تستحق الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، لمساسها بالسلم والأمن العالمين، إلا أن مجلس الأمن فضّل السكوت حيالها أو الاكتفاء بالتنديد والشجب، على اتخاذ خطوة فعلية لمحاسبة المتسببين في اختلال الأمن والسلم العالميين⁽³⁾.

(1) أحال مجلس الأمن الوضع القائم في دارفور منذ 01-07-2002 إلى المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار: S/RES/1593(2005)، في جلسته 5158، المنعقدة بتاريخ: 31-03-2005.

(2) أحال مجلس الأمن الوضع القائم في الجماهيرية الليبية منذ فبراير 2011 إلى المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار: S/RES/1970(2011)، في جلسته 6491، المنعقدة بتاريخ: 26-02-2011.

(3) رغم ارتكاب إسرائيل عدة جرائم دولية بحق الشعب الفلسطيني، والتي من بينها تلك التي حدثت خلال عدوانها على غزة في 27 ديسمبر 2008 والتي استمرت لعشرين يوم، وأعقبها بحجوم بري على غزة في 03 جانفي 2009، ثم العدوان الإسرائيلي على غزة الذي بدأ في 10 نوفمبر 2012، ثم العدوان على غزة في 08 جويلية 2014، والتي صنفت على أنها جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية، ونظراً لأن الاحتلال الصهيوني لم يصادق على نظام روما الأساسي، فإن السبيل الوحيد لمحكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية هو إحالة مجلس الوضع في غزة إلى المحكمة الجنائية الدولية، إلا أنه ولاعتبارات سياسية بحثة لم يبادر بالإحالة رغم صدور عدة تقارير دولية تدين إسرائيل، ورغم صدور قرار اتهام بحق الرئيس السوداني عمر حسن البشير في نفس الفترة، الأمر الذي يشير إلى الانتقائية التي يتعامل بها مجلس الأمن مع القضايا الدولية، دون اعتبار لتهديد السلم والأمن الدوليين. انظر في ذلك: عبد الحسين شعبان، لائحة اتهام حلم العدالة

وقد لا يثير حق مجلس الأمن في الإحالة بموجب المادة 13 من نظام روما الأساسي، الذي هو في الحقيقة امتداد لحقه في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية⁽¹⁾، خاصةً وأنها ليست الوسيلة الوحيدة لتحريك الدعوى الجنائية، إشكالاً كبيراً بقدر الذي يثيره استعمال حقه في إرجاء التحقيق أو المقاضاة لمدة 12 شهر قابلة للتجديد⁽²⁾، والذي يعتبر عائق حقيقي في وجه العدالة الجنائية الدولية، فنظراً لطبيعة مجلس الأمن السياسية⁽³⁾، سيتم استغلال هذه الآلية لخدمة مصالح الدول المسيطرة على قرارات مجلس الأمن، وستؤدي هذه الآلية إلى إفلات الجناة من العقاب.

وتأكيداً للهدف الحقيقي والخفي من وراء منح مجلس الأمن حق إرجاء التحقيق والمقاضاة متى رأى أن القضية تمس بالسلم والأمن الدوليين، والمتمثل في تحقيق إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، نستدل بالقرار رقم 1422 الصادر بتاريخ 12 جوبلية 2002، الذي طلب فيه من المحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة 16 من نظام روما الأساسي، وقف

الدولية في مقاضاة إسرائيل، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2010، ص: 46-49، 70؛ غسان هشام الجندي، مصباح الفكر وترياق سم الدهر في النزاع العربي-الإسرائيلي (الجوانب القانونية)، ط1، دائرة المكتبة الوطنية، عمان، 2017، ص: 243-250.

(1) نظراً لسلطة مجلس الأمن في إنشاء محاكم جنائية خاصة، التي حوله إياها الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، تولى إنشاء محكمة يوغسلافيا السابقة في 1992، ومحكمة رواندا في سنة 1994، وفي فترة إعداد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولدعم دور المحكمة الجنائية الدولية، باعتبارها جهاز قضائي دائم، ومنعاً لمجلس الأمن من إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة، تم منحه سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية. انظر في ذلك: سدي عمر، سلطة مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق، المركز الجامعي تامنغست، العدد 12، جوان 2017، ص: 165.

(2) تنص المادة 16 من نظام روما الأساسي على أن: "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

(3) جدادوة عادل، مدى فعالية نظام روما في مكافحة الجرائم الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة باتنة، المجلد 13، العدد 01، سنة 2016، ص: 463.

إجراءات التحقيق أو المقاضاة في الدعوى المتعلقة بالموظفين السابقين أو الأشخاص الحاليين المنتمين للدول المشتركة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، إذا كانت تلك الدول غير أعضاء في نظام روما الأساسي، لمدة 12 شهر تبدأ من تاريخ 01 جويلية 2002، هذا القرار أفصح عن النية الدنيئة للدول الأعضاء في تحقيق إفلات الموظفين المنتمين للدول المشتركة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، المرتكبين لجرائم دولية من العقاب، والأمراً من ذلك أن مجلس الأمن أصدر قراره بموجب ما له من سلطة وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، دون أن تمس القضية بالسلم أو الأمن الدوليين⁽¹⁾.

وعليه مراعاةً من مجلس الأمن لمصالح الدول العظمى سيكون تعامله مع القضايا الدولية وفق معيارين؛ الأول هو المعيار الافتعالي الذي نجد فيه مجلس الأمن يسعى إلى التطبيق الصحيح لميثاق الأمم المتحدة، متى توافق ذلك مع مصالح الدول الكبرى، في حين يعتمد على المعيار الاستبعادي القائم على لا مبالاة مجلس الأمن بالقضايا التي لا تدخل في نطاق اهتمام الدول الكبرى، ولو تعارض ذلك مع ميثاق الأمم المتحدة⁽²⁾.

ومما سبق فإنه مراعاةً لمبادئ الأمم المتحدة، ولدور المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الجنائية الدولية بكل حيادية ونزاهة، ونظراً لأن جُل القرارات الصادرة عن مجلس الأمن لا تُراعى فيها الحيادية وحسن النية⁽³⁾، فإن قراراته بالإحالة وإرجاء التحقيق ستكون معيبة وتعسفية⁽⁴⁾، وعليه لا بد من وضع حدود بين الجهازين ضماناً لاستقلالية المحكمة⁽¹⁾، عن طريق

(1) جدادوة عادل، المرجع السابق، ص: 463.

(2) لمى عبد الباقي العزاوي، المرجع السابق، ص: 254-255، ص: 264.

(3) لمى عبد الباقي العزاوي، نفس المرجع، ص: 305-306.

(4) حيث على مجلس الأمن عند استعمال سلطاته في حفظ السلم والأمن العالميين بموجب الفصل السابع احترام مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، فإن حاذى عنها، تكون القرارات معيبة، ولا يمكن الاعتراف لها بقوة الإنزام والنفاد، حتى ولو استوفت الشروط الشكلية لإصدارها، لأن مجلس الأمن أصدرها بدون حسن نية. انظر في ذلك: لمى عبد الباقي العزاوي،

سحب هذه الآليات من مجلس الأمن، حتى لا تقيّد المحكمة في سبيل قيامها بمهامها عن مبادئها السامية، فاستقلالية المحكمة الجنائية الدولية شرط أساسي لتحقيق العدالة الجنائية الدولية⁽²⁾، أو كحل وسطي أن تحول سلطات مجلس الأمن في الإحالة وإرجاء التحقيق والمقاضاة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، على اعتبار أن هذه الأخيرة يمكن تقوية العمل فيها بصورة أسرع من مجلس الأمن الذي تقيده طريقة التصويت في المسال الموضوعية، خاصة وأن جميع الدول هي عضو في الجمعية العامة، وستقوم بإصلاحها بفعالية أكبر، باتخاذ القرارات المناسبة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين⁽³⁾.

الفرع الثاني: صد مساعي الولايات المتحدة الأمريكية في تفويض دور المحكمة الجنائية الدولية

رغم التواجد القوي للوم.أ خلال انعقاد مؤتمر ورما، بحضور وفد يتكون من نخبة من المحامين ذوي الخبرة والموظفين الأكفاء في الوزارات ذات الصلة وهيئة الأركان، وبعثة الوم.أ لدى الأمم المتحدة الذين عملوا على ملائمة نظام روما الأساسي لرغبات وتطلعات دولتهم

نفس المرجع، ص: 306؛ نقلاً عن: نزار العنبيكي، التعسف في استعمال السلطة والانحراف بها في قرارات مجلس الأمن المتعلقة بأزمة الخليج، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، 1992، ص: 70.

(1) سدي عمر، المرجع السابق، ص: 165.

(2) ويرى الدكتور أحمد الرشيد، أنه كان الأخرى من واضعي نظام روما الأساسي أن يكتفوا بمنح مجلس الأمن حق الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، إلى جانب الدول الأطراف والمدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية، لأن منحه حق تأجيل التحقيق والمقاضاة في دعوى معينة، فيه تغليب للاعتبارات السياسية، وتعطيل لإجراءات سير العدالة الجنائية الدولية. انظر في ذلك: دينا محروس المتولي فرحات، الالتزام بالتعاون في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية (دراسة قانونية سياسية: مع التطبيق على حالة السودان)، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2011، ص: 43.

(3) جمال علي محي الدين، دور مجلس الأمن في تحقيق السلم والأمن الدوليين، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2013، ص: 228.

ومصالحها، وبالفعل تكلفت جهودهم بتضمين نظام روما الأساسي بعض القواعد الهامة التي طالبت وأكدت عليها الو.م.أ.⁽¹⁾، إلا أن موقف هذه الأخيرة لم يعرف الثبات⁽²⁾؛ حيث خلال انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية في روما من 15 جوان إلى 17 جويلية 1998، عارضت الو.م.أ اعتماد نظام روما الأساسي إلى جانب ست دول أخرى، وذلك بحجة عدم منح مجلس الأمن صلاحيات كبرى في المحكمة الجنائية الدولية، وإدراج العدوان ضمن الجرائم الدولية التي تختص بنظرها المحكمة الجنائية

- (1) نجحت الولايات المتحدة في تضمين ميثاق روما العديد من النصوص والقواعد التي تنسجم وتتوافق مع طموحها وإرادتها، حيث أكد السيد "دافيد شيفر" المبعوث الأمريكي لجرائم الحرب ورئيس وفد الولايات المتحدة إلى مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي والمعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، في خطابه أمام لجنة العلاقات الخارجية بمجلس الشيوخ في: 23-07-1998 إلى أنه من بين الأهداف التي حققناها في النظام الأساسي للمحكمة ما يلي:
- نظام محقق للتكامل بين الاختصاص الوطني والاختصاص الدولي مما يؤمن حماية أفضل.
 - الحفاظ على دور مجلس الأمن وتأكيد نفوذه في التدخل لوقف عمل المحكمة.
 - حماية معلومات الأمن القومي والتي يمكن أن تطلبها المحكمة.
 - الاعتراف التام بالإجراءات القضائية الوطنية في التعاون مع المحكمة.
 - تغطية النزاعات الداخلية والتي تشكل الغالبية العظمى من النزاعات المسلحة اليوم.
 - إجراءات ملائمة لحماية المدعى عليهم والمشتبه بهم.
 - تعريفات قابلة للتطبيق لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ويشمل ذلك دمج عناصر هذه الجرائم في النظام الأساسي.
 - المؤهلات الصارمة بالنسبة للقضاة.
 - قبول المبدأ الأساسي بتمويل الدولة الطرف.
 - جمعية للدول الأطراف للإشراف على إدارة المحكمة.
 - عدد كافٍ من الدول للتصديق على الاتفاقية قبل دخولها حيز التنفيذ، وتحديداً 60 حكومة للتصديق على الاتفاقية.
- انظر في ذلك: بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد 02، سنة 2004، ص: 149-150.

(2) عقيلة خرياشي، المحكمة الجنائية الدولية: نحو تكريس نظام قضائي جنائي دولي، دفا تر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 17، جوان 2017، ص: 237.

الدولية، بالرغم من عدم الاتفاق على تعريف للعدوان⁽¹⁾، كما عارضت بشدة ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها في مواجهة الدول الغير أطراف في نظام روم الأساسي أو التي لا تقبل اختصاص المحكمة، حسب تصريح للمندوب الأمريكي "دافيد شافير-DAVID.J.SHEFFER"، لكنها عادت وتراجعت عن موقفها، بتوقيعها على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في عهد الرئيس الأسبق "بيل كلينتون" في 31 ديسمبر 2000، الذي يصادف آخر يوم يُقفل فيه باب التوقيع على اتفاقية روما، لكنها عادت واستقرت على موقفها الرافض لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية حيث سحبت توقيعها في عهد الرئيس "جورج بوش" الابن بتاريخ 06 ماي 2002⁽²⁾، وأعلنت رفضها لمعاهدة روما، وعدم التزامها بما جاء فيها طبقاً للمادة 18 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات⁽³⁾.

وبإفصاحها عن موقفها النهائي الرافض لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، تكون الولايات المتحدة الأمريكية قد كشفت أوراقها، وأعلنت حربها ضد المحكمة الجنائية الدولية، بقصد تحجيم دورها، وعرقلتها في بلوغ العدالة الجنائية الدولية، ولضمان إفلات مرتكبي الجرائم الدولية

(1) لم تنجح الولايات المتحدة الأمريكية في تمرير بعض القواعد وإدماجها في ميثاق روما، حيث أشار "دافيد شيفر" في بيان له أنه قد سعى وفد الولايات المتحدة لإنجاز بعض الأهداف الحاسمة الأخرى في روما والتي مع الأسف لم تتمكن من إنجازها، لذلك لم تتمكن من دعم مشروع النظام الأساسي وتأيينه، وعلى خلفية ذلك عارضت الولايات المتحدة الأمريكية إدراج جريمة العدوان ضمن الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بسبب عدم الاتفاق على تعريف لها، حيث أقرت الو.م.أ أنها تشك في قدرة المؤتمر على اعتماد تعريف مُرضي من أجل إقرار المسؤولية الجنائية اتجاه الغير، خاصةً أن قرار الجمعية العامة رقم 3314 لم يقدم تعريف لجريمة العدوان، وهو مجرد تكرار لما جاء في ميثاق نورمبرغ، وعارضت الو.م.أ منح المحكمة الجنائية الدولية سلطة تحديد جريمة العدوان، واعتبرته اختصاص استثنائي لمجلس الأمن في ظل سلطته في حفظ السلم والأمن الدوليين بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. انظر في ذلك: بارعة القدسي، المرجع السابق، ص: 151.

(2) جدادوة عادل، المرجع السابق، ص: 463؛ عقيلة خرياشي، المرجع السابق، ص: 237-240.

(3) Mayeul Hieramente, **la cour pénale internationale et les Etats-Unis: une analyse juridique du différend**, (France, L'harmattan, mai 2008,) P. 80-81.

من مواطنيها من العقاب، فالو.م.أ، ترى نفسها دولة فوق القانون، وأن المحكمة الجنائية الدولية عائق حقيقي في وجه هيمنتها على العالم، وحماية مصالحها.

وفي ظل عجز الولايات المتحدة الأمريكية عن إجهاض الجهود الدولية المبذولة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، حولت اهتماماتها نحو إضعافها، وعرقلة كل مساعيها نحو تحقيق العدالة الجنائية الدولية، خاصة في مواجهتها، وفي إطار هذه السياسة المعادية للمحكمة الجنائية الدولية عملت على وضع عدة عراقيل أهمها:

البند الأول: إصدار قانون حماية أعضاء القوات المسلحة الأمريكية (ASPA)

مواصلةً لنهجها لإفراغ نظام روما الأساسي من مضمونه، اتجهت الو.م.أ جاهدةً إلى ضمان إفلات مواطنيها داخل أو خارج البلاد من العقاب الذي قد يُقرّر لهم إثر ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها، جراء الجرائم الدولية التي ارتكبوها، فالو.م.أ تسعى جاهدةً إلى تحصين مواطنيها ضد المساءلة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

وبتاريخ 02 أوت 2002 وقّع الرئيس الأسبق "جورج بوش" الابن قانون لحماية أعضاء القوات المسلحة الأمريكية⁽¹⁾، وتضمن هذا القانون فقرات تُحرّم على الأجهزة والهيئات الأمريكية، والمحاكم الأمريكية، والحكومات المحلية والحكومة الفيدرالية التعاون مع المحكمة

(1) قانون حماية أعضاء القوات المسلحة الأمريكية (ASPA): تقدم السناتور "JESSE HELMS" رئيس لجنة العلاقات الخارجية في مجلس الشيوخ الأمريكي والبرلماني "TOM DELAY" بمشروع قانون حماية الأفراد العسكرية الأمريكية، الذي يمنع تعاون الو.م.أ بشكل قطعي مع المحكمة الجنائية الدولية، هذا المشروع جاء إعداده قبيل هجمات نيويورك وواشنطن في 11 سبتمبر 2001، وأجريت عليه عدة تعديلات وتنقيحات قبل صدوره بشكله النهائي، ومن بينها منح صلاحيات للرئيس الأمريكي تسمح له برفع بعض أوجه الحظر التي نص عليها هذا القانون، وبتاريخ 28 نوفمبر 2001 تمت الموافقة على تعديل تقدم به السيد "هنري هايد" والمتعلق بحظر أي تعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وآخر تعديل مسّ المشروع يطلق عليه "تعديل دود" الذي يسمح للو.م.أ بالمشاركة في الجهود الدولية من أجل مقاضاة الأجنبي المتهمين بارتكاب جرائم إبادة جماعية وجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. انظر في ذلك: لامية العربي، الولايات المتحدة الأمريكية والمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013-2014، ص: 69-70.

الجنائية الدولية، وتحدُّ من مشاركة القوات الأمريكية في عمليات الأمم المتحدة المتعلقة بحفظ السلام، إضافةً إلى حرمان الدول الأعضاء في نظام روما الأساسي من المعونات العسكرية الأمريكية، كما يحضّر القانون وقف كل شخص متواجد على الأراضي الأمريكية سواءً كان متمتع بحق المواطنة أو أجنبي مقيم، وحظر القانون القيام على الأراضي الأمريكية بأي تحريات أو عمليات تحقيق أو مقاضاة، كما حضر استخدام موارد الحكومة الأمريكية لتمويل العمليات التي تقوم بها المحكمة لاعتقال أو تسليم أو محاكمة أي مواطن أمريكي أو شخص مقيم بشكل نهائي على الأراضي الأمريكية⁽¹⁾.

البند الثاني: استغلال الو.م.أ آلية إرجاء التحقيق والمقاضاة لمنح مواطني الدول غير الأعضاء في نظام روما الأساسي حصانة ضد المتابعة أمام المحكمة الجنائية الدولية

لغاية تحقيق إفلات مواطنيها من العقاب، سعت الو.م.أ إلى استغلال الحق الممنوح لمجلس الأمن بموجب المادة 16 من نظام روما الأساسي في إرجاء التحقيق أو المقاضاة، بموافقتها على قرار مجلس الأمن رقم 1422(2002)⁽²⁾، الذي طلب فيه مجلس الأمن أن تمتنع فيه المحكمة الجنائية الدولية لمدة 12 شهراً، اعتباراً من 01 جويلية 2002 عن بدء أو مباشرة أية إجراءات للتحقيق أو المقاضاة في حالة إثارة أي قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرف في نظام روما الأساسي، والمتعلقة بالعمليات التي تشنها الأمم المتحدة أو تأذن بها، كما أعرب مجلس الأمن في نفس القرار عن عزمه تمديد هذا الطلب في 01 جويلية من كل سنة لفترة 12 شهراً جديدة كلما استمرت الحاجة إلى ذلك، هذا

(1) جدادوة عادل، المرجع السابق، ص: 464.

(2) قرار مجلس الأمن رقم: (S/RES/1422(2002)، المتعلق بمهمة الأمم المتحدة لحفظ السلام، الذي اتخذته مجلس الأمن

في جلسته رقم: 4572، المنعقدة في: 12 جويلية 2002، المنشور في الموقع الرسمي للأمم المتحدة:

https://undocs.org/ar/S/RES/1422(2002)، تاريخ الاطلاع على الموقع: 12-10-2018، الساعة:

التجديد تجسد بالفعل من خلال صدور القرار رقم 1487(2003)⁽¹⁾، لكن مجلس الأمن فشل في تجديد القرار سنة 2004، لتعرضه لضغوطات على خلفية الحرب في العراق⁽²⁾.

فمجلس الأمن بموجب ماله من سلطة في حفظ السلم والأمن الدوليين، اتخذ هذا القرار معتبراً بذلك أن الهدف من نشر العمليات التي ينشئها مجلس الأمن أو يأذن بها، هو صون للسلم والأمن الدوليين أو إعادة إرسائهما، وأن وقف المحكمة الجنائية الدولية التحقيق أو المقاضاة في القضايا المتعلقة بقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، التابعين للدول غير الأعضاء في نظام روما الأساسي يُسهل على الدول الأعضاء المساهمة في العمليات التي ينشئها مجلس الأمن أو يأذن بها.

البند الثالث: إبرام اتفاقيات ثنائية لمنع تسليم المجرمين إلى المحكمة الجنائية الدولية

سعت الو.م.أ إلى إبرام أكبر عدد من الاتفاقيات مع الدول، والتي تقضي بتسليمها مرتكبي الجرائم الدولية من المواطنين الأمريكيين بغية محاكمتهم على الجرائم الدولية التي تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية على مستوى المحاكم الأمريكية، وبلغت الاتفاقيات الثنائية المبرمة إلى غاية سنة 2005 بحسب تصريح لوزارة الخارجية الأمريكية حوالي 96 اتفاقية⁽³⁾ بعضها مع دول اطراف في نظام روما الأساسي، والتي بلغ عددها إلى غاية سنة 2005 حوالي 42 دولة من بينها؛ رومانيا، طاجيكستان، تيمور الشرقية، مقابل رفض 52 دولة طرف في نظام روما

(1) قرار مجلس الأمن رقم: (2003) S/RES/1487، المتعلق بمهمة الأمم المتحدة لحفظ السلام، الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته رقم: 4772، المنعقدة في: 12 جوان 2003، المنشور في الموقع الرسمي للأمم المتحدة: [https://undocs.org/ar/S/RES/1487\(2003\)](https://undocs.org/ar/S/RES/1487(2003))، تاريخ الاطلاع على الموقع: 13-10-2018، الساعة: 00:05.

(2) Philippe Ferlet et Patrice Sartre, **La Cour pénale internationale à la lumière des positions américaine et française**, (France, Études, février 2007, n° 4062), P. 172

(3) جدادوة عادل، المرجع السابق، ص: 464-465.

الأساسي التوقيع على اتفاقيات ثنائية مع الو.م.أ.⁽¹⁾، ولجئت واشنطن في سبيل بلوغ أقصى حد من الاتفاقيات الثنائية المبرمة، إلى الضغط على الدول عن طريق تقديم الوعود لها وإلى التخويف الاقتصادي والسياسي⁽²⁾، وبذلك تكون الو.م.أ. قد استطاعت أن تجد منفذاً للتهرب من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بتوظيف المادة 98 فقرة (02) من نظام روما الأساسي لصالحها⁽³⁾، لإعاقة عمل المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة المواطنين الأمريكيين الذي يرتكبون جرائم دولية، خاصةً وأن حصول المحكمة على موافقة الو.م.أ.، لتقديم شخص تابع لها أمر مستحيل.

ورغم زعم الو.م.أ. سلامة الاتفاقيات الثنائية لمنع تسليم مواطنيها التي تبرها مع الدول الأخرى قانونياً، لعدم مخالفتها أحكام المادة 98 من نظام روما الأساسي، إلا أن ذلك غير مقبول نظراً لمخالفتها أحكام القانون الدولي، فالجرائم الدولية التي تحاول تحصين مواطنيها من العقاب عليها تجرمها جميع قواعد القانون الدولي⁽⁴⁾، وليس فقط نظام روما الأساسي، الذي يعتبر مصدر اتفاقي كاشف للعرف الدولي.

(1) غادة كمال محمود سيد، الموقف الأفريقي من قرارات المحكمة الجنائية الدولية تجاه أفريقيا، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات الأفريقية، جامعة القاهرة، 2013، ص: 283-284.

(2) Philippe Ferlet et Patrice Sartre, *Op. Cit*, P. 172

(3) تنص المادة 98 فقرة (02) من نظام روما الأساسي على أنه: "2- لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسله كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون الدولة المرسله لإعطاء موافقتها على التقديم".

(4) غادة كمال محمود سيد، المرجع السابق، ص: 280-281.

الفرع الثالث: عدم الاعتداد بحصانة مرتكبي الجرائم الدولية

رغم أن نص المادة 27 فقرة (02) من نظام روما الأساسي جاء صريحاً؛ بنصه على عدم الاعتداد بالحصانة المقررة للمسؤولين في القوانين الوطنية أو الدولية، في ترتيب المسؤولية الجنائية الدولية عليهم، وفي ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بمتابعتهم⁽¹⁾، فإن بعض الدول أخفقت في ممارسة اختصاصها القضائي الوطني ضد مرتكبي الجرائم الدولية بسبب اعتدادها بالحصانة المقررة لهم، هذا الإخفاق يسمح للمحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة 17 من نظام روما الأساسي بممارسة اختصاصها التكميلي بسبب عدم اتخاذها أي تدابير قضائية جديّة على المستوى الوطني، والذي يوحي بعدم رغبة الدولة في الدعوى⁽²⁾.

وحتى في حال انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية بنظر أحد الجرائم الدولية، فإن مشكل الحصانة المقررة للمسؤولين، قد يعيق المحكمة الجنائية الدولية في متابعة مرتكبيها، ذلك أن الاعتداد بالحصانة سيؤثر على تعاون الدول مع المحكمة⁽³⁾؛ حيث ستترفض تنفيذ أوامر القبض على مرتكبي الجرائم الدولية، وتسليمهم إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهذا ما حصل في قضية الرئيس السوداني السابق عمر حسن البشير، بسبب رفض الحكومة السودانية تسليمه

(1) تنص المادة 27 فقرة (02) من نظام روما الأساسي على أن: "لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي تربط بالصفة الرسمية الخاصة، سواءً كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص".

(2) التقرير الثالث والعشرون للمدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية المقدم إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بتاريخ: 09 جوان 2016، عملاً بقرار المجلس رقم: 1593(2005)، ص: 05، مُتاح على الموقع الرسمي للأمم المتحدة:

https://www.icc-cpi.int/iccdocs/otp/23-otp-rep-UNSC-darfur_ARA.pdf، تاريخ الاطلاع على الموقع: 04-09-2018، الساعة: 19:00.

(3) محمد الشبلي العتوم، تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية وأثره في فعاليتها، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2015، ص: 249.

للمحكمة الجنائية الدولية، هذا الرفض لم تستسغه المحكمة الجنائية الدولية، حيث أكد المدعي العام أن تلغى أي حصانة مسندة إلى الصفة الرسمية في حال ارتكاب الجرائم الدولية الواردة في المادة الخامسة (05) من نظام روما الأساسي، وعليه لا يمكن للسودان الادعاء في مواجهة المحكمة الجنائية الدولية أن الرئيس السوداني السابق البشير يتمتع بالحصانة بصفته رئيس دولة، كما يقع على الدول الأطراف في نظام روما الأساسي الالتزام بالقبض على الرئيس السوداني السابق، وتسليمه للمحكمة الجنائية الدولية في حال دخوله أراضيها دون أن تخرج أمام الحكومة السودانية بسبب مخالفتها لالتزاماتها بموجب حكام القانون الدولي، لأن الرئيس السوداني السابق لا يتمتع بأي حصانة بموجب نظام روما الأساسي⁽¹⁾، وبالتالي لا يشمل حكم المادة 98 فقرة (01)⁽²⁾.

والملاحظ أن المدعي العام خصّ بقوله السابق الدول الأطراف فقط، لكن ما وضع الدول الغير أطراف التي يربطها التزام تعاهدي متعلق بالحصانة، مع الدولة التي يحمل جنسيتها المتهم الصادر بحقه أمر بالقبض؟ فاستناداً على المادة 98 فقرة (01)، يتبين أن نظام روما الأساسي لم يجز للمحكمة أن تطلب من دولة غير طرف القبض على متهم حامل لجنسية دولة أخرى، ومتواجد على أراضيها، ومتمتع بحصانة قضائية، لمخالفة هذا التصرف لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، إلا إذا ضمنت المحكمة تعاون الدولة التي حمل المتهم جنسيتها بإسقاط

(1) التقرير السابق السادس والعشرون للمدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية المقدم إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، عملاً بقرار المجلس رقم: 1593(2005).

(2) تنص المادة 98 فقرة (01) من نظام روما الأساسي على أن: "1- لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتناقض مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة".

الحصانة عنه، فيُستنتج من خلال هذه المادة أن النص على حصانة المسؤولين في التشريعات الوطنية للدول غير الأطراف، يعيق متابعة مرتكبي الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية، لكن الملاحظ أن هذه المادة تتناقض مع المادة 27 فقرة (02)، التي تنص على عدم الاعتراف المطلق بالحصانة المقررة للشخص بسبب صفة الرسمية، للإعفاء من المسؤولية الجنائية الدولية، هذا التناقض يمكن أن يطرح عدة تفسيرات؛ التفسير الأول أنه نظراً لأن نظام روما الأساسي لا يلزم إلا الأطراف فيه، فإن حكم المادة 27 فقرة (02) لا يلزم إلا الدول الأعضاء، في حين تطبق المادة 98 فقرة (01) على الدول غير الأعضاء التي يتوجب عليها احتراماً لالتزاماتها التعاهدية المتعلقة بالحصانة القضائية، أن لا تمثل لطلبات التعاون الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، إلا في حال حصولها على تعاون الدولة التي يحمل المتهم جنسيتها، وموافقتها على إسقاط الحصانة عنه، أما التفسير الثاني فهو أن المادة 27 فقرة (02)، اتجهت إلى عدم الاعتراف بالحصانة المقررة للمسؤولين، لإسقاط المسؤولية الجنائية الدولية عليه في حال ارتكابه جريمة دولية، حيث لا تعتبر مانعاً للمسؤولية أو سبب لتخفيف العقوبة عليه، أما المادة 98 فقرة (01)، فهي تتحدث عن الحصانة الإجرائية المقررة للمسؤولين⁽¹⁾، بحكم المناصب التي يشغلونها، والتي تمنع عنهم المساءلة القضائية إلى حين سقوط الحصانة عنهم.

وعليه وخروجاً من التناقض الحاصل بين نصوص نظام روما الأساسي، وأمام خطورة الجرائم الدولية، خاصة جريمة الإبادة الجماعية التي تعتبر من أشد الجرائم خطورةً، وتحقيقاً للعدالة الدولية، وانتصاراً لضحايا الجرائم الدولية، وتحقيقاً لعدم إفلات الجناة من العقاب، لا بد من النص الصريح على أن الصفة الرسمية للمتهمين بارتكاب الجرائم الدولية، لا تشكل مانعاً

(1) محمد الشبلي العتوم، المرجع السابق، ص: 252.

للمسؤولية الجنائية أو سبباً لتخفيف العقوبة، ولا تمنح مرتكبي الجرائم الدولية حصانة قضائية، تمنع مقاضاتهم أمام المحاكم الوطنية أو المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الرابع: ضرورة التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية لضمان عدم إفلات مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية من العقاب

يعتبر التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية مقياس لفاعليتها⁽¹⁾، حيث لا يمكن لها منع إفلات الجناة من العقاب، دون مساعدة الدول، والمنظمات الدولية أو الإقليمية للمحكمة فيما تجرّه من تحقيقات في الجرائم أو المقاضاة عليها، ونظراً لأن المحكمة الجنائية الدولية، ليس لها آلية إنفاذ للأوامر الصادر عنها، فهي تعتمد بشكل رئيسي على تعاون الدول، والذي من دونه لا يمكن لها الوفاء بولايتها، والمساهمة في وضع حد للإفلات من العقاب، ونظراً لأن الدول الأطراف في نظام روما الأساسي رغم الالتزامات المترتبة عليها بموجب نظام روما الأساسي، إلا أنها لم تستجب في حالات عديدة لطلبات التعاون⁽²⁾، والأوامر بالقبض الصادرة عن الدائرة التمهيدية بالمحكمة الجنائية الدولية⁽³⁾، ناهيك عن أن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي، والمنظمات لا يمكن إرغامها على التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، ونظراً لأن عدم التعاون مع المحكمة الجنائية يشكل أكبر المعوقات التي تواجهها المحكمة الجنائية الدولية في

(1) يؤثر عدم تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية على فاعليتها، وقدرتها على فرض احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية، عن طريق تنفيذ العقاب المناسب على مرتكبي الجرائم الدولية. انظر في ذلك: محمد الشبلي العتوم، المرجع السابق، ص: 258؛ نقلاً عن: خليل نبيل مصطفى، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان (دراسة نظرية وتطبيقية على ضوء تنفيذ المعاهدات الدولية والإقليمية والوكالات المتخصصة المعنية بحقوق الإنسان، ب ط، دار النهضة العربية، القاهرة، ص: 289.

(2) تم التطرق إلى مسألة عدم تعاون الدول الأطراف في نظام روما الأساسي مع المحكمة الجنائية الدولية في الفرع الثاني من المطلب الثاني من المبحث الثاني من الفصل الأول من الباب الثاني، ص: 283-288.

(3) التقرير السابق الثامن عشر للمدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية المقدم إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، عملاً بقرار المجلس رقم: 1593(2005).

عدة قضايا معروضة عليها، بل إن هذا العائق يحول دون عودة الاستقرار والأمن لبعض المناطق التي شهدت انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، بسبب استمرار فرار المتهمين من العدالة، مما يُشجعهم على ارتكاب المزيد من الجرائم، لذلك ولتحقيق التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، لابد للأطراف الفاعلة في عملية التعاون، تبني إصلاحات واتخاذ إجراءات ضرورية أبرزها:

البند الأول: بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية

أجاز نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في حالة عدم امتثال دولة غير طرف لطلبات التعاون المقدمة من المحكمة، أن تتخذ قراراً بعدم امتثال الدولة، ثم تحيله إلى جمعية الدول الأطراف، أو إلى مجلس الأمن في حال تمت الإحالة من طرفه، وهو نفس الإجراء الذي يجوز للمحكمة اتخاذه ضد الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي، التي عقدت اتفاق خاص مع المحكمة⁽¹⁾، سواءً بقبولها اختصاص المحكمة في قضية ما، أو ارتضت التعاون معها، وهذا الإجراء الذي خوله نظام روما الأساسي للمحكمة هو الجزء الوحيد الذي يمكنها استعماله لمواجهة عدم تعاون الدول.

وفي إطار الممارسة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، فقد اتخذت هذه الأخيرة هذا الإجراء في مواجهة عدة دول؛ فمثلاً في إطار الجرائم المرتكبة في دارفور، ولتقديم المتهمين للمحكمة الجنائية الدولية، قدمت المحكمة طلبات تعاون إلى الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، والدول الأعضاء في الأمم المتحدة، للقبض على المتهمين، وتسليمهم للمحكمة الجنائية الدولية، ونظراً لرصدها تقاعس الدول عن تلبية طلباتها بالتعاون، وتحدي البعض من الدول الأطراف لأحكام نظام روما الأساسي الملزمة لها، شرعت في اتخاذ إجراءات عدم

(1) المادة 87 فقرة (05) و(07) من نظام روما الأساسي.

الامتثال في مواجهة العديد من الدول، وأحالت هذه القرارات إلى جمعية الدول الأطراف، وإلى مجلس الأمن لاتخاذ ما يلزم، وبلغ عدد قرارات عدم الامتثال المحالة 14 قرار⁽¹⁾،

منذ إحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية وإلى غاية سنة 2017⁽²⁾.

ورغم اتخاذ المحكمة الجنائية الدولية إجراءات عدم الامتثال في مواجهة الدول التي لم تستجب لطلبات التعاون التي قدمتها المحكمة، إلا أن ذلك لم يكن كافياً للضغط على الدول الأطراف للامتثال إلى طلبات التعاون، بل كان ذلك في بعض الحالات سبباً لانسحاب بعضها من نظام روما الأساسي⁽³⁾، لذلك فإن الإجراءات التي أجاز نظام روما الأساسي للمحكمة اتخاذها في حالة عدم امتثال الدول لطلبات التعاون والمساعدة، تعتبر غير مجدية، خاصة في ظل إحجام مجلس الأمن عن اتخاذ أي إجراء لضمان تعاون الدول مع المحكمة، لذلك رأت الدائرة التمهيدية أن الإحالة إلى المجلس أو إلى جمعية الدول الأطراف، لن يكون لها تأثير كآلية تضمن

(1) من بين قرارات عدم الامتثال التي أصدرتها المحكمة الجنائية الدولية: قررت الدائرة التمهيدية بتاريخ: 25 ماي 2010 إبلاغ مجلس الأمن عن عدم تعاون الحكومة السودانية مع المحكمة، بسبب عدم تقيدها بالتزاماتها الناشئة عن قرار مجلس الأمن 1593(2005)، فيما يتعلق بتنفيذ أوامر القبض الصادرة عن الدائرة التمهيدية بحق "احمد هارون" و"علي كوشيب"، وأمرت بإحالة القرار إلى مجلس الأمن لاتخاذ الإجراءات المناسبة، وأصدرت الدائرة التمهيدية قرار عدم الامتثال ضد تشاد بتاريخ: 26 مارس 2013، وأحالته إلى جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي وإلى مجلس الأمن، وأصدرت قرار بعدم الامتثال ضد جيبوتي وأوغندا بتاريخ: 17 ماي 2016، وبتاريخ: 11 ديسمبر 2017 أصدرت الدائرة التمهيدية قرار عدم امتثال الأردن لطلب المحكمة بالقبض على الرئيس السوداني، وأحالت القرار إلى جمعية الدول الأطراف وإلى مجلس الأمن. لمزيد من التفصيل راجع: قرارات المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية المقدمة إلى مجلس الأمن عملاً بقرار المجلس رقم: 1593(2005)، متاح على الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية: .

<https://www.icc-cpi.int/darfur>

(2) التقرير السابق السادس والعشرون للمدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية المقدم إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، عملاً بقرار المجلس رقم: 1593(2005).

(3) بتاريخ: 19 أكتوبر 2016، أودعت جنوب إفريقيا إحطارها بالانسحاب من المحكمة الجنائية الدولية لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وبموجب المادة 127 من نظام روما الأساسي، وما لم يُلغى الإحطار، سيدخل حيز التنفيذ بتاريخ: 19-10-2017. انظر في ذلك: التقرير السابق الرابع والعشرون للمدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية المقدم إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، عملاً بقرار المجلس رقم: 1593(2005).

تعاون الدول مع المحكمة⁽¹⁾، إذ لا بد من منح المحكمة آليات أكثر قوة، لإنفاذ القرارات والأوامر الصادرة عنها سواءً في مواجهة الدول الأعضاء أو الدولة التي وقعت في إقليمها الجرائم الدولية محل المتابعة القضائية، أو الدول التي يربطها اتفاق خاص مع المحكمة.

البند الثاني: تعاون مجلس الأمن مع المحكمة الجنائية الدولية

رغم إصدار مجلس الأمن بموجب الفصل السابع قراره رقم 1593(2005)، إلا أن المتهمين الصادر في حقهم أوامر بالقبض لازالوا طليقين، فالعدالة الجنائية في دارفور لا زالت لم تأخذ مجراها، والأوضاع الأمنية في دارفور لا زالت تُشكل تهديداً للسلم والأمن العالميين، فهي لازالت محل نظر مجلس الأمن واهتمامه، والآلاف من ضحايا الجرائم الدولية في جنوب السودان، لم يتم إنصافهم وجبر الضرر الحاصل لهم، وعليه فإن مجلس الأمن يتحمل باعتباره الجهاز الدولي المُعنى بحفظ السلم والأمن في العالم مسؤولية كبيرة في تمكين المحكمة الجنائية الدولية من الاضطلاع بولايتها القضائية، حيث لم يتخذ أي خطوات لإجبار الحكومة السودانية والدول للوفاء بالتزاماتها بالتعاون مع المحكمة، خاصة فيما يتعلق بإلقاء القبض على المطلوبين وتقديمهم للمحاكمة، كما لم يتخذ مجلس الأمن أي إجراء ضد الدول الغير ممثلة لطلبات التعاون، لذلك لا بد على مجلس الأمن من اتخاذ خطوات حاسمة لتسهيل إلقاء القبض على المطلوبين لدى المحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾، ولا بد أن يلعب دوراً أكثر صرامة مع الدول المتقاعسة عن تنفيذ قراراته بالإحالة، حيث أن استمراره بالتغاضي عن اتخاذ التدابير المناسبة ضد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، التي ترفض التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، يساهم في استمرار إفلات الجناة

(1) التقرير السابق السادس والعشرون للمدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية المقدم إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، عملاً بقرار المجلس رقم: 1593(2005).

(2) التقرير السابق الخامس والعشرون للمدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية المقدم إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، عملاً بقرار المجلس رقم: 1593(2005).

من العقاب، وإذا ما رجعنا إلى قرار مجلس الأمن رقم 1593(2005)، القاضي بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، فإنه رغم مرور 14 سنة من صدوره، لم يتخذ مجلس الأمن أي إجراء يتناسب وحجم السلطة الواسعة التي منحه إياها الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، في مواجهة الدول الأطراف التي أحالتها المحكمة إلى المجلس بموجب قراراتها المتعلقة بعدم الامتثال، وفي مواجهة الدولة الإقليمية التي وقعت فيها الجرائم الدولية، وفي مواجهة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة⁽¹⁾، خاصة وأن الحالة في دارفور تمس بالسلم والأمن الدوليين، هذا التقاعس يُعتبر غير مبرر، فكيف يمكن لمجلس الأمن أن يكتفي بدعوة الدول، وحثها على التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، بدل اتخاذ إجراءات حاسمة متناسبة وخطورة الوضع في دارفور، تُساهم في إنفاذ قراراته بالإحالة، وتمكين المحكمة من الوفاء بولايتها القضائية في دارفور، وتُساهم في تحقيق عدم الإفلات من العقاب. وقد قدمت بعض الدول مقترحات بشأن تعامل المجلس مع عدم تنفيذ الدول لقراراته، ومن بينها فرنسا التي اقترحت بأن تُدعى الدول التي تعتبرها المحكمة قد

(1) إضافة لطلبات التعاون الصادرة عن المحكمة، وجه مجلس الأمن عدة طلبات تعاون للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، نظراً لخطورة الوضع في دارفور، والانتهاكات المرتكبة فيها، حيث أنشأ بموجب قراره رقم: **1591(2005)** لجنة تضم جميع أعضاء المجلس، وأسند لها عدة مهام من بينها تحديد الأشخاص الذين يشكلون تهديداً لاستقرار دارفور أو يرتكبون انتهاكات القانون الدولي الإنساني، أو قانون حقوق الإنسان أو غير ذلك من الأعمال الوحشية، وحث جميع الدول باتخاذ التدابير الضرورية لمنعهم من دخول أو عبور أراضيها، وأن تجمّد جميع الدول الأصول والأموال والموارد الاقتصادية الموجودة داخل أراضيها التي يملكها أو يتحكم بها هؤلاء الأشخاص، لكن الدول لم تستجب لطلبات التعاون التي تضمنها هذا القرار، حيث أعرب مجلس الأمن في قراره: **2265(2016)** عن قلقه لعدم قيام جميع الدول الأعضاء بتنفيذ تدابير حظر السفر وتجميد أصول الأفراد المعنيين. انظر في ذلك: قرار مجلس الأمن رقم: **S/RES/1591(2005)**، اتخذته مجلس الأمن في جلسته 5153، المنعقدة بتاريخ: 29 مارس 2005، منشور في الموقع الرسمي للأمم المتحدة: [http://undocs.org/ar/S/RES/1591\(2005\)](http://undocs.org/ar/S/RES/1591(2005))، تاريخ الاطلاع على الموقع: 29-09-2018، الساعة: 00:11؛ قرار مجلس الأمن رقم: **S/RES/2265(2016)**، اتخذته مجلس الأمن في جلسته 7619، المنعقدة بتاريخ: 10 فبراير 2016، منشور في الموقع الرسمي للأمم المتحدة: [http://undocs.org/ar/S/RES/2265\(2016\)](http://undocs.org/ar/S/RES/2265(2016))، تاريخ الاطلاع على الموقع: 29-09-2018، الساعة: 00:11.

انتهكت التزامها بالتعاون إلى مخاطبة مجلس الأمن، هذا الأخير الذي يحدد بعدها الإجراءات الواجب اتخاذها حسب كل حالة⁽¹⁾.

البند الثالث: تعاون الدول الأطراف في نظام روما الأساسي مع المحكمة الجنائية الدولية
لابد للدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية الالتزام بأحكام نظام روما الأساسي، بما فيه أحكام التعاون الواردة في الباب التاسع منه⁽²⁾، ونظراً لأن الوثيقة التي أنشئت بموجبها المحكمة الجنائية الدولية هي معاهدة جماعية، فالدول المصادقة عليها، لا يمكن لها رفض طلبات التعاون والمساعدة الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية، بحجة عدم ملائمة قوانينها العقابية الوطنية، أو بحجة إبرامها اتفاقات سابقة مع دول أطراف في نظام روما الأساسي⁽³⁾، بل هي ملزمة باتخاذ جميع التدابير التنفيذية، عن طريق تعديل تشريعاتها العقابية الداخلية بشكل يتلاءم وأحكام نظام روما الأساسي⁽⁴⁾، وذلك حسب ما تنص عليه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية⁽⁵⁾، وتتم ملائمة التشريعات العقابية الداخلية، إما عن طريق سن

(1) التقرير السابق السابع والعشرون للمدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية المقدم إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، عملاً بقرار المجلس رقم: 1593(2005).

(2) المادة 86 من نظام روما الأساسي.

(3) أحمد محمود حمادي، التعاون الدولي مع المحاكم الجنائية الدولية في ضوء القانون الدولي العام (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، لبنان، 2016، ص: 24.

(4) أوجبت المادة 88 من نظام روما الأساسي على الدول الأعضاء إتاحة الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية تحقيقاً للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وحتى تتلائم التشريعات الداخلية مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لابد أن تعتمد نفس صياغة الأفعال الجرمية وتعريفاتها، والعقوبات المقررة لها في نظام روما الأساسي، وأن يأخذ التشريع العقابي الداخلي بمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية على إطلاقه دون الاعتداد بمنصب مرتكب الجريمة أو الحصانة المقررة له، ولا بد من النص الصريح على عدم تقادم الجرائم الدولية الواردة في نظام روما الأساسي، وعدم سرعان أسباب الإباحة عليها. انظر في ذلك: أحمد محمود حمادي، نفس المرجع، ص: 23-25.

(5) تنص المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات السابقة الذكر على أن: "كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية"؛ وتنص المادة 27 منها أيضاً على أنه: "لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة، لا تخل هذه القاعدة بالمادة 46".

قانون جديد يُجسد مضمون نظام روما الأساسي، أو الاكتفاء بتعديل القوانين العقابية الوطنية، بشكل يتوافق مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾.

البند الرابع: تعاون الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي مع المحكمة الجنائية الدولية

نظراً للطابع التعاهدي لنظام روما الأساسي، فإن أحكامه غير ملزمة للدول الغير أعضاء التي لم تصادق عليه⁽²⁾، حيث لا يمكن إجبارها على التعاون في حالة تمت الإحالة من دولة طرف أو من المدعي العام، إلا إذا ارتضت ذلك طوعاً وفق ترتيب خاص أو اتفاق مع المحكمة الجنائية الدولية⁽³⁾، أما في حالة إحالة مجلس الأمن حالة تشكل تهديداً للأمن والسلام العالميين إلى المحكمة الجنائية الدولية، تُلزم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالتعاون مع المحكمة ولو لم تكن طرف في نظام روما الأساسي، ذلك أن العبرة ليست بمصادقتها على نظام روما الأساسي وإنما العبرة بالالتزامات المترتبة على ميثاق الأمم المتحدة⁽⁴⁾، وينشأ الالتزام بالتعاون في هذه الحالة بمجرد صدور قرار مجلس الأمن المتضمن الإحالة إلى المدعي العام بالمحكمة

(1) أحمد محمود حمادي، المرجع السابق، ص: 27-28.

(2) تنص المادة 34 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات السابقة الذكر على أنه: " لا تنشئ المعاهدة التزامات أو حقوقاً للدولة الغير بدون رضاها".

(3) تنص المادة 87 فقرة (05) من نظام روما الأساسي على أن: " للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب اخر"

(4) تنص المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق".

الجنائية الدولية، وبموجب ميثاق الأمم المتحدة تُلزم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾.

وفي حال التزام الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، فإنه من المهم معرفة طبيعة القواعد التي يتم تطبيقها لتنفيذ هذا التعاون، هل سيتم وفقاً لأحكام نظام روما الأساسي؟ أم وفقاً لقرار مجلس الأمن باعتباره مصدراً لالتزام الدول غير الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية بالتعاون؟

وعليه إذا ما رجعنا إلى قرار مجلس الأمن 1593(2005)⁽²⁾، القاضي بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، في الفقرة المتضمنة حث الدول على التعاون، والتي نصت على أن "...وإذ يدرك أن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي لا يقع عليها أي التزام بموجب النظام الأساسي، يحث جميع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى المعنية على أن تتعاون تعاوناً كاملاً"، يتضح أن قرار الإحالة لم يحدد طبيعة القواعد التي تعتمدها الدول غير الأطراف في تنفيذ التعاون مع المحكمة، وعليه نظراً لأن منح حق الإحالة لمجلس الأمن في حالة الإخلال بالسلم والأمن الدوليين، التي تعتبر من أهم أوجه العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، جاء عوضاً عن حقه الأصلي في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في حالة الإخلال بالسلم والأمن العالميين، وعليه فإن القواعد التي تحكم التعاون بين المحاكم

(1) تنص المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة على أن: "يتعهد أعضاء "الأمم المتحدة" بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق"

(2) قرار مجلس الأمن رقم: (S/RES/1593(2005) المتعلق بالحالة في السودان، الصادر بتاريخ: 31 مارس 2005، الجلسة رقم 5158، المنعقدة بتاريخ: 31 مارس 2005، منشور على الموقع الرسمي للأمم المتحدة: [https://undocs.org/ar/S/RES/1593\(2005\)](https://undocs.org/ar/S/RES/1593(2005))، تاريخ الاطلاع على الموقع: 18-09-2018، الساعة: 01:28.

الجنائية الدولية المؤقتة والدول هي نفسها التي تطبق على التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

وبالرجوع لقرار مجلس الأمن 827(1993)⁽¹⁾، الذي بموجبه تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، الذي نص على أن: "يقرر أن تتعاون جميع الدول تعاوناً كاملاً مع المحكمة الدولية وأجهزتها وفقاً لهذا القرار، وللنظام الأساسي للمحكمة الدولية، وأن تتخذ جميع الدول، بناءً على ذلك أية تدابير لازمة في إطار قانونها الداخلي لتنفيذ أحكام هذا القرار والنظام الأساسي..."، وأيضاً قراره رقم 955(1994)⁽²⁾، الذي بموجبه تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية برواندا، والذي نص على أن: "يقرر أن تتعاون جميع الدول تعاوناً تاماً مع المحكمة الدولية وأجهزتها وفقاً لهذا القرار، وللنظام الأساسي للمحكمة الدولية، وأن تقوم جميع الدول، بناءً على ذلك باتخاذ أي تدابير ضرورية بموجب قوانينها الداخلية لتنفيذ أحكام هذا القرار والنظام الأساسي...". يتضح أن مجلس الأمن بموجب قراراته السابقة، قرر أن يتم التعاون بين الدول والمحاكم الدولية وفق أنظمتها الأساسية، وقياساً على ذلك، تطبق أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والدول غير الأعضاء فيها⁽³⁾.

(1) القرار السابق لمجلس الأمن رقم: S/RES/827(1993)، المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بيوغسلافيا السابقة.

(2) القرار السابق لمجلس الأمن رقم: S/RES/955(1994)، المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية برواندا.

(3) أحمد محمود حمادي، المرجع السابق، ص: 34-35.

الخاتمة

الخاتمة:

عَرَضْنَا فيما تَقَدَّمَ من هذه الدراسة جريمة الإبادة الجماعية وذلك بتسليط الضوء على إطارها المفاهيمي، والإجراءات الجزائية المتخذة لمتابعة مرتكبيها أمام المحكمة الجنائية الدولية في ضوء نظام روما الأساسي، وحاولنا تقييم دور المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق عدم إفلات مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية من العقاب، من خلال دراسة وتحليل أهم جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة بعد دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ، وتبيين موقف المحكمة الجنائية الدولية حيالها، اعتماداً على الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، والمحاكم الدولية السابقة، والوثائق والتقارير الدولية، من أجل استجلاء أهم المعوقات التي تعيق ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بمتابعة مرتكبي الإبادة الجماعية، سواء المعوقات المنبثقة عن نظام روما الأساسي أو المعوقات الخارجية عنه، وذلك في سبيل إصلاح هذا الجهاز القضائي ومنظومته التشريعية لبلوغ العدالة الجنائية الدولية المنشودة، والتي تكون منصفة لحقوق ضحايا الجرائم الدولية.

وقد حَرِّصْنَا في هذه الدراسة على الإلمام بالجانب المفاهيمي لجريمة الإبادة الجماعية، إضافةً الى الجانب العملي للمحكمة الجنائية الدولية، بحيث أَوْضَحْنَا إجراءات ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها التكميلي بنظر جرائم الإبادة الجماعية ومتابعة مرتكبيها، وتطرقنا إلى الدعوى الجنائية باعتبارها الآلية القانونية التي يمكن من خلالها متابعة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية قضائياً والتي تولى نظام روما الأساسي ضبط وتنظيم جميع مراحلها، وأوضحنا أهم العوائق التي حَدَّتْ من فاعلية المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، والتي تم استنباطها من خلال دراسة بعض جرائم الإبادة جماعية التي وقعت بعد دخول نظام

روما الأساسي حيز النفاذ، وعرض وتحليل موقف المحكمة الجنائية الدولية حيالها، لكن في ظل الحاجة إلى قضاء جنائي دولي دائم؛ لنصرة ضحايا الجرائم الدولية، والحد من الإفلات من العقاب، تطلعتنا من خلال هذه الدراسة إلى تجاوز العوائق والعراقيل التي حدثت من فاعلية هذا الجواز الدولي؛ وذلك بعرض أهم الإصلاحات الداخلية الواجب مراعاتها في المنظومة التشريعية للمحكمة الجنائية الدولية، وأيضاً الإصلاحات الخارجية، عن نظام روما الأساسي.

ومن خلال البحث في الجانبين النظري لجرمة الإبادة الجماعية، والجانب العملي المتعلق بآلية عمل المحكمة الجنائية الدولية في ممارسة اختصاصها بمتابعة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية، رصَدنا مجموعة من النتائج والملاحظات التي نُورِدُها على النحو التالي:

- بالنسبة لتعريف جريمة الإبادة الجماعية الوارد في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948، والذي استقرت عليه الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، ونظام روما الأساسي في ما بعد، يُعتبر تعريف ضيق، ويشوبه نوع من القصور والغموض؛ نظراً لعدم تناوله لجميع صور الإبادة الجماعية مثل الإبادة الثقافية والسياسية إضافةً إلى الإبادة الجسدية والبيولوجية، بحيث تعمّد واضعوا هذا التعريف تجنب الإشارة إلى جماعات إنسانية أخرى كالجماعات السياسية والثقافية والاقتصادية حتى لا تتمتع بنفس الحماية الجنائية التي تتمتع بها المجموعات الإثنية والدينية والقومية والعرقية، أما وجه الغموض فيه هو تحديده فقط للجماعات التي تقع عليها أفعال الإبادة، دون تحديد مفهومها أو مميزاتها، بشكلٍ يُصعّب من مسألة التمييز بينها.

- يقوم الركن المعنوي في جريمة الإبادة الجماعية إضافةً إلى القصد العام على القصد الخاص المتمثل في نية الإبادة؛ والذي يتحقق بارتكاب الأفعال المكونة لجريمة الإبادة الجماعية بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، وتعتبر مسألة إثبات نية

التدمير الكلي أو الجزئي لمجموعة بشرية، من أصعب المسائل التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية، والتي تعتبر مستحيلة في بعض الأحيان، في ظل غياب أدلة صريحة أو اعتراف من المتهم، باعتبارها عامل عقلي خفي، إلا أنه من خلال السوابق القضائية للمحاكم الجنائية الدولية السابقة، يمكن استنباط بعض المؤشرات التي تدل على توافر نية التدمير الكلي أو الجزئي لمجموعة بشرية؛ وذلك بتحليل بعض الأفعال الأخرى المقترفة ضد نفس المجموعة، والتي قد تكون على نفس النمط، وتستهدف هذه الجماعة دون غيرها من الجماعات، إضافةً إلى حجم هذه الاعتداءات، ويمكن استنباط نية الإبادة من خلال بعض الأفعال التحريضية من بعض الشخصيات الفاعلة في المجتمع، والتي تكون بمختلف الوسائل، والتي تكون متبوعة بسلسلة من الأفعال الإجرامية المرتكبة عادةً بشكل جماعي، ومنظم ضد بعض الأقليات العرقية.

- توصلنا إلى أن منح نظام روما الأساسي للدول غير الأطراف فيه بموجب المادة 12 فقرة (3) حق قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر الجرائم التي ينعقد لها الاختصاص بنظرها، والتي وقعت على إقليمها، أو كان المتهم بارتكابها هو من رعاياها، يشكل بديلاً مقبولاً عن عدم جواز تحريكها للدعوى الجنائية الدولية عن طريق الإحالة إلى المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية، وبذلك يوسع هذا الاستثناء من مجال اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة؛ ليشمل جرائم دولية أكثر، الأمر الذي يُقلص من هوة الإفلات من العقاب.

- تعتبر الإحالة من طرف مجلس الأمن إلى المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة 13 فقرة (ب) النابعة من دوره في حفظ السلم والأمن الدوليين، في حال تقديره وقوع الإخلال بهما، آلية هامة قد تساهم في تعزيز دوره في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، وتكريس الاختصاص الجنائي العالمي للمحكمة الجنائية الدولية ببسط اختصاصها حتى في مواجهة الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي، التي لا يُشترط رضاها، وقبولها اختصاص

المحكمة الجنائية الدولية بالنسبة للجرائم المرتكبة على إقليمها، أو لمتابعة المتهمين من جنسيتها، الأمر الذي يشكل استثناءً من قاعدة الرضائية، التي تستوجب قبول الدول الغير أطراف في نظام روما الأساسي باختصاص المحكمة الجنائية كشرط لتحريك الدعوى الجنائية الدولية في مواجهة المتهمين من جنسيتها، إلا أن هذه الآلية قد تأخذ منحىً سلبي، في حال تمّ تسييس العمل بها؛ إذ بالنظر إلى تركيبة مجلس الأمن وآلية عمله، سيتم التعامل مع الإحالة إلى المدعي العام بشكل انتقائي، تُعَلَّبُ فيه مصلحة الدول العظمى الدائمة العضوية في مجلس الأمن، على حساب تحقيق العدالة الجنائية الدولية، وتمدح بذلك وسيلة ضغط على الدول الغير أعضاء تُخبرها بما بين الاستجابة لإملاءاتها، أو استعمال حق الإحالة إلى المدعي العام في مواجهتها، فهناك حالات عديدة تتوفر فيها شروط استعمال مجلس الأمن حقه في الإحالة، أهمها جرائم الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين المحتلة، وجرائم النظام السوري ضد شعبه، وجرائم الاحتلال الأمريكي في العراق، لكنه لم يأخذ بزمام المبادرة مراعاةً لمصلحة الدول صاحبة القرار في مجلس الأمن .

- يعتبر من الخطورة منح نظام روم الأساسي لمجلس الأمن صلاحية إرجاء التحقيق أو المقاضاة لمدة 12 شهراً قابلة للتجديد، وفق ما نصت عليه المادة 16 من نظام روما الأساسي، هذه الصلاحية الممنوحة لمجلس الأمن تعتبر وسيلة خطيرة في يد جهاز ذو طابع سياسي بامتياز، تحكمه مصالح الدول دائمة العضوية، الهدف منه تعطيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والذي سينتج عنه فرض تبعية المحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن، وتسييس عملها وخروجها عن مقتضيات العدالة الجنائية الدولية، كما تشكل هذه الصلاحية حصانة من المتابعة القضائية قابلة للتجديد لمرتكبي الجرائم الدولية، تساهم في إفلاتهم من العقاب قبل ممارسة هذه

الصلاحية، وتشجعهم على ارتكاب المزيد من الجرائم في ظل إمكانية مجلس الأمن بتحديد استعمال هذه الصلاحية دون قيد حقيقي.

- يعتبر التحجج بدواعي حفظ السلم والأمن العالميين لاستخدام مجلس الأمن آلية إرجاء التحقيق أو المقاضاة، أمر متناقض وغير مقبول، حيث لا يمكن تقبل فكرة أن استمرار المدعي العام في التحقيق في جريمة إبادة جماعية، باعتبارها من أشد الجرائم خطورةً، وبهدف الوصول إلى ملابساتها، والمسؤولين عن ارتكابها، وتقديمهم للمحاكمة، قد يؤدي إلى المساس بالسلم والأمن الدوليين، فهي حجة واهية وصلاحية غير مقبولة تماماً، فبقراءة ما بين أسطر المادة 16 يتضح أن المحكمة الجنائية الدولية هي التي تحدد السلم والأمن الدوليين في نظر مجلس الأمن.

- السماح لمجلس الأمن بطلب إرجاء التحقيق لمدة 12 شهراً قابلة للتجديد، سيؤثر في الأدلة المتوفرة المقدمة إلى المدعي العام، فعامل الزمن سيلعب دور في فقدانها، خاصةً بالنسبة لشهادات الضحايا والشهود على الجريمة، ناهيك عن ما قد يتعرضون له من ضغوطات وتهديدات للرجوع عن الشهادة.

- بالرغم من أهمية استقلالية المدعي العام، نظراً لحساسية منصبه وأهمية المهام المنوطة به، إلا أن نظام روما الأساسي أخلّ بها عندما منح دائرة ما قبل المحاكمة مهمة مراقبة القرارات والإجراءات التي يتخذها المدعي العام؛ وذلك باشتراط موافقتها على طلب المدعي العام بإجراء تحقيق كشرط لنفاذه.

- يُساهم مبدأ عدم سرّية نظام روما الأساسي بشكل رجعي المنصوص عليه في المادة (11) منه، وحكم المادة 124 التي تجيز للدولة التي تصبح طرف في النظام تأجيل اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سرّية هذا النظام الأساسي عليها فيما يتعلق بجرائم الحرب، في إفلات مرتكبي الجرائم الدولية التي وقعت قبل ذلك من العقاب، الأمر الذي يتناقض مع مبدأ

عدم تقادم الجرائم الدولية، ويهدر حقوق ضحايا الجرائم الدولية المرتكبة قبل تاريخ نفاذ النظام، ويتعارض مع ما أكدته ديباجة هذا النظام بأن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال.

- أثبتت هذه الدراسة من خلال الممارسة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية أن الحصانة القضائية، وتسليم المجرمين يعتبران من أهم العوائق الفعلية التي واجهت المحكمة الجنائية الدولية بعد انعقاد الاختصاص لها بمتابعة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية.

- خلصنا إلى وجود تناقض بين نصوص نظام روما الأساسي حول مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة القضائية المقررة للمسؤولين؛ حيث نجده يُقر تارةً بعدم الاعتداد بالحصانة التي تُقرها التشريعات الوطنية أو الاتفاقيات الدولية، في ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية، وتارةً أخرى نجده لا يسمح للمحكمة الجنائية الدولية بأن تطلب من دولة مستضيفة لمتهم بارتكاب جرائم دولية تسليمه مخالفةً بذلك الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي المتعلقة باحترام الحصانة.

- يعتبر تسليم المجرمين من النظم المستقرة في العلاقات الدولية، باعتباره من أوجه التعاون القضائي بين الدول، إلا أن الواقع أثبت أنه من أهم العوائق التي ساهمت في إفلات الجناة من العقاب، والتي واجهتها المحاكم الدولية المؤقتة، حيث إلى غاية يومنا هذا لا يزال بعض المتهمين بارتكاب جرائم دولية في يوغسلافيا السابقة، وفي روندا في حالة فرار من العدالة، لعزوف بعض الدول عن تسليمهم، ونفس الوضع صادف المحكمة الجنائية الدولية في قضايا عديدة، أهمها رفض السودان تسليم الرئيس السابق عمر البشير المتهم بارتكاب جرائم إبادة جماعية في دارفور، وعدة مسؤولين حكوميين وجهت لهم تهم بارتكاب جرائم دولية، فرغم أن إحالة الوضع في السودان تم بواسطة مجلس الأمن، إلا أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يعرف

جموداً إلى غاية يوماً هذا، نتيجة عدم استجابة مجلس الأمن لمناشدة المحكمة الجنائية الدولية بالتدخل والضغط على السودان بتسليم المتهمين تمهيداً لمحاكمتهم.

- توصلنا إلى أن قضية دارفور بشكل عام، وعلى وجه الخصوص قضية الرئيس السوداني السابق عمر حسن البشير المتهم بارتكاب جرائم إبادة جماعية في دارفور، تُعتبر اختبار حقيقي لفاعلية المحكمة الجنائية الدولية، فرغم تجاوز المحكمة الجنائية الدولية العوائق الخارجية عن نظام روما الأساسي التي تحول دون انعقاد الاختصاص لها بنظر الجرائم المرتكبة في دارفور؛ والتي أهمها عقبة عدم مصادقة السودان على نظام روما الأساسي، بإحالة مجلس الأمن الوضع في دارفور إلى المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية لتقديره حصول مساس بالسلم والأمن الدوليين، إلا أن المحكمة الجنائية الدولية لازالت في مرحلة توجيه الاتهام للمشتبه في ارتكابهم جرائم دولية، حيث تولى المدعي العام بإصدار أوامر بالقبض في حق المتهمين، لكن المحكمة الجنائية الدولية لم تتمكن إلى غاية يومنا هذا من إخضاع المتهمين بارتكاب جرائم دولية في دارفور إلى المحاكمة؛ لعدة أسباب؛ أهمها عدم تعاون السودان والدول الأعضاء في الأمم المتحدة مع المحكمة الجنائية الدولية، التي كانت تتذرع بالحصانة القضائية التي يتمتع بها أولئك المسؤولين، إضافةً إلى مراعاة نظام روما الأساسي للالتزامات الدولية في مجال تسليم المجرمين بين الدول المستضيفة للمتهمين والسودان.

- توصلنا إلى أن قضية المسلمين الروهينغيا وما يتعرضون له من جرائم إبادة جماعية في ميانمار أثبتت ازدواجية المعايير والانتقائية التي يتعامل بها مجلس الأمن مع القضايا الدولية، في ظل عدم إقدامه على إحالة الوضع في ميانمار إلى المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية، باعتباره الحل الذي كان سيزيح عائق عدم مصادقة دولة ميانمار على نظام روما الأساسي، ويفرض

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم الدولية المرتكبة ضد أقلية الروهينغيا في ميانمار، وخارجها.

ورغم إثبات البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار ارتكاب جرائم إبادة جماعية خاصة في ولايات كاشين وراخين، وشان ضد أقلية المسلمين الروهينغيا، وحتى في ظل إصدار الدائرة التمهيدية قراراً يؤكد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن ترحيل أفراد جماعة الروهينغيا المسلمة من ميانمار إلى بنغلاديش، إلا أن أنه لحد الساعة لم يتم تحريك الدعوى الجنائية ضد المتهمين بارتكاب جرائم إبادة جماعية ضد هذه الجماعة المضطهدة، كما أن حصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فقط بالنسبة للجرائم التي ارتكبتها السلطات الميانمارية ضد أفراد جماعة الروهينغيا في بنغلاديش فقط، سيهدر حقوق ضحايا جرائم الإبادة الجماعية في ميانمار، ويؤدي إلى إفلات الجناة في ميانمار من العقاب، لأن أهم وأخطر وأقدم الجرائم الدولية المرتكبة بحق أقلية الروهينغيا، ارتكبت داخل ميانمار خاصة في ولايات كاشين وراخين.

واتساقاً مع ما تمّ التوصل إليه في هذه الدراسة، فإننا نختتمها بمجموعة من التوصيات والمقترحات التي ارتأينا طرحها في سبيل تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية في ممارسة اختصاصها بمتابعة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية، وضمان عدم إفلاتهم من العقاب، أهمها:

أولاً. العمل على تعديل تعريف جريمة الإبادة الجماعية الوارد في المادة السادسة من نظام روما الأساسي، وتبني تعريف موسع لجريمة الإبادة الجماعية شامل لمختلف صور هذه الجريمة الدولية، مراعاةً في تصنيفها فقط على اعتبارات العدالة الجنائية، دون الاعتبارات السياسية؛ لتشمل بذلك الإبادة الثقافية والسياسية، التي تمّ تعمد إقصائهما من صور الإبادة الجماعية لأغراض سياسية بحثية، مع ترك مجال هذه الصور مفتوح وخاضع لتقدير المحكمة الجنائية الدولية، لمواجهة

صور أخرى من الإبادة الجماعية قد تظهر في المستقبل، دون حصرها فقط في الإبادة المادية والبيولوجيا، ولا بد أن يُكرس هذا التعريف أيضاً الحماية لمختلف أنواع المجموعات الإنسانية؛ كالمجموعات السياسية والاقتصادية والثقافية، وليس فقط المجموعات الإثنية والدينية والقومية والعرقية.

ثانياً: نظراً لأهمية توافر القصد الخاص المتمثل في نية الإهلاك الكلي أو الجزئي للجماعة المستهدفة، والذي تقوم جريمة الإبادة الجماعية بإثبات توافره، وتنتفي بانتفائه أو بصعوبة إثباته، فإنه لا بد من السماح بإثبات القصد الخاص في جريمة الإبادة الجماعية بجميع الوسائل المتاحة، وعدم الاقتصار فقط على الدلائل المادية، بل الاجتهاد في استنباط نية الإبادة الجماعية من الوقائع المادية، أو نمط السلوك الذي أدى إلى إفناء هذه الجماعة المحمية، وذلك مراعاةً لحقوق ضحايا جرائم الإبادة الجماعية، ولضمان عدم إفلات مرتكبيها من العقاب.

ثالثاً: من حيث العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية نوصي بما يلي:

1. حتى يتم توظيف الآليات الممنوحة لمجلس الأمن بشكل صحيح في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، لا بد من إجراء إصلاحات على مستوى هذه الجهاز، وذلك بتعديل المادتين 23 و 27 من ميثاق الأمم المتحدة؛ المتعلقين بتشكيلته، وطريقة اتخاذه القرارات في المسائل الموضوعية، خاصةً تلك التي يتخذها بمناسبة وقوع حالة تهديد أو إخلال بالسلم والأمن الدوليين، أو بمناسبة تقريره التدابير الغير مسلحة اللازمة للحفاظ على السلم الأمن الدوليين، وذلك للابتعاد عن ازدواجية المعايير والانتقائية التي يتعامل بها مع القضايا الدولية، خدمةً لمصالح الدول دائمة العضوية فيه التي تتحكم في سلطة اتخاذ القرار، فتكريس الاختصاص العالمي للمحكمة الجنائية الدولية، مرهون باستخدام آلية إحالة مجلس الأمن وفق المنهج الصحيح، تحقيقاً للعدالة الجنائية الدولية لا غير في كل القضايا الدولية التي تُشكل مساساً بالأمن والسلم العالميين.

2. في حالة اتخاذ مجلس الأمن قرار الإحالة، لا بد أن يتابع ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها، خاصةً في مواجهة الدول غير الأعضاء في نظام روما الأساسي، ومساعدتها بما أتيح له من وسائل، بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، التي خوله إياها هذا الأخير حفاظاً على السلم والأمن الدوليين، للضغط على الدول وإجبارها على الانصياع وتنفيذ ما يترتب عن قراره بالإحالة للمحكمة الجنائية الدولية، خاصةً فيما يتعلق بالتعاون والمساعدة القضائية التي تحتاجهما المحكمة الجنائية الدولية لممارسة اختصاصها في متابعة الجريمة الدولية المحالة، ولما لا يتولى مجلس الأمن، أو منظمة الأمم المتحدة بشكل عام، مساعدة المحكمة الجنائية الدولية في ممارسة اختصاصها بمتابعة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية، في غير حالة الإحالة التي تتم من طرفه، بإلزام الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

3. كما نوصي بضبط مفهوم السلم والأمن الدوليين وحصر حالاتهما في إطار المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، حتى لا يتم استغلال هذا المفهوم المطاطي والفضفاض من طرف الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، كوسيلة ضغط وتهديد، تُسلطها على الدول المختلفة معها في المواقف أو التي تهدد مصالحها، فبحصر حالات الإخلال أو التهديد بالسلم والأمن العالميين بالنص الصريح، ستضيق السلطة التقديرية لمجلس الأمن في تقدير مدى وقوع إخلال أو تهديد بالسلم والأمن الدوليين، وستسهل مراقبة مدى شرعية قراراته، التي من بينها قراراته المتعلقة بالإحالة إلى المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية، وإرجاء التحقيق أو المقاضاة.

4. سحب حق إرجاء التحقيق أو المقاضاة من مجلس الأمن، بإلغاء المادة 16 من نظام روما الأساسي، لمسأسته باستقلالية المحكمة الجنائية الدولية، ولخلقه تبعية المحكمة الجنائية الدولية

لمجلس الأمن في تحقيقاتها وعملها، وتعطيل لاختصاصها بنظر الجرائم الدولية، وفق ما يتماشى والمصالح السياسية للدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن.

رابعاً: ضرورة منح الاستقلالية الكاملة لمنصب المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية حمايةً له من الضغوطات التي قد تؤثر على نزاهة قراراته، وضماناً لعدم عرقلة مهامه في متابعة الجرائم الدولية، وعليه نوصي بتعديل المادة 15 فقرة (03)، و(04) التي تمنح دائرة ما قبل المحاكمة مهمة مراقبة القرارات والإجراءات التي يتخذها المدعي العام، من خلال اشتراط موافقتها على طلب المدعي العام بإجراء تحقيق كشرط لنفاذه، نظراً للاستقلالية الداخلية والخارجية التي يتمتع بها المدعي العام، ولأهمية عامل السرعة في مباشرة المدعي العام للتحقيقات في الجرائم الدولية، ومخافة فقدان أو ضياع الأدلة المهمة في بناء المدعي العام لاتهاماته، المثبتة لارتكاب الجرائم الدولية محل نظره. كما نوصي لنفس الغاية بتعديل المادة 53 فقرة (أ) و(ب) من نظام روما الأساسي التي تمنح دائرة ما قبل المحاكمة صلاحية مراجعة قرار المدعي العام بعدم وجود أساس مشروع لمباشرة إجراء، الأمر الذي قد يفتح مجالاً للضغط على المدعي العام بتمرير الإحالة، ومباشرته للتحقيقات في الجريمة الدولية، خاصةً من جانب الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، خدمةً لمصالحها.

خامساً: نوصي بإيجاد آلية لمتابعة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة قبل على دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ، خاصةً، فلا يُعقل أن يُفليت مرتكبيها من العقاب، وأن تضيع حقوق ضحاياها، في ظل عدم تحرك مجلس الأمن بإنشاء المحاكم الجنائية المؤقتة في فترة ارتكاب هذه الجرائم الدولية.

سادساً: نوصي بإلغاء المادة 124 من نظام روما الأساسي، وسحب الرخصة التي منحها للدول المصادقة عليه بإعلانها عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان نظام

روما الأساسي عليها، وذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها في المادة الثامنة منه، لدى حصول ادعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو أن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها، وذلك لمساهمة هذه الرخصة في إفلات مرتكبي جرائم الحرب من العقاب، ولمناقضتها لمبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية.

سابعاً: نُوصي بضبط أحكام نظام روما الأساسي، خاصةً المادتين 27 و98 منه، المتعلقة بعدم الاعتداد بالحصانة القضائية المقررة للمسؤولين المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، وسقوطها بمجرد انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية بنظر الجريمة الدولية، دون أن تتذرع الدول بأحكام تشريعاتها الوطنية، أو الاتفاقيات المبرمة في هذا المجال، وذلك لشدة خطورة جريمة الإبادة الجماعية.

ثامناً: نُوصي بضرورة تعاون المنظمات الدولية والدول، مع المحكمة الجنائية الدولية في جميع القضايا التي تنظرها، وذلك فيما تطلبه من معلومات، أو تجريه من تحقيقات ومقاضاة وما يصدر عنها من أحكام، واستجابتها لطلبات المساعدة القضائية، دونما التذرع بنسبية المعاهدات الدولية، فالمساءلة الجنائية الدولية لمرتكبي جرائم الإبادة الجماعية، هو مبدأ راسخ يجد مصدره في الأحكام العرفية للقانون الدولي الجنائي، وأن الاتفاقيات المبرمة في هذا المجال ما هي إلا كاشفة لهذه المبادئ.

تاسعاً: نُوصي الدول الأعضاء في نظام روما الأساسي بالعمل على موائمة تشريعاتها الوطنية، بشكل يتوافق مع أحكام نظام روما الأساسي، لتسهيل إنفاذه وطنياً، وتحاشياً لأي تعارض قد يحصل بينهما.

عاشراً: نُوصي بتحريك المحكمة الجنائية الدولية لتحقيق العدالة الجنائية في السودان، والحد من إفلات الرئيس السوداني السابق عمر حسن البشير المتهم بارتكاب جرائم إبادة جماعية في

دارفور من العقاب، خاصةً وان الوضع القائم في السودان نتيجة إقالة الرئيس السوداني عمر حسن البشير، وسقوط الحصانة القضائية عنه، عزز من فرضية تعاون السودان مع المحكمة الجنائية الدولية، وامثال الحكومة الجديدة لمذكرات الاعتقال الصادرة بحقه، وتسليمه للمحكمة الجنائية الدولية تمهيداً لمحاكمته بتهمة الإبادة الجماعية.

كما نُوصي مجلس الأمن بالحرص على تنفيذ القرار رقم 1593 الصادر بتاريخ 31 مارس 2005؛ القاضي بإحالة الوضع في دارفور إلى المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية، وإلزام جميع أطراف الصراع في دارفور بالتعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية، بما فيها الحكومة السودانية التي رفضت اختصاص المحكمة الجنائية معتبرةً ذلك تدخلاً في شؤونها الداخلية، وعليه فتعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان، وضمان عدم إفلات الجناة في دارفور من العقاب، يقتضي تكاتف الجهود الدولية.

حادي عشر: نُوصي مجلس الأمن بالتدخل العاجل، في قضية المسلمين الروهينغيا المضطهدين في ميانمار، لما له من سلطة في حماية السلم والأمن الدوليين، وذلك بإحالة الوضع في ميانمار إلى المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية، باعتباره الطريق الأنجع لفرض اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة في ميانمار، والتي أثبتت البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق ارتكابها خاصة في ولايات كاشين وراخين، وشان ضد أقلية المسلمين الروهينغيا.

كما نوصي المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية بالإسراع في مباشرة التحقيقات، وتحريك الدعوى الجنائية الدولية ضد المتهمين الضالعين في ارتكاب جرائم الدولية في بنغلاديش ضد أفراد جماعة الروهينغيا المسلمة المرشحين قسرياً نحو الدول المجاورة، خاصةً بعد تأكيد الدائرة التمهيدية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن ترحيل أفراد جماعة الروهينغيا المسلمة من

ميانمار إلى بنغلاديش نظراً لأن هذه الأخيرة هي طرف في نظام روما الأساسي، كما نوصي بحماية ضحايا وشهود جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة في ميانمار، بسبب تعمد السلطات في ميانمار القضاء عليهم لطمس معالم الجريمة.

ثاني عشر: نوصي بتكريس عملية القضاء الجنائي الدولي، من خلال تصديق جميع الدول على نظام روما الأساسي، فخطورة جرائم الإبادة الجماعية، وأهمية المصلحة المعتبرة عليها، تقتضي ضرورة مساءلة مرتكبيها، وتحصيل حقوق ضحاياها، وليس المساهمة في إفلات الجناة من العقاب، من خلال التهرب من التصديق على اتفاقية روما، ورفض اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والتذرع بالتشريعات الداخلية والالتزامات الدولية، فبلوغ العدالة الجنائية الدولية، من المصالح الداخلية للدول.

الملاحق:

1. رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن بتاريخ: 04 أكتوبر 2004 بتعيين لجنة التحقيق الدولية في دارفور S/2004/812 .
2. رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن بتاريخ 31 يناير 2005 متضمنة تقرير لجنة التحقيق الدولية في دارفور.
3. قرار مجلس الأمن رقم S/RES/(2005)1593، بتاريخ 31 مارس 2005 القاضي بإحالة الوضع في دارفور منذ 01 جويلية 2002 إلى المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية.
4. أمر 01 بالقبض على عمر حسن احمد البشير صادر عن الدائرة التمهيدية الأولى بتاريخ 04 مارس 2009.
5. أمر 02 بالقبض على عمر حسن احمد البشير صادر عن الدائرة التمهيدية الأولى بتاريخ 12 جويلية 2010.
6. قرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/RES/34/22، الصادر بتاريخ 24 مارس 2017 القاضي بتشكيل بعثة دولية مستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار.
7. تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار، مقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، الدورة 39، وثيقة رقم: A/HRC/39/64، الصادرة بتاريخ: 12 سبتمبر 2018.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

* القران الكريم برواية ورش.

أولاً: المراجع باللغة العربية.

أ. الكتب العامة:

1. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ط4، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1980.
2. احمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، بدون ط، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
3. أحمد محمد المهتدي بالله، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
4. أحمد محمد عبد اللطيف، المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها ونظامها الأساسي)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2013.
5. أحمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، ب ط، دار شتات، دار الكتب القانونية، مصر، 2009.
6. بخوش حسام، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، ط1، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012.
7. نبيل إسماعيل عمر، قانون المرافعات المدنية والتجارية، ب ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1994.
8. هاني سمير عبد الرازق، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (دراسة في ضوء الأحكام العامة للنظام الأساسي وتطبيقاتها)، ط1، دار النهضة العربية، 2009.
9. ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، ط1، دار الأمل، تيزي وزو، 2013.

10. ولد يوسف مولود، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، ط1، دار الأمل، تيزي وزو، 2013.
11. وردة الطيب، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.
12. زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
13. يوسف حسن يوسف، المحاكم الدولية وخصائصها، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011.
14. لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، ط1، دار لثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
15. محكمة العدل الدولية، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948-1991)، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1992.
16. محكمة العدل الدولية، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1997-2002)، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2005.
17. محكمة العدل الدولية، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (2008-2012)، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2015.
18. محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي (دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010.
19. محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية (دراسة في القانون الدولي الجنائي)، بدون ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
20. محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية (دراسة مقارنة)، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.
21. محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

22. منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006.
23. منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمة العادلة، ط2، مطبوعات منظمة العفو الدولية، المملكة المتحدة، 2014.
24. منظمة العفو الدولية، تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2016 (حالة حقوق الإنسان في العالم)، ط1، منشورات منظمة العفو الدولية، المملكة المتحدة، 2016.
25. نبيل إسماعيل عمر، قانون المرافعات المدنية والتجارية، ب ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1994.
26. نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009.
27. نزار جاسم العنبيكي، القانون الدولي الإنساني، ط1، دار وائل للنشر، الاردن، 2010.
28. نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية (شرح اتفاقية روما مادة مادة)، ج1، دار هومه، الجزائر، 2008.
29. نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية (شرح اتفاقية روما مادة مادة)، ج 2، دار هومه، الجزائر، 2008.
30. سعدة سعيد أمتوبل، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2011.
31. عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2002.
32. عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
33. عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، ط3، ج1، دار هومه، الجزائر، 2010.

34. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية (دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي)، بدون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.
35. عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية (المحاكمة والطعون)، ج2، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995.
36. علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
37. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام (الكتاب الثاني، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي)، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1998.
38. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.
39. عمار مساعدي، المسؤولية الدولية عن جرائم الاستعمار الفرنسي في الجزائر (دراسة في القانون الدولي والعلاقات الدولية)، ب ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2013.
40. عمر خوري، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2010-2011.
41. فاروق محمد صادق الأعرجي، القانون واجب التطبيق على الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الخلود، القاهرة، 2011.
42. فاروق محمد صادق الأعرجي، المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها وطبيعتها ونظامها الأساسي دراسة في القانون الجنائي)، ط1، دار الخلود، بيروت، 2012.
43. قيذا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.
44. خالد حسين محمد، محكمة الجنايات الدولية وتجربة العدالة الجنائية الدولية، ب ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2015.

45. خليل نبيل مصطفى، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان (دراسة نظرية وتطبيقية على ضوء تنفيذ المعاهدات الدولية والإقليمية والوكالات المتخصصة المعنية بحقوق الإنسان، ب ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- ب. الكتب المتخصصة:**
1. أبي معاذ أحمد عبد الرحمن، مسلمو أركان وستون عاماً من الاضطهاد، ط2 ، شبكة الألوكة، ب، 2012.
 2. أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، ط1، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.
 3. الأزهر لعبيدي، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار النهضة العربية، بيروت، 2010.
 4. جورج صدقة، جوسلين نادر، وطوني مخايل، التحريض الديني وخطاب الكراهية (مشروع بناء السلام في لبنان التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي)، مؤسسة مهارات، لبنان، 2015.
 5. جمال علي محي الدين، دور مجلس الأمن في تحقيق السلم والأمن الدوليين، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2013.
 6. هشام قواسمية، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين (رسالة مقارنة)، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2011.
 7. وهبان أحمد، الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر (دراسة في الأقليات والجماعات والحركات العرقية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1997.
 8. حمدي رجب عطية، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالقضاء الوطني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
 9. حسين علي محيدلي، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014.

10. طارق شديد، الروهينجا في ميانمار الأقلية الأكثر اضطهاداً في العالم، المنظمة الدولية الخليجية لحقوق الإنسان (iaIGO)، دبي، 2015.
11. يوسف حسن يوسف، المحاكمات الدولية المعاصرة لمجرمي الحرب والتطهير العرقي وجرائم الإبادة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011.
12. كردستان سالم سعيد، أثر التعددية الاثنية على الوحدة الوطنية في العراق، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، 2008.
13. لمى عبد الباقي العزاوي، الوسائل القانونية لإصلاح مجلس الأمن لتفادي الانتقائية وازدواجية المعايير في تعامله مع القضايا الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014.
14. محمد الشبلي العتوم، تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية (وأثره في فعاليتها)، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2015.
15. محمد نصر محمد، الحماية الإجرائية أمام المحاكم الدولية (دراسة تطبيقية على المحكمة الجنائية الدولية)، ط1، مركز الدراسات العربية، مصر، 2016.
16. محمد عادل محمد سعيد، التطهير العرقي (دراسة في القانون الدولي العام والقانون الجنائي المقارن)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
17. محمود إبراهيم غازي، جريمة الجرائم (الإثخان في ظل المشروعية الدولية)، ط1، مكتبة السوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017.
18. محمود عثمان عبد الرحيم، قوة الحكم الجنائي الصادر في جريمة دولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
19. مُنير العكش، أميركا والإبادة الثقافية (لعنة كنعان الانجليزية)، ط1، رياض الريس، بيروت، 2009.
20. منظمة العفو الدولية، "سوف ندمر كل شيء" (مسؤولية الجيش عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية-ولاية أراكان-ميانمار)، ط1، مطبوعات منظمة العفو الدولية، المملكة المتحدة، 2018.

21. معمر رتيب عبد الحافظ، حامد سيد محمد حامد، تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016.
22. نبيل أحمد حلمي، جريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي العام، ط1، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2009.
23. نجوى يونس سديرة، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.
24. نزار العنبيكي، التعسف في استعمال السلطة والانحراف بها في قرارات مجلس الأمن المتعلقة بأزمة الخليج، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، 1992.
25. سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية (موسوعة القانون الدولي الجنائي 01)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
26. سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الحرب وجرائم العدوان (موسوعة القانون الدولي الجنائي 02)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
27. سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.
28. سلوان علي الكسار، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية، دار آمنة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.
29. سلمى جهاد، جريمة إبادة الجنس البشري بين النص والتطبيق، ب ط، دار الهدى، الجزائر، 2009.
30. عادل محمد جدادوة، مكافحة الجرائم ضد الإنسانية (دراسة حالة دارفور)، بدون ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2017.
31. عبد الحسين شعبان، لائحة اتهام حلم العدالة الدولية في مقاضاة إسرائيل، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2010.

32. عبد السبحان نور الدين واعظ، مأساة المسلمين في بورما (أراكان)، دار الأنصار الخيرية، دمشق، 1420هـ.
33. عبد الغني عماد، سوسيولوجيا الثقافة المفاهيم والإشكاليات... من الحداثة إلى العولمة، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006.
34. علي عباس مراد، عامر حسن فياض، القومية والأمة مدخل إلى الفكر السياسي القومي، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017.
35. صبرينة العيفاوي، القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014.
36. صفوان مقصود خليل، الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وطرق مكافحتها- دراسة في القانون الدولي المعاصر، ط1، الدار العربية للموسوعات، لبنان، 2010.
37. رمضان ناصر طه، مبدأ استقلال القضاء في القانون الدولي الجنائي، ط1، دار الكتب القانونية، مصر، 2015.
38. غسان هشام الجندي، مصباح الفكر وترياق سم الدهر في النزاع العربي-الإسرائيلي (الجوانب القانونية)، ط1، دائرة المكتبة الوطنية، عمان، 2017.

ج. المجالات:

1. ابن عمران إنصاف، ومحمد المهدي بكرأوي، جريمة المؤامرة والإشكاليات القانونية التي تطرحها في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد الرابع، جوان 2015.
2. ايهاب الروسان، المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 16، جانفي 2017.
3. الطاهر زواقري، وعبد المجيد لخذاري، المسؤولية الجنائية للفرد، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد: 32، نوفمبر 2013.

4. السيد مصطفى أبو الخير، الحماية القانونية للمسلمين في بورما في القانون الدولي، مجلة الندوة للدراسات القانونية، مجلة إلكترونية خاصة تعنى بنشر الدراسات القانونية، الجزائر، العدد 04، أوت 2015.
5. آرام عبد الجليل، دراسة حول الآليات الدولية والمحلية لمحاربة الإفلات من العقاب، مجلة الحوار المتمدن، العدد 1613، سنة 2006.
6. بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد 02، سنة 2004.
7. بدر الدين شبل، الاختصاص الجنائي العالمي ودوره في تفعيل العدالة الدولية الجنائية، مجلة العلوم القانونية، معهد العلوم القانونية، المركز الجامعي بالوادي، عدد 01، جوان 2010.
8. بوروبة سامية، المركز القانوني للضحايا أمم المحكمة الجنائية الدولية، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 31، الجزء الثاني، جوان 2017.
9. بشير جمعة عبد الجبار، الجريمة الدولية في ظل المحكمة الجنائية الدولية، مجلة كلية التراث الجامعة، كلية التراث الجامعة، بغداد، العدد 10، سنة 2011.
10. بشرى سلمان حسين العبيدي، الجريمة الدولية في ضوء نظام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، مجلد 22، عدد 01، سنة 2007.
11. جاسم زور، الضمانات الدولية لحماية النساء ضد الجرائم الدولية، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسينية بن بوعلي، الشلف، العدد 02، 2009.
12. جباري لحسن زين الدين، الأساس القانوني للعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية وهيئة الأمم المتحدة استنادا لمشروع اتفاق تفاوضي الموقع عام 2004، مجلة الحوار المتوسطي، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، العدد 13-14، ديسمبر 2016.
13. جدادوة عادل، مدى فعالية نظام روما في مكافحة الجرائم الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة باتنة، المجلد 13، العدد 01، سنة 2016.

14. داوي حورية، المسلمون في بورما والجرائم ضد الإنسانية، مجلة الندوة للدراسات القانونية، مجلة إلكترونية خاصة تعنى بنشر الدراسات القانونية، الجزائر، العدد 04، أوت 2015.
15. دليلا مباركي، سوياد ليلي، الضمانات الممنوحة للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد 20، مارس 2012.
16. ههبوب فوزية، مبدأ التقاضي على درجتين في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الفقه والقانون، مجلة مغربية مستقلة، العدد 41، مارس 2016.
17. هديل صالح الجنابي - هادي نعيم المالكي، الركن الدولي للجريمة الدولية، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهريين، العراق. العدد 18، سنة 2016.
18. هناء اسماعيل، المسؤولية الجنائية عن جريمة الإبادة الجماعية، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، العدد 01، سنة 2014.
19. هناء حمودي الجابري، جريمة الإبادة الجماعية ومبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي، مجلة آداب الكوفة، كلية الآداب، جامعة الكوفة، العراق، مجلد 01، العدد 30، سنة 2017.
20. زياد ربيع، جرائم الإبادة الجماعية، مجلة دراسات دولية، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، العدد التاسع والخمسون، العراق، 2014.
21. زباني نوال، جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة ضد الأقليات المسلمة في بورما، مجلة الندوة للدراسات القانونية، مجلة إلكترونية خاصة، الجزائر، العدد 04، سنة 2015.
22. حاتم محمد صالح، التنازع القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، مجلة المنصور، كلية المنصور الجامعة، بغداد، العدد 17، سنة 2012.
23. حبار محمد، طرق الطعن في الأحكام والقرارات الجزائية في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، عدد 32، سنة 2016.
24. حمدي عبد الرحمن، تداعيات أزمة محاكمة البشير على النظام السوداني، مجلة البيان، السعودية، عدد 07، سنة 2010.

25. حسام عبد الأمير خلف، الإبادة الثقافية للأرثيف العراقي واليهودي والمسؤولية الدولية، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة بغداد، العدد 32، 2017.
26. طلعت جواد لحي الحديدي، أثر مبدأ التكامل في تحديد مفهوم الجريمة الدولية، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، المجلد 11، العدد 39، السنة 2009.
27. يوسف عبد الرحمن، مسلمو بورما، مذبحه العصر، مقال منشور في مجلة الأنباء (مجلة كويتية، يومية، سياسية شاملة)، العدد: 13351، الصادر بتاريخ: 03-05-2013.
28. كينة محمد لطفي، مفهوم جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 14، سنة 2016.
29. ماهر حامد محمد الحولي، عبد القادر صابر جرادة، التكييف الشرعي والقانوني للحرب على غزة، مجلة الجامعة الإسلامية، الجامعة الإسلامية، غزة، المجلد 19، العدد 02، سنة 2011.
30. محمد جبار جدوع، دور عمليات حفظ السلام الدولية في تسوية النزاعات المسلحة الداخلية، مجلة مركز دراسات الكوفة، مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، العدد 38، سنة 2015.
31. محمد جميل ناجي، المعاهدات الدولية وأثارها القانونية وفقاً لاتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية لعام 1969، مجلة جامعة الملكة أروى، جامعة الملكة أروى، اليمن، العدد 06، ماي 2011.
32. ميشال أبو نجم، محكمة التمييز الفرنسية تمنع ملاحقة القذافي في قضية تفجير طائرة يوتا، فوق النيجر عام 1989، جريدة الشرق الأوسط (جريدة العرب الدولية)، العدد: 8142، بتاريخ: 14 مارس 2001.
33. ممدوح حسن العدوان، عمر صالح العكور، انعقاد الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية بطريق الإحالة، دراسات، كلية علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، العدد 1، 2016.
34. مصطفى راشد عبد الحمزة الكلابي، التكامل التنفيذي لأحكام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، جامعة واسط، العراق، مجلد 11، العدد 30، سنة 2015.

35. نواف الزبيديين، حق الدفاع الشرعي في ظل القانون الدولي (دراسة قانونية تحليلية)، أبحاث اليرموك سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 26، العدد الرابع، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، سنة 2010.
36. نصير صبار لفته الجبوري، نادية جودت جميل، أساور حامد القيسي، استبعاد الحدود المكانية لتبع الجرائم ضد الإنسانية، مجلة كلية الرافدين الجامعة للعلوم، كلية الرافدين الجامعة، العراق، العدد 32، سنة 2013.
37. سدي عمر، سلطة مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق، المركز الجامعي تامنغست، العدد 12، جوان 2017.
38. سنان طالب عبد الشهيد، رقابة المشروعية في القضاء الجنائي لمرحلة ما قبل المحاكمة، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، العدد 07، 2008.
39. عامر غسان فاحوري، الإبادة الثقافية في القانون الدولي العام: دراسة في القضاء الدولي، مركز جيل البحث العلمي، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 15، جوان 2017.
40. عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، حقوق المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة والقانون مع المقارنة بالتشريع الإجرائي الجنائي القطري، حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، العدد السادس عشر، 1998.
41. عبد المجيد لحداري، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية (تحريك الدعوى وتوقيفها)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، العدد السابع، سبتمبر 2015.
42. عبد الستار سالم الكبيسي، اختصاص القضاء الجنائي الدولي والدولي، مجلة المنصور، كلية المنصور الجامعة، بغداد، العدد 17، سنة 2012.

42. عبد الرحمن علي عفيفي، الدائرة التمهيدية ودورها في تقييم الأدلة بموجب النصوص القانونية المكونة للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتانغست، الجزائر، عدد 03، سنة 2013.
44. عدي طلفاح محمد خضر، الجريمة الدولية (صورها وأركانها)، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، كلية التربية، جامعة تكريت، المجلد 14، العدد 10، 2007.
45. عدنان عياش، مأساة مسلمي ميانمار (بورما)، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، النجف الأشرف، العراق، عدد 42، سنة 2017.
46. عواطف محمد عثمان عبد الحليم، جريمة الإبادة الجماعية (مفهومها، أركانها، والمسئولية الجنائية عنها)، مجلة العدل، السودان، العدد 22، سنة 2007.
47. عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، دور المدعي العام في تقرير مسؤولية القادة والرؤساء الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، مجلد 26، العدد 01، السنة 2011.
48. عصام بارة، سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة باجي مختار، عنابة، عدد 39، سبتمبر 2014.
49. عقيلة خرياشي، المحكمة الجنائية الدولية: نحو تكريس نظام قضائي جنائي دولي، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 17، جوان 2017.
50. فصيح خضرة، المدعي العام ومشكلة الإحالة لدى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 05، المجلد 02، سنة 2012.
51. صفوان خليل مقصود، الطبيعة القانونية للعناصر المكونة للجريمة الدولية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، جامعة الشارقة، مجلد 11، العدد 01، يونيو 2014.
52. رعد فجر فتيح الراوي، حسن محمد صالح، حالة الضرورة في القانون الدولي الجنائي، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، كلية التربية، جامعة تكريت، المجلد 22، العدد 7، سنة 2015.

53. ضامن محمد الأمين، إجراءات المتابعة الجزائية ضد مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة صوت القانون، تصدر عن مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة خميس مليانة، العدد السادس، 2016.

د. الأطروحات والرسائل العلمية:

(1) أطروحات الدكتوراه:

1. أحمد محمود حمادي، التعاون الدولي مع المحاكم الجنائية الدولية في ضوء القانون الدولي العام (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، لبنان، 2016.
2. بوروية سامية، معاقبة الجرائم ضد الإنسانية بين القانون الدولي والقانون الداخلي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015-2016.
3. بن زحاف فيصل، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2011-2012.
4. بركاني أعمار، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015-09-28.
5. جمعه جمعه محمد حسونة، الشخصية القانونية الدولية للأفراد وحق الأفراد في التقاضي امام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، 2014.
6. دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
7. دخلافي سفيان، الاختصاص العالمي للمحكمة الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014-12-14.
8. يوبي عبد القادر، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011-2012.

9. مخلط بلقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015.
10. سمغوني زكريا، الإجراءات القانونية لإثبات المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم الدولية (نظام روما نموذجاً)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية: 2015-2016.
11. عايد سليمان أحمد المشاقبة، دور مجلس الأمن الدولي في تعزيز العدالة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2015.
12. عبد القادر أحمد عبد القادر الحسناوي، العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة عين شمس، القاهرة، 2014.
13. فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.
14. فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013.
15. تامر عبد الحميد حمد الفرجاني، الأحكام الموضوعية والإجرائية لجريمة إبادة الجنس البشري في ضوء الاتفاقات الدولية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2013.

(2) رسائل الماجستير:

1. أيمن محمد مرعي يونس، القضاء الدولي الجنائي المعاصر ودوره في حماية حقوق الإنسان (دراسة حالة: دارفور)، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2012.
2. بوجردة مخلوف، الإبادة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
3. بوطبحة ريم، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2006-2007.

4. بلقاسم مربعي، آليات إدارة التعددية الإثنية ودورها في بناء الدولة (دراسة في النموذج الماليزي)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.
5. بن سعدي فريزة، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
6. بن عمر هاجر، التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة تونس المنار، تونس، 2003، سناء عودة محمد عيد، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية (حسب نظام روما 1998)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2011.
7. بن خلدسم نبيل، إستيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2011-2012.
8. بغو ياسين، تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2010-2011.
9. ديلمي لمياء، الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، رسالة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
10. دينا محروس المتولي فرحات، الالتزام بالتعاون في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية (دراسة قانونية سياسية: مع التطبيق على حالة السودان)، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2011.
11. هيفاء حسن حبيب، جريمة الإبادة الجماعية في اتفاقية (1948) وفي نظام روما الأساسي لعام (1998)، رسالة لنيل شهادة دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية، لبنان، 2004.
12. زياد أحمد محمد العبادي، دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2016.

13. حسين نسمة، المسؤولية الدولية الجنائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006-2007.
14. ياسر محمد الجبور، تسليم المجرمين أو تقديمهم في الاتفاقيات الدولية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011.
15. لامية العريبي، الولايات المتحدة الأمريكية والمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013-2014.
16. محمد ظافر عبد الكريم الحسيني، تدخل مجلس الأمن في المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، 2016.
17. نحال صراح، تطور القضاء الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006-2007.
18. عبد الله محمد عبيد، الاعتبارات السياسية في مجلس الأمن وأثرها على المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009.
19. علاء باسم صبحي بني فضل، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، 2011.
20. فريدة شبري، تحديد نظام تسليم المجرمين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بودواو، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2007-2008.
21. خوجة عبد الرزاق، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013.
22. خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006-2007.
23. غادة كمال محمود سيد، الموقف الأفريقي من قرارات المحكمة الجنائية الدولية تجاه أفريقيا، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات الأفريقية، جامعة القاهرة، 2013.

24. غلاي محمد، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أوبوكر بلقايد، تلمسان، 2004-2004.

هـ. بحوث مؤتمرات وندوات:

1. سعد محمد بن نامي، الدعاية السياسية والترجمة، بحث مقدم إلى الملتقى العلمي الأول للترجمة ودورها في تعزيز التواصل الثقافي، كلية اللغات والترجمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الفترة ما بين: 21-23 أبريل 2015.

2. فاتح الدين شنين، والأحضر جغوي، استخدام الوسائط المتعددة في التعليم العالي، بحث مقدم إلى الملتقى الوطني الثاني حول الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات في التعليم العالي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الفترة ما بين: 05-06 مارس 2014.

و. الوثائق والاتفاقيات الدولية والإقليمية:

(01) القرارات والتقارير الدولية:

1. قرار مجلس الأمن رقم: (S/RES/780(1992))، اتخذه مجلس الأمن في جلسته 3119، المنعقدة بتاريخ: 06 أكتوبر 1992، المتضمن إنشاء لجنة خبراء في يوغسلافيا السابقة.

2. قرار مجلس الأمن رقم: (S/RES/808(1993))، الصادر عن مجلس الأمن، في جلسته 3175، المنعقدة بتاريخ: 22 فبراير 1993، المتضمن انشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

3. قرار مجلس الأمن رقم: (S/RES/827(1993))، الصادر بتاريخ: 25-05-1993، جلسة رقم: 3217، المتضمن إنشاء المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة.

4. قرار مجلس الأمن رقم: (S/RES/935 (1994))، اتخذه مجلس الأمن في جلسته 3400، المنعقدة بتاريخ: 01 جويلية 1994، المتضمن إنشاء لجنة خبراء في رواندا.

5. قرار مجلس الأمن رقم (S/RES/955(1994))، الصادر عن مجلس الأمن في جلسته 3453، المنعقدة بتاريخ: 08 نوفمبر 1994، المتضمن انشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا .

6. قرار مجلس الأمن رقم: (S/RES/1366(2001)، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم: 4360، المنعقدة بتاريخ: 30 أوت 2001، المتعلق بدور مجلس الأمن في منع نشوب الصراعات المسلحة.
7. قرار مجلس الأمن رقم: (S/RES/1422(2002)، المتعلق بمهمة الأمم المتحدة لحفظ السلام، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم: 4572، المنعقدة في: 12 جويلية 2002.
8. قرار مجلس الأمن رقم: (S/RES/1487 (2003)، المتعلق بمهمة الأمم المتحدة لحفظ السلام، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم: 4772، المنعقدة في: 12 جوان 2003.
9. قرار مجلس الأمن رقم: (S/RES/1564(2004)، المتعلق بالحالة في السودان، الصادر بتاريخ: 18 سبتمبر 2004، الجلسة رقم 5040، المنعقدة بتاريخ 18 سبتمبر 2004.
10. قرار مجلس الأمن رقم: (S/RES/1591(2005)، اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5153، المنعقدة بتاريخ: 29 مارس 2005، المتضمن الحوالة في السودان.
11. قرار مجلس الأمن رقم: (S/RES/1593(2005)، الصادر بتاريخ: 31 مارس 2005، الجلسة رقم 5158، المنعقدة بتاريخ: 31 مارس 2005، المتضمن إحالة الوضع القائم في دارفور منذ 01 جويلية 2002 إلى المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية.
12. قرار مجلس الأمن رقم: (S/RES/1970(2011)، الصادر في جلسته 6491، المنعقدة بتاريخ: 26-02-2011 المتضمن إحالة الوضع القائم في الجماهيرية الليبية منذ 15 فبراير 2011 إلى المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية.
13. قرار مجلس الأمن رقم: (S/RES/2265(2016)، اتخذه مجلس الأمن في جلسته 7619، المنعقدة بتاريخ: 10 فبراير 2016، المتضمن الحالة في السودان وجنوب دارفور.
14. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم: A/RES/96(I)، الصادر عن في دورتها الأولى، المتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، المؤرخ في 11-12-1946.
15. قرار الجمعية العامة رقم: (A/RES/3314(XXIX)، المتعلق بتعريف العدوان، المؤرخ في: 14-12-1974، الدورة 29.

16. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر بمناسبة مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين رقم: A/RES/32/40، الصادر بتاريخ: 29-11-1985، الدورة 40.
17. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: A/RES/45/116، الصادر بتاريخ: 14-12-1990، المتضمن المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين.
18. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: A/RES/50/46، المتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية، الصادر بتاريخ: 18-12-1995، الدورة 50.
19. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: A/RES/51/207، المتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية، الصادر بتاريخ: 16-01-1997، الدورة 51.
20. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتضمن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، وثيقة رقم: A/RES/46/132، الصادرة بتاريخ: 17 ديسمبر 1991، الدورة 46، الجلسة 75.
21. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتضمن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، وثيقة رقم: A/RES/47/144، الصادرة بتاريخ: 01 مارس 1993، الدورة 47.
22. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتضمن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، وثيقة رقم: A/RES/48/150، الصادر بتاريخ: 13 جانفي 1994، الدورة 48.
23. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتضمن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، وثيقة رقم: A/RES/49/197، الصادرة بتاريخ: 09 مارس 1995، الدورة 49.
24. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتضمن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، وثيقة رقم: A/RES/50/194، الصادرة بتاريخ: 11 مارس 1996، الدورة 50.
25. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتضمن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، وثيقة رقم: A/RES/51/117، الصادرة بتاريخ: 06 مارس 1997، الدورة 51.
26. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتضمن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، وثيقة رقم: A/RES/53/162، الصادرة بتاريخ: 25 فبراير 1999، الدورة 53.

27. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتضمن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، وثيقة رقم: A/RES/54/186، الصادرة بتاريخ: 29 فبراير 2000، الدورة 54.
28. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتضمن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، وثيقة رقم: A/RES/55/112، الصادرة بتاريخ: 01 مارس 2001، الدورة 55.
29. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتضمن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، وثيقة رقم: A/RES/56/231، الصادرة بتاريخ: 28 فبراير 2002، الدورة 56.
30. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتضمن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، وثيقة رقم: A/RES/57/231، الصادرة بتاريخ: 28 فبراير 2003، الدورة 57.
31. قرار اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في: 23 ديسمبر 2003، المتضمن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، وثيقة رقم: A/RES/58/247، الصادرة بتاريخ: 11 مارس 2004، الدورة 58.
32. قرار اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في: 22 ديسمبر 2006، المتضمن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، وثيقة رقم: A/RES/61/232، الصادرة بتاريخ: 13 مارس 2007، الدورة 61.
33. قرار اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في: 24 ديسمبر 2008، المتضمن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، وثيقة رقم: A/RES/63/245، الصادرة بتاريخ: 23 جانفي 2009، الدورة 63.
34. قرار اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في: 23 ديسمبر 2015، المتضمن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، A/RES/70/233، الصادرة بتاريخ: 04 مارس 2016، الدورة 70.
35. قرار اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في: 24 ديسمبر 2017، المتضمن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، وثيقة رقم: A/RES/72/248، الصادر بتاريخ: 23 جانفي 2018، الدورة 72.
36. التقرير الخامس للمدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية المقدم إلى مجلس الأمن بتاريخ: 07 جوان 2007 عملاً بقرار المجلس رقم: 1593(2005).
37. التقرير الثامن للمدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية المقدم إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بتاريخ: 03 ديسمبر 2008، عملاً بقرار المجلس رقم: 1593(2005).

38. التقرير التاسع للمدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية المقدم إلى مجلس الأمن بتاريخ 05 جوان 2009 عملاً بقرار المجلس رقم 1593(2005).
39. التقرير الحادي عشر للمدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية المقدم إلى مجلس الأمن بتاريخ: 17 جوان 2010، عملاً بقرار المجلس رقم: 1593(2005).
40. التقرير الثاني عشر للمدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية المقدم إلى مجلس الأمن بتاريخ: 10 ديسمبر 2010، عملاً بقرار المجلس رقم: 1593(2005).
41. التقرير الثالث عشر للمدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية المقدم إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بتاريخ 08 جوان 2011 عملاً بقرار المجلس رقم: 1593(2005).
42. التقرير الرابع عشر للمدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية المقدم إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بتاريخ: 15 ديسمبر 2011، عملاً بقرار المجلس رقم: 1593(2005).
43. التقرير السابع عشر للمدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية المقدم إلى مجلس الأمن عملاً بقرار المجلس رقم: 1593(2005)، بتاريخ: 05 جوان 2013.
44. التقرير الثامن عشر للمدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية المقدم إلى مجلس الأمن عملاً بقرار المجلس رقم: 1593(2005)، بتاريخ: 11 ديسمبر 2013.
45. التقرير التاسع عشر للمدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية المقدم إلى مجلس الأمن عملاً بقرار المجلس رقم: 1593(2005)، بتاريخ: 23 جوان 2014، ص: 02-03.
46. التقرير العشرون للمدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية المقدم إلى مجلس الأمن بتاريخ: 12 ديسمبر 2014، عملاً بقرار المجلس رقم: 1593(2005).
47. التقرير الثالث والعشرون للمدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية المقدم إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بتاريخ: 09 جوان 2016، عملاً بقرار المجلس رقم: 1593(2005).
48. التقرير الخامس والعشرون للمدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية المقدم إلى مجلس الأمن عملاً بقرار المجلس رقم 1593(2005)، بتاريخ 08 جوان 2017 .

49. التقرير السادس والعشرون للمدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية المقدم إلى مجلس الأمن عملاً بقرار المجلس رقم: 1593(2005)، بتاريخ: 12 ديسمبر 2017.
50. التقرير السابع والعشرون للمدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية المقدم إلى مجلس الأمن عملاً بقرار المجلس رقم: 1593(2005)، بتاريخ 20 جوان 2018.
51. تقرير المقررة الخاصة في ميانمار السيدة "يانغي لي" المتضمن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، وثيقة رقم: A/HRC/31/71، الصادرة بتاريخ: 18-03-2016، والمحال إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته 31.
52. تقرير المقررة الخاصة في ميانمار السيدة "يانغي لي" المتضمن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، وثيقة رقم: A/HRC/34/67، الصادرة بتاريخ: 14-03-2017، والمحال إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته 34.
53. التقرير المؤقت للمقرر الخاص في ميانمار السيد "يوزو يوكوتا"، المتضمن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، وثيقة رقم: A/50/568، الصادرة بتاريخ: 16-10-1995، والمحال إلى الجمعية العامة في دورتها 50.
54. التقرير المؤقت للمقرر الخاص في ميانمار السيد "راجسومر للاه" المتضمن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، وثيقة رقم: A/51/466، الصادرة بتاريخ: 08-10-1996، والمحال إلى الجمعية العامة في دورتها 51.
55. التقرير المؤقت للمقرر الخاص في ميانمار السيد "راجسومر للاه" المتضمن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، وثيقة رقم: A/54/440، الصادرة بتاريخ: 04-10-1999، والمحال إلى الجمعية العامة في دورتها 54.
56. التقرير المؤقت للمقرر الخاص في ميانمار السيد "راجسومر للاه" المتضمن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، وثيقة رقم: A/55/359، الصادرة بتاريخ: 22-08-2000، والمحال إلى الجمعية العامة في دورتها 55.

57. التقرير المؤقت للمقرر الخاص في ميانمار السيد "سيرجيو بينهيرو" المتضمن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، وثيقة رقم: A/56/312، الصادرة بتاريخ: 20-08-2001، والمحال إلى الجمعية العامة في دورتها 56.
58. التقرير المؤقت للمقرر الخاص في ميانمار السيد "سيرجيو بينهيرو" المتضمن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، وثيقة رقم: A/58/219، الصادرة بتاريخ: 05-08-2003، والمحال إلى الجمعية العامة في دورتها 58.
59. التقرير المؤقت للمقرر الخاص في ميانمار السيد "سيرجيو بينهيرو" المتضمن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، وثيقة رقم: A/60/221، الصادرة بتاريخ: 12-08-2005، والمحال إلى الجمعية العامة في دورتها 60.
60. التقرير المؤقت للمقرر الخاص في ميانمار السيد "سيرجيو بينهيرو" المتضمن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، وثيقة رقم: A/61/369، الصادرة بتاريخ: 21-09-2006، والمحال إلى الجمعية العامة في دورتها 61.
61. التقرير المؤقت للمقرر الخاص في ميانمار السيد "سيرجيو بينهيرو" المتضمن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، وثيقة رقم: A/62/223، الصادرة بتاريخ: 13-08-2007، والمحال إلى الجمعية العامة في دورتها 62.
62. التقرير المؤقت للمقرر الخاص في ميانمار السيد "توماس أوخيا كوينتانا" المتضمن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، وثيقة رقم: A/63/341، الصادرة بتاريخ: 05-09-2008، والمحال إلى الجمعية العامة في دورتها 63.
63. التقرير المؤقت للمقرر الخاص في ميانمار السيد "توماس أوخيا كوينتانا" المتضمن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، وثيقة رقم: A/65/368، الصادرة بتاريخ: 15-09-2010، والمحال إلى الجمعية العامة في دورتها 65.

64. التقرير المؤقت للمقرر الخاص في ميانمار السيدة "يانغي لي" المتضمن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، وثيقة رقم: A/69/398، الصادرة بتاريخ: 23-09-2014، والمحال إلى الجمعية العامة في دورتها 69.
65. التقرير المؤقت للمقررة الخاصة في ميانمار السيدة "يانغي لي" المتضمن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، وثيقة رقم: A/70/412، الصادرة بتاريخ: 06-10-2015، والمحال إلى الجمعية العامة في دورتها 70.
66. التقرير المؤقت للمقررة الخاصة في ميانمار السيدة "يانغي لي" المتضمن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، وثيقة رقم: A/71/361، الصادرة بتاريخ: 29-08-2016، والمحال إلى الجمعية العامة في دورتها 71.
67. التقرير المؤقت للمقررة الخاصة في ميانمار السيدة "يانغي لي" المتضمن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، وثيقة رقم: A/72/382، الصادرة بتاريخ: 08-09-2017، والمحال إلى الجمعية العامة في دورتها 72.
68. قرار لجنة حقوق الإنسان رقم: 58/1992، المؤرخ في: 03 مارس 1992، المتضمن تعيين مقرر خاص لإقامة اتصالات مباشرة مع حكومة ميانمار.
69. قرار لجنة حقوق الإنسان رقم: 15/2001، المؤرخ في: 18-04-2001، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم: 251/2001، القاضي بتعيين المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار السيد "سيرجيو بينهيرو" بتاريخ: 28 ديسمبر 2000 خلفاً لسابقه السيد "راجسومر للاه" الذي استقال في نوفمبر من سنة 2000.
70. قرار مجلس حقوق الإنسان، المعتمد بتاريخ: 24 مارس 2017، الدورة 34، المنعقدة ما بين: 27 فبراير 2017 إلى 24 مارس 2017، وثيقة رقم: A/HRC/RES/34/22، الصادرة بتاريخ: 03 أبريل 2017 المتضمن انشاء البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار.
71. قرار مجلس حقوق الإنسان حول حالة حقوق الإنسان في ميانمار المعتمد بتاريخ: 24 مارس 2017، الدورة 34 المنعقدة ما بين: 27 فبراير-24 مارس 2017، وثيقة رقم: A/HRC/RES/34/22، الصادرة بتاريخ: 03 أبريل 2017.

72. قرار مجلس حقوق الإنسان حول حالة حقوق الإنسان في ميانمار المعتمد بتاريخ: 23 مارس 2018، الدورة 37 المنعقدة ما بين: 26 فبراير-23 مارس 2018، وثيقة رقم: A/HRC/RES/37/32، الصادرة بتاريخ: 09 أبريل 2018.
73. قرار مجلس حقوق الإنسان حول حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار، المعتمد بتاريخ: 27 سبتمبر 2018، وثيقة رقم: A/HRC/RES/39/2، الصادرة بتاريخ: 03 أكتوبر 2018، الدورة 39 المنعقدة ما بين: 10-18 سبتمبر 2018.
74. رسالة من الأمين العام موجهة إلى رئيس مجلس الأمن: وثيقة رقم: S/1994/674، مؤرخة في 27 ماي 1994، المتضمنة التقرير النهائي للجنة الخبراء في يوغسلافيا السابقة، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن رقم: (1992) 780 المؤرخ في: 06 أكتوبر 1992.
75. رسالة من الأمين العام موجهة إلى رئيس مجلس الأمن: وثيقة رقم: S/1994/1125، مؤرخة في: 01 أكتوبر 1992، المتضمنة التقرير النهائي للجنة الخبراء في رواندا، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن رقم: (1994) S/RES/935، المؤرخ في: 01 جويلية 1994.
76. تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين، المنعقدة: من 06 ماي إلى 26 جويلية 1996، ص: 41-44، المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 51 لسنة 1996.
77. بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إنشاء محكمة جنائية دولية، بتاريخ: 28-10-1996، المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 51.
78. تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور المقدم إلى الأمين العام عملاً بقرار مجلس الأمن (1564) 2004 المؤرخ 18 سبتمبر 2004، وثيقة رقم: S/2005/60، الصادرة بتاريخ: 01 فبراير 2005.
79. رسالة من الأمين العام موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، مؤرخة بتاريخ: 12 جويلية 2004، المتضمنة تعيين المستشار الخاص بمنع الإبادة الجماعية وعرض مهامه، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن وثيقة رقم: S/2004/567، الصادرة بتاريخ: 13 جويلية 2004.

80. رسالة من الأمين العام موجهة إلى رئيس مجلس الأمن مؤرخة في: 04 أكتوبر 2004، وثيقة رقم: S/2004/812، الصادرة بتاريخ: 11 أكتوبر 2004، المتعلقة بإنشاء لجنة تحقيق دولية في دارفور.
81. رسالة من الأمين العام موجهة إلى رئيس مجلس الأمن مؤرخة في: 31 يناير 2005، المتضمنة تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور، وثيقة رقم: S/2005/60، الصادرة بتاريخ: 01 فبراير 2005.
82. البيان الرئاسي الصادر عن رئيس مجلس الأمن رقم: S/PRST/2008/21، الصادر بتاريخ: 16 جوان 2008، في الجلسة 5912، المتعلق بتقارير الأمين العام عن السودان.
83. تقرير المقرر الخاص في لجنة القانون الدولي السيد رومان كولود كين، حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، لجنة القانون الدولي، الدورة رقم 59 لسنة 2008.
84. مقرر مجلس حقوق الإنسان بتمديد ولاية البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار، اعتمد بتاريخ: 29 سبتمبر 2017، الدورة 36، وثيقة رقم: A/HRC/DEC/36/115، الصادرة بتاريخ: 05 أكتوبر 2017.
85. تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار مقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، الدورة 39، المنعقدة ما بين: 10 إلى 28 سبتمبر 2018، وثيقة رقم: A/HRC/39/64، الصادرة بتاريخ: 12 سبتمبر 2018.
86. تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار، مقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، الدورة 39، المنعقدة في الفترة ما بين: 10-28 سبتمبر 2018، وثيقة رقم: A/HRC/39/CRP.2، الصادرة بتاريخ: 17 سبتمبر 2018.
87. تقرير الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان لمنظمة التعاون الإسلامي لتقصي الحقائق عن زيارتها إلى مخيمات لاجئي الروهينغا في بنغلاديش لتقييم وضع حقوق الإنسان لأقلية مسلمي الروهينغا في ميانمار، الصادر بتاريخ: 26-01-2018.

88. تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش لسنة 2018، حول ميانمار (بورما)، مُتاح على الرابط الإلكتروني: <https://www.hrw.org/ar/world-report/2018/country-chapters/313695> ، تاريخ الاطلاع على الموقع: 30-10-2019، الساعة: 04:36.
89. تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش لسنة 2019، حول ميانمار (بورما)، مُتاح على الرابط الإلكتروني: <https://www.hrw.org/ar/world-report/2018/country-chapters/313695> ، تاريخ الاطلاع على الموقع: 30-10-2019، الساعة: 04:49.

(02) الاتفاقيات الدولية والإقليمية:

1. اتفاقية لاهاي لسنة 1899، المبرمة خلال انعقاد مؤتمر السلام بلاهاي بهولندا بتاريخ: 29 أوت 1898.
2. اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، المبرمة خلال انعقاد مؤتمر السلام- لاهاي الثاني- بلاهاي بهولندا بتاريخ: 18-10-1907.
3. معاهدة فيرساي (traite de Versailles) تم توقيعها بتاريخ: 28 جوان 2019، وتم تعديلها بتاريخ: 10-01-1920.
4. ميثاق الأمم المتحدة، الموقع في: 26 جوان 1945 في سان فرانسيسكو، تاريخ النفاذ: 24 أكتوبر 1945.
5. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمده الجمعية العامة في باريس، بتاريخ: 10 ديسمبر 1948، بموجب قرار الجمعية العامة رقم: A/RES/217(III) A.
6. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948، أُقرت وعرضت للتصديق أو الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة رقم: A/RES/96(I)، الدورة الأولى، الجلسة 55، المؤرخ في: 11-12-1946، دخلت حيز النفاذ في: 12-01-1951 حسب المادة 13 منها.
7. اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في: 12 أوت 1949.

8. اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في: 12 أوت 1949.
9. اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في: 12 أوت 1949.
10. اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في: 12 أوت 1949.
11. الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا وعلى مبادلة الرسائل المتعلقة بتعديل البروتوكول القضائي الجزائري - الفرنسي المؤرخة في 28 غشت سنة 1962، صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم: 65-194 المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1385 الموافق 29 يوليو سنة 1965، ج ر ج ج، ع 68 مؤرخة في 17 أوت 1965.
12. مشروع مدونة الجرائم ضد سلام وأمن البشرية (1954).
13. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: A(Res/2200(XXI)، المؤرخ في: 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 مارس 1976، وفقاً لأحكام المادة 49 منه.
14. اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، أعتمدت وعُرضت للتوقيع والتصديق والانضمام إليها بموجب القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: A/RES/2391(XXIII)، الدورة 23، المؤرخ في: 26-11-1968، دخلت حيز النفاذ بتاريخ: 11 - 1970-11.
15. اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: A/RES/2166(XXI)، المؤرخ في: 05 ديسمبر 1966، ورقم: A/RES/2287(XXII)، المؤرخ في 6 ديسمبر 1967، اعتمدت في: 22 ماي 1969، وعرضت للتوقيع في: 23 ماي 1969، دخلت حيز النفاذ في: 27 يناير 1980.
16. الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المنعقدة في 12 أوت 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل

- المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على المنازعات المسلحة وتطويره بتاريخ: 8 جوان 1977، تاريخ بدء النفاذ: 07 ديسمبر 1978، وفقاً لأحكام المادة 95.
17. الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المنعقدة في 12 أوت 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.
18. الملحق (البروتوكول) الإضافي الثالث إلى اتفاقيات جنيف المنعقدة في 12 أوت 1949، الخاص بتبني شارة مميزة.
19. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب قرارها: A/RES/39/46، المؤرخ في 10 ديسمبر 1984، تاريخ بدأ النفاذ: 26 يونيو 1987 حسب المادة 27 فقرة (01).
20. اتفاقية حقوق الطفل، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم: A/RES/44/25، الصادر بتاريخ: 20-11-1989، الدورة 44، دخلت حيز النفاذ بتاريخ: 02-09-1990 حسب المادة 49 منها.
21. المعاهدة نموذجية لتسليم المجرمين، الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة رقم: A/RES/45/116، بتاريخ: 14-12-1990، الدورة 45 تم تعديلها بتاريخ: 04-02-1998، بموجب قرار الجمعية العامة رقم: A/RES/52/88.
22. إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، أقرته الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعون (47) بموجب قرارها وثيقة رقم: A/RES/47/135، الصادرة بتاريخ: 03 فبراير 1993.
23. مشروع مدونة الجرائم ضد السلام والأمن للبشرية (1996)
24. بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إنشاء محكمة جنائية دولية، بتاريخ: 28-10-1996، المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 51..
25. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المنعقد في روما في 17 جويلية 1998، دخل حيز النفاذ بتاريخ: 01 جويلية 2002.

26. إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، اعتمده الجمعية العامة بموجب قرارها رقم: A/RES/55/2، بتاريخ: 13-09-2000، الدورة 55.
27. إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي، المعتمد خلال مؤتمر العام لليونسكو في دورته 31، بتاريخ: 02-11-2001.
28. إعلان اليونسكو للتربية والعلم والثقافة، الدورة 31، المنعقدة في الفترة ما بين: 15 أكتوبر - 03 نوفمبر 2001، سجلات المؤتمر العام 2001، المجلد الأول (القرارات)، باريس، 2002.
29. المذكرة التفسيرية (صك أركان الجرائم): هي وثيقة رسمية اعتمدت من طرف جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، خلال الفترة ما بين: 03-10 سبتمبر 2002، بنيويورك.
30. مشروع اتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، المصادق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة، بتاريخ: 13 سبتمبر 2004.

ز. النصوص القانونية:

(1) في القانون الجزائري:

1. دستور 28 نوفمبر 1996 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في: 26 رجب 1417 هـ المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر ج ج ل 1996، س 33 عدد 76 ص 60. المعدل بموجب القانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 06 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج ل سنة 2016 عدد 14 مؤرخة في 27 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق 07 مارس سنة 2016.
2. قانون الإجراءات الجزائية، الصادر بمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 08 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-06 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، ج ر ج ج، ع 34 المؤرخة في 10 يونيو سنة 2018.

3.. قانون العقوبات الجزائري، الصادر بمقتضى الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق 08 يونيو 1966، المتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 14 رمضان عام 1437 هـ الموافق 19 يونيو سنة 2016، ج ر ج ج، العدد 37 المؤرخة في 17 رمضان عام 1437 هـ الموافق 22 يونيو سنة 2016.

(2) في القانون الميانماري:

1. دستور اتحادية بورما لسنة 1974، المعتمد بموجب استفتاء 03 يناير 1974.
2. قانون المواطنة لاتحادية بورما لعام 1948، أصبح ساري المفعول بتاريخ 04 جانفي 1948، آخر تعديل بتاريخ: 01 ديسمبر 1960.
3. قانون الجنسية البورمي رقم 04 لسنة 1982.

ح. المعاجم والقواميس:

1. احمد أبو حاق، معجم النفايس الكبير (ط، ي)، ط1، دار النفايس، بيروت، لبنان، 2007.
2. المعلم بطرس البستاني، محيط المحيط (قاموس مطول للغة العربية)، ط1، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1987.

ط. الجرائد:

1. ميشال أبو نجم، محكمة التمييز الفرنسية تمنع ملاحقة القذافي في قضية تفجير طائرة يوتا، فوق النيجر عام 1989، جريدة الشرق الأوسط (جريدة العرب الدولية)، العدد: 8142، بتاريخ: 14 مارس 2001.
2. يوسف عبد الرحمن، مسلمو بورما، مذبحه العصر، مقال منشور في مجلة الأنباء (مجلة كويتية، يومية، سياسية شاملة)، العدد: 13351، الصادر بتاريخ: 03-05-2013، ص: 24.

ثانياً: المراجع باللغة الفرنسية.

I. OUVRAGES:

1. Anne-Marie La Rosa, **Juridictions Pénales Internationales La procédure et la preuve**, 1^{er} édition, Graduate Institute Publications, Genève, 2003.

2. Mayeul Hieramente, **la cour pénale internationale et les Etats-Unis: une analyse juridique du différend**, (France, L'harmattan, mai 2008).

3. office des nations unies contre la drogue et le crime, **Manuel sur l'entraide judiciaire et l'extradition**, nations unies, new York, 2012.

4. Laura Barnett, **La Cour pénale internationale: histoire et rôle** (Étude générale), Publication no2002-11-F Le 4 novembre 2008 Révisée le 28 juin 2013, Bibliothèque du Parlement, Ottawa, Canada, 2013.

5. Elise Kervyn, **Violations des droits humains au Burundi et en RD Congo QUEL RÔLE POUR LA COUR PÉNALE INTERNATIONALE?**, Commission Justice et Paix francophone de Belgique, Publié avec le soutien de la Fédération Wallonie-Bruxelles, 2018.

II. REVUES:

1. Charles rousseau, **Chroniques des faits internationaux**, Revue générale de droit international public, A. Pedone (France), 1980

2. Charlotte denizeau, « **L'Europe face au(x) discours de haine** », Revue générale du droit (www.revue générale du droit.eu), Etudes et réflexions 2015, numéro 11.

3. Philippe Ferlet et Patrice Sartre, **La Cour pénale internationale à la lumière des positions américaine et française**, (France, Études, février 2007, n° 4062).

4. Abdelwahab Biad, **La Cour Pénale Internationale à la croisée des chemins**, ACIDI(Anuario Colombiano de Derecho Internacional), Bogotá, Vol. 2, 2009.

III. Sites Web:

1.Louis SALA-MOLINS: **professeur émérite de philosophie politique**, universités de Paris-I et de Toulouse-II, **GÉNOCIDE**, disponible en ligne á l'adresse suivante: <http://www.universalis.fr/encyclopedie/genocide/>, dernier visite: 20/06/2019.

2.Tribunal pénal international pour le Rwanda, **l'affaire Jean-Paul AKAYESU, N: ICTR-96-4-T, jugement, signé à Arusha, le 02 septembre1998.p.10.** Publié sur le site: <http://unictr.irmct.org/sites/unictr.org/files/case-documents/ictr-96-4/trial-judgements/fr/980902-1.pdf>.

3.Tribunal pénal international pour le Rwanda, **l'affaire Georges Anderson Nderubumwe Rutaganda, N: ICTR-96-3-A, jugement, signé à Arusha, le 26 MAI 2003.** Publié sur le site: <http://unictr.irmct.org/sites/unictr.org/files/case-documents/ictr-96-3/appeals-chamber-judgements/fr/030526.pdf>.

ثالثاً: المراجع باللغة الإنجليزية.

I. BOOKS:

1.Office of the Special Adviser on the Prevention of Genocide, **Genocide (n): “the deliberate and systematic extermination of an ethnic, racial, religious or national group”** , Printed by the United Nations, New York, July 2010.

2. William A. Schabas, **Genocide in International Law: The Crimes of Crimes**, Cambridge University Press, United Kingdom, 2000.

3. José Maria Arraiza and, Olivier Vonk, **Report on Citizenship Law: Myanmar** October 2017, Global Citizenship Observatory (GLOBALCIT) Robert Schuman Centre for Advanced Studies in collaboration with Edinburgh University Law School, Printed in Italy European University Institute Badia Fiesolana, 2017.

4. José-María Arraiza, **Re-imagining Myanmar citizenship in times of transition**, Statelessness Working Paper Series No. 2017/01, The Institute on Statelessness and Inclusion, 2017.

IV. ARTICLES:

1. Bakhouya Driss, **rohingya minority in Myanmar Between the religious persecution and the reality of constitutional protection**, Brawijaya Law Journal, Law Faculty, Brawijaya University, Indonesia, V.3 n.2, 2016.

2. Parashar and Jobair Alam, **The National Laws of Myanmar: Making of Statelessness for the Rohingya**, International organization for Migration (IOM) Vol. 57 (1) 2019, Published by John Wiley & Sons Ltd.

3. Talita de Souza Dias, **The Retroactive Application of the Rome Statute in Cases of Security Council Referrals and Ad hoc Declarations: An Appraisal of the Existing Solutions to an Under-discussed Problem**, Journal of International Criminal Justice, academic oxford, Volume 16, Issue 1, March 2018.

4. International Commission of Jurists (icj), **Citizenship and Human Rights in Myanmar: Why Law Reform is Urgent and Possible - A**

Legal Briefing, Copyright International Commission of Jurists, Published in June 2019, Geneva.

5.Kai Ambos, **What does ‘intent to destroy’ in genocide mean?** , International review of the red cross, International Committee of the Red Cross and Cambridge University Press, Volume 91 Number 876 December 2009.

II. Judicial decisions:

1.THE PROSECUTOR VERSUS JEAN-PAUL AKAYESU, **Case No. ICTR-96-4-T(“JEAN-PAUL AKAYESU”) ,JUDGEMENT**, Décision of: 02 September 1998,CHAMBER I.

2. THE PROSECUTOR v. GORAN JELISIC, **Case No. IT-95-10-T(“GORAN JELISIC”),JUDGEMENT**, 14 December 1999, IN THE TRIAL CHAMBER.

3. THE PROSECUTOR VERSUS MICHEL BAGARAGAZA, **Case No. ZCTR-2005-86-1A(“MICHEL.BAGARAGAZA”),MENDEDINDICTMENT**,01 December 2006, CHAMBER111.

4. **Decision assigning the “Prosecution’s Request for a Ruling on Jurisdiction under Article 19(3) of the Statute” to Pre-Trial Chamber I**, Issued by PRESIDENT OF THE PRE-TRIAL DIVISION ,Date: 11 April 2018.

5. **Decision on the "Prosecution’s Request for a Ruling on Jurisdiction under Article 19of the Statute"**,Issued by PRE-TRIAL CHAMBER I, ate: 06 September 2018.

III. Reports

1.**Report on Preliminary Examination Activities 2017**, Issued by the Office of the Prosecutor, 4 December 2017, Published via website:

https://www.icc-cpi.int/itemsDocuments/2017-PE-rep/2017-otp-rep-PE_ENG.pdf.

2. Report on Preliminary Examination Activities 2018, Issued by the Office of the Prosecutor of the International Criminal Court, Date: 5 December 2018, Published on the official website of the International Criminal Court: <https://www.icc-cpi.int/itemsDocuments/181205-rep-otp-PE-ENG.pdf>.

IV. Websites

1. Situations under investigation, Available on the ICC official website: <https://www.icc-cpi.int/pages/situation.aspx>.

2. Soe Win Than and ko ko aung, ashin wirathu: **Myanmar and its vitriolic monk**, bbc news, 23 January 2015, Published on the website: <https://www.bbc.com/news/world-asia-30930997>.

3. Shoon Naing, Stephanie Nebehay, **Rohingya still in Myanmar face 'threat of genocide': United Nations**, Article available on the website: <https://www.reuters.com/article/us-myanmar-rohingya/rohingya-still-in-myanmar-face-threat-of-genocide-united-nations-idUSKBN1W119M>.

4. **Burma Citizenship Law 1982**, Published on the website: <http://eudo-citizenship.eu/NationalDB/docs/1982%20Myanmar%20Citizenship%20Law%20%5BENGLISH%5D.pdf>.

5. **The Constitution of the Union of Burma**, 24 September 1947, Effective 4 January 1948 Available at: <https://www.ilo.org/dyn/natlex/docs/ELECTRONIC/79573/85699/F1436085708/MMR79573.pdf>.

6. Timothy McLaughlin, Hnin Yadana Zaw, **Rights groups slam Myanmar birth law as anti-Muslim**, Article published on the website: <https://www.reuters.com/article/us-myanmar-birth-law/rights-groups-slam-myanmar-birth-law-as-anti-muslim-idUSKBN0OA0U420150525>.

7. Statement of ICC Prosecutor, **Mrs Fatou Ben souda, on opening a Preliminary Examination concerning the alleged deportation of the**

Rohingya people from Myanmar to Bangladesh, Published on the official website of the International Criminal Court :<https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=180918-otp-stat-Rohingya>.

رابعاً: مواقع الانترنت

1. الموقع الرسمي للأمم المتحدة: <https://www.un.org>.
2. الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية: <https://www.icc-cpi.int>.
3. الموقع الرسمي لمجلس حقوق الإنسان: <https://www.ohchr.org>.
4. ماجد أحمد الزاملي، أسباب الإبادة في القانون الدولي الجنائي، مجلة الحوار المتمدن، العدد 4065، بتاريخ: 17-04-2013، متاح على الرابط الإلكتروني: <http://www.ahewar.org>.
5. حنا عيسى، جريمة الحرب في القانون الدولي الجنائي، مقال منشور بتاريخ: 18-11-2015، صحيفة دنيا الوطن، مُتاح على الرابط الإلكتروني: <https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2015/11/18/384950.html>.
6. أمل اليازجي، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، مقال مُتاح على الرابط الإلكتروني: <http://www.Arab-ency.com>.
7. أمل اليازجي، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، الموسوعة العربية، المجلد 18، ص: 46، مقال مُتاح على الرابط الإلكتروني: <http://www.Arab-ency.com>.
8. سليمان عيسى، التهجير القسري، منظمة حماية حقوق الانسان، مُتاح على الرابط الإلكتروني: <https://hrguardians.org/wp-content/uploads/2017>.
9. سليم درنوبي، مفاهيم ومصطلحات حول الإثنية والعرق، مقال مُتاح على الموقع الإلكتروني: <https://dernounisalim.com>.
10. الرياض مصطفى السداوي، طوائف دينية لا يعرفها كثيرون في العالم الإسلامي، منشور بتاريخ: 30 مارس 2016، مقال مُتاح على الرابط الإلكتروني: <https://www.sayidy.net/article/31371/>.

11. آرام عبد الجليل، دراسة حول الآليات الدولية والمحلية لمحاربة الإفلات من العقاب، مجلة الحوار المتمدن، العدد 1613، سنة 2006، مُتاح على الرابط الإلكتروني:
<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=70160&r=0>
12. فاتو بن سودا، بيان المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية السيدة فاتو بنسودا بشأن الإحالة المقدمة من فلسطين، مكتب المدعي العام، منشور عبر الرابط الإلكتروني:
<https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=180522-otp-stat&ln=Arabic>
13. ساري عرابي، إنكار مأساة الروهينغا.. العمق في السطح، مقال متاح على الرابط الإلكتروني:
<https://blogs.aljazeera.net/blogs/2017/9/9/>
14. ميرفت عوف، تعرف إلى القوانين البوذية الأكثر عنصرية، مقال منشور بتاريخ: 12 شعبان 1436، مُتاح على الرابط الإلكتروني: www.almoslim.net/note/234378
15. فهد العصيمي، مأساة إخواننا المسلمين في بورما الدكتور فهد العصيمي، مقال متاح على الرابط الإلكتروني: <http://www.rna-press.com/ar/books-and-literature/31028.html>
16. أسيد صديقي، التشدد البوذي ضد الأقليات المسلمة في آسيا : الفاعلون والتداعيات، مقال منشور بتاريخ: 11-09-2017، مركز الجزيرة للدراسات، مُتاح على الرابط الإلكتروني:
<http://studies.aljazeera.net/ar/reports/2016/08/160804114745476.html>
17. فاتو بن سودا، سوريا والعراق ليسا طرفين في نظام روما الأساسي ولا تتمتع المحكمة بالاختصاص الإقليمي على الجرائم المرتكبة على أراضيها، تصريح صادر عن مكتب المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية، بتاريخ: 08-04-2015، مُتاح على الموقع الإلكتروني:
<https://news.un.org/ar/audio/2015>
18. ميشال أبو نجم، محكمة التمييز الفرنسية تمنع ملاحقة القذافي في قضية تفجير طائرة يوتا، فوق النيجر عام 1989، جريدة الشرق الأوسط (جريدة العرب الدولية)، العدد: 8142، بتاريخ: 14 مارس 2001، مُتاح على الرابط الإلكتروني:
<http://archive.aawsat.com/details.asp?section=4&article=30323&issueno=8142#.W3Mlls4zbIU>

19. سمير حمدي، ذاكرة الشعوب (جرائم الخمير الحمر)، مقال منشور بتاريخ: 07-11-2013،
مُتاح على الرابط الإلكتروني: www.noonpost.org/content/886.
20. أسماء سعد الدين، نص و بنود معاهدة سيفر، مقال منشور بتاريخ: 16-05-2016، مُتاح على
الرابط الإلكتروني: <https://www.almrsal.com/post/347013>.
21. أشرف القرشي، لهذا السبب يذبح مسلمو الروهينجيا في بورما، مقال مُتاح على الرابط
الإلكتروني: <https://www.noonpresse.com>.
22. أبو عمر محمد الياس، حول مسلمي أراكان المظلومين، وكالة أنباء الروهنجيا، مقال منشور على
الموقع الرسمي: <http://www.rna-press.com/ar/articles/31340.html>.
23. حمّاد سنّد الكرتي، الجرائم الدولية في إقليم دارفور (جرائم الإبادة الجماعية - الجرائم ضد
الإنسانية - وجرائم الحرب) وموقف العالمين العربي والإسلامي منها، منشور بتاريخ: 24 مارس
2012، المركز الإفريقي للعدالة والحكم، مُتاح على الرابط الإلكتروني:
<https://africanjustice53countries.wordpress.com/2012/03/24/>
24. نبذة عن مجلس حقوق الإنسان، مُتاح على الموقع الرسمي لمجلس حقوق الإنسان:
<https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CHR/Pages/CommissionOnHumanRights.aspx>
25. شوي مونغ، كن منطقياً، كن ثابتاً ثم قانونياً، مقال مترجم عن وكالة أراكان، مُتاح على الرابط الإلكتروني:
articles/wp-arakana/arakanna.com
26. يوسف عبد الرحمن، مسلمو بورما، مذبحه العصر، مقال منشور في مجلة الأنباء (مجلة كويتية، يومية، سياسية
شاملة)، العدد: 13351، الصادر بتاريخ: 03-05-2013، ص: 24، والمتاح على الرابط الإلكتروني:
www.alanba.com.kw/kottab/youssuf-abdulrahman/378785/03-05-2013.

27. البيانات الصحفية لمنظمة التعاون الإسلامي، متاح على الموقع الرسمي لمنظمة التعاون الإسلامي:
[.https://www.oic-oci.org](https://www.oic-oci.org)
28. تاريخ منظمة التعاون الإسلامي، متاح على الموقع الرسمي لمنظمة التعاون الإسلامي:
[.https://www.oic-oci.org](https://www.oic-oci.org)
29. احمد سليمان، جنرالات ميانمار أمام الجناية الدولية، مقال منشور بتاريخ: 29 أوت 2018،
مُتاح على الرابط الإلكتروني: [.https://www.tahrirnews.com/Story/907865](https://www.tahrirnews.com/Story/907865)
30. مدير قسم الاختصاص القضائي لدى المحكمة فاكيسو موشوشوكو ، تصريح حول محاسبة
المسؤولين عن جرائم بحق الروهينغا خلال مؤتمر صحفي في دكا بتاريخ 11 مارس 2019، منشور
في الموقع الإخباري **france 24** بتاريخ: 11-03-2019، مُتاح على الرابط الإلكتروني:
[. https://www.france24.com/ar/20190311-](https://www.france24.com/ar/20190311-)

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
أ	البسمة
ب	الإهداء
ج	الشكر
د	قائمة المختصرات
1	مقدمة
13	الباب الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الإبادة الجماعية
16	الفصل الأول: مفهوم جريمة الإبادة الجماعية
18	المبحث الأول: تعريف جريمة الإبادة الجماعية وبيان خصائصها
19	المطلب الأول: تعريف جريمة الإبادة الجماعية
19	الفرع الأول: التعريف الفقهي لجريمة الإبادة الجماعية
22	الفرع الثاني: التعريف القانوني لجريمة الإبادة الجماعية
23	البند الأول: تعريف جريمة الإبادة الجماعية في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948
25	البند الثاني: تعريف جريمة الإبادة الجماعية في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية

30	المطلب الثاني: خصائص جريمة الإبادة الجماعية
31	الفرع الأول: استبعاد الدفع بامتيازات الحصانة لمرتكبي الجرائم الدولية
34	الفرع الثاني: عدم تقادم جرائم الإبادة الجماعية
37	الفرع الثالث: جواز تسليم المجرمين مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية
43	الفرع الرابع: الاختصاص القضائي العالمي للعقاب على جرائم الإبادة الجماعية
44	الفرع الخامس: استبعاد نظام العفو من التطبيق في جريمة الإبادة الجماعية
46	المطلب الثالث: أنواع جريمة الإبادة الجماعية
47	الفرع الأول: الإبادة الجسدية (المادية)
49	الفرع الثاني: الإبادة البيولوجية
52	الفرع الثالث: الإبادة الثقافية
58	الفرع الرابع: الإبادة السياسية
61	المبحث الثاني: تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن غيرها من الجرائم الدولية
62	المطلب الأول: تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن الجريمة ضد الإنسانية
62	الفرع الأول: تعريف الجريمة ضد الإنسانية
67	الفرع الثاني: الفرق بين جريمة الإبادة الجماعية والجريمة ضد الإنسانية
72	المطلب الثاني: تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن جريمة الحرب

72	الفرع الأول: تعريف جريمة الحرب
81	الفرع الثاني: الفرق بين جريمة الإبادة الجماعية وجريمة الحرب
82	المطلب الثالث: تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن جريمة العدوان (الجريمة ضد السلام)
83	الفرع الأول: تعريف جريمة العدوان
87	الفرع الثاني: الفرق بين جريمة الإبادة الجماعية وجريمة العدوان
91	الفصل الثاني: البنيان القانوني لجريمة الإبادة الجماعية
92	المبحث الأول: الركن الشرعي لجريمة الإبادة الجماعية
93	المطلب الأول: النص القانوني للمجرّم لفعل الإبادة الجماعية
93	الفرع الأول: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948
94	البند الأول: مرحلة ما قبل إقرار اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها لسنة 1948
96	البند الثاني: مرحلة صدور اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها لسنة 1948
97	الفرع الثاني: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
102	المطلب الثاني: عدم توافر سبب من أسباب الإباحة
103	الفرع الأول: أسباب الإباحة في القانون الدولي الجنائي
104	البند الأول: الدفاع الشرعي
106	البند الثاني: المعاملة بالمثل
108	البند الثالث: حالة الضرورة

110	البند الرابع: إطاعة الأمر الصادر من الرئيس
112	الفرع الثاني: حكم توافر أحد أسباب الإباحة في جريمة الإبادة الجماعية
115	المبحث الثاني: الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية
116	المطلب الأول: أفعال الإبادة الجماعية
116	الفرع الأول: قتل أفراد الجماعة
121	الفرع الثاني: تعذيب أفراد الجماعة
123	الفرع الثالث: تجويع أفراد الجماعة
125	الفرع الرابع: منع الإنجاب داخل الجماعة
128	الفرع الخامس: النقل القسري للأطفال من مجموعة لأخرى
131	المطلب الثاني: المساهمة الجنائية في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية
132	الفرع الأول: الاشتراك في جريمة الإبادة الجماعية
133	الفرع الثاني: التحريض على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية
136	الفرع الثالث: التآمر على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية
141	المبحث الثالث: الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية
142	المطلب الأول: القصد الجنائي العام في جريمة الإبادة الجماعية
142	الفرع الأول: عنصر العلم
145	الفرع الثاني: عنصر الإرادة

146	المطلب الثاني: القصد الجنائي الخاص في جريمة الإبادة الجماعية
146	الفرع الأول: نية التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة
148	الفرع الثاني: طبيعة الجماعة المستهدفة بالإبادة الجماعية
150	البند الأول: الجماعة القومية
152	البند الثاني: الجماعة العرقية
153	البند الثالث: الجماعة الإثنية
154	البند الرابع: الجماعة الدينية
156	الفرع الثالث: إثبات نية التدمير الكلي أو الجزئي لمجموعة بشرية
166	المبحث الرابع: الركن الدولي لجريمة الإبادة الجماعية
167	المطلب الأول: مفهوم الركن الدولي لجريمة الإبادة الجماعية
167	الفرع الأول: تعريف الركن الدولي
168	الفرع الثاني: أهمية الركن الدولي في جريمة الإبادة الجماعية
169	المطلب الثاني: شروط اكتساب جريمة الإبادة الجماعية للصفة الدولية
169	الفرع الأول: ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية باسم الدولة أو برضاها
171	الفرع الثاني: مساس جريمة الإبادة الجماعية بمصلحة مشمولة بالحماية الدولية

174	الباب الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية
176	الفصل الأول: ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بمتابعة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية وعواقبها
177	المبحث الأول: إجراءات المتابعة الجزائية لمرتكبي جرائم الإبادة الجماعية أمام المحكمة الجنائية الدولية
178	المطلب الأول: طرق تحريك الدعوى الجنائية لمتابعة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية أمام المحكمة الجنائية الدولية
179	الفرع الأول: الإحالة من دولة طرف في المحكمة الجنائية الدولية
182	الفرع الثاني: الإحالة من طرف مجلس الأمن
187	الفرع الثالث: تحريك الدعوى الجنائية من طرف المدعي العام مباشرةً
189	المطلب الثاني: إجراءات التحقيق في الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية
191	الفرع الأول: ضوابط مباشرة المدعي العام للتحقيق في الجرائم الدولية
198	الفرع الثاني: واجبات وسلطات المدعي العام في مباشرة إجراءات التحقيق
200	الفرع الثالث: حقوق المتهمين والضحايا والشهود أثناء مرحلة التحقيق
200	البند الأول: حقوق المتهم أثناء التحقيق

201	أولاً. عدم إجبار المتهم على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب، وحقه في التزام الصمت:
202	ثانياً. حق المتهم في عدم إخضاعه لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد أو التعذيب أو أي ضرب من ضروب المعاملة القاسية:
204	ثالثاً. حق المتهم في الاستعانة بمترجم:
205	رابعاً. حق المتهم في عدم التعرض للقبض والحجز التعسفي وحرمانه من حريته بدون وجه حق:
207	خامساً. حق المتهم في إبلاغه بالتهمة المنسوبة إليه قبل استجوابه:
207	سادساً. حق المتهم في الاستعانة بمحامي أثناء الاستجواب، وحقه في المساعدة القانونية:
210	البند الثاني: حقوق الضحايا و الشهود أثناء التحقيق
215	المطلب الثالث: الإجراءات القضائية أثناء مرحلة المحاكمة
216	الفرع الأول: إجراءات المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية
221	الفرع الثاني: الطعن في الحكم القضائي الصادر عن الدائرة الابتدائية
223	البند الأول: استئناف الحكم القضائي الصادر عن الدائرة الابتدائية
224	أولاً. القرارات والأحكام التي يجوز استئنافها، والأطراف المخول لها طلب الاستئناف:

227	ثانياً. إجراءات الطعن بالاستئناف ومواعيده القانونية:
230	ثالثاً. الحكم في الاستئناف:
230	البند الثاني: إعادة النظر في الحكم القضائي الصادر عن الدائرة الابتدائية
234	المبحث الثاني: العوائق المعطلة لممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بنظر جرائم الإبادة الجماعية
236	المطلب الأول: العوائق التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية قبل انعقاد اختصاصها بنظر جرائم الإبادة الجماعية
237	الفرع الأول: السيادة الوطنية للدول
241	الفرع الثاني: تعسف الدول الأطراف والمدعي العام في تحريك الدعوى الجنائية الدولية
242	البند الأول: دور الدول الأطراف في تحريك الدعوى الجنائية ضد مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية
246	البند الثاني: دور المدعي العام في تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية
253	الفرع الثالث: رفض الدول غير الأطراف اختصاص المحكمة الجنائية الدولية
256	الفرع الرابع: تقييد مجلس الأمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في متابعة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية

258	البند الأول: إحالة مجلس الأمن للجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية
264	البند الثاني: سلطة مجلس الأمن في طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة من المحكمة الجنائية الدولية
268	الفرع الخامس: سريان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فقط على الجرائم المرتكبة بعد نفاذ نظامها الأساسي
275	المطلب الثاني: العوائق التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية بعد انعقاد الاختصاص لها بنظر جرائم الإبادة الجماعية
275	الفرع الأول: الاعتراف بالحصانة القضائية المقررة للمسؤولين لتعطيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية
283	الفرع الثاني: رفض الدول تسليم المجرمين مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية للمحاكمة
290	الفصل الثاني: فاعلية المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية وسبل إصلاحها
291	المبحث الأول: موقف المحكمة الجنائية الدولية من جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة بعد دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ
292	المطلب الأول: أوجه النشاط العملي للمحكمة الجنائية الدولية في متابعة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية

293	الفرع الأول: إحالة مجلس الأمن الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية
296	الفرع الثاني: جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة في دارفور (جنوب السودان)
297	البند الأول: الركن المادي لجرائم الإبادة الجماعية المرتكبة في دارفور
298	البند الثاني: القصد الخاص في جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة في دارفور
298	أولاً. الجماعات المستهدفة في دارفور:
300	ثانياً. توافر نية التدمير الكلي أو الجزئي في جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة دارفور
305	الفرع الثالث: الإجراءات القضائية التي اتخذتها المحكمة الجنائية الدولية ضد الرئيس السوداني السابق عمر حسن البشير
308	الفرع الرابع: العوائق التي تُساهم في إفلات الرئيس السوداني السابق عمر حسن البشير من العقاب
309	البند الأول: عدم تعاون الحكومة السودانية مع المدعي العام والمحكمة الجنائية الدولية
313	البند الثاني: تعاون الاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية مع المدعي العام والمحكمة الجنائية الدولية
314	البند الثالث: عدم تعاون الدول الأعضاء في نظام روما الأساسي والدول الأعضاء في الأمم المتحدة مع المحكمة الجنائية الدولية
321	المطلب الثاني: موقف المحكمة الجنائية الدولية من جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة ضد

	المسلمين الروهينغيا في ميانمار
322	الفرع الأول: تاريخ معاناة أقلية الروهينغيا المسلمة في ميانمار
327	الفرع الثاني: جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة ضد المسلمين الروهينغيا في ميانمار
327	البند الأول: الركن المادي لجرائم الإبادة الجماعية المرتكبة ضد المسلمين الروهينغيا في ميانمار
336	البند الثاني: القصد الخاص في جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة ضد المسلمين الروهينغيا في ميانمار
336	أولاً. الجماعات المستهدفة في ميانمار:
339	ثانياً. توافر نية التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة المسلمين الروهينغيا في ميانمار:
349	الفرع الثالث: موقف منظمة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية من جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة ضد المسلمين الروهينغيا
350	البند الأول: موقف منظمة الأمم المتحدة من جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة ضد المسلمين الروهينغيا
351	أولاً. موقف الجمعية العامة للأمم المتحدة من جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة ضد المسلمين الروهينغيا:
369	ثانياً. موقف مجلس حقوق الإنسان من جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة ضد المسلمين الروهينغيا:

374	البند الثاني: موقف المحكمة الجنائية الدولية من جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة ضد المسلمين الروهينغيا
381	المبحث الثاني: سبل إصلاح المحكمة الجنائية الدولية لأداء دورها في ملاحقة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية
382	المطلب الأول: الإصلاحات الداخلية للمحكمة الجنائية الدولية
383	الفرع الأول: ضمان حياد المدعي العام في ممارسة الصلاحيات المخولة له بموجب نظام روما الأساسي
386	الفرع الثاني: سريان نظام روما الأساسي بأثر رجعي
387	المطلب الثاني: الإصلاحات الخارجية للمحكمة الجنائية الدولية
388	الفرع الأول: تفويض دور مجلس الأمن في المحكمة الجنائية الدولية
392	الفرع الثاني: صد مساعي الولايات المتحدة الأمريكية في تفويض دور المحكمة الجنائية الدولية
395	البند الأول: إصدار قانون حماية أعضاء القوات المسلحة الأمريكية (ASPA)
396	البند الثاني: استغلال الو.م.أ آلية إرجاء التحقيق والمقاضاة لمنح مواطني الدول غير الأعضاء في نظام روما الأساسي حصانة ضد المتابعة أمام المحكمة الجنائية الدولية
397	البند الثالث: إبرام اتفاقيات ثنائية لمنع تسليم المجرمين إلى المحكمة الجنائية الدولية

399	الفرع الثالث: عدم الاعتراف بحصانة مرتكبي الجرائم الدولية
402	الفرع الرابع: ضرورة التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية لضمان عدم إفلات مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية من العقاب
403	البند الأول: بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية
405	البند الثاني: تعاون مجلس الأمن مع المحكمة الجنائية الدولية
407	البند الثالث: تعاون الدول الأطراف في نظام روما الأساسي مع المحكمة الجنائية الدولية
408	البند الرابع: تعاون الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي مع المحكمة الجنائية الدولية
412	خاتمة
426	الملاحق
475	قائمة المراجع
517	فهرس المحتويات

المُلخَص

الملخص:

لم تأت تسمية جريمة الإبادة الجماعية بـ "جريمة الجرائم" عبثاً؛ فهي تتجاوز مجرد المساس بالإنسان في حياته وصحته وكرامته إلى أبعاد وغايات أخرى؛ تتمثل في القضاء الكلي أو الجزئي على جماعات قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية.

وإعمالاً لمبدأ مسؤولية الفرد الجنائية عن الجرائم الدولية، تم إنشاء عدة هيئات قضائية دولية منذ الحرب العالمية الثانية لضمان عدم إفلات الجناة من العقاب، وتحقيقاً للعدالة الجنائية الدولية، والتي شكّلت محطات هامة في تطوير القانون الدولي الجنائي، والتي من بينها محكمة نورمبورغ العسكرية، ومحكمة طوكيو العسكرية، والمحكمة الدولية بيوغسلافيا السابقة، ومحكمة رواندا.

لكن نظراً للطابع الظرفي والمؤقت والإقليمي لتلك المحاكم، أصبح إنشاء قضاء جنائي دولي دائم مطلباً دولياً، يُعنى بمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية، وضمان عدم إفلاتهم من العقاب، وبالفعل تركز هذا المطلب بإصدار نظام روما الأساسي في 17 جويلية 1998، الذي بموجبه أنشأت المحكمة الجنائية الدولية، التي يعتبر من أسمى أهدافها ضمان مقاضاة وعقاب مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي.

لكن تأملات المجتمع الدولي بنهاية المآسي، ووضع حد لارتكاب الجرائم الدولية، وعدم إفلات الجناة من العقاب لم تتحقق على أرض الواقع؛ ذلك أنه منذ دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ، ثبت ارتكاب العديد من الجرائم الدولية، والتي من أشدها خطورةً جرائم الإبادة الجماعية، وذلك في دارفور، وفي ميانمار، الأمر الذي أسال الكثير من الخبر، وأثار الكثير من الجدل؛ حول الجدوى من هذا الجهاز القضائي الدائم، وحول المعوقات التي تعيق بلوغه العدالة الجنائية الدولية، وتحقيق مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

الكلمات المفتاحية: الإبادة الجماعية، جريمة دولية، المحكمة الجنائية الدولية، المسؤولية الجنائية

الدولية، الإفلات من العقاب.

Abstract:

It is not in vain that the crime of genocide called the "crime of crimes", it's gone beyond the inviolability of the human's life, health dignity to other dimensions, considered as the total or partial elimination of national, ethnic and religious groups.

Accordance to the principle of individual criminal responsibility for the international crimes, it has been established several international judicial permanent bodies since the World War II, to ensure that the perpetrators do not go unpunished, which represented important milestones of the development of the international crime law including Nuremberg Military Tribunal, Tokyo Military Tribunal international Tribunal for the former Yugoslavia and Rwanda Tribunal.

Because of the circumstantial, provisional and regional nature of those courts, the establishment of international criminal judiciary has become an international demand, which concerned to chase the crimes perpetrators and to ensure that they do not go unpunished. indeed, this demand has been dedicated by Rome Statute issuing in 07 July 1998, by which the international criminal court has been established, which its highest objective is to ensure litigated and punished the most dangerous crimes perpetrators that raise the international community's concern.

The international society expectations for ending tragedies, limiting the international crimes commitments, and ensuring that the offenders don't go unpunished ; have not yet been realized. After Rome Statute entering into force, it has been proven that committing the most dangerous international crimes which is the genocide in Darfur and Myanmar which took lot of effort and caused controversy about the feasibility of this permanent judicial system and the obstacles that hinder access to international criminal justice and to meet the perpetrators do not go unpunished principle.

Key words: Genocide, International Crime, International Criminal Court, International Criminal responsibility, do not go unpunished.

